

سلسلة مكتبة ابن الفقيه

(٦)

الْحَلَامُ الْمُوْقَدِّسُ

عَنْ

رَبِّ الْعَالَمِينَ

(الْفَرَرَّ حَرَّة)

صَنْعَةٌ

ابن عُثْرَةَ شَفْعَيْرَه حَسَنَ الْمَسْلَانِي

المجلد الأول

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِعَالَمِ الْمُوْقَعِينَ

بِحَمْدِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ

(الْمَكَانَةُ)

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤٣ جَبْ

© حقوق الطبع محفوظة ٢٠١٤ هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية

الدمام-شارع ابن خلدون-ت: ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣

صَبْ : ٢٩٨٦ - الْمَرْزَلِيُّ : ٣١٤٦١ - فَاكْسٌ : ٨٤١٤١٠٠

الإحساء-الهفوف-شارع الجامعه - ت: ٥٨٨٣١٢٣

جَدَّة: ت: ٦٥٤٩١٧٥٦

الرَّيَاضُ : تَتْ : ٤٢٦٦٣٣٩

مقدمة المحقق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا،
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مُضَلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ؛ فَلَا هَادِي لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْاِيلِهِ وَلَا تُؤْمِنُوا لِأَنَّ وَآتُمُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيرٍ وَجَدَوْهُ وَظَاهِرَهُ مِنْهَا زُوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِبَاعًا
كَبِيرًا وَسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَتْ أُولَئِي وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٦٧] يُصلحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [٦٨] [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فهذه طبعة جديدة من كتاب «إعلام الموقعين عن رب العالمين» للإمام الرباني، وشيخ الإسلام الثاني (ابن قيم الجوزية)، رحمه الله تعالى، يأخذ مكانه اللائق به في المكتبة التراثية، بعد ضبط نصه، ومقابلته على عدة نسخ خطية^(١)، والتعليق عليه^(٢)، وتخریج أحاديثه وآثاره، وتوثيق نقولاته، مع مقارنة مواضعه بمواطن بحثها في كتبه الأخرى^(٣).

* نسبة الكتاب لمؤلفه:

نسبة هذا الكتاب لابن القيم صحيحة يقين، والأدلة على ذلك كثيرة جداً، منها:

(١) يأتي وصفها إن شاء الله تعالى.

(٢) ذكرت جميع تعليقات مشاهير المحققين الأقدمين، وعزوتها لهم، ورممت لكل واحد منهم برمز، وسيأتي بيان ذلك.

(٣) اعتمدت في ذلك على «تقریب فقه الإمام ابن القیم» للعلامة الشيخ بکر أبو زید حفظه الله.

أولاً: نسبة له بعنوان: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» جماعة من العلماء ممن ترجم له، منهم: تلميذه ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٤٥٠/٢)، وقال: «ثلاث مجلدات»، وعنه ابن العماد في «شذرات الذهب» (١٦٩/٦).

وذكر له أيضاً بالعنوان نفسه: ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٤٠٢/٣)، والداودي في «طبقات المفسرين» (٦٠٣/٢)، والسيوطى في «بغية الوعاة» (٦٣/١)، والشوكاني في «البدر الطالع» (١٤٤/٢)، والعليمي في «المنهج الأحمد» (٩٤/٥) و«الدر المنضد» (٥٢٢/٢)، وابن ضوبان في «رفع النقاب» (٣٢٠)، وحاجي في «كشف الظنون» (١٢٥/١)، والبغدادي في «هدية العارفين» (١٥٨/٢)، والزركلى في «الأعلام» (٥٦/٦)، والطريقي في «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/٢٧٦).

ونسبة له بعنوان مقارب^(١): تلميذه خليل بن أبيك الصفدي في «أعيان العصر» (٣٦٩/٤)، و«المنهل الصافى» (٣/ق٦٢).

ثانياً: ذكره المصنف في ثلاثة من كتبه: «الفوائد» (ص ٣٠ - ط دار اليقين)، و«التبيان في أقسام القرآن» (ص ١٤٦ - ط طه شاهين)، و«إغاثة اللھفان» (١/٢٢ - ط الفقى)، وأحوال في هذه الكتب على مباحث موجودة في كتابنا «الإعلام»، وسيأتي بيان هذا مفصلاً قريباً تحت عنوان (ضبط اسمه).

ثالثاً: الموجود على النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق^(٢)، وغيرها، فإنها جميعاً مطبقة على صحة نسبة هذا الكتاب لابن القيم.

رابعاً: نقولات العلماء الكثيرة المستفيضة على اختلاف أمصارهم وأعصارهم، وتتنوع مذاهبهم وفنونهم ومشاربهم منه، وهذا النقل قد يقع بالحرف، على طول فيه أحياناً، أو اختصار، أو بالإحالة على بحث مسألة على وجه فيه تحرير وتدقيق، وهذا بعض ما يدلّ على ذلك، والله الموفق:

١ - قال برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) في كتابه «المبدع» (٦٨/٧): «وقوى في «إعلام الموقعين»، أن الرجل أشدُّ شهوة من المرأة، وأنَّ حرارته أقوى من حرارة المرأة، والشهوة تتبعها الحرارة، بدليل أنَّ الرجل إذا جامع امرأة، أمكنه مجامعة غيرها في الحال»، وهذا موجود في نشرتنا (٣٢٦/٢).

(١) سيأتي تفصيل ذلك تحت عنوان (ضبط اسمه).

(٢) سيأتي وصفها إن شاء الله تعالى.

٢ - وقال أيضاً في (٧/٧٤): «وفي «إعلام الموقعين»: وظاهره أنه إذا لم يجد طولاً لحرة مسلمة ووجد طولاً لحرة كتابيه أن له نكاح الأمة، قاله في «الانتصار» لظاهر الآية، وصرح الأكثر بعدم اشتراط الإسلام...». وهذا موجود في نشرتنا (٤/٢٦٨).

٣ - ونقل في (٧/٨٦)، مسألة (توزيع عبده بمطلقته)^(١)، وقال: «قاله في «إعلام الموقعين» وهذا موجود في نشرتنا (٤/٤٤٨ - ٤٤٩). في نقولات عديدة جداً، تراها مزبورة في هذه المقدمة، تحت العناوين: (ضبط اسمه)، (أهمية الكتاب وفائدة وأثره فيما بعده)، (موضوعه).

* ضبط اسمه^(٢):

ذكر هذا الكتاب على وجوه وألوان، الصحيح والقوى منها اثنان:
الأول: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، وبهذا اشتهر عند العلماء والباحثين، مع التنويه على اختلافهم^(٣) في ضبط همزة (إعلام) هل هي بالكسر أم بالفتح؟ فذهب بعضهم إلى أنه بالكسر، وهذا هو الدارج على ألسنة علماء العصر، وسمعته هكذا - بالكسر - بالنطق من مجموعة من المشايخ والعلماء، منهم: شيخنا المحدث محمد ناصر الدين الألباني، وشيخنا الفقيه العلامة مصطفى الزرقاء، مع قوله: لا يوجد - فيما أعلم - دليل يصلح للقطع بأن مؤلفه رحمه الله وضعه هكذا أو هكذا، لأنني أتذكر أنني تبعث الدلائل كثيراً، فلم أصل إلى نتيجة قطعية. ولكل دليل: فـ ذكره - أي ابن القيم - كبار أهل الفتيا والقضاء من الصحابة والتابعين على نطاق واسع: يُوحى بالفتح جمعاً (العلم)^(٤). وكونه - أي الكتاب - يتضمن كثيراً من الفقه والتوجيه والتأصيل الشرعي في رأيه وفهمه واجتهاده: يُوحى بالكسر،

(١) سيأتي ذكر لفظ ابن القيم لها بحروفها، تحت عنوان (أهمية الكتاب وفائدة وأثره فيما بعده) في النقل الثاني للمرداوي في «الإنصاف» من كتابنا هذا

(٢) انظر في ذلك: هامش «قواعد علوم الحديث» (٩٧ - ٩٩) للتهاوني، «ابن قيم الجوزية حياته وأثاره» (ص ١٣٠ - ١٢٧)، «القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين» (ص ٨٣).

(٣) أعني اختلاف الباحثين والعلماء والمتعلمين المعاصرين، إذ لم يطرق الأقدمون - فيما نعلم - هذا الضبط. ولا أعرف مصنفاً في ضبط أسماء الكتب خاصة.

(٤) للفتح توجيه آخر أدق وأضيق، سيأتي قريباً في كلام الشيخ بكر أبو زيد.

كأنما هو خطاب للمتصدّين للفتوى والقضاء، الموقّعين عن الله، فهو إعلام لهم. فتكون القضية فيه قضيّة ترجيح لأحد الوجهين، استحساناً باختلاف التقدير، قضيّة خطأ وصواب، لأنّ مدار الخطأ والصواب في أحدهما إنما هو معرفة ما وضع المؤلّف وأراد، وهذا لم يُعرف».

وأما الفتح، فهذا الذي ذهب إليه الأستاذ العلامة الشيخ محمد محبي الدين عبد الحميد، في الطبعة التي اعتنى بإخراجها، وطبعت بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٧٤ في أربعة أجزاء، فقد أثبتت الهمزة فوق الألف في كلامه لبيان اختتام كل جزء من الأجزاء الأربع، وفي مفتاح فهرس كل جزء منها، وفي ختام كل فهرس منها أيضاً، مما دلّ على أن ذلك مقصود له للإشارة إلى هذا الضبط.

وقد قوّى الشيخ بكر أبو زيد (الفتح) وجوز (الكسر) في جهد بذله في مطابقة العنوان للمضمون فقال: «الإعلام - بكسر الهمزة - بمعنى (الإخبار)»، كما قال الراغب وغيره.

والموقع بمعنى المفتى والقاضي. فيكون المعنى مع تقدير متعلق الخبر (إخبار الموقعين من القضاة والمفتين عن رب العالمين بأحكام أفعال العبيد).

وهذا التقدير لمتعلق الخبر واضح من قول ابن القيم في مقدمته للكتاب: «أما بعد: فإن أولى ما يتنافس فيه المتنافسون، وأحرى ما يتسابق في حلبة سباقه المتسابقون، ما كان بسعادة العبد في معاشه ومعاده كفياً، وعلى طريق هذه السعادة دليلاً»^(١).

ثم قال:

«ولما كان العلم للعمل قريباً وشافعاً، وشرفه لشرف معلومه تابعاً، كان أشرف العلوم على الإطلاق علم التوحيد، وأنفعها علم أحكام أفعال العبيد»^(٢).

وقد أفاد ابن القيم رحمة الله تعالى في أجزاء الكتاب بأحكام أفعال العبيد في جملة من أبواب الدين ومسائله.

ويضاف إلى هذا التوجيه: أن عامة الذين ذكروا هذا الكتاب من مترجميه جاء رسمه بكسر الهمزة، لكن - في الواقع - أن هذا لا يعني كثيراً من الناسخ أو الطابع أو غيرهما».

(٢) «أعلام الموقعين» (١/٨).

(١) «أعلام الموقعين» (٧/١).

ثم ذكر الفتح، ووجهه بقوله:

«ولم يزل في نفسي معرفة توجيه هذا القول من علماء الآفاق الذين ينطقونه هكذا (أعلام..) بفتح الهمزة فوجدمهم يطبقون على التوجيه بأن ابن القيم رحمة الله تعالى، قد ذكر في صدر كتابه جماعة من فقهاء الأمصار من الصحابة رضي الله عنه فمن بعدهم فهو جمع (علم) بمعنى شخص له أثره؛ جمعه (أعلام). فالمعنى (كبار أهل العلم من القضاة والمفتين الموقعين عن رب العالمين)»، ثم ذكر طرفاً من كلام شيخنا الزرقا السابق، فيه توجيه الفتح بنحو الذي ذكره، ورده بقوله:

«وفي الواقع أن هذا التوجيه ليس بالقائم، فإن ما ذكره ابن القيم في هذا الكتاب من كبار أهل الفتيا والقضاء هو: في نحو عشرين صحيفة في صدر الكتاب. والكتاب يقع في أربعة مجلدات تحوي نحو ألف صحيفة مادتها مباحث في الفقه والتوجيه والتقييدات الشرعية فيكون هذا الاسم (أعلام..) بهذا التوجيه لا يصدق إلا على نحو عشرين صحيفة لا غير، والاسم لا بد من دلالته على المسمى. فالتسمية والحالة هذه لا تدل عليه. فالفتح إذاً بناء على هذا التعليل سبيله الرفض والله أعلم» ثم قال تحت عنوان (توجيه آخر) ما نصه:

«وإنني بعد التأمل والرجوع إلى مادة (علم) في كتب اللغة تبين لي أن الذي ينبغي التعليل والتوجيه به لمن قال (أعلام الموقعين) بفتح الهمزة هو أن يقال: إن العلم في اللغة ما ينصب في الفلوس للاهتداء به وما يجعل على الطرق من منارات ومعالم ليستدل به على الأرض. وجمعه (أعلام) بالفتح. ومنه قيل للراية (علم) والجمع (أعلام). وقيل أيضاً للجبل (علم) ويجمع أيضاً على (أعلام).

وعليه يكون معنى الكتاب بالفتح (أعلام الموقعين...) هو: (الأحكام التي تصدر عن القضاة والمفتين الموقعين عن رب العالمين) فهي أعلام لهم تدلهم وتهديهم إلى الطريق السوي والمشرع الروي. وهذا تساعد عليه مادة الكتاب التي تدور في معظمها على الأحكام لا على الأعلام وتتركز على أحكام الأشخاص. ونستطيع من هذا أن نقول: بجواز الفتح والكسر لهمزة (أعلام) وهو بكسر الهمزة أشهر، وبالفتح أولى؛ لعدم الحاجة إلى تقدير متعلق للخبر كما تقدم»^(١).

(١) وأكّد ذلك بالتسمية الثانية له، وهي «معالم الموقعين»، انظر عنها ما سبّأني قريباً.

ووُقعت تسميته هكذا - بهمزة في أوله - : «إعلام الموقعين» في مطبوعات كثير من الكتب، وبعضها لתלמידي المصنف والمعتني بكتبه، المهتمين بها، مثل: «ذيل طبقات الحنابلة» (٤٥٠/٢) لابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، و«المبدع» (٦٨/٧، ٧٤، ٨٦) لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) و«تصحيح الفروع» (٦/٤٢٨، ٢٨١ - ط دار الكتب العلمية) و«الإنصاف» (٦/٣٤٥ - ط الفقي ٤٣٣/٢٠) - ط التركي) كلاهما لعلاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥هـ) و«التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقیح» (٧٩٤/٢) لأحمد بن محمد الشويفي (ت ٩٣٩هـ)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/٥٤٥، ٥٢٦، ٥٤٦) لابن النجاش (ت ٩٧٢هـ) وذكره ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) هكذا في «الدرر الكامنة» (٣/٤٠٢) وذكره في «فتح الباري» (١٢/٣٣٦) مختصرًا هكذا «الإعلام»، وكذا في زياداته على «تهذيب الكمال» في «تهذيب التهذيب» ترجمة (يحيى بن أبي إسحاق الهنائي)^(١) (١١/١٥٧)، في جمع آخرين، يأتي ذكر بعضهم.

وهكذا سمي في جُلّ النسخ الخطية^(٢) المعتمدة في التحقيق، وهكذا يسميه المعاصرون في أبحاثهم ومؤلفاتهم وتحقيقاتهم، ومن صنف في التراجم منهم، مثل: عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين» (٩/١٠٧) والزرکلي في «الأعلام» (٦/٥٦)، وهكذا وقع اسمه في «كشف الظنون» (١/١٢٥).

والآخر: «معالم الموقعين عن رب العالمين».

هكذا سماه خليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤هـ) - وهو من تلاميذ المصنف - في «الوافي بالوفيات» (٢/١٩٦) وأعيان العصر وأعوان النصر» (٤/٣٦٩) و«المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي» (٣/٦٢)، وأبو ذر أحمد بن الإمام برهان الدين سبط بن العجمي (ت ٨٨٤هـ) في كتابه «تنبيه المعلم مبهمات صحيح مسلم» (ص ١٠٧ - بتحقيقه) ذكره مختصرًا هكذا: «معالم الموقعين».

وقد ذكره ابن القيم (المصنف) مختصرًا هكذا «المعالم» في غير كتاب من كتبه، وهذا الذي وقفت عليه منها:

- قال في «الفوائد» (ص ٣٠ - ط دار اليقين) بعد كلام: «وقد ذكرنا هذا القياس وأمثاله من المقاييس الواقعية في القرآن في كتابنا «المعالم»؛ بينما بعض ما

(١) انظر: «أعلام الموقعين» (٤/٨٨) وتعليقي عليه.

(٢) سيأتي ذكرها ووصفها.

فيها من الأسرار وال عبر» وهذا البيان في نشرتنا (٢٥١/١ - ٢٥٣).

- وقال في «البيان في أقسام القرآن» (ص ١٤٦ - ط طه شاهين): «وقد بيتنا في كتاب «المعالم» بطلان التحيل وغيره من الحيل الربوية من أسماء الرب وصفاته» قلت: وهذا في نشرتنا (١٢٦ - ١٢٧).

- وقال في «إغاثة اللهمان» (٢٢/١ - ط الفقي) بعد ذكر المثالين: الناري والمائي في أوائل سورة البقرة (آلية ١٧ ، ١٨): «وقد ذكرنا الكلام على أسرار هذين المثلين وبعض ما تضمناه من الحكم في كتاب «المعالم» وغيره». وكلامه على هذه الحكم في نشرتنا (٢٧٠/١ - ٢٧١).

فهذه ثلاثة مواطن صرخ فيها المصنف باسم كتابه هذا: «المعالم» هكذا، وهو «معالم المؤحقين» على ما ذكر بعض مترجميه والناقلين عنه فيه.

وأثبت ناسخ أصل (ك) على طرة الجزء الثالث منه: «كتاب «معالم المؤحقين عن رب العالمين» وضرب على «معالم» وأثبت فوقها «إعلام»، وعنوان الكتاب في نسخة (ن): «معالم المؤحقين عن رب العالمين»^(١).

قال الشيخ العلامة بكر أبو زيد - حفظه الله تعالى - بعد ذكره التسميتين السابقتين: «إعلام» و«معالم»:

«وهذا غير ممتنع أن يسمى المؤلف كتابه باسمين، وله نظائر في أسماء مؤلفاته، وهو مسلك مأثور عند أهل العلم.

وهذه تسمية سليمة تنتظم موضوع، الكتاب ومادته، لأن (معالم) جمع (علم) ومعلم الشيء دلالته، ومنه معلم الطريق، وما يستدل به عليه من أثر ويجمع على (معالم).

وتكون تسمية الكتاب بهذا (معالم المؤحقين) مطابقة تماماً لمن سماه بلفظ (أعلام المؤحقين) بناء على التوجيه الذي استظهرته قريباً والله أعلم».

بقي بعد هذا التنبيه على ورود اسم الكتاب على وجهه فيه تطبيع أو خطأ، وجاء هذا أيضاً على وجهين، هما:

الأول: «إعلام - بكسر الهمزة - المؤحقين - بالفاء - عن رب العالمين» هكذا أثبتت في مطبوع «هدية العارفين» (١٥٨/٢) للبغدادي، وهذا خطأ قطعاً، يعلم

(١) ذكره «معالم المؤحقين» هكذا: ناشر «زاد المعاد»، الطبعة النظامية الهندية، سنة ١٢٩٨ هـ.

ذلك يقيناً من خلال المرور على الكتاب، فإن الأوهام والأخطاء والتطبيقات كثيرة فيه، والآخر: «أعلام - بفتح الهمزة - الموقفين - بالفاء - أيضاً».

هكذا ذكره محمد أنور الكشميري (ت ١٣٥٢هـ) في كتابه «فيض الباري على صحيح البخاري» (٢٦٧/٢) عند كلامه على مسألة (قبض اليدين في الصلاة)، قال وأغرب قلمه: «ومن عليه ابن القيم في «أعلام الموقعين» (والصحيح أنه «أعلام الموقفين»)، وقال: إن الحديث رواه ابن خزيمة...».

قلت: هذا الوجه كالذى قبله، «غريب، يُعدُّ من سبق القلم، وتغيير الاسم العَلَم، وهو ليس بمجائز إلا بنصٍّ عن صاحبه. وقد تابعه على هذه التسمية تلميذه الشيخ محمد بدر عَالَم الميرتهي رَحْمَةُ اللَّهِ في تعليقاته على «فيض الباري» وهي من إملاءات الكشميري أيضاً، وذلك في مواضع، منها: (٢٥٩/٢ و٢٤١/٣)، فأثبته «أعلام الموقفين». وقد علمت ما فيه، فلا تَهِمْ فيه»^(١).

والخلاصة أن الصواب «أعلام الموقعين» و«معالم الموقعين».

« وأنه ليس هناك نص من المؤلف أو من قدماء النقلة على فتح الهمزة أو كسرها في «أعلام»، وأن كسر الهمزة هو الأكثر المستفيض، والاستفاضة طريق من طرق الحكم الشرعي في فك الخصوم وفي النزاع برد الحقوق إلى مستحقها، فهي هاهنا من باب الأولى والأخرى. فيجوز النطق بكسرها.

كما يجوز نطقه بفتحها؛ لأنه تضمن قواعد وأحكاماً يُهتدى بها، والفتح بهذا التعليل يساعد ويفويه ورود تسمية الكتاب بلفظ (معالم الموقعين)، وأن تعليم فتح الهمزة بأنه يحوي جملة من أسماء القضاة والمفتين غير متوجّه، كما أن تسميته بلفظ (أعلام الموقعين) لا مستند لها، بل هي تسمية غريبة وشاذة، والله أعلم»^(٢).

* حجمه:

طبع الكتاب أكثر من مرة^(٣)، وجل طبعاته في أربع مجلدات وأصله في ثلاث، وقد وصفه تلميذ المصنف صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤هـ) بقوله في «أعيان العصر» (٤/٣٦٩) و«الوافي بالوفيات» (٢/١٩٦).

(١) من هامش «قواعد في علوم الحديث» (ص ٩٨ - ٩٩).

(٢) «ابن القيم الجوزية: حياته وأثاره» (ص ١٣٢).

(٣) سأطى الكلام على طبعاته.

عنه: «سفر كبير»، وقال ابن رجب^(١) في «ذيل طبقات الحنابلة» (٤٥٠/٢): «ثلاث مجلدات»، وكذلك قال الداودي في «طبقات المفسرين» (٦٣/٢) وصدق حسن خان في «أبجد العلوم» (١٤٠/٣) والحجوي في «الفكر السامي» (٢٠/٢) - ط الرباط و٢٩٢ - ط الباز).

وقال علاء الدين المرداوي في «الإنصاف» (٤٣٣/٢٠) - ط عبد الله التركي) بعد مسألة: «قال ابن القيم كتَّلَهُ في إعلام الموقعين» في الجزء الثالث في «الحيل» وقال في «تصحيح الفروع» (٤٢٨/٦) - ط دار الكتب العلمية أو ٤٩٤/٦ - ط عالم الكتب) في مسألة في (الحيل) - وهي (تضمين المفتى) - : «قال ابن القيم في إعلام الموقعين» في الجزء الأخير...، فحاصل هذين التَّقْلِين أن نسخته ثلاثة أجزاء، فتأمل.

وظهر الكتاب مطبوعاً في ثلاثة أجزاء في مطبعة فرج الله الكردي^(٢)، سنة ١٣٢٥هـ - ١٩٠٧م، بمصر وهكذا وقعت تجزئة الكتاب في كثير من أصوله الخطية، مثل نسخة^(٣) (ك) من أصولنا المعتمدة، وكذلك النسخة المحفوظة في العراق بخط نعمان الألوسي رحمه الله تعالى، وغيرهما.

* موضوعه ومباحثه:

- توطئة:

زعم بعض المعاصرین^(٤) أنه كتاب في (التوحيد)! وهذا ليس بصحيح، وفي الحقيقة أن ترتيب مؤلفات ابن القيم بالنسبة إلى موضوعها، أعني: العلم الذي يبحث فيه كل مؤلف - بحيث نقول: إن هذا الكتاب في التوحيد، وهذا في الحديث، والآخر في الأصول - أمر عسر، لأن أي مؤلف من مؤلفاته لا يعالج موضوعاً وفناً واحداً، فكتابنا هذا على الرغم أنه ليس في التوحيد، إلا أن فيه استطرادات^(٥) في

(١) وعنه ابن العماد في «شدرات الذهب» (٦/١٦٩) وصدق حسن خان في «أبجد العلوم» (٣/١٤٠).

(٢) انظر: «معجم المطبوعات العربية والمغربية» (١/٢٢٣) و«ذخائر التراث العربي» (١/٢٢٠).

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى وصفها.

(٤) هو يوسف سركيس الدمشقي في كتابه «معجم المطبوعات العربية والمغربية» (١/٢٢٣ رقم ٣).

(٥) انظر - مثلاً - : كلاماً في (الإرجاء) في (٣/١٤٤) وكلاماً في (العلو) في (٣/٧٥) وكلاماً في (المقارنة بين الشرائع) في (٢/٣٠٣ - ٣٠٤)، وفي هذه المواطن تقر عين الموحد، ويفرج بيرد اليقين الذي يجده عنده، بخلاف غيرهم من أهل البدع والعقائد الفاسدة، والله الهادي.

التوحيد، لا تكاد تجدها بالوضوح والقوة المطروقة فيه في الكتب المختصة بذلك، وهكذا.

ومن هنا؛ نستطيع أن نقرر أن الغالب على كتابنا هذا (مباحث أصولية) واستطرادات (فقهية)^(١)، جمعها عقدُ (أسرار الشريعة)، وأنها (قواعد) مطردة، والغالب عليها أنها (معللة)، ولم يشذ منها شيء عن (العقل) الصحيح، و(القلب) السليم، و(الذوق) الجيد، التابع ذلك كله لنصوص الوحيدين الشريفين، وأثار السلف الصالحين ومنهجهم في التلقي والاستنباط والفتوى، البالغ (الذرءة)، بحيث اصطفاهم الله لنبيه ﷺ، كما اصطفى (نبيه) ﷺ لسائر الخلق، فهم القدوة، وفي منهجهم - فقط - يعبد الله بحق، وتأتي - حينئذ - العبادة بشارتها وبركاتها وأثارها، فينال صاحبها خيري الدنيا والآخرة، ويتقلب في مرضاه الله عَزَّلَ في الدور الثلاثة: الدنيا، والبرزخ، والآخرة.

(١) يجد الناظر في قائمة مصادر دراسات المعاصرین عند تقسيمهم إياها على (الموضوعات) اضطراباً في (تصنيف) كتابنا هذا، فمثلاً، ذكر الدكتور مصطفى جمال الدين في كتابه «البحث اللغوي عند الأصوليين» (ص ٣١٨) تحت (مصادر متنوعة في التفسير والحديث والتاريخ والطبقات وأمثالها)! وذكره الدكتور سالم الثقفي في كتابه «الزيادة على النص» (ص ١٣٢) تحت (مراجع عامة ومعاجم لغوية ودواتر معارف)! وذكره بعضهم تحت (كتب الفقه) قال المحمصاني في كتابه «المجاهدون في الحق» (ص ١٦٩) عن ابن القيم: «وأهم كتبه الفقهية كتاب «أعلام الموقعين» وذكره آخرون تحت (كتب الأصول) كما فعل الشيخ راغب الطバخي في كتابه: «الثقافة الإسلامية» (ص ٤٠٩ ط سنة ١٣٦٩ هـ) وذكره غيرهم تحت (كتب الحنابلة)! مع أنه لم يرد له ذكر في «المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة». ويعجبني وصفه بـ«موسوعة فقهية أصولية» كما في «مقاصد الشريعة» (ص ١١١).

ومما يستحق الذكر بهذا الصدد، قول صاحب «من أحكام الديانة» (السفر الأول) (ص ١٥١): «أصول الفقه والفقه علمان، لهما علم يشتراكان فيه، ينبغي أن يكون فرعاً مستقلاً باسم (علوم علم الفقه وأصوله)، فيدخل فيه آداب المفتى والمستفتى، وأهلية الأصولي والفقهية، وتاريخ التشريع» انتهى.

قال أبو عبيدة: ومباحث كتابنا: «الأعلام» هي المشتركة بين علمي: الفقه والأصول، وإن كانت تارة إلى الفقه أظهر، بل بعض المسائل فيه فقهية خالصة، ولكن ساقها لتعلقها بالأصول، أو لإظهار حكمها وأسرارها، أو تأييدها لمسألة شبيهة بها، أو نحو ذلك، مع مراعاة بنائه المسائل على الأثر بتوسيع، فهو كتاب فقه، توسع فيه في الاستدلال والتأصيل والتحليل؛ ولذا ذكره الشيخ بكر أبو زيد في «المدخل المفصل» (٨٩٤/٢) تحت عنوان (الكتب الجوامع في الفقه وغيره) وذكره (٩٩٠/٢) ضمن (الكتب الجوامع)، أيضاً.

نعم، هنالك استطرادات في معالجة مسائل امتحن بسببها المصنف وشيخه ابن تيمية، هي ثمار لتلك القواعد والأصول والأسرار التي قامت بقوة في نفس أصحابها، وتبرهنت عنده أدلة جلية قوية تخصّها، وقوتها عنده لما رأها قد وردت على وجه القطع في عموم نصوص الشريعة، فزادته تقريراً وزانت في أعين الناظرين إليها، وزنت حجج المخالفين لما تقع المقارنة بينها.

- رد مؤاخذة، وبيان أمر كلي على عجلة:

وينبغي أن ينظر إلى هذه الاستطرادات بالسياق والوقت الذي كتبت فيه، فهي - في الجملة - من انفرادات ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في ذلك الوقت، ووقع تشغيب عليهما بسببها، فلا أقلّ من أن تذكر بتأصيل وتفصيل، وتعالج معالجة علمية منصفة مجردة، بعيدة عن (المألف) آنذاك، منسجمة مع (أصولها) و(حِكمها) و(أشبهها) و(نظائرها)، لتوسيع موضوعها، ويراعى فيها (الحق) و(العدل)، فلا مندودحة في هذا الاستطراد لمن راعى هذه المسؤّgات^(١)، وهي بمثابة (المسائل الأنموذجية) العلمية العملية، على تلك الموائمة الرائعة بين (الألفاظ) و(المعاني)، والتخيّج العلمي الرزين بين (الأصول) و(الفروع)، والربط المحكم الوثيق بين (الأحكام) و(الحِكم).

ومما ينبغي أن لا ينسى أن هذه المسائل التي نسجها ذلك العقد من (الحِكم) و(الأسرار) وتضمنتها تلك (المسائل) و(الفروع) القائمة على (الأصول) و(النصوص) و(الآثار)، حواها جميعاً ثوبٌ زاوٌ قشيبٌ، ربطت فيه - كلُّ بمقداره وموقعه منه -، وهو موضوع (الفتوى) و(المفتين)، ومعالجة ما يقعون فيه من تجاوزات، والخروج عن (السابلة)، وtorطهم في الواقع بـ(الحيل).

- فصول نافعة وأصول جامعة في القياس:

وهذه كلمات مجموعة من العلماء والباحثين والمطلعين، فيها إبراز لمباحث مميزة في هذا الكتاب:

- قال صديق حسن خان في «ظفر اللاظي بما يجب في القضاء على القاضي» في آخر (مقدمته) (ص ٢٨):

«وفي «إعلام الموقعين عن رب العالمين» فصولٌ نافعة، وأصول جامعة في

(١) قارنه - لزاماً - بما في «القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين» (١٥١، ١٥٤).

تقرير القياس، والاحتجاج به، ولعلك لا تظفر بها في غير ذلك الكتاب، ولا بقريب منه^(١) انتهى.

قلت: نعم، في كتابنا هذا فصول ثلاثة عن القياس تقاد لا تجدها في كتاب، وهي:

الأول: في بيان شمول النصوص للأحكام، والاكتفاء بها عن الرأي والقياس.

الثاني: في سقوط الرأي والاجتهاد والقياس، وبطلانها مع وجود النص.

الثالث: في بيان أنَّ أحكام الشرع كلها على وفق القياس الصحيح، وليس فيما جاء به الرسول ﷺ حكم يخالف الميزان والقياس الصحيح.

قال ابن القيم في كتابنا (١١٦/٢) بعد ذكره هذه الفصول الثلاثة:

«وهذه الفصول الثلاثة من أهم فصول الكتاب، وبها يتبيَّن للعالِم المنصف مقدار الشريعة وجلالتها وهىمتها وسعتها وفضلها وشرفها على جميع الشرائع، وأنَّ رسول الله ﷺ كما هو عاصٌ الرسالة إلى كل مكلف، فرسالته عامة في كل شيء من الدين أصوله وفروعه، ودقيقه وجليله، فكما لا يخرج أحدٌ عن رسالته، فكذلك لا يخرج حكم تحتاج إليه الأمة عنها، وعن بيانه له».

قال: «ونحن لا نعلم أنا لا نوفي هذه الفصول حقَّها ولا نقارب، وأنها أجملُ من علومنا، وفوق إدراكتنا، ولكن نبه أدنى تنبية، ونشير أدنى إشارة إلى ما يفتح أبوابها، وينهج طرقها، والله المستعان، وعليه التكلان».

قرر هذا بعد ذكره خطأ القياسيين من خمسة أوجه^(٢)، وركز في مباحث الفصول الثلاثة على ضرورة التنبيه على: «التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثيرٌ منه على أفضل العلماء فضلاً عمن هو دونهم، فإن إدراك الصفة المؤثرة في الأحكام على وجهها ومعرفة المعانى التي عُلقت بها الأحكام من أشرف العلوم، فمنه الجليُّ الذي يعرفه أكثر الناس، ومنه الدقيقُ الذي لا يعرفه إلا خواصُّهم، فلهذا صارت أقيمةً كثيرةً كثيرٌ من العلماء تجيء مخالفةً للنصوص لخفاء

(١) ذكرها صديق حسن خان في كتابه «الجنة بالأسوة الحسنة بالسنة» وكذلك فعل ابنه محمد أبو الخير في «الطريقة المثلثي في الإرشاد إلى ترك التقليد واتباع ما هو الأولى» (ص ٤٩ - ٦١) الفصلان: السابع والثامن بتمامهما.

(٢) انظرها في (١١٥/٢).

القياس الصحيح، كما يخفي على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام^(١).

ولم يأت في هذا الذي قرره بيدع من القول، بل هو الجادة المطروقة، وقد صرحت به بذلك؛ فأصلح إليه وهو يقول في (٢٥٦/٢):

«لم أجد أجود الأقوال إلا أقوال الصحابة، وإلى ساعتي هذه ما علمت قوله أفال الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا كان القياس معه، لكن العلم بـ صحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقداصه، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والنعمة السابقة والعدل التام، والله أعلم»^(٢).

واشتهر هذا المبحث عن ابن القيم، وصرح في كتابنا هذا أنه كان هو السبب في تقرير شيخه ابن تيمية إياه^(٣)، قال في (١٦٥/٢): «وسألت شيخنا - قدس الله روحه - عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: هذا خلاف القياس^(٤)... فقال: ليس في الشريعة ما يخالف القياس» قال: «وأنا أذكر ما

(١) إعلام الموقعين» (٢٣٨/٢).

(٢) انظر - له - : «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٨٢/١٧) وانظر منه: (١٧٩/٨ و١٣/١٩ و١٤٦/١٤٦) و«شفاء العليل» (٤٠٠ - ٤٣٠) و«الجواب الكافي» (٤١ - ٣٩) و«مفتاح دار السعادة» (٣٥٠ - ٣٥١) كلها لابن القيم، و«تعليق الأحكام للشلبي» (١٤ - ٢٢) و«أضواء البيان» (٦٧٩/٤).

(٣) ألف الشيخ عمر بن عبد العزيز كذلك كتاباً بعنوان «المعدول به عن القياس»، حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية منه، وقد نشر محب الدين الخطيب ما يخص هذه المسألة في كتاب، جمع فيه كل كلام ابن تيمية وابن القيم، وانظر - لزاماً - : ما سندكره في هذه المقدمة تحت عنوان (بين المصنف وشيخه ابن تيمية).

(٤) توسيع الحنفية في هذا، ولذا نازع متأخرورهم ابن القيم في رده عليهم، انظر - مثلاً - : مبحث (الإجارة) هل هو على خلاف القياس أم لا؟ في «إعلان السنن» (١٨٢/١٦) - (١٨٣)، ولأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري مبحث مطول في ذلك، راجعه في «من أحكام الديانة» (السفر الأول) (ص ٣٣٦ - ٣٥٧)، وهو بعنوان: «عقد الإجارة مظاهر للقياس الصحيح، وتحقيق الخلاف بين الحنفية وابن قيم الجوزية، ومعنى القياس هاهنا» واعتنى عناية قوية بمناقشة كلام ابن القيم، وبيان مراده على وجه تفصيلي تحليلي، تظهر منه دقة ابن القيم الشديدة، وقارنه بما في «تمكين الباحث من الحكم بالنص بالحوادث» لوميض العمري (ص ٤٢ - ٤٣)، والله الموفق.

حصلته من جوابه بخطه ولفظه، وما فتح الله سبحانه لي بيمن إرشاده، وبركة تعليمه، وحسن بيانه وتفهيمه». وقال في (١٥٨/٣) بعد كلام: «وهذا مما حصلته عن شيخ الإسلام - قدس الله روحه - وقت القراءة عليه، وهذه كانت طريقة، وإنما يقرر أن القياس الصحيح هو ما دل عليه النص، وأنَّ من خالف النص للقياس فقد وقع في مخالفة القياس والنص معاً».

قلت: فهذا المبحث إذن عند مصنفنا وهو في أصوله من بركات وحسنات شيخه ابن تيمية، ولذا قال محمد بن أحمد الفتوحى، الشهير بـ(ابن النجار) (ت ٩٧٢هـ) في كتابه النافع «شرح الكوكب المنير» (٤/٢٢٥): «وقد ذكر الشيخ تقي الدين - وتبعه ابن القيم - أنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس، وما لا يعقل معناه، وبينَا ذلك بما لا مزيد عليه».

وظفرت بنحوه للمرداوى (ت ٨٨٥هـ)، قال في «التحبير في شرح التحرير» (٧/٣٥٣٩): «قلت: قد ذكر الشيخ تقي الدين وتبعه ابن القيم في «إعلام الموقعين» أنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس ولا ما لا يعقل معناه، وبينوا ذلك بما لا مزيد عليه، والله أعلم».

وللخص العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في رسالته المسماة: «الاقتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس» كلام ابن القيم هذا، وتصرف فيه، ولم يخرج عنه، وإن لم يصرح بالنقل عن ابن القيم فيها، إلا أن اسمها «الاقتباس» يدل على ذلك، وكذلك قوله في آخرها (ص ٥٣): «انتهى ما أردتُ نقله، وتقريري للناظرین، وتحقیقاته للمتناظرین، وبيان طرق القياسین، وشعب الطرق بهم ذات الشمال وذات اليمين، فمن حقق ما قربناه، وكرر النظر فيما سُقناه؛ اتضحك له ما كان خفيًا، وصار بعد ذلك أمراً جلياً، بنشرنا ما كان مجملًاً ومطويًا» وصدق كذلك فيما قال.

- عناية المصنف بكتاب عمر في القضاء:

وكانت هذه المباحث البديعة التي لا تكاد تجدها في غير كتابنا هذا استطراداً عند شرح ابن القيم كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء^(١). وهذا الكتاب مهمٌ، وله موقع بارزٌ في «إعلام الموقعين» وأخذ شرحته مساحة

(١) انظره في نشرتنا (١٥٨).

واسعة منه^(١)، وقد نبه على هذا العلماء.

قال صديق حسن خان في «ظفر اللاظي» (باب وجوب نصب ولاية القضاء والإمارة وغيرهما) (ص ٧٦ - ٧٧) بعد أن أورد الكتاب بطوله، قال: «قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «هذا كتاب جليل، تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتى أحوج شيء إليه، وإلى تأمله^(٢)، والتَّفَقَّهُ فيه...»^(٣) انتهى. ثم شرح هذا الكتاب، وأطال إطالة حسنة تستطاب، وأتى بالعجب العجاب في ضمن الفصول إلى آخر الكتاب» انتهى.

وقال الشيخ محمد بن الحسن الحجوبي الشعالي^(٤) في كتابه «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي»^(٥):

«وهذا الكتاب كاف في سعة مدارك عمر في الفقه والتشريع وأحكام الضوابط، وفيه التنصيص على أصول مهمة كقياس الشبه، وتقدير الكتاب على السنة، ثم هي على الرأي، ولذلك خص بالشرح، وشرحه في «إعلام الموقعين» بنحو ثلاثة أسفار^(٦) فانظره ترَ ما استنبط منه من الأحكام والأسرار، ومنه استنبطت كيفية القضاة وأحكامه».

وقد أشاد جمع من المعاصرین بصنیع ابن القیم فی شرحه کتاب عمر، وهذه جملة من النقولات التي تدلل على ذلك:

* قال أستاذنا العالمة مصطفى الزرقا رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ فِي كتابه «المدخل الفقهي العام» (١/٧٤ - ٧٥) بعد أن نقله بتمامه: «وقد تولى ابن القيم شرحه بإسهاب في مواطن عديدة من «إعلام الموقعين».

* وقال المستشار علي منصور في «نظم الحكم والإدارة» (ص ٢٩٣): «جمع - أي عمر رَحْمَةُ اللَّهِ - فيها، جل الأحكام، واختصرها بأجود الكلام، وجعل الناس

(١) هو في نشرتنا في المجلد الأول من صفحة (١٥٨) إلى (آخره) ومن (أول) المجلد الثاني إلى (ص ٤٣٨) وينتهي بانتهاء المجلد الأول من بعض الأصول الخطية: مثل (ق) و(ك).

(٢) تحرف في مطبوع «ظفر اللاظي» إلى: «وانِي تَأْمَلْتَ»!! فليصح.

(٣) «الإعلام» (١٦٣/١ - نشرتنا).

(٤) قد يفهم من كلامه أن كتاب «الأعلام» خاص بشرح كتاب عمر، وهذا ما صرَّح به بعض المعاصرین! وسيأتي كلامهم ومناقشته، والله الموفق.

(٥) (٢٠/٢) - ط الرباط سنة ١٣٤٠ هـ و ٢٩٧/٢ - ط الباز.

(٦) العبارة توهم أن «إعلام الموقعين» بتمامه شرح لكتاب عمر! والأمر ليس كذلك!

بعده يتخدونها إماماً ولا يجد محقّ عنها معدلاً، ولا ظالم عن حدودها محيساً» ثم ذكر أنه نقلها عن ابن القيم، وأنه شرحها في «إعلام الموقعين» في أكثر من أربع مئة صفحة.

* وقال الشيخ الأستاذ مناع القطان كاظم الله في كتابه: «التشريع والفقه الإسلامي تاريخاً ومنهجاً» (ص ١٢٦): «وكتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، كتاب فريد في بابه، يجمع كثيراً من قواعد الأصول والفقه واستنباط الأحكام، ويدل على أصالة رأي، ودقة فهم، وحسن بصيرة» قال: «وقد شرحه العلامة ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» شرحاً مستفيضاً واستخلص منه علمًا غزيراً».

- هل كتاب «الأعلام» شرح لكتاب عمر في القضاء؟

بل ذهب بعض المعاصرین إلى أكثر من هذا، فجعلوا كتابنا هذا «إعلام الموقعين» خاصاً بشرح كتاب عمر في القضاء إلى أبي موسى الأشعري! قال الحجوی الشعالي في «الفکر السامی» (٢٠/٢) بعد کلام عن كتاب عمر:

«وشرحه في «إعلام الموقعين» بنحو ثلاثة أسفار، فانظره تَرَ ما استنبط منه من الأحكام والأسرار، ومنه استُبِّنَتْ كيفية القضاء وأحكامه».

وقال الأستاذ عبد العزيز مصطفى المراغي في تحقيقه الجيد لكتاب «أخبار القضاة» لوكيج، خص هامش (١/٧٣ - ٧٤) لهذا الكتاب، ومما قاله فيه: «وقد تولى تفسيره كثير، منهم: ... و«إعلام الموقعين» لابن القيم يكاد يكون كتاباً موضوعاً لشرح كتاب عمر، اتخذ التعليق عليه وسيلة للإفاضة في كثير من أسرار التشريع التي نصب ابن القيم نفسه لبيانها، والدفاع عنها».

وتصريح الأستاذ محبي هلال السرحان أوضح في الدلالة على ذلك، قال بعد کلام: «إن ابن القيم قد ألف كتابه «إعلام الموقعين» بشرحه لخصوصه»^(١). قال أبو عبيدة: في کلامه هذا تجوز، نعم، عنابة ابن القيم بشرح كتاب عمر

(١) «أدب القاضي» بشرح الصدر الشهيد (١/٢١٤ - الهامش)، وصرح جمع من المعاصرین بإفاضة ابن القيم في «إعلام الموقعين» بشرح كتاب عمر في القضاء، انظر - على سبيل المثال - ترجمة الأستاذ محمد رشدي لكتاب «فن القضاء» لمؤلفه ج. رانسون (ص ١٧١ وما بعد) والدكتور عطيه مشرف في كتابه «القضاء في الإسلام» (٩٦).

في القضاء لا تنكر، ولكن جعل كتاب «الأعلام» شرحاً له فحسب، فهذا أمر غير صحيح، وبهذه المناسبة نقرر الآتي:

إن مادة كتاب «الأعلام» بالجملة هي الفقه وأصوله، وذكرت المسائل الفقهية خدمة لأصول عالجها وأفاض فيها على طريقة لا تقاد تجدها، لا من حيث المضمون ولا الأسلوب في بطون الكتب الأصولية المطروقة^(١)!

ويعجبني كلام الشيخ بكر أبو زيد في وصف مباحث الكتاب: قال عنه: «الجامع لأمهات الأحكام، وحقائق الفقه، وأصول التشريع، وحكمته وأسراره»^(٢).

وإليك وصف عام لكتابنا هذا حتى الوصول إلى ما بدأنا به من الكلام على القياس^(٣):

- مباحث كتاب «الأعلام» لغاية إيراد المصنف كتاب عمر في القضاء:

كتاب «إعلام الموقعين عن رب العالمين» ذخيرة جليلة، عامرة بمباحث قيمة في الفقه والأصول والأحكام والقضاء يعتد بها أهل السنة على اختلاف مذاهبهم، ويقدرون ما تميّزت به من سعة الأفق وشمول النظر ودقة التناول وقوّة الحجة في الدفاع عن مذاهب أصحاب السنة.

الفصول الأولى من «الأعلام» خصصت للكلام عن الفتوى^(٤) وكونها توقيعاً

(١) ولذا قال صاحب «ضوابط للدراسات الفقهية» (ص ١٢٥ - ١٢٦): «إن هناك عدداً من العلماء تناولوا الأصول دون التقيد بمذهب معين كما هي الحال في دراساتشيخ الإسلام ابن تيمية، ثم تلميذه ابن القيم، خاصة في كتابه «إعلام الموقعين»». وعدّ صاحب «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» (ص ٥٤٩) كتابنا هذا ضمن (قائمة بجهود ابن القيم في أصول الفقه) وأعاده (ص ٥٦٣) ضمن (قائمة بأسماء الكتب المشتملة على أبحاث أصولية لأهل السنة والجماعة)، إلا أنه صرّح في (ص ٤٠) منه أنه «ليس خاصاً في أصول الفقه إلا أنَّ معظم مباحثه تتعلق بالأصول» ثم عرف به بكلام سأذكّره قريباً إن شاء الله.

(٢) ابن قيم الجوزية: حياته وآثاره» (ص ٧١ - ٧٢).

(٣) مأخوذه بتصرف من كتاب «رسالة القضاة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب» (ص ٣٧٢ وما بعد) للأستاذ أحمد سعديون، وفيه رد على من زعم أن كتابنا هو عبارة عن شرح لرسالة عمر فقط!

(٤) اشتهر الكتاب بهذه المباحث، إذ بدأ المصنف كتابه بها، وختمه بمباحثها التأصيلية، ثم سرد فتاوى النبي ﷺ، وظهر أثر هذه المباحث التي تخصل الفتوى على وجه جلي في

عن الله تعالى^(١)، وأول من وقع عنه، سبحانه، الرسول عليه الصلاة والسلام، ثم الصحابة رضي الله عنهم - وفيهم مكثرون من الفتوى ومتوسطون ومقلدون - ومن صارت إليه الفتوى من التابعين، ثم من فقهاء الأمصار الإسلامية بالشرق والمغرب، تليها فصول عن الأصول الخمسة لفتاوي الإمام أحمد رضي الله عنه:

النص من الكتاب والسنة، وما أفتى به الصحابة، فإذا اختلفوا في فتاويمهم فأقربها إلى الكتاب والسنة، ثم الأخذ بالحديث المرسل وبالضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، ثم القياس. ومنه عقد فصولاً في: كراهة العلماء التسرع في الفتوى والجرأة عليها، وخطر ولاية القضاء، وخطر القول على الله تعالى بغير علم.

وإطلاق الأئمة لفظ الكراهة على ما هو حرام، وكلامهم في أدوات الفتيا وشروطها، وهل تجوز الفتوى بالتقليد؟ وتحريم الإفتاء في دين الله بالرأي إلا ما كان منه مقبولاً مموداً، وذلك هو رأي الصحابة، والرأي المفسر للنصوص،

كتب الأصول التي ألفت في القرن التاسع وما بعد، وسيأتي تفصيل ذلك تحت عنوان = (أهمية الكتاب وفائدة وأثره فيما بعده).

والغالب على الظن أن جل مباحث كتاب صديق خان المسمى «ذخر المحتي من آداب المفتى» من كتابنا هذا. بل هدرته تاریخ ۱۱

ثم رأيته مطبوعاً فوجدت الشيخ عبد القادر الأرناؤوط - حفظه الله - يقول في تقادمه له (ص ٥): «وقد اختصر هذا البحث من كتاب «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لشيخ الإسلام ابن قيم الجوزية - رحمة الله - وزاد عليه فوائد عظيمة، وفرائد مفيدة...». وقال محققه أبو عبد الرحمن الباتني نحوه في (ص ١٢) ثم رأيت المصنف نفسه يقول فيه (ص ٢٥): «فجمعت في هذا السفر من آداب الفتيا وشأن التقليد ما نطق به أئمه هذا الشان، وأثبتوه في كتبهم بأبلغ بررهان، وأشفى بيان، لا سيما ما حققه الواحد المتتكلم الحافظ محمد بن أبي بكر القيم في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» من فوائد هذا الباب، و Shawahed هذا الإياب والذهب، فاستفادت منه فوائد أثيرية، وزدت عليه فرائد يسيرة». وانظر منه: (ص ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٤٢، ٤٤، ٤٩، ٥٢، ٥٦، ٥٨، ٦١ - ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٩٠، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١١٨، ١٢٩، ١٢٦، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤ - ١٣٥، ١٥٢ - ١٥٣، ١٧٣، ١٨٠ - ١٨١).

(١) هذه تسمية قديمة مسبوقة بها ابن القيم، قال ابن الصلاح في «أدب المفتى والمستفتى» (ص ٢٧) بعد كلام: «ولذلك قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى»، وانظر: «المجموع» (٧٣/١) للنووي، وهي خير من تسمية القرافي في كتابه «الإحكام» (ص ٢٥) بـ(ترجمان عن الله)، انظر: «الفتيا» لمحمد الأشقر (ص ٢٦)، و«من يملك حق الاجتهاد» (ص ٧) للعودية، و«ابن القيم أصولياً» (ص ٣٥٧ - ٣٥٨).

والذي تواتأت عليه الأمة وتلقاه الخلف عن السلف، فإن لم يجد المفتى، أو القاضي، ذلك، اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام وأقضية أصحابه رض.

وهذا هو الرأي الذي سوّغه الصحابة واستعملوه وأقر بعضهم بعضاً عليه . . .

وهنا ساق المصنف (كتاب عمر رض في القضاء)، عند وصوله إلى (الرأي المقبول) بأنواعه الأربع، أورده في النوع الأخير منها.

- مباحث (الفتوى) في الكتاب:

ولا بد هنا من إبراز (مباحث الفتوى)^(١) في كتابنا هذا، إذ كاد أن يكون أوسع معلمة فيها، ولذا قال صديق حسن خان في «إكليل الكرامة» (ص ٨٠ - ٨١) بعد كلام: «فالكلام في شروط المفتى وما يُعتبر به مبسوط في كتب الأصول والفقه، وقد أوضحها . . . والحافظ الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» بما يشفي العليل، ويروي الغليل، فإن شئت الاطلاع، فارجع إليه، يتضح لك الحق من الباطل، والخطأ من الصواب، ولا تكن من الممترتين»^(٢). ذكر عبد القادر بدران في «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص ٣٩٢) مسائل في (الفتوى)، وقال:

«واعلم أن أمثل هذه المباحث، يُكثُر من ذكرها الفقهاء في كتب الفروع في (باب آداب القاضي والمفتى)، فلا نطيل بها هنا، وقد أوسع المجال في هذا المقال الإمام شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» بما لا مزيد عليه، فليراجعه من أراد استطلاع الحق من بروجه، فجزاه الله خيراً» انتهى.

وصدق رحمة الله تعالى، إذ إن اختياراته في (مباحث الفتوى) ظاهرة عند كثير من العلماء والباحثين والمطلعين، على حسب ما يأتي بيانه تحت عنوان (أهمية الكتاب وفائدة وتأثره فيما بعده).

- الرأي وأنواعه:

وأما (الرأي وأنواعه) فتقسيمات المصنف له بدعة، واستدلاته لها غالبة،

(١) لا تنس أن للمصنف عودة حميدة مفصلة مع هذه المباحث، وانظر ما سيأتي (٦٨).

(٢) الظاهر أنه ألف كتابه المشار إليه قريباً في (الفتوى) بعد تأليفه «إكليل الكرامة»، فتأمل!

رفيعة، فيها حق وعدل، وإنزال للآثار السلفية في موضعها، على وجه لا تجده بهذا التأصيل والتقسيم والتفرع والتدليل في كتاب^(١)، ولذا كان محط إعجاب وتقدير كثير من الباحثين المعاصرین^(٢).

- أصول الإمام أحمد:

بقي الكلام على (أصول الإمام أحمد)، فإن المصنف أولها (عنابة فائقة)، بسبب معرفته القوية لها، وحذقه وإعجابه بها، وسيأتيك نقل طويل من كلامه يدلل على ذلك تحت مبحث (مصادر المصنف وموارده) وقد نقل ابن بدران هذه الأصول في (العقد الثالث) - وهو خاص بها - في كتابه «المدخل» (ص ١٢١ - ١٢٩)، قال في آخرها: «هذا مجلل مسالك الإمام أحمد في الفتيا والاجتهد واستنباط الأحكام»^(٣).

هذه أهم المباحث التي تطرق إليها المصنف، قبل سرده كتاب عمر رضي الله عنه في القضاة.

- كتاب عمر رضي الله عنه في القضاة^(٤):

يأخذ شرح (كتاب عمر في القضاة إلى أبي موسى الأشعري) موضعًا هاماً وواسعاً من كتابنا هذا، فهو يأتي في نشرتنا هذه في جزئين (الأول والثاني)، فهو

(١) قال في (١٢٤/١) بعد إيراده للآثار: «ولا تعارض - بحمد الله - بين هذه الآثار، عن السادة الأخيار، بل كلها حق، وكل منها له وجه، وهذا إنما يتبيّن بالفرق بين الرأي الباطل - الذي ليس من الدين - والرأي الحق، الذي لا مندوحة عنه لأحد من المجتهدين، فقول وبالله المستعان...».

(٢) انظر - على سبيل المثال - : «القول المفيد» للشوکانی (٥٦، ٥٧) - ط عبد الرحمن عبد الخالق)، و«وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنّة وخطر التقليد» لعلي خشان (ص ٣٦ - ٣٨)، و«المدخل إلى الفقه الإسلامي» (ص ١٩٦ - ١٩٧) - ط الثانية للخطاب، و«فقه الاختلاف» لعمر الأشقر (٦٥ - ٦٧)، و«مراجعة الخلاف» (٧٥) للسنوسى، ويظهر النقل جلياً من كتابنا هذا في المؤلفات المفردة في الرأي، مثل: «الرأي وأثره في الفقه الإسلامي» لإدريس جمعة و«الرأي في الفقه الإسلامي» لمختار القاضي.

(٣) تحرف في الأصل إلى « واستنباط الكلام»!! وفي «القول المفيد» (ص ٥٧) للشوکانی: «وأما الإمام أحمد فهو أشد الأئمة الأربعه تفيراً عن الرأي، وأبعدهم عنه، وألزمهم إلى السنّة، وقد نقل عنه ابن القيم في مؤلفاته كـ«إعلام الموقعين» ما فيه التصریح بأنه لا عمل على الرأي أصلاً»، واعتنى جمع من المعاصرین بكلام ابن القيم في هذا الموضوع.

(٤) لا تنس ما قدمناه قریباً تحت عنوان (عنابة المصنف بكتاب عمر في القضاة).

يبدأ من (ص ١٥٨) من (المجلد الأول) إلى (آخره) ومن (بداية) (المجلد الثاني) إلى (ص ٤٣٨) منه، وأما بالنسبة إلى الأصول الخطية فهو عبارة عن جل المجلد الأول، فشرحه ينتهي بنهاية المجلد الأول على تقسيم المصنف^(١)، فهو نحو ثلث الكتاب^(٢)، عدا ما أدرجه من مباحث (سبق ذكرها) بين يديه.

ويندرج تحت هذا الشرح (عناوين)^(٣) فرعية لـ(فصل)^(٤) و(مباحث) و(نفيات) و(مسائل)، بلغ عددها فيما أحصي^٥ (ثلاثة وأربع مئة) عنواناً، لما هو شرح (كتاب القضاء) هذا.

أدرج ابن القيم هذا الكتاب في (النوع الرابع) من (الرأي المقبول)، فذكره بسند أبي عبيد القاسم بن سلام من كتابه «القضاء» - بواسطة ابن حزم، كما سيأتي بيانه عند الحديث عن الموارد - وعقب عليه بقوله (١٦٣/١): «وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة» ثم بدأ في شرحه، فمضت الفقرات الأولى منه مشروحة بإيجاز، مع استطراد يسير إلى ما يتعلق بها من مسائل، ومن بديع تأصيلاته هنا ما يخص (فقه الواقع)^(٥)، الذي كثر الخوض فيه بحق دون عدل، أو بظلم مع تجاوز للأحكام الشرعية، من إهمال أو تنقيص في العلماء الربانيين، وكلام المصنف في هذا الباب هو البلسم الشافي والدواء الكافي، قال في (١٦٥/١):

«ولا يمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فقه الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا».

(١) كذا وقع في نسختي (ق) و(ك) الآتي وصفهما.

(٢) إذ أصله ثلاثة مجلدات، كما بيأه تحت عنوان (حجمه).

(٣) هي من صنيع القائمين على نشر الطبعات الآتي وصفها في آخر هذه المقدمة، وبعضها أثبته من هوامش بعض النسخ الخطية، واستندت من جميع المطبوعات وما فرث به من هوامش على المخطوطات التي اعتمدت في التحقيق، وأثبتت ما رأيته ضرورياً، ومناسباً، والله الموفق.

(٤) بعضها موجود في الأصول الخطية، فهي من صنيع المصنف، وعلامته في طبعتنا ما لم يكن بين المعقودتين.

(٥) انظر: «فقه الواقع دراسة أصولية»؛ ففيه (ص ٦٠ - ٦٤) نقل عن المصنف في هذا الموضوع، ومناقشة لمن نقل كلامه.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعد أجرين أو أجراً.

قال: «فالعالم مَنْ يتوصَّل بمعرفة الواقع، والتتفقَّه فيه، إلى معرفة حكم الله ورسوله...» ثم قال بعد كلام في (١٦٦/١):

«ومن تأمل الشريعة، وقضايا الصحابة، وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله».

قلت: صدق رَحْمَةُ اللَّهِ، لو اطلع على هذا المتنازعون في هذه (المسألة)، التي وقع بسببها (التهاجر) و(التصارم)، وسوء (الظن)، والقيل والقال، لأراحوا واستراحوا، وجمعوا (الحق) إلى (العدل)، فاكتمل الخير، وظهرت ثمرته وببركته على طلبة العلم، والله الواقي والهادي.

وأطال الاستطراد عندما ورد في كتاب عمر بن الخطاب: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»، فأسهب جداً في الكلام على البينة، وغلط المتأخرین في تفسيرها، ونصاب الشهادة، وما يتعلق بشهادة الزنا وغيرها، وحكم شهادة العبد، وشهادة اليمين، والحكم بشهادة الواحد إذا ظهر صدقه، وتشعر اليمين من جهة أقوى المتداعين، ولا يتوقف الحكم على شهادة ذكرين أصلاً، ولم يرَ الشارع خبراً العدل، وجانب التحمل غير جانب الثبوت، ثم تعرض للحاكم وصفاته وما يشترط فيه، وأنه يجب تولية الأصلح للمسلمين، واستطرد في التدليل على ذلك لأهميته، ونبأ على سر استطراده بقوله في (١٩٩/١):

«ولا تستطل هذا الفصل، فإنه من أفعى فصول الكتاب، والله المستعان، وعليه التكلان» ثم تكلم عن الصلح بين المسلمين، وجراه ذلك إلى بيان أن (الحقوق نوعان)، وأن منها المردود ومنها النافذ، وأن للقاضي أن يؤجل الحكم بحسب الحاجة، وأن حكمه قد يتغير بتغيير اجتهاده.

واستكمل مباحث الشهادة عندما ورد في كتابه: «والمسلمون عدول بعضهم على بعض» فيبين (من ترد شهادته) (وشهادة القريب لقاربه أو عليه) (ومنع شهادة الأصول للفروع) (عكسه) (دليله) (ردود العلماء على بعضهم بعضاً) في هذه المسألة، و(شهادة الأخ لأخيه)، ثم صوب شهادة ابن لأبيه والعكس.

وبعدها شرح قول عمر في الكتاب: «إلا مجريباً عليه شهادة زور أو مجلوداً

في حد»، واستطرد في الكلام عن شهادة الزور وأنها من الكبائر، والحكمة في رد شهادة الكذاب، ورد شهادة المجلود في حد القذف، وحكم شهادة القاذف بعد توبته، ورد الشهادة بالتهمة، وشهادة مستور الحال.

وقدم ابن القيم في هذه المباحث آراء العلماء، وأدلتهم، وتوجيه الأدلة، والكلام على صحتها، واستطرد في الاحتجاج برواية (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) ليؤكد صحة بعض اختياراته، ولم يقتصر في هذا على شرح ما جاء في كتاب عمر فقط، واستغرق ذلك (١٦٨ / ٢٤٧).

- عودة إلى مباحث (القياس) في الكتاب:

وتتابع الشرح بإيجاز إلى وصوله إلى قول عمر:

«ثم الفهم الفهم فيما أدلني إليك، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال».

فانصرف إلى تأصيل (القياس)^(١)، وما ترك القول فيه حتى استوفاه في صفحات عديدة، استغرقت من (ص ٢٤٧) في (المجلد الأول) إلى (نهايته)، ومن (أول) (المجلد الثاني) إلى (ص ٤٢٥) منه من نشرتنا هذه، قال في نهايته بعد استطرادات وتفريعات فيها تأصيلات بدائعات:

«فهذا ما يتعلق بقول أمير المؤمنين: «واعرف الأشباء والناظئر»».

وفي لفظ: «واعرف الأمثال...». قال: «فلنرجع إلى شرح باقي كتابه».

فموضوع القياس بلغ في نشرتنا هذه (ستمائة وستين صفحة)، فلا غرو أن يربط العلماء بين (كتابنا) و(موضوع القياس)، كما قدمنا في مطلع هذا البحث. وببدأ المصنف ببيان أن الصحابة كانوا متفقين على القول بالقياس، وأخذ في تقرير أنه أحد أصول الشريعة، ولا يستغني عنه فقيه، وبين أن الله أرشد عباده في غير موضع إليه، وقال في (٢٤٨ / ١):

«وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره، والتسوية بينهما في الحكم».

وقال في (٢٤٨ / ١): «وقالوا: ومدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، فإنه إما استدلال بمعين على معين، أو بمعين

(١) لا تنس ما قدمناه في مطلع هذا المبحث (نصوص نافعة وأصول جامعة في القياس).

على عام، أو بعام على معين، أو بعام على عام، فهذه الأربعة هي مجتمع ضروب الاستدلال».

ويَبْيَنَ كل ضرب من الأربعة، واستدل له بنصوص من القرآن الكريم، ونبه على أن القياس ينقسم إلى حق وباطل، فهو إما صحيح أو فاسد، قال (٢٥١/١): «فالصحيح هو الميزان الذي أنزله تعالى مع كتابه، وال fasid ما يضاده، كقياس الذين قاسوا البيع على الربا بجامع ما يشتركان فيه من التراضي بالمعاوضة المالية، وقياس الذين قاسوا الميزة على المذكى في جواز أكلها، بجامع ما يشتركان فيه من إزهاق الروح: هذا بسبب من الآدميين وهذا بفعل الله، ولهذا تجد في كلام السلف ذم القياس وأنه ليس من الدين، وتتجدد في كلامهم استعماله والاستدلال به، وهذا حق وهذا حق...».

وانتقل إلى الحديث عن الأقيسة الثلاثة المستعملة في الاستدلال: (قياس علة) و(قياس دلالة) و(قياس شبه). وقد وردت كلها في القرآن الكريم يشاهد من الآيات التي تقصاصها لكل من الأقيسة الثلاثة، واقتضى الموضوع، في قياس العلة وقياس الدلالة، أن يستدل بما جاء في القرآن الكريم من آيات بتحليل الأحكام، وما ورد في السنة من علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها طرداً وعكساً، ذكرها النبي ﷺ، ليدل على ارتباطها بها وتعديها بتعدي أو صافتها وعللها... وقد قرب النبي ﷺ، الأحكام إلى أمته بذكر نظائرها وأسبابها وضرب لها الأمثال... وجوز ﷺ للحاكم أن يجتهد رأيه، وجعل له على خطئه في اجتهاد الرأي أجرًا واحدًا، إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه. وقد كان أصحاب رسول ﷺ يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره. وتخلل ذلك استطرادات عجيبة في الاستنباطات القرآنية، وتوظيفها في كون القياس ميزاناً، والوقوف على أسرار بدعة من الآيات، لعلك لا تظفر بها في كتاب^(١).

ولم ينس ابن القيم خلال هذه المباحث ذكر لفتات تاريخية من أحداث جرت له مع مخالفيه من المنحرفين، فقال مثلاً في (٢٧٢/١): «وقد شاهدنا نحن

(١) سبأيك أن كلام المصتف على (الأمثال) استلّ من هذا الكتاب على أنه تصنيف مفرد! وألف الطوفى الحنبلي (ت ٧١٦هـ) كتاب «الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية»، ذكر فيه المسائل الأصولية التي تستنبط من القرآن، وهو مطبوع.

وغيرنا كثيراً من مخانيث تلاميذ الجهمية والمبتدعة إذا سمعوا شيئاً من آيات الصفات وأحاديث الصفات المنافية لبدعتهم رأيتم عنها معرضين».

والمتبع لكلامه في هذا المبحث يحسب أنه يقرأ في كتاب تفسير، يركز صاحبه على أوجه الهدایة منه، وفيه أيضاً بيان أثر العقيدة على أصحابها، وذكر أمثلة للمؤمنين والكفار، وبعضها يخص الله رب العالمين، من حيث الأسماء والصفات، ويکاد ينسى ما بدأ به من ذكر لتوجيهه عمر ووصيته لأبي موسى في كتابه المذكور. واستطرد في بيان السر في ضرب الأمثال، وفرع عليه أصل (عبارة الرؤيا)، وذكر قواعد جامدة وكليات نافعة لتعبير (الرؤى)، بعضها مدلل بأحاديث نبوية^(١)، ورجع إلى تأصيل كون أمثال القرآن أصولاً وقواعد لعلم التعبير، ثم ربط ذلك كله بموضوع (القياس)، من إلحاق النظير بالنظير، وإنكار التفريق بين المتماثلين.

وجره هذا إلى الكلام على (مراد المتكلم) وأن ذلك يعرف تارة من عموم لفظه، وتارة من عموم عنته، والأمور تتضح بأخذادها - كما يقولون - وبناء عليه قرر أنه «قد يعرض لكل من أصحاب الألفاظ وأصحاب المعاني ما يخلُّ بمعرفة مراد المتكلم، فيعرض لأرباب الألفاظ:

- ١ - التقصير بها عن عمومها، وهضمها تارة.
- ٢ - وبتحميمها فوق ما أريد بها تارة.

ويعرض لأرباب المعاني فيها نظير ما يعرض لأرباب الألفاظ».

قال في (٣٨٧/١): «فهذه أربع آفات هي منشأ غلط الفريقين» قال:

«ونحن نذكر بعض الأمثلة لذلك، ليعتبر بها غيره»، وأخذ في الاسترسال بذكر قواعد شرعية مبنية على النصوص، قلَّ أن يؤصلها إلا من وفقه الله لذلك. ثم عقد مقارنة - بناءً على تأصيله السابق - بين (القياسيين) و(الظاهرية)، وبين

(١) قال المصنف في «الزاد» (٦١٥/٣) - ٦١٦ - ط مؤسسة الرسالة) (فصل: قدوم وفدبني حنيفة) بعد كلام فيه تعبير للرؤى لأبي العباس العابر: «وهذه كانت حال شيخنا هذا، ورسوخه في علم التعبير، وسمعت عليه عدة أجزاء، ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه لصغر السن، واحترام المنية له رحمة الله تعالى».

وفي «ذیول العبر» (٤/١٥٥) في ترجمة (ابن القیم): «وحدث عن شیخه التعبير وغيره». ونقل عبد الله الغماري في خاتمة كتابه «الرؤى في القرآن والسنة» (ص ١٥٨ - ١٦٣) كلام ابن القیم هذا بتمامه، وعنون عليه (قاعدة عظيمة في التعبير)، وفي البال جمع كلامه في تأليف مفرد، يسر الله ذلك بمنته وكرمه.

أن كلاً منها مفرط، وذلك من خلال أمثلة في فهم بعض النصوص الشرعية وذكر وجوب إعطاء اللفظ والمعنى حقهما، وذكر أمثلة توضيحية تدلل على مراده، وفيها ما يدلل على عبقريته في وضع الأشياء في أماكنها، وبعد ضرب هذه الأمثلة، تفرغ للرد على (نفاة القياس)، ويبدأ مجيئاً ما سبق بقوله في (٤٠٠/١): «قد أتينا على ذكر فصول نافعة، وأصول جامدة، في تقرير القياس والاحتجاج به، لعلك لا تجده في غير هذا الكتاب، ولا بقريب منه».

قال أبو عبيدة: وكلامه - والله - حق، فقد طرق موضوع القياس بما يخدم النصوص، وبناء عليها، وفصل الجيد من الرديء، والسليم من السقيم، والصحيح من الضعيف، بوجه فيه اتباع للسلف، وبُعد عن المباحث الكلامية التي لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب (الأصول) المعروفة.

وتعرض بعد ذلك في صفحات عديدة من (٤٢٥ - ٤٠٣/١) بسرد أمثلة ذكرها النبي ﷺ، ثم صاغ بعد ذلك إشكالات عليها وعلى الأمثلة السابقة، ذكرها من القرآن على لسان (نفاة القياس)، واستطرد في ذكر (أدلة نفاة القياس)، متعرضاً إلى ما ورد عن الصحابة والتابعين من نهيهم عنه، وأن القياس يعارض بعضه بعضاً^(١)، وأن أهله متناقضون، مع إيراد أمثلة تدل على ذلك، ثم مثل على ما جمع فيه القياسيون بين المترافقين، وأنهم رأعوا بعض الشروط دون بعضها الآخر في بعض المسائل، وهذا من تناقضهم، وعرض تحت هذا مسائل فقهية عديدة، أطال النفس في بعضها، ثم عقد مقارنة بين (القائسين) و(معارضيهم) بلغة قوية، فقال في (٨٨/٢ - ٨٩) وعلى لسان (المعارضين):

«وهذا عَيْضٌ من فِيْضٍ، وقطرة من بحر، من تناقض القياسيين الآرائيين وقولهم بالقياس وتركهم لما هو نظيره من كل وجه أو أولى منه وخروجهم في القياس عن موجب القياس، كما أوجب لهم مخالفته السنن والأثار كما تقدم الإشارة إلى بعض ذلك، فليوجدنا القياسيون حديثاً واحداً صحيحاً صريحاً غير منسوخ قد خالفناه لرأي أو قياس أو تقليد رجل، ولن يجدوا إلى ذلك سبيلاً، فإن كان مخالفة القياس ذنبًا فقد أريناهم مخالفته صريحاً، ثم نحن أسعد الناس بمخالفته منهم؛ لأننا إنما خالفناه للنصوص؛ وإن كان حقاً، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟

فانظر إلى هذين البحرين اللذين قد تلاطمت أمواجهما، والحزبين اللذين قد

(١) هنا يتنهى (المجلد الأول) من نشرتنا.

ارتفاع في مُعرِّكِ الْحَرْبِ عَجَاجُهُما، فجَرَ كُلُّ مِنْهُمَا جِيشاً مِنَ الْحَجَجِ لَا تَقُومُ لَهُ الْجَبَالُ، وَتَضَاءُلُ لَهُ شَجَاعَةُ الْأَبْطَالِ، وَأَدْلِي كُلُّ مِنْهُمَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالآثَارِ بِمَا خَضَعَتْ لَهُ الرِّقَابُ، وَذَلَّتْ لَهُ الصُّعَابُ، وَانْقَادَ لَهُ عِلْمُ كُلِّ عَالَمٍ، وَنَفَّذَ حُكْمَ كُلِّ حَاكِمٍ، وَكَانَ نِهايَةُ قَدْمِ الْفَاضِلِ النَّحْرِيرِ الرَّاسِخِ فِي الْعِلْمِ أَنْ يَفْهَمُ عَنْهُمَا مَا قَالَاهُ، وَيُحيِّطُ عَلَمًا بِمَا أَصَلَاهُ وَفَضَّلَاهُ؛ فَلَيُعْرِفَ النَّاظِرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ قَدْرَهُ، وَلَا يَتَعْدِي طُورَهُ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّ وَرَاءَ سُوِيقَتِيهِ بِحَارَّ طَامِيَّةَ، وَفَوْقَ مَرْتَبِهِ فِي الْعِلْمِ مَرَاتِبُ فَوْقِ السُّهْيِّ عَالِيَّةَ، فَمَنْ وَثَقَ مِنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مِنْ فَرْسَانِ هَذَا الْمَيْدَانِ، وَجَمْلَةُ هُؤُلَاءِ الْأَقْرَانِ، فَلِيَجْلِسْ مَجْلِسُ الْحُكْمِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَيَحْكُمْ بِمَا يَرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ بَيْنَ هَذِينَ الْحَزَبَيْنِ، إِنَّ الدِّينَ كُلُّهُ لِلَّهِ، إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يَنْفَعُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: قَاعِدَةُ الْمَذْهَبِ كَيْتَ وَكَيْتَ، وَقَطْعَ بِهِ جَمْهُورٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَتَحْصَلُ لَنَا فِي الْمَسْأَلَةِ كَذَا وَكَذَا وَجْهًا، وَصَحَّحَ هَذَا الْقَوْلُ خَمْسَةُ عَشَرَ، وَصَحَّحَ الْآخَرُ سَبْعَةً، وَإِنْ عَلَا نَسْبُ عِلْمِهِ قَالَ: «نَصَّ عَلَيْهِ» فَانْقَطَعَ النَّزَاعُ، وَلَزَمَ ذَلِكَ النَّصُّ فِي قَرْنِ الإِجْمَاعِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ». ثُمَّ قَرَرَ مَا رَضِيَّهُ، فَقَالَ عَلَى لِسَانِ - مَا سَمَاهُمْ - (المتوسطين بين الفريقيين):

«قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُنَّهُ قَدْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ، فَكَلَّاهُمَا فِي الْإِنْزَالِ أَخْوَانٌ، وَفِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ شَقِيقَانِ، وَكَمَا لَا يَتَنَاقَضُ الْكِتَابُ فِي نَفْسِهِ فَالْمِيزَانُ الصَّحِيحُ لَا يَتَنَاقَضُ فِي نَفْسِهِ وَلَا يَتَنَاقَضُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ، فَلَا تَتَنَاقَضُ دَلَالَةُ النَّصْوصِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا دَلَالَةُ الْأَقْيَسَةِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا دَلَالَةُ النَّصْ الصَّحِيحِ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ، بَلْ كُلُّهَا مُتَصَادِقَةٌ مُتَعَاضِدَةٌ مُتَنَاصِرَةٌ يَصْدِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيَشَهِدُ بَعْضُهَا لَبَعْضٍ؛ فَلَا يَنَاقِضُ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ النَّصَّ الصَّحِيحَ أَبَدًا».

وَفَصَلَ الْأَمْرُ بِتَقْرِيرِ قَاعِدَةِ مَهْمَةٍ هِيَ:

بيان إحاطة الأوامر الشرعية بأفعال المكلفين، وبجميع الحوادث، ورد على ما هو شائع في كتب الأصول بأن الأصول متناهية، وحوادث العباد غير متناهية، وإحاطة المتناهي بغير المتناهي ممتنع، وزيفه من وجوه ثلاثة، وضرب أمثلة عديدة تؤيد ذلك، ثم عرج على بطلان القول بنفي الحكمة والتعليل، وربط موضوع (القياس) وبيان انحراف الغالبين فيه والمنكرين له بأصول عقدية^(١) تخالف معتقد أهل السنة، قال في (٩٦/٢، ٩٧):

(١) مما يخدم (التوحيد) و(علم أصول الفقه) في آن واحد، بيان عوار الآراء الأصولية المبنية =

«ومن تأمل كلام سلف الأمة وأئمّة أهل السنة رأه يُنكر قول الطائفتين المنحرفتين عن الوسط؛ فينكر قول المعتزلة المكذبين بالقدر، وقول الجهمية المنكرين للحِكْمَة والأسباب والرحمة، فلا يررضون لأنفسهم بقول القدرة المجروسية، ولا بقول القدرة الجبرية نفاة الحكمة والرحمة والتعليل، وعامة البدع المحدثة في أصول الدين من قول هاتين الطائفتين الجهمية والقدرة، والجهمية رؤوس الجبرية وأئمّتهم أنكروا حكمة الله ورحمته وإن أقرّوا بذلك مجرد فارغ عن حقيقة الحكمة والرحمة، والقدرة النفاة أنكروا كمال قدرته ومشيّنته؛ فأولئك أثبتوا نوعاً من الملك بلا حمد، وهؤلاء أثبتوا نوعاً من الحمد بلا ملك؛ فأنكرا أولئك عُمومَ حَمْدِهِ، وأنكروا هؤلاء عموم مُلْكِهِ، وأثبتت له الرسل وأتباعهم عموم الملك وعموم الحمد كما أثبتته لنفسه؛ فله كمال الملك وكمال الحمد؛ فلا يخرج عينٌ ولا فعلٌ عن قدرته ومشيّنته وملكه، وله في كل ذلك حكمة وغاية مطلوبة يستحق عليها الحمد، وهو في عموم قدرته ومشيّنته وملكه على صراطِ مستقيم، وهو حمده الذي يتصرف في ملكه به لأجله.

والمقصود أنهم كما انقسموا ثلاثة فرق في هذا الأصل انقسموا في فرعه - وهو القياس - إلى ثلاثة فرق: فرقاً أنكروه بالكلية، وفرقاً قالت به وأنكرت الحِكْمَة والتعليل والأسباب؛ والفرقتان أخلتا النصوص عن تناولها لجميع أحكام المكلفين وأنها أحالت على القياس، ثم قالت غلاتهم: أحالت عليه أكثر الأحكام، وقال متوسطوهم: بل أحالت عليه كثيراً من الأحكام لا سبيل إلى إثباتها إلا به» قال:

«والصواب وراء ما عليه الفرق الثلاث، وهو أن النصوص محيطة بأحكام الحوادث، ولم يُحلنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس، بل قد بيّن الأحكام كلها، والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص، فهما دليلان: الكتاب والميزان، وقد تخفي دلالة النص أو لا تبلغ العالم فيعدل إلى القياس، ثم قد يظهر موافقاً للنص فيكون قياساً صحيحاً، وقد يظهر مخالفًا له فيكون فاسداً؛ وفي نفس الأمر لا بد من موافقته أو مخالفته، لكن عند المجتهد قد تخفي موافقته أو مخالفته».

ثم قوم أهل القياس ونفاته، بقوله في (٩٨/٢) :

«وكل فرقة من هذه الفرق سَدُّوا على أنفسهم طريقاً من طرق الحق؛

على أصول عقدية بدعاية مخالفة لأصول السلف، وهذا باب يحتاج إلى تأليف، والقياس مُثُلٌ له، كما عند ابن القيم، و(صيغة الأمر) مثل آخر، نبه عليه الشنقيطي في «مذكرته»، وهكذا، يسر الله له طالباً شاداً جاداً متفتناً من أهل السنة.

فاضطروا إلى توسيعة طريق أخرى أكثر مما تحتمله؛ فنفاة القياس لما سدوا على أنفسهم بباب التمثيل والتعليل واعتبار الحكم والمصالح وهو من الميزان والقسط الذي أنزله الله احتاجوا إلى توسيعة الظاهر والاستصحاب، فحملوهما فوق الحاجة وسعوهما أكثر مما يسعانه، فحيث فهموا من النص حكمًا أثبتوه ولم يبالوا بما وراءه، وحيث لم يفهموا منه نفوذه، وحملوا الاستصحاب، وأحسنوا في اعتنائهم بالنصوص ونصرها، والمحافظة عليها، وعدم تقديم غيرها عليها من رأي أو قياس أو تقليد، وأحسنوا في رد الأقىسة الباطلة، وبيانهم تناقض أهلها في نفس القياس وتركهم له، وأخذهم بقياس وتركهم ما هو أولى منه.

ولكن أخطأوا من أربعة أوجه...» وذكرها^(١).

وفصل في أخطاء القياسيين، وتعرض إلى (الاستصحاب) : معناه وأقسامه، وعاد إلى ذكر أخطاء أهل القياس الخمسة^(٢).

وتفرغ ابن القيم بعد ذلك للرد على من أبطلوا القياس، فتعقب أقوالهم وفندها، وكأنه في هذا المبحث يتعقب كل ما ذكره ابن حزم في رسالة «إبطال القياس»^(٣) ومبحث (القياس) من كتابه «الإحکام»^(٤) بحيث يمكن اعتبار ما في (إعلام الموقعين) من مباحث في القياس، رسالة مستقلة في إثباته، والرد على إبطال الظاهرية له.

يعيني - القارئ الكريم - من متابعة التعريف بجهد المصنف في (القياس) بما ذكرته في مطلع هذا الفصل تحت عنوان (فصول نافعة وأصول جامعة في القياس)، فإنه متتم للمذكور هنا، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن الكتاب بين يديه، والإكثار من سياق فقراته فيه تطويل، وجميع مباحثه في هذا الباب ماتعة، نافعة، قوية، رائعة، تستحق الوقوف عندها^(٥)، لیعلم الفرق بين (التحقيق) و(التفتيش) من جهة، و(الجمع) و(التقديش).

(١) انظرها في (٩٨/٢ - ١١٢). (٢) انظرها في (١١٥/٢).

(٣) لابن حزم ملخص لها، منه نسخة محفوظة في المكتبة العبدية (الصادقة) بجامع الزيتونة بتونس، وهو بخط الحافظ الذهبي، وله تعقيبات قوية وجيدة عليه، علقة من خط ابن عربي الصوفي، وكدت أن أفرغ من تخريج نصوصه وتوثيقها. والله الهادي.

(٤) انظر ما سيرأني عنه: تحت عنوان (مصادر المصنف وموارده). وقد فرغت - والله الحمد - من مقابلته على أصلين خطيبين وتخريج أحاديثه وأثاره، وتوثيق نصوصه. تمهدًا لشره، يسر الله ذلك بمنه وكرمه.

(٥) وسيأتي كلام عنه أيضًا، انظر: «منهج ابن القيم في كتابه».

من جهة أخرى، ولا سيما في باب الأصول وتخريج فروعه عليه على وفق منهج أهل السنة والجماعة، المعظمين للأثر، الواقفين عند الدليل.

ورحم الله صديق حسن خان، فإنه تكلم عن القياس، وأنواعه المستعملة في الاستدلال، وقال: «وأمثلة هذه الأقيسة على وجه البسط والتفصيل ذكرها ابن القيم رحمه الله في «الأعلام» لا يتسع هذا المختصر لذكرها»^(١).

وأخيراً... فإن المصنف بعد ذكره مباحث القياس، التي طالت وتشعبت وتفرعت، رجع إلى كتاب عمر في القضاء، قال في (٤٢٥/٢): «فهذا ما يتعلّق بقول أمير المؤمنين رضي الله عنه: «واعرف الأشياء»...». وهنا تنتهي مباحث القياس، قال: «فلنرجع إلى شرح باقي كتابه» ومضى بعد ذلك في شرح ما بقي من فقراته في (٤٢٥/٤٣٨ - ٤٢٥).

- إلماحة في رد كون كتابنا شرحاً لكتاب عمر في القضاء فحسب:

ما مضى يتبيّن بجلاءً؛ أن ابن القيم أولى كتاب عمر في القضاء أهمية واضحة، ولكن كتابه أوسع منه، حتى خلال شرحه لفقراته، فإنه ذكر مسائل وأصولاً ما كان أصبره عليها! وأطول نفسه في عرضها ومناقشتها! وكان يعنون في خروجه عنه (فصل) تارة، ويفرع ويدلل من باب تأصيل ما قاله عمر في كتابه المهيّب الذي أرسى فيه قواعد عامة للقضاء»^(٢).

وتكرار المصنف لفقراته في مواطن من كتابه لا يأذن للمنصف أن يقرر أنه عبارة عن شرح له، فقد أورده - مثلاً - بتمامه البيهقي في «سننه الكبرى» في (كتاب القضاء)، ثم ذكر فقرات منه في كتب (الشهادة) و(البيانة) و(اليمين)، ولم يقل أحد أن «سنن البيهقي» شرح لكتاب عمر رحمه الله!

- تحريم الفتوى بغير علم:

بدأ المصنف بعد إتمامه شرح كتاب عمر، وما يتعلّق به من استطراد وتفصيل

(١) «ذخر المحتوى» (ص ٤٩).

(٢) انظر في بيان ذلك: «تاريخ الأمم الإسلامية» (٩/٢ - ١١) للخضري، «تاريخ الأدب العربي» (١٨٤) للزيارات، «تاريخ الإسلام السياسي» (٤٨٦/١)، مقدمة مترجم «فن القضاء» لرانسون (١٧١ - ٢٠٢)، «الفاروق عمر» لمحمد حسين هيكل (٢٢٥/٢ - ٢٢٦)، «تاريخ الفقه الإسلامي» (١٠٤ - ١٠٥) لمحمد يوسف موسى، «محاضرات في تاريخ التشريع» (٤٥)، «القضاء المغربي بين الأمس والاليوم» (١٤ - ١٦) كلاهما لحمد العراقي، «أخبار عمر» (١٨٥ - ١٨٦) للطنطاوي، «مقاصد الشريعة» لعلال الفاسي (٢٦٩ - ٢٧٠).

وتأصيل وتدليل بتقرير حرمة الإفتاء في دين الله بغير علم، وأن الواجب على من لا يعلم أن يقول: لا أدرى، وبين أن هذه طريقة السلف الصالح، وكان ذلك تمهيداً لبحث:

- تفصيل القول في التقليد:

لا يخفى أن مسألة الاجتهاد والتقليد قد أخذت طوراً خطيراً، ودارت كثيراً على ألسنة أهل العلم، وتناولتها أقلام كتابنا، ونجم عنها سوء تفاهم، وتفرق كلام، واختلاف عظيم بين المجددين لعهد السلف، وبين المقلدين الحريصين على اتباع سبل أشياخهم، وحملوا على بعضهم حملات شديدة الوطأة، حتى كاد بعضهم يكفر بعضاً، ومنشأ ذلك استرسال الفريقيين في صرف القول على إطلاقه، بدون قيد ولا شرط ولا تفصيل^(١).

- وعمل ابن القيم في كتابنا هذا إلى ضبط أنواع التقليد، فقال في أول مباحثه (٤٤٧/٢): (ذكر تفصيل القول إلى التقليد وانقسامه إلى ما يحرم القول فيه، والإفتاء به، وإلى ما يجب المصير إليه، وإلى ما يسوغ من غير إيجاب).

وقدّم كلّ نوع إلى أقسام، وذكر الفرق بين الاتّباع والتقليد، وحجّج كل فريق، وما قاله الأئمّة الأربع عن تقليدهم، ثم خص (فصلًا) في (٤٧٠ - ٥٧٤ / ٢)، وطال (٣٦) (في عقد مجلس مناظرة بين مقلد وصاحب حجة منقاد للحق حيث كان) وأطال النفس جداً في هذه المباحث التي أشاد الباحثون والعلماء بها، وأحالوا إليها^(٢)، قال

(١) «عمدة التحقيق» (١٤٠).

(٢) انظر في ذلك - على سبيل المثال - : «القول السديد في كشف حقيقة التقليد» لمحمد الأمين الشنقيطي (ص ٣٤ - ٣٥، ٦٤ - ٦٦)، «مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد» لفيصل بن عبد العزيز آل مبارك (ص ٢٧ - ٣٢)، «المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد» لوميض العمري (٤٦، ٦٣، ٨٩، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٩ - ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٤ - ٢٤٥، ٢٤٨ - ٢٤٩، ٢٥٨ - ٢٥٩، ٢٠٢)، «عمدة التحقيق في التقليد والتلقيق» (١٢٦، ١، ١٤٠، ١٥٠)، «الدخل للدراسة الفقه الإسلامية» لإبراهيم الثانية منه - دار القادرية)، «الدخل للدراسة الفقه الإسلامية» (١٣٥ - ١٣٥) لعبد الرحمن، «التقليد في الشريعة الإسلامية» لعبد الله بن عمر محمد الأمين الشنقيطي (ص ٤١، ٦٦، ٧٢، ٨١، ٩٧، ١٠٣، ١٠٠، ١٢٠، ١٣٢ - ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦)، «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٦٦/١)، «التصور اللغوي عند الأصوليين» (٣٥ - ٣٦) سيد أحمد عبد الغفار.

الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في (رسائله الشخصية)^(١) في رسالة له إلى الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف:

«والحاصل أن صورة المسألة: هل الواجب على كل مسلم أن يطلب علم ما أنزل الله على رسوله، ولا يعذر أحد في تركه البتة؟ أم يجب عليه أن يتبع «التحفة»^(٢) - مثلاً - قال:

«فأعلمُ المتأخرِينَ وسادتهمْ، منهم ابن القيم، قد أنكروا هذا غاية الإنكار، وأنه تغيير لدين الله» وقال بعد كلام:

«فعدنكم كتاب «إعلام الموقعين» لابن القيم، فقد بسط الكلام فيه على هذا الأصل بسطاً كثيراً، وسرد من شبه أئمتكم ما لا تعرفون أنتم ولا آباءكم، وأجاب عنها، واستدلّ لها بالدلائل الواضحة القاطعة....»^(٣) ، وقال فيها أيضاً:

«وإن أردت النظر في «إعلام الموقعين» فعليك بمناظرة في أثناء عقدها بين مقلد وصاحب حجة...»^(٤).

وقال فيها بعد أن أورد نصاً طويلاً منه ومن كتاب «الإيمان» لابن تيمية: «فتأمل هذا الكلام بشراشر قلبك، ثم نزّله على أحوال الناس وحالك، وتفكر في نفسك، وحاسبها بأي شيء تدفع هذا الكلام، وبأي حجة تحتاج يوم القيمة على ما أنت عليه»^(٥).

وقال صديق حسن خان بعد كلام:

«وها هنا أبحاث في التّقليد وانقسامه إلى ما يُحرّم القول فيه والإفتاء به، وإلى ما يجب المصير إليه، إلى ما يسوغ من غير إيجاب. قد أطال الحافظ ابن القيم في «الأعلام» في تفصيل القول في ذلك إلى كراريس طويلة، وحرر احتجاج المقلدين وأدلةهم، وأجاب عن كل حجّة ودليل لهم، جواباً شافياً كافياً وافياً، لم يغادر شيئاً من الرّد على المقلدين. وذكر إحدى وثمانين وجهًا في الاحتجاج

(١) مطبوعة ضمن كتاب «مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب».

(٢) يزيد «تحفة المحتاج» للهيثمي. (٣) «الرسائل الشخصية» (٢٥٤ - ٢٥٥).

(٤) «الرسائل الشخصية» (٢٥٨)، وذكرها برمتها السيد محمد رشيد رضا في مجلة «المنار» (م/ص ٥٠٠ - ٥٠٦، ٥٣٩ - ٥٤٤، ٥٩٤ - ٥٩٨، ٦١٦ - ٦٢٠، ٦٨٠ - ٦٨٢، ٦٩٦ - ٦٩٩، ٧٦٦ - ٧٧٠، ٨٢٢ - ٨٢٠، ٨٥٣ - ٨٥٦، ٩٣٩).

(٥) «الرسائل الشخصية» (٣٥٠).

عليهم، وليس الكلام على ذلك من غرضنا في هذا الكتاب، وما أحقّ أبحاثه هذه بالإفراز وجعلها كتاباً مستقلاً، مع ضمّ كلام القاضي العلّامة محمد بن علي الشوكاني في مؤلفاته في التقليد - وهو أيضاً كثير جداً - في مؤلفات مستقلة، وغضون أبحاث ومسائل في تفسيره «فتح الديار» وغيره^(١).

وقد أوضح ابن القيم: أن مبحثه في (التقليد) كمبحثه في (القياس) فيه جدة وإحاطة وشمول على وجه تخلو منه الكتب، قال في (٣٦/٣) ما نصه:

«وقد أطلنا الكلام في القياس والتقليد، وذكرنا من مآخذهما وحجج أصحابهما وما لئيم وعليهم من المتنقل والمعقول ما لا يجده الناظر في كتاب من كتب القوم من أولها إلى آخرها، ولا يظفر به في غير هذا الكتاب أبداً، وذلك بحول الله وقوته ومعونته وفتحه، فله الحمد والمنة، وما كان فيه من صواب فمن الله، هو المانع به، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وليس الله ورسوله ودينه في شيء منه، وبالله التوفيق».

ومن نافلة القول: أن عدم إدخال ابن القيم ربيقة التقليد في عنقه، من أسباب نضج عقله، وسمو فكره، ووقوفه على الشيء الكثير من أسرار الشريعة، ولو كان غيره سلك هذا المسلك لصار الناس إخواناً، ولكن للشريعة وضع آخر، فكم أفسد التقليد عقولاً، وكم أهوت العصبية المذهبية بالأفكار إلى مكان سحيق، فقتلت المواهب، ونصبت النزاع في مواضع الوفاق، وفرقت كلمة المسلمين.

- وجوب إعمال النصوص:

ثم عاد بعد ذلك إلى التركيز على إعمال النصوص، وأن الاجتهاد والقياس إنما يعمل به عند الضرورة، والواجب رد المتشابه إلى المحكم، لا العكس، ثم ذكر ثلاثة وسبعين مثالاً لمن أبطل السنن بظاهر القرآن تمسّكاً بالمتشابه في رد المحكم، وقال قبل سردها في (٥٨/٣): «ولنذكر لهذا الأصل أمثلة لشدة حاجة كل مسلم إليه أعظم من حاجته إلى الطعام والشراب» ويدلّها في الرد على بدع عقديّة، قال بها الجهمية والقدرية والجبرية والخوارج والمعتزلة، واستطرد في (المثال الثاني عشر) فذكر ثمانية عشر دليلاً على (علوّ الله على خلقه وكونه فوق عباده) وصرح بأنه اختصر الأدلة عليها، قال في (٧٥/٣): «فهذه أنواع من الأدلة

(١) «ذخّر المحتي» (ص ٦٠، ٦١).

السمعية المحكمة إذا بُسطت أفرادها كانت ألف دليل على علوَ الرَّبِّ على خلقه واستوائه على عرشه»، واقتصر على التوحيد إلى آخر (المثال الثالث عشر)، ثم شرع في ذكر أمثلة في مسائل فقهية، جُلُّها في الرد على أهل الرأي والقياس، يعني النوع الذي أصلَّ رده فيما سبق لمخالفته نصوص الولي.

- الزيادة على النص :

ولم تخل مباحث هذه الأمثلة من تأصيل وتقعيد، وتفريع، فذكر - مثلاً - تحت (المثال الثامن عشر) مسألة (الزيادة على النَّصْ) وقرر أن «السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه»^(١)، وسرد أمثلة كثيرة جداً، فيها الرد على معطلي الاستدلال بالسنة بحججة الزيادة على النَّصْ وألزمهم بأنهم فعلوا ذلك في مسائل عديدة^(٢). ثم نقل عن أهل الرأي أنواع دلالة السنة الزائدة على القرآن، وناقشهم في التأصيل والتنويع، ورده عليهم من اثنين وخمسين وجهًا، قال قبل ذكر الأخير منها (٣/١٣٢): «فهذا طرف من بيان تناقض من رد السنن بكونها زائدة على القرآن، فتكون ناسخة؛ فلا تقبل»^(٣).

وذكر تحت (المثال الخامس والعشرين) النصوص التي فيها الرجوع عن الهبة، واعتنى بلفاظها، واضطر ليظهر الحق فيها إلى التخريج والكلام في الرواية، والعناية بالثابت من الألفاظ^(٤).

(١) انظرها في (٨٤/٣).

(٢) انظر: (٨٥/٣ - ٩٣).

(٣) أفرد الدكتور عمر بن عبد العزيز كَفَلَهُ اللَّهُ في كتابه «الزيادة على النص» (٧٢) في (المطلب الثالث) من (الفصل الثاني): (موقف الإمام ابن القيم من الزيادة على النص)، وقال أولاً: «عني الإمام ابن القيم بمسألة الزيادة على النص عنابة فاقفة، ولا تكاد تذكر هذه المسألة عند المطلعين على كتب أهل السنة المتبعين لطريقة السلف الصالح وَقَدْ، والمهتمين بها إلا ويدركون معالجة ابن القيم لها، مما يحمل الباحث فيها على إفراد مبحث لموقف العلامة ابن القيم كَفَلَهُ اللَّهُ منها» قال:

«وأواسع معالجة له كَفَلَهُ اللَّهُ لهذه المسألة في كتابه القيم «إعلام الموقعين» تناولها في أربع وعشرين صحفة منه، ولا أعلم مؤلفاً بحثها في مثل هذه الكمية من الصحفات».

وأطال الكلام فيه في تحليل رأي ابن القيم، انظر منه: (ص ٧٢ - ٩١)، وظهر أثر كتابنا على وجه جلي في دراسة الأستاذ الشيخ سالم بن علي الثقفي المنشورة عن المطبعة السلفية بمصر بعنوان «الزيادة على النص» انظر منها: (ص ١٩، ٢٠، ٢٢، ٥٩، ٦٦، ٦٧، ٧٦، ٧٧، ٨٠، ٨٢، ٨١).

(٤) انظر: (١٣٨/٣ - ١٤٣).

وذكر تحت (المثال السابع والعشرين) نظائر للمسألة التي أدرجها تحته، وهي مسائل قال بها (القياسون) بدعوى أن ذلك موجب الأصول^(١)، وكان ذلك استطراداً حسناً، يدلل على ملكة ابن القيم الفقهية القوية.

وذكر تحت (المثال الثامن والعشرين) استطراداً وتأصيلاً أن (أحكام الابداء غير أحكام الدوام)، ويرهن أن النص والإجماع والقياس فرق بينهما^(٢).

وشد النفس في (المثال السادس والخمسين)^(٣)، فجمع الأحاديث في المسألة المبحوثة وعزاها إلى دواوين السنة، وتكلم على درجتها، وبين ما يخالفها، ثم استطرد فتكلم على عمل أهل المدينة^(٤)، وذكر أمثلة تخرج على هذا الأصل، وتعرض لمنهج البخاري في «صححه»^(٥)، وحجية فعله بكتابه وإقراره، ثم تعرض إلى «نقلهم لتركه بكتابه وأنه نوعان، وكلاهما سنة، ثم تعرض لنقل العمل المستمر، للعمل الذي طريقه الاجتهاد، وحال خبر الواحد معه، ومتزنته منه، وحكم العمل في المدينة بعد انقراض عصر الصحابة، وتغير عمل أهل المدينة من عصر إلى عصر، ثم لخص ذلك بقوله في (٢٧٣/٣):

«وخذ بلا حسبان ما شاء الله من سُنن قد أهملت وعُطّل العملُ بها جملة، فلو عمل بها من يعرفها، لقال الناس: تركت السنة، فقد تقرر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل أبداً، وإنما يقع من طريق الاجتهاد، والاجتهاد إذا خالف السنة كان مردوداً، وكل عمل طريقه النقل، فإنه لا يخالف سنة صحيحة أبداً»^(٦).

ثم ذكر (المثال السابع والخمسين) وذكر فيه (٢٧٣/٣ - ٢٧٩) اختلاف

(١) انظر: (١٤٤/٣ - ١٥٢). (٢) انظر: (١٥٥/٣ - ١٥٨).

(٣) استغرق من صفحة (٢٣٩) إلى صفحة (٢٧٣) من (المجلد الثالث).

(٤) أغتنى الباحثون والمطلعون بكلام ابن القيم في هذا الموضوع، فنجد - مثلاً - في كتاب «عمل أهل المدينة» لأحمد محمد نور سيف (ص ٩٤ - ٩٥) عنوان (مواتب العمل عند ابن القيم وحجية كل مرتبة) ثم قارن بين تقسيماته في كتاب «الأعلام» وتقسيمات كل من القاضي عياض وابن تيمية، انظر: (ص ٩٦ - ١٠١)، وكذلك فعل الدكتور محمد المدني بوساق في كتابه «المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة» (١/٧٤ - ٧٥ - ٨٦ - ٩٣).

(٥) انظر: صلته بعمل أهل المدينة في (٢٤٩/٣).

(٦) انظر في مناقشة هذا: بحث «أصول المذهب المالكي» المنشور في مجلة «الفقه المالكي والتراث القضائي بالغرب» العددان (٥ - ٦) رمضان ١٤٠٧ هـ (ص ٧١، ٩٣ - ٩٤).

الرواة في حكم الجهر بالتأمين، وأيدَّ الجهر بستة مرجحات حديثة. وكذلك أطال النفس الحديسي بتتبع ما ورد في (وضع اليدين في الصلاة) وذلك في (المثال الثاني والستين)^(١).

- العرف وحججته:

وذكر في (المثال السبعين) مسألة (انتفاع المرتهن بالمرهون)، واستدل للجواز بأصلين، وأيده بأنه مأذون فيه عرفاً، ثم استرسل في (مسألة العرف)، وقال في (٣٦/٣): «وقد أجري العرف مجرى النطق في أكثر من مئة موضع...» وأخذ يسرد الكثير منها، ثم تعرض إلى أن (الشرط العرفى كالشرط اللفظي)، وأخذ يفرغ على ذلك أمثلة لا صلة لها بعين المسألة المذكورة تحت المثال اللهم إلا الاشتراك في موضوع (العرف) فحسب.

فهو يرجع بالنظائر، ويؤكد أن الشريعة قواعد مطردة، ومن خلالها يُوضَع الحق في (المسائل الأصولية)، فالقارئ يعجب من طول نفس المصنف، وتفرعياته، وتحليلاته، واستدللاته، وإيراده كلام الخصوم، وكيفية توجيهه ورده، على وجه لا يقدر عليه إلا من آتاه الله بسطة في العلوم والفهم، وتفتناً في الموضوعات والرسوم.

ولا يُنسَى في هذا المقام المثال قبل الأخير، وهو: (المثال الثاني والسبعون) في (الجمع بين الصلاتين للعذر)^(٢)، فإنه وضع المسألة في مكانها الشرعي اللازم، وربطها بأوقات الصلوات، وأنها خمسة في السعة والرفاهية، وثلاثة في الضيق والشدة، وأن القرآن ذكر الأوقات على هذين التَّحْوِينَ، وفي هذا إشارة إلى دلالة القرآن على مشروعية الجمع للعذر والحاجة. ورد على المعترضين بكلام لا تكاد تجده عند أحد غير المدرسة التي يتتبَّع إليها ابن القيم^(٣).

(١) انظر: (٢٨٥ - ٢٩٢)، وسيأتي تحت عنوان (منهج ابن القيم في كتابه) تأصيل وزيادة حول هذا الموضوع.

(٢) لصاحب هذه السطور دراسة مفردة مطبوعة أكثر من مرة بعنوان «فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعد المطر».

(٣) انظر: (٣٢٩ - ٣٣٥).

ومن الجدير بالذكر هنا أن لشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة مطبوعة أكثر من مرة بعنوان «تيسير العبادات» وهي في «مجموع الفتاوى» (٤٤٩/٢١ - ٤٦٢) ذهب فيها إلى مثل هذا. ثم رأيُّها مطبوعة مقابلة على نسختين خطيتين في «مجموع فيه مصنفات لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى» بتحقيق إبراهيم بن شريف الميلي.

- تغير الفتوى بحسب تغير الأزمة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد: ثم عقد بعد ذلك (فصلاً) في (تغیر الفتوى، واحتلافها بحسب تغير الأزمة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) هو من نفائس هذا الكتاب، وفرائد مباحثه، ونبه على ذلك المصنف بقوله في أوله (٣٣٧/٣):

«هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتکلیف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به.

فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كُلُّها، ورحمة كُلُّها، ومصالح كُلُّها، وحكمة كُلُّها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجُورِ، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العيُث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عَدْلُ الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أَتَمْ دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهدأه الذي به اهتدى المهدتون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سوء السبيل؛ فهي قرعة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسيبه من إضاعتها، ولو لا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولاً».

ثم أخذ في تفصيل ما أجمله فيه بالتمثيل، فذكر أولاً: الأمر بالمعروف وأنه على مراتب، بعضها مشروع، والآخر مننوع. ثم مثل بالنهي عن القطع الأيدي في الغزو، ثم استطرد ذكر (سقوط الحد بالتوبة)، وأورد النصوص الواردة في ذلك، والإشكالات، وحلها، ثم تطرق إلى (اعتبار القرائن وشهاد الأحوال في التهم).

ثم ذكر أمثلة أخرى، ووصل إلى (المثال السادس) وهو طواف الحائض بالبيت، وذكر مذاهب العلماء، وفصل في المسألة على وجه لا تجده في المطولة، ذكر أن الحائض لا تخلو من ثمانية أقسام، وسردها في (٣٥٧/٣) -

(٣٥٨)، ورجع الثامن منها، ورجع إلى الأقسام المتبقية وأبطلها، وتعين الثامن بقية، ودفع أربعة اعترافات عليه، ثم اضطره هذا الاختيار إلى التعرض لحكم طواف الجنب والمحدث والعربيان بغير عذر، ثم تعرض للنصوص التي فيها منع الحائض من الطواف، وعالجها من ناحية حديثية بإعلالها وإسقاطها على النحو المقرر عند أئمة هذا الشأن. ثم رجع إلى الفرق بين الحائض والجنب، وفرع مسألة (قراءة القرآن) لهما عليها، ثم ربط ذلك كله بطواف الحائض. ورد تشبيه الطواف بالصلوة من جميع الوجوه، ثم ذكر (الجوامع والفوارق بين الطواف والصلوة) على وجه تكاد تخلو منه كتب (الأشباه والنظائر)، وختم المبحث بـ(فصل) خصه في حكم الطهارة للطواف، واستغرقت هذه المسألة في نشرتنا عشرين صفحة^(١)، وهي مبحوثة فيه بحثاً نموذجياً، من حيثية ذكر الأقوال والمذاهب، وأدلةهم، وذكر الاعترافات والمناقشات، وسبب الخلاف، وأشباه المسألة ومؤيداتها مع ذكر الأحوال التي تعترى الحائض، وكل هذا بمبحث أصولي، فقهى، حديثى، وعرض سلس وأسلوب مشوق ماتع، ولذا نعود ونقرر أن القول بأن كتابنا له موضوع خاص ما خرج عنه غير دقيق، على النحو الذي أؤمنا إليه في مطلع هذا المبحث، والله الموفق.

وكذلك فعل في (المثال السابع) وهو في (حكم جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد)، فإنه بحثه بإسهاب، وله «الباع الطويل في شرحه والكلام عليه، ونصرة القول بوقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة فقط، كما هو معروف مشهور»^(٢).

وأورد اعترافات المخالفين، من قولهم: «فتوى صحابي الحديث على خلافه»، فأصل المسألة، وذكر الأمثلة التي تخرج عليها، وأقوال العلماء فيها، وألزمهم بتناقضهم في هذا الاعتراف، وقال بعد أن سرد عشرات المسائل، وأوّلما إلى أدتها في المرفوع، ومخالفة راويها:

«وهذا باب يطول تتبعه، وترى كثيراً من الناس إذا جاء الحديث يوافق قوله من قلده وقد خالفه راويه يقول: الحجة فيما روى، لا في قوله، فإذا جاء قوله

(١) من (ص ٣٥٦) إلى (ص ٣٧٧) من (المجلد الثالث).

(٢) من كلام العلامة أحمد شاكر في كتابه «نظام الطلاق في الإسلام» (ص ٤٣)، والملاحظ أن ابن القيم بسط وفصل ووضح المسألة بإسهاب، وكرر ذلك في «زاد المعاد» و«إغاثة اللهفان»، انظر عن سر ذلك: «ابن القيم حياته وأثاره» (٧٧ - ٧٨).

الراوي موافقاً لقول مَنْ قلده والحديث بخلافه قال: لم يكن الراوي يخالف ما رواه إلا وقد صح عنده نَسْخُه، وإنما كان قَدْحاً في عَدَالَتِه، فَيَجْمَعُونَ في كلامهم بين هذا وهذا، بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد، وهذا من أقبح التناقض.

والذي ندينُ الله به ولا يَسْعُنا غيره وهو القصد في هذا الباب أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذُ بحديثه وتَرْكُ كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحدٍ من الناس كائناً من كان لا راويه ولا غيره؛ إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث، أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتضمن الدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحَاً، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه، ولو قدر انتفاء ذلك كله، ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه، لم يكن الراوي معصوماً، ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالَتِه حتى تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك»^(١).

ثم عاد وربط هذا المثال بأصله (تغير الفتوى)، فقال في (٤٠٨/٣):

«وإذا عرف هذا فهذه المسألة مما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة كما عرفت؛ لما رأته الصحابة من المصلحة؛ لأنهم رأوا مَفْسَدَة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائهم عليهم، فرأوا مصلحة الإمام ضاء أقوى من مفسدة الواقع، ولم يكن باب التحليل الذي لَعَنَ رسول الله ﷺ فاعله»^(٢) مفتوحاً بوجه ما، بل كانوا أشد خلق الله في المنع منه، وتوعده عمر فاعله بالرجم، وكانوا عالمين بالطلاق المأذون فيه وغيره».

قال صديق حسن خان ملخصاً المباحث السابقة:

«وفي «الأعلام» فصلٌ مستقلٌ في تحريم الإفتاء، والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النَّصْ، وذكر إجماع

(١) إعلام الموقعين» (٤٠٧/٣ - ٤٠٨)، ومن الجدير بالذكر أن المصنف بين بالتفصيل والتمثيل ما خفي على أصحاب رسول الله ﷺ من أحاديث، قال صديق حسن خان في «ذخْر المحتي» (ص ٦٣): «وقد سرد تلك الخفايا الحافظ ابن القيم في «الأعلام» اسمها باسم، ثم قال: وهذا باب لو تتبعناه لجاء سفراً كبيراً» وانظره أيضاً (ص ٦٨).

(٢) انظر تخرجه في (٤١٢/٣).

العلماء على ذلك، لا نطول الكلام بذكر ما فيه من الأدلة. والآيات الدالة على وجوب اتباع الرسول ﷺ أيضاً كثيرة جداً، وكذلك أمثلة رد النصوص المحكمة بالمتشابه لا تقاد تنحصر، ذكر جملة صالحة منها في «الإعلام»، وبلغها إلى المثال الثالث والسبعين، ثم حرر فصولاً نفيسة طيبة في بيان تغيير الفتوى واختلافها بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد؛ وهو فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلظ عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إليه ما یعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به»^(١).

ثم ذكر ابن القيم إلماحة تاريخية عما يجري في عصره بسبب عدم القول بهذه الفتوى^(٢)، وقال في (٤٠٨ / ٤١٢) :

«وأما في هذه الأزمان التي قد شكت الفروج فيها إلى ربها من مفسدة التحليل، وقبع ما يرتكبه المحللون، مما هو رمد - بل عمى - في عين الدين، وشجى في حلوق المؤمنين، من قبائح تُشمِّت أعداء الدين به وتمعن كثيراً من يريد الدخول فيه بسببه، بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب، ولا يحصرها كتاب، يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح، ويعذونها من أعظم الفضائح، قد قلت من الدين رسمه، وغيرت منه اسمه، وضمخ التيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل، وقد زعم أنه قد طيبها للتحليل، فيا للعجب! أي طيب أغارها هذا التيس الملعون؟ وأي مصلحة حصلت لها ولمطلقها بهذا الفعل اللئون؟ أترى وقوف الزوج المطلق أو الولي على الباب والتيس الملعون قد حل إزارها وكشف النقاب وأخذَ في ذلك المرتع والزوج أو الولي يُناديه: لم يقدم إليك هذا الطعام لتشبع، فقد علمت أنت والزوجة ونحن والشهدون والحاضرون والملائكة الكاتبون ورب العالمين أنك لست معدوداً من الأزواج، ولا للمرأة أو أوليائها بك رضاً ولا فرح ولا ابتهاج، وإنما أنت بمنزلة التيس المستعار للضراب، الذي لو لا هذه البُلْوَى لما رضينا وقوفك على الباب؛ فالناس يُظهرون النكاح ويعلنونه فرحاً وسروراً، ونحن نتواصى بكتمان هذا الداء العُضال ونجعله أمراً مستوراً؛ بلا نثار

(١) «ذخر المحتي» (ص ٦٥).

(٢) كان هذا من دوافع بحثه (الحيل) بتأصيل وتفصيل، كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى.

ولا دُفْ ولا خَوَان ولا إعلان، بل التواصي بِهُسْنَ وَمَسْنَ والإخفاء والكتمان؛ فالمرأة تُنْكَح لدینها وحسبها ومالها وجمالها، والتيس المستعار لا يسأل عن شيء من ذلك، فإنه لا يمسك بعصمتها، بل قد دخل على زوالها، والله تعالى قد جعل كل واحد من الزوجين سَكَنًا لصاحبها، وجعل بينهما مودة ورحمة ليحصل بذلك مقصود هذا العقد العظيم، وتتم بذلك المصلحة التي شَرَعَهُ لأجلها العزيزُ الحكيم، فسَلِ التيس المستعار: هل له من ذلك نصيب، أو هو من حكمة هذا العقد ومقصوده ومصلحته أجنبي غريب؟ وسَلْهُ: هل اتَّخذ هذه المصابة حلية وفراشاً يأوي إِلَيْهِ؟ ثم سَلَّها: هل رضيت به قط زوجاً وبِعْلاً تُعَوَّلُ في نوائبهما عليه؟ وسل أولي التمييز والعقول: هل تزوجت فلانة بفلان؟ وهل بعد هذا نكاحاً في شرع أو عقل أو فطرة إنسان؟ وكيف يلعن رسول الله ﷺ رجالاً من أمتة نكح نكاحاً شرعاً صحيحاً، ولم يرتكب في عقده محراً ولا قبيحاً؟ وكيف يشبهه بالتيَّسِ المستعار^(١)، وهو من جملة المحسنين الأبرار؟ وكيف تُعَيِّرُ به المرأة طول دهرها بين أهلها والجيران، وتظل ناكسة رأسها إذا ذكر ذلك التيس بين النساء؟ وسل التيس المستعار: هل حَدَثَ نفسه وقت هذا العقد الذي هو شقيق النفاق، بنفقة أو كسوة أو وزن صداق؟ وهل طمعت المصابة منه في شيء من ذلك، أو حدثت نفسها به هنالك؟ وهل طلب منها ولداً نجيبة، واتَّخذته عشيراً وحبيباً؟ وسل عقول العالمين وفَطَرَهُمْ: هل كان خير هذه الأمة أكثرهم تحليلًا، أو كان المحلل الذي لعنه الله ورسوله أهداهم سبيلاً؟ وسل التيس المستعار ومن ابتليت به: هل تجمَّلَ أحدُهُمَا بصاحبه كما يتجمَّل الرجال بالنساء والنساء بالرجال، أو كان لأحدُهُمَا رغبة في صاحبه بحسبِ أو مالِ أو جمالِ؟ وسل المرأة: هل تكره أن يتزوج عليها هذا التيسُ المستعار أو يتسرى، أو تركه أن تكون تحته امرأة غيرها أخرى، أو تسأله عن ماله وصنعته أو حسن عشرته وسعة نفقته؟ وسل التيس المستعار: هل سأَلَ قط عما يسأله عنه مَنْ قصد حقيقة النكاح، أو يتَوَسَّلُ إلى بيت أحماهه بالهدية والحملة والنقد الذي يتَوَسَّلُ به خاطب المِلَاح؟ وسَلْهُ: هل هو أبو يأخذ أو أبو يعطي؟ وهل قوله عند قراءة أبي جاد هذا العقد: خذني نفقة هذا العرس أو حُطْيٍ؟ وسَلْهُ: هل تحملَ من كُلْفة هذا العقد خذني نفقة هذا العرس أو حطْيٍ؟ وسله عن وليمة عُرسه: هل أَوْلَمْ ولو بشارة؟ وهل دعا إليها أحداً من

(١) انظر تخریج ذلك في (٤١٠/٣).

أصحابه فقضى حقه وأتاه؟ وسُلْهُ: هل تحمّل من كلفة هذا العقد ما يتحمله المتزوجون، أم جاءه كما جرت به عادة الناس الأصحاب والمهنتون؟ وهل قيل له: بارك الله لكمَا وعليكمَا وجمع بينكمَا في خير وعافية، أم لعن الله المحلل والمحلل له لعنة تامة وافية؟

ثم سُلْ مَنْ له أدنى اطلاع على أحوال الناس: كم من حُرّة مصوّنة أُنْشِبَ فيها المحلل مخالف إرادته فصارت له بعد الطلاق من الأخذان وكان بعلها منفرداً بوطنها فإذا هو والمحلل فيها ببركة التحليل شريكَان؟ فلعمَرَ الله! كم أخرج التحليل مخدرة من سترها إلى البغاء، وألقاها بين برائين العشَراء والخدناء؟ ولو لا التحليل لكان منال الشريا دون منالها، والتذرع بالاكتفان دون التدرع بجملتها، وعناق القَنَا دون عناقها، والأخذ بذراع الأسد دون الأخذ بساقيها.

وسُلْ أهل الخبرة: كم عَقَدَ المحلل على أم وابنته؟ وكم جمع ماءه في أرحام ما زاد على الأربع وفي رحم الأخرين؟ وذلك مُحرّم باطل في المذهبين، وهذه المفسدة في كتب مفاسد التحليل لا ينبغي أن تفرد بالذكر وهي كموجة واحدة من الأمواج، ومن يستطيع عدًّا أمواج البحر؟ وكم من امرأة كانت قاصِرَةً الطرف على بعلها، فلما ذاقت عُسَيْلَةَ المحلل خرجت على وجهها فلم يجتمع شمل الإحسان والعرفة بعد ذلك بشملها، ومن كان هذا سبِيله فكيف يتحمل أكمل الشرائع وأحكامها تحليله؟!

وأخذ في سرد الأحاديث، عازياً لها إلى دواوين السنة، ذاكراً من أعلىها، وحاجتهم في ذلك، ثم رد عليهم بتقرير ثبوتها، على منهج أهل العلم.

ثم عقد فصلاً عن (التيس المستعار)، الذي كثُر وجوده بسبب القول بأن جمع الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعُدُّ ثلاث تطليقات، وفضل في أدلة تحريمه، وعدم إدراجه تحت معاني النكاح ومقاصده، وعدم وجوده في الصحابة ثم لخص مراده من هذا كله بقوله في (٤٢٥/٣):

«وإنما المقصود أن هذا شأن التحليل عند الله ورسوله وأصحاب رسوله، فألزمهم عمر بالطلاق الثلاث إذا جَمَعُوها ليكُفُوا عنه إذا علموا أن المرأة تحرم به، وأنه لا سبيل إلى عَوْدِها بالتحليل، فلما تغيَّر الزمان، وبعْدَ العهد بالسنة وأثار القوم، وقامت سوق التحليل ونفقت في الناس؛ فالواجب أن يُرَدَّ الأمر إلى ما كان عليه في زمن النبي ﷺ وخليفته من الإفتاء بما يعُطل سوق التحليل أو يقللها

ويخفف شرها، وإذا عرض على مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ وَبَصَرَهُ بِالْهُدَى وَوَفَّقَهُ فِي دِينِهِ مَسْأَلَةً كُونَ الْثَّلَاثَ وَاحِدَةً وَمَسْأَلَةَ التَّحْلِيلِ وَوَازْنَ بَيْنَهُمَا تَبَيَّنَ لَهُ التَّفَاوْتُ، وَعِلْمُ أَيِّ الْمَسْأَلَتَيْنِ أَوْلَى بِالدِّينِ وَأَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ.

فهذه حجج المسألتين قد عرضت عليك، وقد أهديت - إنْ قبلتها - إليك، وما أظنَّ عَمَّى التَّقْلِيدَ إِلَّا يَزِيدُ الْأَمْرُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا تَدْعُ التَّوْفِيقَ يَقُودُكَ اخْتِيَارًا إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَشْرَنَا إِلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ إِشَارَةً تُطْلِعُ الْعَالَمَ عَلَى مَا وَرَاءِهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ».

وقد أحسن الشاعر الشهير معروف الرصافي (ت ١٣٦٤) في الانتصار لمذهب ابن القيم في قصيده^(١) (المطلقة)، وهذا مقتطف من خاتمتها:

بِمَا فِي الشَّرْعِ لَيْسَ لَهُ وَجُوبٌ
يُضيقُ بِعَبْضِهِ الشَّرْعُ الرَّحِيبُ
مِنَ التَّعْسِيرِ عَنْكُمْ ضَرُوبُ
لَكُمْ فِيهِنَّ - لَا لَهُمْ - الذُّنُوبُ
يَكَادُ إِذَا نَفَخْتُ لَهُ يَذُوبُ
بِهِ فِي الْجَوَّ هَاجِرَةً حَلْوَبُ
وَيَقْطَعُهُ مِنَ النَّسْمِ الْهَبُوبُ
دُعَاهُمْ لِلصَّوَابِ فَلَمْ يَجِيبُوا
وَمِزْدَجَرْ لِمَنْ هُوَ مُسْتَرِيبُ
نَحَاهَا شِيخُهُ^(٢) الْحَبْرُ الْأَدِيبُ
مِنَ الْغَالِيْنَ لَمْ تَعِهِ الْقُلُوبُ
لَنَا فِي خَيْبَرِ مِنْهُ مَنْ يَخِيبُ
وَقَالَ الأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رَضا فِي «مَنَارَه»^(٣) عَنْ كَلَامِهِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:
وَأَطَالَ ابنَ القيِّمِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَالْكَلَامِ عَلَيْهَا، وَأَثْبَتَهُ بِالكتابِ
وَالسُّنْنَةِ، وَاللُّغَةِ وَالْعُرْفِ، وَعَملَ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ ثُمَّ قالَ:

«وَاقْتَرَبَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ وَالْعُقَلَاءِ عَلَى حُكْمِنَا الْمَصْرِيَّةِ الرَّجُوعُ فِيهَا إِلَى أَصْلِ الْكَتَابِ وَالسُّنْنَةِ، الَّذِي كَانَ أَوْلَى مِنْ بَسْطِ دَلَائِلِهِ شِيخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ وَتَلَمِيذهِ

(١) نُشِرتُ فِي آخرِ بَعْضِ طَبَعَاتِ «إِغاثَةُ الْلَّهَفَانَ فِي حُكْمِ طَلاقِ الْفَضَبَانِ» (الْإِغاثَةُ الصَّغِيرِ).

(٢) يَرِيدُ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. (٣) (م ٢٨٠ / ج ٦٨٣ / ٩).

المحقق ابن القتيم في كتبه: «إعلام الموقعين» و«إغاثة اللهفان» و«زاد المعاد» ووافقهما وأيدهما من أعلام السنة وفقهاء الحديث بعدهما...» إلخ كلامه.

قال أبو عبيدة: ومن سنن الله الكونية الشرعية معاً: أنه لا يبقى إلا الأصلح، وثمار كثير من المصلحين لا تظهر إلا بعدهم، وهكذا كان في هذه المسألة التي أطرب المصنف في التدليل عليها، وأصبحت علمًا عليه، وأصبح علمًا عليها (مع شيخه ابن تيمية)، فإننا نشاهد ونسمع في جل بلاد الإسلام اليوم أن قوانين المحاكم الشرعية^(١) على المذهب الذي ارتضاه المصنف^(٢).

ثم ذكر المثال الثامن، وهو في (موجبات الأيمان والأقارب والذور)، وهذا أوسع باب، وفيه أظهر أمثلة على تغير الأحكام بتغير الزمان، إذ مدار ذلك على العرف من جهة، وعلى الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية من جهة أخرى، وفي هذا يقول أستاذنا مصطفى الزرقا رحمه الله: «وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أي: التي قررها الاجتهد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة، وهي المقصودة بالقاعدة الآنفة الذكر: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان».

أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية كحرمة المحرمات المطلقة، وكوجوب التراضي في العقود، والتزام الإنسان بعقده، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره، وسريان إقراره على نفسه دون غيره، ووجوب منع الأذى وقمع الإجرام وسد الذرائع إلى الفساد، وحماية الحقوق المكتسبة، ومسؤولية كل مكلف عن عمله وتقصيره، وعدم مؤاخذة بريء بذنب غيره... إلى غير ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها؛ فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال، ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثة.

فوسيلة حماية الحقوق مثلاً - وهو القضاء - كانت المحاكم فيه تقوم على أسلوب القاضي الفرد، وقضاؤه على درجة واحدة قطعية؛ فيمكن أن تتبدل إلى

(١) انظر مثلاً: قانون (٢٥) لسنة (١٩٢٩) لمحاكم الشرعية بمصر.

(٢) انظر: «فقه السنة» (٢/٢٧١).

أسلوب محكمة الجماعة، وتعدد درجات المحاكم بحسب المصلحة الزمنية التي أصبحت تقتضي زيادة الاحتياط لفساد الذمم.

فالحقيقة: أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان، مهما تغيرت باختلاف الزمن؛ فإن المبدأ الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق الحق، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل والأساليب الموصولة إلى غاية الشارع؛ فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة؛ لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً وأنجح في التقويم علاجاً^(١).

وقد حمل بعض الناس^(٢) كلام ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ ما لا يحتمل، حتى إنهم جعلوه وكأنه يقرر جواز تفسير النصوص أو تغيير الاجتهاد المبني عليها تبعاً للمصلحة! هكذا على الإطلاق!!

والذي يظهر - بل هو المتيقن - أن ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ ما أراد ذلك، ويتبين هذا بأمور منها:

أولاً: أن الأمثلة التي أوردها ابن القيم في ذلك الفصل تدور كلها على الحالات التالية:

الأولى: الحالة التي يثبت تغير النص فيها نص آخر، كنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تقطع الأيدي في الغزو^(٣).

وفي هذا المثال عطل الحد في ظرف خاص بنص خاص، بل وجد مانع شرعى من قيام الحد، دل عليه النص، وهذه الحال تختلف تماماً عن الدعوى التي حمل

عليها كلام ابن القيم، وينادي بها العقلانيون (أصحاب الفكر المستنير) !! زعموا!

الثانية: الحالة التي تعارض فيها المصالح التي ثبتها النصوص، كترك إنكار المنكر إذا كان يستلزم ما هو أنكر منه، وهذه الحال كسابقتها، لا تدخل في الدعوى التي ادعى أن كلام ابن القيم يدل عليها.

الثالثة: حالة يستعمل فيها القياس، وإلحاد الأشباء والنظائر ب أمثالها التي ثبتتها النصوص، كما في حديث المصراة: «من اشتري شاة مصراء، فهو فيها

(١) المدخل الفقهي العام (٢/٩٢٤ - ٩٢٥).

(٢) انظر: «فلسفة التشريع في الإسلام» (ص ٢٤١) لصبحي المحمصاني.

(٣) انظر تحريرجه في (٤٩٩/٢).

بال الخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورداً معها صاعاً من تمر^(١)، فذكر التمر لأنه الغالب في قوت البلد؛ فيخرج في كل موضع صاعاً من قوت ذلك البلد الغالب، فيخرج في البلاد التي قوتهم البر صاعاً من بر، وإن كان قوتهم الأرز فصاعاً من أرز... وهكذا.

وهذه الحال خارجة محل الدعوى؛ إذ هي قائمة على ما أثبته النص بالقياس عليه، بل لا يعد ذلك ما يشير إليه، والله أعلم.

الرابعة: حالة استثنائية قاهرة خاصة بحالة العجز والضرورة، ومثالها صحة طواف الحائض إذا خشيت أن تفوتها رفقتها في الحج؛ تنزيلاً لها منزلة العجز؛ كما صحت الصلاة من لا يستطيع القيام، مع أن القيام ركن، بل جعلوا ذلك بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز.

وهذه الحال لا دليل فيها على الدعوى.

الخامسة: الحالات التي اعتبر الشارع فيها العرف والعادة؛ كالتراضي في العقود وألفاظ الأيمان، والطلاق... ونحو ذلك.

وبتأمل هذه الحالات لا نجد حالة واحدة قدّمت فيها المصلحة أو العرف على النص.

ثانياً: عند النظر في كلام ابن القيم وتتبعه نجده يدور حول تقرير قيام الشع في نصوصه وما دلت عليه من أحکام على مراعاة المصلحة والعوائد بحسب الأزمان والأماكن؛ فهو ينفي وجود تعارض أو مخالفة بين المصلحة ونصوص الكتاب والسنّة؛ فكيف يقال: إنه يقول بتقدیم المصلحة على النص، أو تفسیره بها؟!

ثالثاً: لابن القيم رحمه الله كلام يؤكّد أن المذكور مراده، وهو قوله رحمه الله في معرض إجابة عن سؤال عن طائفة من أهل العلم أنهم قالوا: - وسياق كلامه يدل أنه معهم -: «الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتہاد الأئمّة؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرّمات، والحدود المقدّرة

(١) انظر تخریجه في (٢٢٠/٤٩٧).

بالشرع على الجرائم... ونحو ذلك؛ فهذا لا يطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً؛ كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة^(١).

وهذا الكلام منه يدل على أنه لا يقول بتغيير دلالة النصوص بحسب المصلحة، إنما يُعمل المصلحة فيما أعملته فيه النصوص، وبالله التوفيق^(٢).

ومبحث كتابنا في «تغیر الفتوى» لاقى قبولاً حسناً عند العلماء، وصرح غير واحد من اعْتَنَى في هذه المسألة بذلك^(٣).

وأخيراً، لا بد من التنويه هنا على أمور:

الأول: إن تغیر الفتوى بالمعنى الذي قرره وأصله المصنف، ومثلّ عليه إنما هو إعمال لما أمرت به الشريعة، وراعته في أصولها الكلية وجزئياتها الفرعية، إذ من الفتيا ما يكون من حياثات الحكم فيها مراعاة العرف والمصلحة، فإذا تغیر

(١) «إغاثة اللهفان» (١/٣٣٠ - ٣٣١).

(٢) «تغیر الفتوى» (٤٤ - ٣٧)، وانظر: «مفهوم تجديد الدين» (٢٧١ - ٢٧٣)، «العرف والعمل» للجيجي (١٤٥)، «نظريّة العرف» للخياط (٧٩ - ٨١).

(٣) لا داعي لنقل كلامهم طلباً للاختصار، وينظر في ذلك «ذخر المحظى» (١٢٥ - ١٢٦)، وفيه: «وتكلم في «الأعلام» على هذا الفصل كلاماً مسبحاً وافياً كافياً»، «تغیر الأحكام» لإسماعيل كوكسال (١٧١، ٥٣، ١٧)، «المدخل» للدواليبي (ص ٣١٨)، «التطور روح الشريعة»، (١٩٣ - ١٩٠) للشراقي، «محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء» (٢٥٤ - ٢٥٩) لعلي الخفيف، «مباحث العلة في القياس عند الأصوليين» (١٢٧) لعبد الحكيم السعدي، «أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين» (٦٦ - ٦٢)، «مباحث في أحكام الفتوى» لعامر الزبياري (٥٥، ٨٧)، «عدمة التحقيق في التقليد والتلقيق» (٧٤ - ٧٥، ٣٣٥) للبناني - قال فيه: «عقد ابن القيم في «إعلام الموقعين» فصلاً ممتعاً واسعاً في تغیر الفتوى واختلافها بحسن تغیر الأزمنة والأمكنة... ثم ساق - أحسن الله مثواه - لاختلاف الفتوى باختلاف مقتضى الحال أمثلة كثيرة وفی بها الموضوع حقيقة، تؤيد ما أسلفناه» قال: «ومن أراد أن يدرك لباب الشريعة، وما انطوت عليه من الحكم والمصالح والتسامح، فعليه بالاطلاع على هذا الفصل، لأنّ به العجب العجاب» -، «تغیر الفتوى» لبازمول (٤٧، ٣٦ - ٣٤)، «مفهوم تجديد الدين» (٢٧١ - ٢٧٣) لبساطمي محمد سعيد.

العرف أو تخلفت المصلحة، تغيرت الحيثية، فتغير لذلك الفتيا^(١).

الثاني: أسهب المصنف في ذكر مسائل يختلف حكمها لغير العرف والعادة، فبدأ بجملة من مسائل الأيمان، أнатط الحكم فيها على نية حالفها وقصده وأنه إذا أطلق اعتبار سبب اليمين وما هيّجها، وقام ذلك مقام القصد والنية، ثم تعرض إلى حكم الطلاق حال الغضب وقرر فيه أن الإنسان لا يؤخذ حين يخطئ من شدة الغضب، ثم ذكر حكم يمين اللغو بالله وبالطلاق، وحكم تعليق الطلاق على الشرط، وصور وقوعه وعدمه، وقرر في خلال هذه المباحث - نصرةً لاختياره - ضرورة اعتبار النية والمقاصد في الألفاظ، وفرع عليه أيمان وعقود المخطوع والمكره والمستهزئ والهازل، ثم تعرض إلى حكم الحلف بالحرام، ومذاهب العلماء فيه، واستطرد ذكر (أيمان البيعة) و(أيمان المسلمين) واختلاف العلماء وأقوالهم في ذلك.

الثالث: ذكر المصنف في أواخر تعرضه (للمثال الثامن) كلمة جامعة مهمة في هذا الموضوع، نسوقها لأهميتها، قال في (٤٧٠/٣) ما نصه:

«وعلى هذا أبداً تجيء الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجدد في العُرْف شيء فاعتبره، ومهما سقط فَالْغِيْهُ، ولا تجمد على المنشول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجلٌ من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجْرِه على عُرْفِ بلدك، وسله عن عرف بلده فأجْرِه عليه وأفْرِه به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدين وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين» وقال أيضاً:

«وهذا محض الفقه، ومنْ أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرْفهم وعوايدهم وأزمنتهم وأمكتتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأضلَّ، وكانت جنایته على الدين أَعْظَمَ من جنایة من ظَبَّابَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوايدهم وأزمنتهم وطبعاتهم بما في كتاب من كتب الطلب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتى الجاهل أَضَرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان».

إن كثيراً من الموضوعات الفقهية ذات العلاقة بالمعاملات، وعيوب النكاح، وقضايا القصاص والجراج بنى الفقهاء المتقدمون الأحكام فيها حسب التصورات،

(١) «تغير الفتوى» (٣٣) لبازمول.

والخبرات، والمستوى العلمي الذي بلغته عصورهم، ومجتمعاتهم، ليس من المناسب اليوم، بل ومن غير المعقول أن تكرر تلك الأحكام، وتتردد تلك المسائل دون وعي وإدراك لتغير العرف فيها، أو ما استحدث من تقدم علمي في معالجتها، مثلاً: كان الفقهاء يعدون بعض الأمراض موجباً لفسخ النكاح لأنها كانت مما يستعصي علاجه مثل الرتق، والفتق، والبخر، منها الخاص بالرجال، ومنها الخاص بالنساء، ومنها المشتركة بينهم، أصبح معظمها في الوقت الحاضر - بحمد الله - سهل العلاج، سريع البرء، وما سطره الفقهاء ، وما قدموه من تصورات فيه دلالة على وعيهم التام بأحوال مجتمعاتهم، فجاءت الأحكام منسجمة متوافقة مع بيئاتهم التي عاشوها، واللوم كله يقع على الذين يفرضون الماضي على الحاضر دون وعي بالاختلاف والتباين بين العصررين، فيجترون ويكررون ما في كتب التراث الفقهي، لا يعيشون عصرهم، ولا يدركون ما يحدث فيه من تطورات اجتماعية، وعلمية وإثارة للطريق السهل، وتفادياً لعناء البحث ومتاعبه .

الأمانة العلمية تقتضي بذل أقصى الجهد للتوصل إلى الحقائق العلمية، والمتغيرات الاجتماعية في كافة مراحل البحث بتصور واع، وإدراك لحقائق الأمور، وتفتح كامل دون تفريط حتى تكون صادقة، متطورة، متقدمة تصدر الأحكام والدراسات عن تصورات ومفاهيم مشتركة بين الباحث والقارئ، فيشعر أنه طرف فيها، وجزء منها، تتحدث عن واقع يعيشه^(١) .

الرابع: ختم ابن القيم الكلام على (تغير الفتوى) بمسألة (المهر) وحكم تأجيل (بعضه)، وأنه يستحق - بناء على العرف العام - المطالبة به بموت أو فرقه، ودليل على المسألة بالآثار، وأن الليث حكم الإجماع عليه، واستطرد هنا بذكر رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس، فأوردتها بطولها من «المعرفة والتاريخ» للحسوي، وموطن الشاهد في (٤٨٣/٣) خمسة سطور منها، ثم عاد إلى التفريع على مسألة (المهر المؤجل)، فذكر (مهر السر ومهر العلن)، وصوره السبعة^(٢) ، وأدار الأحكام على المسائل المتقدمة كلها بالقصد والنية، قال في (٤٩٦/٣): «فدل على أن القصد روح العقد ومصححه ومُبطله، فاعتبار القصود في العقود

(١) «منهج البحث في الفقه الإسلامي» (٩٩ - ١٠٠).

(٢) انظرها في (٤٩٣ - ٤٩٦).

أولى من اعتبار الألفاظ^(١) وذكر أن هذا هو العدل، وقال في ضرورته للمفتى والعالم في (٤٩٧/٣) :

«والله تعالى يحب الإنفاق، بل هو أفضل حلية تحلّي بها الرجل، خصوصاً من نصب نفسه حكماً بين الأقوال والمذاهب، وقد قال الله تعالى لرسوله: ﴿وَأَمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾ [الشورى: ١٥] فورثةُ الرسول منصبهم العدل بين الطوائف وألا يميل أحدهم مع قريبه وذوي مذهبة وطائفته ومتبوعه، بل يكون الحق مطلوبه يسير بسيره وينزل بنزوله، ويدين بدين العدل والإنصاف ويحكم الحجة، وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه فهو العلم الذي قد شَمَرَ إليه، ومطلبه الذي يحوم بطلبه عليه، لا يثنى عنانه عنه عذر عاذل، ولا تأخذُ فيه لومة لائم، ولا يصدِّه عنه قول قائل».

وأكَّد ذلك بأحكام النائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخاطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم، ويعنِّي بعض المباحثات لما هو مقصود بالحرمة.

- المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات كما هي معتبرة في العبادات:

وأكَّد هذه القاعدة بقوله في (٤٩٩/٣) : «وَقَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ هَدْمُهَا أَنَّ الْمَقَاصِدَ وَالْاعْتِقَادَاتَ مُعْتَبَرَةً فِي التَّصْرِيفَاتِ، كَمَا هِيَ مُعْتَبَرَةً فِي التَّقْرِيبَاتِ وَالْعِبَادَاتِ» وقال في (٥٠٠/٣) : «وَدَلَائِلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ تَفُوتُ الْحَصْرِ»، وأخذ يستدل ويفرع بمسائل كثُرت الحاجة إليها في عصره، وجمد علماء الألفاظ على الموجود في بطون الكتب، فتعرض لـ(أنواع شروط الواقفين) وحكم كل نوع، ثم أخذ في ذكر مسائل فقهية مدللة، وتأصيل بعض الكلمات التي لها تعلق بهذه المسائل، مثل: (النية لها تأثير في العقود)^(٢) وإبطال كل شرط يخالف القرآن^(٣)، وعقد بعد ذلك مناظرة

(١) من بديع كلام الغزالى في «معيار العلم» (ص ١٧١): «الشرع كثير الالتفات إلى المعاني، قليل الالتفات إلى الصور والأسامي».

(٢) اتهم البوطي في «ضوابط المصلحة» (ص ٢٦٢ وما بعد) ابن القيم بالتناقض! وزعم أنه لا دليل على هذه القاعدة! وناقشه بقوة الدكتور حسين حامد في كتابه «نظريَّة المصلحة في الفقه الإسلامي» فانظر كلامه، فإنه مفيد.

(٣) في «المدخل المفصل» (٥٢/١): «ولابن القيم - رحمه الله تعالى - في «إعلام الموقعين» بحث نفيس مطول في إبطال شروط الواقفين غير الشرعية، وأنها تصرف في الأقرب لمقصد الواقع من المصادر الشرعية».

بين الجامدين على اللفظ والعاملين بالمعنى والقصد. قال في (٣/٥١٤ - ٥١٣):

«فانظر ملتقى البحرين، ومُعْتَرَكُ الفريقين، فقد أبرز كل منهما حجته، وخاض بحر العلم فبلغ منه لُجَّته، وأدلى من الحجج والبراهين بما لا يُدفع، وقال ما هو حقيق بأن يقول له أهل العلم: قل؛ يُسْمَعُ، وحُجَّ اللَّهِ لَا تتعارضُ، وأدلة الشرع لَا تتناقضُ، والحق يُصَدِّقُ بعضاً، ولا يقبل معارضه ولا نقضاً، وحراماً عَلَى الْمُقْلَدِ وَالْمُتَعَصِّبِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الطَّرَازِ الْأَوَّلِ، أَوْ يَكُونَ عَلَى قَوْلِهِ وَبِحَثِّهِ إِذَا حَقَّتِ الْحَقَّاتُ الْمُعَوَّلُ، فَلِيَجْرِبِ الْمُدْعِي مَا لِيْسَ لَهُ وَالْمُدْعَى فِي قَوْمٍ لِيْسَ مِنْهُمْ نَفْسَهُ وَعَمَلَهُ وَمَا حَصَّلَهُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَالْقَضَاءُ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْمُتَغَالِبَيْنِ، وَلِيُبْطِلِ الْحَجَّاجُ وَالْأَدَلَّةُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، لِيُسْلِمَ لَهُ قَوْلُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَإِلَّا؛ فَلِيَلْزِمْ حَدَّهُ، وَلَا يَتَعْدِي ظَرْوَهُ، وَلَا يَمْدُ إِلَى الْعِلْمِ الْمُوْرُوثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاعْلَمِ يَقْصُرُ عَنِ الْوَصْوَلِ إِلَيْهِ، وَلَا يَتَجَرَّ بِنَقْدِ زَانِفِيْ وَلَا يَرْوِجُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَمْكِنُ مِنِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْمُقاَلِيْنِ إِلَّا مِنْ تَجْرِيدِ اللَّهِ مَسَاْفَرًا بِعَزْمِهِ وَهَمْتَهِ إِلَى مَطْلَعِ الْوَحْيِ، مُنْزِلًا نَفْسَهُ مَنْزَلَةً مِنْ يَتَلَقَّاهُ غَضَّاً طَرِيَّاً مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْرُضُ عَلَيْهِ آرَاءَ الرِّجَالِ وَلَا يَعْرُضُهُ عَلَيْهَا، وَيَحَاكِمُهَا إِلَيْهِ وَلَا يَحَاكِمُهَا إِلَيْهَا».

وأخذ في تقرير قاعدة الإعمال لا الإهمال، وعد عشرة أشياء^(١) لا يؤاخذ الله المكلف بها، لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذه به، وراح يدلّل عليها، بما لا يدع مجالاً للشك في ذلك، ورجع إلى بيان أقسام الألفاظ الثلاثة^(٢) بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم وإراداتهم، وبين متى يحمل الكلام على ظاهره، ومتى لا يحمل؟

- الحيل:

وبعد هذه التوطئة المهمة، أخذ في الكلام المفصل على (الحيل) وصوره، وأقسامه، وقرر أنّ أصحاب الحيل وقفوا مع الظواهر والألفاظ ولم يراعوا المقاصد والمعاني، وأنّهم استحلوا (حقائق) المحرمات، بتسميتها بأسماء لا نصيب لها من الشرع إلا (الألفاظ) ومن الأمثلة على ذلك قوله في (٣/٥٣٠) بعد كلام: «وأما استحلال القتل باسم الإرهاب الذي تُسميه ولاة الجور سياسة وهيبة وناموساً

(١) انظرها في (٣/٥١٥).

(٢) انظرها في (٣/٥١٨).

وحرمة للملك، فهو أظهر من أن يذكر»^(١) قوله في (٥٣٢/٣) :

«لو أوجبَ تبديلُ الأسماء والصور تبديلَ الأحكام والحقائق لفسدِ الديانات، ويدلت الشرائع، وأض محل الإسلام، وأي شيء نفع المشركين تسميتهم أصنامهم آلهة وليس فيها شيء من صفات الإلهية وحقيقة؟ وأي شيء نفعهم تسمية الإشراك بالله تقرباً إلى الله؟ وأي شيء نفع المعطلين لحقائق أسماء الله وصفاته تسمية ذلك تنزيهاً؟ وأي شيء نفع الغلاة من البشر واتخاذهم طاغيت يعبدونها من دون الله تسمية ذلك تعظيمًا واحتراماً؟ وأي شيء نفع نفأة القدر المخرجين لأشرف ما في مملكة الرب تعالى من طاعة أنبيائه ورسله وملائكته وعباده عن قدرته تسمية ذلك عدلاً؟ وأي شيء نفعهم نفيهم لصفات كماله تسمية ذلك توحيداً؟ وأي شيء نفع أعداء الرسل من الفلاسفة القائلين بأن الله لم يخلق السموات والأرض في ستة أيام ولا يحيي الموتى ولا يبعث من في القبور ولا يعلم شيئاً من الموجودات ولا أرسل إلى الناس رسلاً يأمرونهم بطاعته تسمية ذلك حكمة؟ وأي شيء نفع أهل النفاق تسمية نفاقهم عقلاً معيشياً وقدحهم في عقل من لم ينافق نفاقهم ويداهن في دين الله؟ وأي شيء نفع المكسة تسمية ما يأخذونه ظلماً وعدواناً حقوقاً سلطانية وتسمية أوضاعهم الجائرة الظالمة المناقضة لشرع الله ودينه شرع الديوان؟ وأي شيء نفع أهل البدع والضلال تسمية شبههم الداحضة عند ربهم، وعند أهل العلم والدين والإيمان عقليات وبراهين؟ وتسمية كثير من المتصرفات الخيالات الفاسدة والسطحات حقائق؟ فهو لاء كلهم حقيق أن يتلى عليهم: «إِن هِيَ إِلَّا آثَاءُ سَيِّئَاتِهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ» [النجم: ٢٣].

وبينة عليه، ذكر أن المحتاب لا يجوز أن يحصل على مقصوده، وفرق بينه وبين المكره واستطرد في ذكر الهازل وحكم عقوده، وفرع عليه حكم نكاحه وأن الشارع رتب عليه حكماً، لأن «عقد النكاح يشبه العبادات في نفسه»^(٢)، وخلص من خلال ما مضى إلى أن «ما جاء به الرسول هو أكمل ما تأتي به شريعة، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن يُقاتل الناس حتى يدخلوا في الإسلام ويلتزموا طاعة الله ورسوله، ولم يُؤمر أن يُنْقَب عن قلوبهم ولا أن يشق بطونهم، بل يُجْرِي عليهم أحكام الله في الدنيا إذا دخلوا في دينه، ويجري أحكامه في الآخرة على قلوبهم ونياتهم؛

(١) صدق كَفَلَهُ، ولا أدرى ماذا يقول لو رأى الذي رأينا، ولا قوة إلا بالله!

(٢) انظر: (٥٤٢/٣).

فأحكام الدنيا على الإسلام، وأحكام الآخرة على الإيمان»^(١).

واستخلص من ذلك أسرار الشرع في جملة مسائل، ذكر الراجح عنده فيها، وناقش كلاماً للشافعي، ووجهه على ما ذكره آنفاً، مورداً عليه أجوبة علمية تظهر أسرار الشرع وحكمه، مزيلًا ما قد يحصل تشويش على الذي قدّه بسببه، وأظهر في هذه المسائل أقوال المذاهب وسبب اختلافهم، وأدلتهم، ومناقشاتهم ورجح فيها أنه متى «قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد عُلم أن الباطن بخلافه»^(٢)، وبناءً عليه فرق بين توبه الكافر الأصلي وتوبه الزنديق، وعدم توبه الأخير إلا إن ظهر منه حسن الإسلام، وتوبه نصوح قبل رفعه إلى السلطان، ثم تعرض لـ(الشروط وأثرها على العقد) ورد قول من قال إن الشرط المتقدم لا يؤثر شيئاً، وقال عنه: «وهل هذا إلا فتح لباب الحيل؟ بل هو أصل الحيل وأساسها»^(٣) وهو أقرب الوسائل والذرائع إلى حصول ما قصد الشارع عدمه وإبطاله.

- سد الذرائع وتوظيفه للمنع من الحيل:

ومن ثم تعرض لقاعدة سد الذرائع، بتأصيل على وجه بديع غاية، قال في (٣/٥٥٢): «ونحن نذكر قاعدة سد الذرائع ودلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والميزان الصحيح عليها» وذكر تحتها أنواع الوسائل^(٤)، وحكم كل نوع، وقرر أنه لا يجوز الإتيان بفعل يكون وسيلة إلى حرام، وإن كان جائزًا، واستدل على ذلك من تسعة وتسعين وجهاً^(٥).

قال في (٤/٦٥): «ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة المواقف لأسماء الله الحسنى التي مَنْ أحصاها دخل الجنة، تفاؤلاً بأنه من أحصى هذه الوجوه وعلم أنها من الدين وعمل بها دخل الجنة؛ إذ قد يكون قد اجتمع له معرفة أسماء الله تعالى ومعرفة أحكامه، والله وراء ذلك أسماء وأحكام».

وقال أيضاً:

«وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما:

(١) انظر: (٣/٥٤٢).

(٢) (٣/٥٤٨).

(٤) هنا ينتهي المجلد الثالث من نشرتنا.

(٥) انظرها في: (٤/٦٥ - ٥).

ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين»^(١).

ولذا، فإن سد الذرائع «يمثل الدور الدفاعي والوقائي بالنسبة لمقاصد الشريعة، ولا سيما أن المصلحة ينبغي أن ينظر إليها من جانبي: الوجود والعدم» ولذا فإن جماع المقاصد وقوامها جلب المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهذا يلتقي مع ضرورة النظر في (مآلات الأفعال)^(٢).

ويقودنا هذا إلى القول بأن الأخذ بسد الذرائع يمثل سداً لأبواب التحيل على الشرع، وحسماً لمادة الشر والفساد، لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس، من خفي هواها الذي لا يزال يسري بها حتى يقودها إلى الهلاكة، فسد الذرائع يمثل تقويمًا لمسار المكلفين ومقاصدهم، ويحملهم على أن يوافقوا قصد الشارع في تكاليفه وأحكامه، وعلى ألا يتحذلقوا على الشارع، فربما أوقعهم ذلك في الكفر أو الابتداع أو الفسق أو العصيان^(٣).

واستفاد ابن القيم من التقرير السابق أن القول بتجويز الحيل يناقض سد الذرائع، قال في (٦٦/٤): «فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها تدل على تحريم الحيل والعمل بها والإفتاء بها في دين الله» وأخذ في سرد أدلة تحريم الحيل، وذم السلف لها، وبين أن القول بحرمتها أقوى من القياس^(٤)، قال في (٩٤/٤ - ٩٣):

(١) انظر: (٦٥/٤).

(٢) وهو الذي نادى به الشاطبي على وجه فيه تأصيل بديع، انظر: «المواقف» (٥/٥) - ١٧٧ - ٢٠٠ - بتحقيقني).

(٣) انظر: «بيان الدليل» (٣٥٢) - ٣٥٣ بتحقيق - فيحان) و«تفسير آيات أشكلت» (٢/٦٨١)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢٩ - ٢٢٨/٣٢ و ٢١٥ - ٢١٤/٢٣).

(٤) قال صديق حسن خان في «ذخر المحتي» مبيناً مباحث كتابنا هذا بعد كلام: «ثم ذكر بعد ذلك فصولاً في الحيل التي أحدها الفقهاء، وضرب لها أمثلة كثيرة يبلغ عدُّها إلى المثال الخامس عشر بعد المئة، وذكر تحت كل مثال منها مخارج منها، فجاء الكتاب سفراً كبيراً»، وقال (ص ١١٨) بعد ذكره الحيل المحرمة والحيل الجائزة: «وقد ذكر الحافظ ابن القيم رحمه الله في «الأعلام» من النوعين، ما لعلك لا تظفر بجملته في غير ذلك الكتاب، والله الموفق للصواب» وقال (ص ١٢٩): «وقد تكلم في «الأعلام» على هذه المسألة مستوفياً، لعلك لا تظفر بمثله في كتاب غيره، فإن شئت فراجعه وبالله التوفيق».

وقال المحمصاني في «فلسفة التشريع في الإسلام» (ص ٢٢٥): «وقد عقد ابن القيم في هذا الموضوع، - أي: الحيل - فصولاً طويلاً، بين فيها بإسهاب الأدلة على بطلان هذه الحيل، ورد على حجج من جوّزها، ثم فرق بين الحيل المحرمة والحيل المشروعة، وضرب منها أمثلة كثيرة».

«فكل منْ له معرفة بالآثار وأصول الفقه ومسائله ثم أنصف لم يُشُكَ أن تقرير هذا الإجماع منهم على تحريم الحيل وإبطالها ومنافاتها للدين أقوى من تقرير إجماعهم على العمل بالقياس وغير ذلك مما يُدعى فيه إجماعهم، كدعوى إجماعهم على عدم وجوب غسل الجمعة، وعلى المنع من بيع أمهات الأولاد، وعلى الإلزام بالطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وأمثال ذلك.

فإذا وازنت بين هذا الإجماع وتلك الإجماعات ظهر لك التفاوت، وانضم إلى هذا أن التابعين موافقون لهم على ذلك؛ فإن الفقهاء السبعة وغيرهم من فقهاء المدينة الذين أخذوا عن زيد بن ثابت وغيره متفقون على إبطال الحيل، وكذلك أصحاب عبد الله بن مسعود من أهل الكوفة، وكذلك أصحاب فقهاء البصرة كأبيوب وأبي الشّعثاء والحسن وابن سيرين، وكذلك أصحاب ابن عباس.

وهذا في غاية القوة من الاستدلال، فإنه انضم إلى كثرة فتاویهم بالتحريم في أفراد هذا الأصل وانتشارها أن عصراً هم انصرم، ورقة الإسلام متعددة، وقد دخل الناس في دين الله أفواجاً، وقد اتسعت الدنيا على المسلمين أعظم اتساع، وكثير من كان يتعدى الحدود، وكان المقتضى لوجود هذه الحيل موجوداً، فلم يحفظ عن رجل واحد منهم أنه أفتى بحيلة واحدة منها أو أمر بها أو دلّ عليها، بل المحفوظ عنهم النهي والزجر عنها؛ فلو كانت هذه الحيل مما يسوغ فيها الاجتهاد لأفتى بجوازها رجلٌ منهم، ول كانت مسألة نزاع كغيرها. بل أقوالهم وأعمالهم وأحوالهم متفقة على تحريمها والمنع منها، ومضي على أثرهم أئمة الحديث والسنّة في الإنكار».

وأخذ في سرد مفردات الحيل في أبواب متعددة من أبواب الفقه، وقرر أنه لا يجوز أن ينسب القول بجواز الحيل إلى إمام، لأن ذلك قبح في إمامته، وأن الأئمة براءة مما نسب إليهم من ذلك، ثم أخذ في سرد الأدلة العقلية على ذم الحيل وتحريمها، وفصل في ذكر حكم الشّرع^(١) في أحكام متعددة، وبين أن أكثر الحيل تناقض أصول الأئمة، وأنها تقتضي رفع التحريم من عشرة وجوه^(٢).

وبعد هذا كله، رجع إلى حجج الذين جوزوا الحيل، وذكر أدلةهم من القرآن والسنّة وعمل السلف، وادعاءهم أن في المذاهب فروعًا يبني عليها تجويز

(١) انظر: ما سيأتي عن ذلك (ص ١٨٥) من هذه المقدمة.

(٢) انظرها في (٤/١١٢ - ١١٣).

الحيل، وكرّ عليها بمناقشة المبطلين لها، وأجوبتهم عنها.

والمصنف في عرضه ورده، يختار أقوى الأدلة، ويعرضها بأبلغ عبارة وأنصعها وأقواها، ويوجه الأدلة على المنع ثم على الجواز، ثم على المنع بما يدهش ويثير الليب، سبحانه الله الواهب الفتاح، المعطي، الكريم، الجود، الواسع.

وهذا يدل على تفُنْنِ مصنفنا، وأنه شبعان ريان من استحضار النصوص، وفهمها، وتوجيهها، وعلى ذكرِ بأشباهها ونظائرها، وعلى قدرة فائقة في رد انتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فرحمه الله رحمة واسعة، ورضي عنه. وتعرض لَهُ في أثناء هذه الردود إلى عقد مقارنة بين شريعتنا وشريعة من قبلنا^(١)، وأوجه الوفاق والفارق بينهما في بعض الأمور، ولم ينس بعض المباحث (العقدية) كالكلام على (كيد الله)^(٢) وأنواعه، ولا على بعض المباحث (الأصولية)، كالكلام على (دلالة المطلق والفرق بينه وبين العام)^(٣)، وقوى توجيهاته بذكر (الحكم) في بعض ما احتاج به القائلون بالحيل، فضيق عليهم، بإلزامات مقنعة، وتفريعات عديدة عجيبة، ونظائر ونقولات شهيرة، وتفريعات كثيرة، كترفقته بين (الحيل) و(المعاريض)^(٤) و(الذرية)^(٥)، وفرع عليه الكلام على (فقه المعارض)، والضابط في أحکامها، وأنواعها، وكترفقته بين (العقود) و(الحيل)، وقال تحت هذا في (٤/١٨٦): «فهذا موضع الكلام في الحيل، وانقسامها إلى الأحكام الخمسة»^(٦).

وهنا أخذ في التأصيل، فيبيّن معنى (الحيلة)، واشتقاقها، وأقسامها، وأمثلة كل قسم، وأورد تحت هذه الأمثلة: (مسائل يفضي ثبوتها إلى إبطالها)^(٧) و(مسائل يؤدي ثبوتها إلى نفيها)^(٨) وطول الكلام على (المسألة السريجية) و(الطلاق الثلاث جملة)، وقرر أن «المتأخرین أحدثوا حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوها إلى الأئمة، وهم مخطئون في نسبتها إليهم، ولهم مع الأئمة موقف بين

(١) وانظر في ذلك أيضاً: (٣٠٤/٢). (٢) انظر: (١٥٦ - ١٥٩، ١٦٢ - ١٦٣).

(٣) انظر: (٤/١٦٤ - ١٦٨). (٤) انظر: (٤/١٧٦).

(٥) انظر: «مقاصد الشريعة» لابن عاشور (١١٦).

(٦) أشاد العلماء بكلام المصنف على الحيل، وسيأتي لاحقاً شيء من ذلك، وانظر: «المدخل للدراسة الفقه الإسلامي» (١٣٥ - ١٤٢) لإبراهيم عبد الرحمن.

(٧) انظر: (٤/٢٠٥ - ٢٠٦). (٨) انظر: (٤/٢٠٦ - ٢٠٩).

يدي الله ~~عَجَلَ~~، ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه من الإسلام علم أنه لم يكن معروفاً بفعل الحيل، ولا بالدلالة عليها، ولا كان يشير على مسلم بها، وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المتسببون إلى مذهبه من تصرفاتهم...»^(١).

وذكر هنا أمرين مهمين جداً، قال في (٤/٢٣٤ - ٢٣٥) :

«ولا بد من أمرين أحدهما أعظم من الآخر، وهو:

* النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه وتزكيته عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبيانات، التي هي خلاف الحكم والمصلحة والرحمة والعدل، وبيان نفيها عن الدين وإخراجها منه، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل.

* الثاني: معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاواهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها لا يوجب اطراح أقوالهم جملة وتنقصهم والحقيقة فيهم.

فهذا طرفاً جائزان عن القصد، وقضى السبيل بينهما، فلا ثُؤُم ولا تُعْصِم، ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في عليٍّ ولا مسلكهم في الشیخین، بل نسلك بهم مسلكهم أنفسهم فيما قبلهم من الصحابة، فإنهم لا يؤثثونهم ولا يعصمونهم، ولا يقبلون كلَّ أقوالهم ولا يهدرنها. فكيف ينكرون علينا في الأئمة الأربع مسلكاً يسلكونه هم في الخلفاء الأربع وسائر الصحابة؟ ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام، وإنما يتناهى عن أحد رجلين:

* جاهم بمقدار الأئمة وفضلهم.

* أو جاهم بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله.

ومن له علم بالشرع والواقع؛ يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدَّم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الھفوة والزلة هو فيها معدور بل ومحروم لاجتهاده؛ فلا يجوز أن يُتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومتزلته من قلوب المسلمين».

وأخذ في التدليل على هذا التأصيل، وقرر أخيراً «أن القول بتحريم الحيل

(١) انظر: (٤/٢٣٢).

قطعي ليس من مسائل الاجتهداد^(١) و«قد اتفق السلف على أنها بدعة محدثة»^(٢).

ـ مسائل الخلاف ومسائل الاجتهداد:

وذكر هنا أصلاً على وجه الاستطراد، بين فيه خطأ إطلاق قوله (مسائل الخلاف لا إنكار فيها)^(٣)، وفرق بين (مسائل الاجتهداد) و(مسائل الخلاف)، وقال في (٤/٢٤٣): « وإنما دخل هذا اللبس (أي قولهم: مسائل الخلاف لا إنكار فيها) من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهداد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس، ومن ليس لهم تحقيق في العلم».

وتقرير هذا الأصل اليوم مهم، ويعمل على تقويم تلك العبارة الشائعة القائلة «ليعاون بعضنا بعضاً فيما اتفقنا عليه، وليعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه»^(٤) فالإذار إنما يكون في (المسائل الاجتهدادية) لا (الخلافية)، فيزاد في آخرها «مما له وجه»، ويجب على قائلها ألا يطرح البحث والنظر في الراجح، ويتکئ على الخلاف، ويبقى راتعاً في جهله، نعم، الواجب عدم التشنيع على المخالف، والتغنيف له في المسائل الاجتهدادية، ولكن مع المناصحة واتباع الدليل والسعى لإزالة الخلاف إن أمكن.

ثم قال المصنف بعد ذلك في (٤/٢٤٨): «فلنرجع إلى المقصود، وهو بيان بطلان هذه الحيل على التفصيل...». وأخذ في سرد حيل الوقف والأيمان وإسقاط حق الحضانة، وجعل تصرفات المريض نافذة، والسلام، والشفعه، وتقويت حق القسمة، والمزارعة، والهبة، والوصية، والميراث، والأروش وإسقاط الحدود: السرقة، والزنا؛ والنكاح، والبنيان، والضمان، والظهور، والإيلاء، والزكاة، والبيع، والطلاق، ثم ذكر أعاجيب متناقضات أرباب الحيل، وقاعدة في أقسام الحيل ومراتبها، وذكر من هؤلاء (السراق)، وقال عنهم: «وهم أنواع لا تحصى، فمنهم السراق بأيديهم، ومنهم السراق بأفلامهم، ومنهم السراق بأماناتهم، ومنهم السراق بما يظهرونه من الدين والفقر والصلاح والزهد، وهم في الباطن بخلافه».

(١) انظر: (٤/٢٤١).

(٢) نقل كلام المصنف بالجملة مع مقدمات وتمام لهذه المسألة جمعٌ من المعاصرین، وأفردوه برسائل مستقلة، مثل: «حجج الأسلاف في بيان الفرق بين مسائل الاجتهداد ومسائل الخلاف» و«الاختلاف وما إليه» وغيرهما.

(٣) لأخيña الفاضل الدكتور حمد العثمان «زجر المتهاون بضرر قاعدة المعاذرة والتعاون»، فانظره، فإنه مفيد.

ومنهم السراق بمكرهم وخداعهم وغشهم، وبالجملة، فحيل هذا الضرب من الناس أكثر الحيل^(١)، وذكر نوعي أرباب الحيل، وأنواع الحيل المحرمة الثلاثة^(٢)، وذكر تحتها مئة وسبع عشرة مثلاً.

واستطرد في بعض هذه الأمثلة، وأوجز في بعضها الآخر، ولم تخلُ انفرادات شيخه ابن تيمية منها، فذكر - مثلاً - (المثال الثاني والستين) وهو في (مسألة الحلف بالطلاق)، وذكر أثر ابن عباس رضي الله عنهما: «العتق ما يبتغي به وجه الله، والطلاق ما كان عن وطه»^(٣)، وقال:

«فتأمل هاتين الكلمتين الشريفتين الصادرتين عن علم قد رسم أسفله، وبسق أعلاه، وأينعت ثمرته، وذلت للطالب قطوفه، ثم حكم بالكلمتين على أيمان الحالفين بالعتق والطلاق، هل تجد العالَفَ بهذا ممن يبتغي به وجه الله، والتقرب إليه بإعتاق هذا العبد؟ وهل تجد العالَفَ بالطلاق ممن له وطه في طلاق زوجته؟ فرضي الله عن حَبْرِ هذه الأمة لقد شفَتْ كلماته هاتان الصدورَ، وطبقتا المفصل، وأصابتا المحَرَّزَ، وكانتا برهاناً على استجابة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم له أن يعلمه الله التأويل ويفقهه في الدين، ولا يوحشنكَ مَنْ قد أقرَّ على نفسه هو وجميع أهل العلم أنه ليس من أولي العلم، فإذا ظفرت برجل واحد من أولي العلم طالب للدليل مُحَكِّم له متبع للحق حيث كان وأين كان ومع من كان زالت الوحشة وحصلت الألفة، ولو خالفك فإنه يخالفك ويعدرك، والعاجل الظالم يخالفك بلا حجة ويُكفرك أو يُبَدِّعُكَ بلا حجة، وذنبك رغبتك عن طريقته الوخيمة، وسيرته الذميمة، فلا تفتر بکثرة هذا الضرب، فإن الآلاف المؤلفة منهم لا يعدلون بشخص واحد من أهل العلم، والواحد من أهل العلم يعدل بملء الأرض منهم»^(٤).

وأخذ بعد ذلك في ذكر الآثار الدالة على أن الجماعة صاحب الحق، وإن

(١) انظر: (٢٩٩/٤)، وما علقناه عليه لزاماً.

(٢) انظرها في (٣١٠/٤ وما بعد).

(٣) انظر تخریجه في التعليق على (٣٨٧/٤).

(٤) انظر: (٣٨٧ - ٣٨٨) واعتنى الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦٠ - ٥٧/٧) بكلام المصنف عن آية فائقة، وقال: «ومن المطهولين للبحث في هذه المسألة الحافظ ابن القيم ... فإنه ذكر في كتابه المعروف «إعلام الموقعين» خمسة عشر مذهبًا، وسنذكر ذلك على طريقة الاختصار، ونزيد عليه فوائد...».

كان وحده^(١)، ثم قال في آخر المثال: «وكان الإمام أحمد هو الجماعة، ولما لم تحمل هذا عقول الناس، قالوا لل الخليفة: يا أمير المؤمنين! أنت وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون كلهم على الباطل وأحمد وحده هو على الحق؟ فلم يتسع علمه لذلك؛ فأخذه بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل؛ فلا إله إلا الله، وما أشبه الليلة بالبارحة، وهي السبيل المأهیع لأهل السنة والجماعة حتى يلقوا ربهم، مضى عليها سلفهم، ويتنظرها خلفهم: {بَنَّ الْمُؤْمِنِينَ رِبَالٌ صَدُوقًا مَا عَهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا} [٢٣] [الأحزاب: ٢٣] ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»^(٢).

واستطرد في (المثال الثالث بعد المئة) وهو في (حيلة يتأخّص بها من غيره يريد الإنفاس أو التأجيل) وختّمها بـ(الفرق بين المضطهد والمكره)، وقال عنها في (٤/٤): «وهذه المسألة من نفائس هذا الكتاب، والجاهل ظالم لا يرى الإحسان إلا إساءة ولا الهدى إلا الضلاله».

واستطرد جداً في (المثال السابع عشر بعد المئة) وهو في (المخارج من الواقع في التحليل في الطلاق)، وفرع في (المخرج الرابع) وهو يشتمل على (حكم الاستثناء في الطلاق) وذكر الخلاف فيه، وأقوال الأئمة، ثم ذكر (تعليق الطلاق على فعل يقصد به الحضن والمنع)، وحقق هذه الفروع، وفصل في أنواع (التعليق)، وزيف كلام بعض الفقهاء، فقال في (٤/٤٧٧) ما نصه:

«من أقبح القبائح، وأبئن الفضائح، التي تشمتز منها قلوب المؤمنين، وتذكرها فطر العالمين، ما تمسّك به بعضكم، وهذا لفظه بل حروفه، قال: لَنَا أَنَّهُ عَلَّقَ الطلاق بِمَا لَا سَبِيلَ لَنَا إِلَيْهِ فَوْجِبَ أَنْ يَقُعُ؛ لَأَنَّ أَصْلَهُ الصَّفَاتُ الْمُسْتَحْيَلَةُ، مِثْلُ قَوْلِهِ: «أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ الْحَجَرُ» أَوْ «إِنْ شَاءَ الْمَيْتُ»، أَوْ «إِنْ شَاءَ هَذَا الْمَجْنُونُ الْمُطْبَقُ الْآنُ»، فِيَا لَكَ مِنْ قِيَاسٍ مَا أَفْسَدَهُ، وَعَنْ طَرِيقِ الصَّوَابِ مَا أَبْعَدَهُ! وَهُلْ يَسْتَوِي فِي عَقْلٍ أَوْ رَأْيٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ قِيَاسٍ مُشَيْئَةُ الرَّبِّ - جَلَّ جَلَالَهُ -، وَمُشَيْئَةُ الْحَجَرِ وَالْمَيْتِ وَالْمَجْنُونِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ عَقْلَاءِ النَّاسِ؟ وَأَقْبَحُ مِنْ هَذَا - وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ، وَعِيَادًا بِهِ مِنَ الْخَذْلَانُ، وَنِزْغَاتُ الشَّيْطَانِ - تَمَسَّكُ بعضاهم بقوله: «عَلَّقَ الطلاق بِمُشَيْئَةِ مَنْ لَا تُعْلَمُ مُشَيْئَتُه فَلِمَ يَصْحُّ الْتَّعْلِيقُ»، كَمَا لَوْ قَالَ: «أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ إِبْلِيسُ»، فَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارُكَ اسْمُكَ،

(٢) انظر: (٤/٣٨٩ - ٣٩٠).

(١) انظر: (٤/٣٨٨ - ٣٩٠).

وتعالى جدُّك، ولا إلَهَ غَيْرُكَ، وعياداً بوجهك الكريم، من هذا الخذلان العظيم، وبها سبحان الله! لقد كان لكم في نصرة هذا القول غنىًّا عن هذه الشبهة الملعونة في ضروب الأقيسة، وأنواع المعانوي والإلزامات فسحة ومتسع، والله شرف نفوس الأئمة الذين رفع الله قدرهم، وشاد في العالمين ذكرهم، حيث يأنفون لنفوسهم ويرغبون بها عن أمثال هذه الهذيانات التي تسودُ بها الوجوه قبل الأوراق، وتُحلُّ بقمر الإيمان المحاق».

وعاد إلى تقرير صحة التعليق بالمشيئة، وقال عنه: «فهذا أمر معقول شرعاً، وفطرة، وقدراً»^(١) وقال عنه: «وهذا في غاية الظهور لمن أنصف»^(٢).

وسرد الأحاديث والآثار، وتكلم على صحتها، وضعف بعضًا مما يؤيد اختياره، قال في (٤/٤٨٢): « ولو كنا ممن يفرح بالباطل - كثثير من المصنفين، الذين يفرح أحدهم بما وجده مؤيداً لقوله - لفرحنا بهذه الآثار، ولكن ليس فيها غنية، فإنها كلها آثار باطلة موضوعة على رسول الله ﷺ وأخذت في بيان عللها، ومناقشة المانعين، وأطال النفس جداً في ذلك، وراح في تفصيل الكلام على نية الاستثناء، ومتى تعتمد؟ وهل يشترط فيه النطق به؟ وقال في (٤/٤٩٦): «وهذا بعض ما يتعلق بمخرج الاستثناء، ولعلك لا تظفر به في غير هذا الكتاب».

وكذلك فعل في (المخرج الخامس) وهو في (فعل المحلوف عليه مع الذهول)، ففرق بين (الذهول) و(النسيان)، و(الجاهل) بالمحلوف عليه و(المخطيء)، واستطرد في ذكر (التأويل) و(درجاته الثلاث)، وأقوال من أفتى بعدم الحث، وذكر حكم فعل المحلوف عليه مكرهاً وخاص فصلاً في (حكم المتأول، والجاهل، والمقلد) وأورد وقائع وأدلة تجلّي هذه الأحكام، ثم عقد فصلاً في (تعذر فعل المحلوف عليه، وعجز الحالف عنه).

وفصل جداً في (المخرج الثاني عشر) وهو في (بحث أن يمين الطلاق من الأيمان المكفرة)، وذكر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، ومحنته بسبب هذه المسألة^(٣)، وأنه نَحْنُ حكاها عن جماعة من العلماء الذين سمت هممُهم وشرفت

(١) انظر: (٤/٤٧٧).

(٢) انظر: (٤/٤٧٨).

(٣) أشار ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤/٢٩٣) إلى هذه المحنـة، فقال: «وقد كان - أي ابن القيم - متصدِّياً للإفتاء بمسألة الطلاق التي اختارها الشيخ تقى الدين ابن تيمية، وجرت بسببها فصول يطول بسطُّها مع قاضي القضاة تقى الدين السبكي وغيره» وانظر:

نفوسيهم فارتقت عن حضيض التقليد الممحض إلى أوج النظر والاستدلال، ولم يكن مع خصومه ما يردون به عليه أقوى من الشكاكية إلى السلطان، فلم يكن له برد هذه الحجة قبل، وأما ما سواها فيَّن فساد جميع حججه، ونقضها أبلغ نقض، وصنف في المسألة ما بين مطول ومتوسط ومحضر ما يقارب ألفي ورقة، وبلغت الوجوه التي استدل بها عليها من الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة والقياس وقواعد إمامه خاصة وغيره من الأئمّة زهاء أربعين دليلاً وصار إلى ريه وهو مقيم عليها داع إليها مباهل لمنازعيه، باذل نفسه وعرضه، وأوقاته لمستفتته؛ فكان يفتى في الساعة الواحدة فيها بقلمه ولسانه أكثر من أربعين فتياً؛ فعطلت لفتواه مصانع التحليل، وهدمت صوامعه وبيعه، وكسدت سوقه، وتقدّمت سحائب اللعنة عن المحللين، والمحلل لهم من المطلقين، وقامت سوق الاستدلال بالكتاب والسنّة والأثار السلفية، وانتشرت مذاهب الصحابة والتابعين وغيرهم من أئمّة الإسلام للطلابين، وخرج من حبس تقليد المذهب المعين به من كرمت عليه نفسه من المستصررين، فقامت قيمة أعدائه وحسّاده ومن لا يتتجاوز ذكر أكثرهم باب داره أو محلّته، وهجّنوا ما ذهب إليه بحسب المستجبيين لهم غاية التهجين، فمن استخقوه من الطعام وأشباء الأنعام قالوا: هذا قد رفع الطلاق بين المسلمين، وكثُر أولاد الزنا في العالمين، ومن صادفوا عنده مسكة عقل ولب قالوا: هذا قد أبطل الطلاق المعلق بالشرط، وقالوا لمن تعلقوا به من الملوك والولاة: هذا قد حل بيعة السلطان من أعناق الحالفين، ونسوا أنهم هم الذين حلوها بخلع اليمين، وأما هو فصرح في كتبه أن أيّمان الحالفين لا تغير شرائع الدين، فلا يحل لمسلم حل بيعة السلطان بفتوى أحد من المفتين، ومن أفتى بذلك كان من الكاذبين المفترين على شريعة أحكم الحاكمين^(١).

وقال: «ولعمر الله لقد مني من هذا بما مُني به من سلف من الأئمّة المرضيin، فما أشبه الليلة بالبارحة للناظرين، فهذا مالك بن أنس تواصل أعداؤه إلى ضربه بأن قالوا للسلطان: إنه يحل عليك أيّمان البيعة بفتواه أن يمين المكره لا تنعقد، وهم يحلّفون مكرهين غير طائعين، فمنعه السلطان، فلم يتمتنع لما

= «الدرر الكامنة» (٤٠١/٣). وتذكر كتب التراجم أن لابن تيمية «قاعدة في أن جميع أيّمان المسلمين مكفرة» في (مجلد لطيف).

(١) انظر: (٥٤٠/٤).

أخذه الله في الميثاق على من آتاه الله علماً أن يبينه للمسترشدين، ثم تلا على أثره محمد بن إدريس الشافعي فوشى به أعداؤه إلى الرشيد أنه يحل أيمان البيعة بفتواه أن اليمين بالطلاق قبل النكاح لا تنعقد، ولا تطلق إن تزوجها الحالف، وكانوا يُحلفونهم في جملة الأيمان: «إِن كُلَّ امْرَأٍ أَتَزَوَّجَهَا فَهِيَ طَالِقٌ»، وتلاهما على آثارهما شيخ الإسلام فقال حساده: هذا ينقض عليكم أيمان البيعة، فما فَتَّ ذلك في عضد أئمة الإسلام، ولا ثَنَى عزماتهم في الله وهمهم، ولا صدتهم ذلك عما أوجب الله تعالى عليهم من اعتقاده والعمل به من الحق الذي أداهم إليه اجتهادهم، بل مضوا لسبيلهم، وصارت أقوالهم أعلاماً يهتدى بها المهددون، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِآثِرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِغَایَتِنَا يُؤْقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤] ^(١).

- حجية قول الصحابي :

ونقله عن جمع من العلماء من لدن الصحابة إلى من قال به في عصره، واستطرد في هذا المقام بالاحتجاج بالأثار السلفية، والفتاوي الصحابية، وأنها أولى بالأخذ من آراء المتأخرین وفتاویهم، وأن قربها من الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول ﷺ، وحط على المانعين بالأخذ بها، وصور حال بعض المفتين في عصره، بقوله في (٤٥ - ٥٤٦):

«فكيف إذا عَيَّنَ الْأَخْذَ بِهَا (أي: أقوال الأئمة الأربع) حَكْمًا وَإِفْتَاءً، ومنع الْأَخْذَ بِقُوْلِ الصَّحَابَةِ، واسْتِجَارَ عَقْوَبَةَ مِنْ خَالِفِ الْمَتَّخِرِينَ لَهَا، وشَهَدَ عَلَيْهِ بِالْبَدْعَةِ وَالْضَّلَالِ، وَمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَنَّهُ يَكِيدُ إِلَيْهِ؟ تَاهَ لَقَدْ أَخْذَ بِالْمَثَلِ الْمَشْهُورِ: (رَمَتِي بِدَائِهَا وَأَنْسَلَتِي)، وَسَمِّيَ وَرَثَةُ الرَّسُولِ بِاسْمِهِ هُوَ، وَكَسَاهُمْ أَثْوَابَهُ، وَرَمَاهُمْ بِدَائِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْ هُؤُلَاءِ يَصْرُخُ وَيَصْبِحُ وَيَقُولُ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْأَمَّةِ كُلِّهِمُ الْأَخْذَ بِقُوْلِهِ مِنْ قَلْدَنَاهُ دِينَنَا، وَلَا يَجُوزُ الْأَخْذَ بِقُوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا كَلَامٌ مَنْ أَخْذَ بِهِ وَتَقَلَّدَهُ، وَلَا هُوَ إِلَّا مَا تَوَلََّ، وَيَجِزِيهُ عَلَيْهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى، وَالَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ ضَدُّ هَذَا الْقُوْلِ».

- وعمل على ترتيب الأخذ بفتاوي الصحابة، فبدأ بترجمة أقوال أبي

(١) انظر: (٤٥١/٤).

بكر^(١)، ثم ذكر قول الصحابي إن لم يخالف قول صحابي آخر، وفصل في مذهب الشافعي وأقواله في الاحتجاج بقول الصحابي، ورد الاعتراضات على ذلك، واحتج على وجوب اتباعهم بالآيات والأحاديث والآثار والمعقول، وذكر ستة وأربعين^(٢) وجهاً في وجوب العمل بقول الصحابي^(٣).

قال صديق حسن خان عن مباحث المصنف في كتابنا هذا:

«ثم حرر فصلاً في جواز الفتوى بالأثار السلفية، والفتاوي الصحافية، وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرین وفتاويهم، وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وعلى الله وأصحابه؛ فكليما كان العهد بالرسول أقرب، كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل، لكن المفضلون في العصر المتقدم أكثر من المفضلين في العصر المتأخر، وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم، فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرین كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين»^(٤).

- فوائد تتعلق بالفتوى:

ثم ختم كتابه بفوائد تتعلق بالفتوى، قال في (٤٠ / ٥):
«ولنختم الكتاب بفوائد تتعلق بالفتوى».

وذكر سبعين من الفوائد الفرائد التي تتعلق بذلك، وهذه نماذج تدل على ذلك: أورد تحت (الفائدة الثالثة والعشرين) (صفات المفتى) ومن بينها (الإخلاص) و(الحلم والوقار والسكنينة)، وأخذ يفصل في هذه الأخلاق، ولا

(١) انظر - لزوماً - «منهاج السنة النبوية» (٢١٠ / ٨).

(٢) انتهى المجلد الرابع من نشرتنا بالوجه الثالث والعشرين منها.

(٣) ينظر لزوماً (٥ / ٢١ - ٢٣) آخر (الوجه الثالث والأربعين)، إذ عقد المصنف فيه مقارنة بين فضل الصحابة والمتأخرین عنهم، يظهر فيه جلياً مراد المصنف من وجوب اتباعهم وعدم الخروج عن فهمهم.

ومما ينبغي أن لا يهمل: أن هنالك علاقة بين المباحث السابقة (سد الذرائع) و(الحيل) و(قول الصحابي)، إذ الصحابة هم أعلم الناس بالمقاصد الشرعية، وأشد الناس معرفة بما أراد الله وأراد رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة تشكل ضابطاً مهمأً في ذلك على وجه الاعتدال، وتتنزيلها على الواقع في مسائل تكون لمن بعدهم بمثابة (النماذج).

(٤) «ذخراً المحتي» (٦٧ - ٦٦).

سيما (السکينة) منها، فذكر أسبابها وأنواعها، ثم ذكر من بقية الصفات: (العلم) و(الکفاية) و(معرفة الناس)، وتكلم عليها في (١٠٦/٥ - ١١٤) بكلام تربوي علمي تأصيلي، يندر أن تجده عند غيره، والله الموفق.

وذكر في آخر (الفائدة الرابعة والخمسين) وجوب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، قال في (١٧٩/٥ - ١٨٠):

«وقد كان السَّلْفُ الطَّيِّبُ يشتَدُّ نكِيرُهُمْ وغضِبُهُمْ على مَنْ عارض حديث رسول الله ﷺ برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائناً من كان، وبهجرون فاعل ذلك، وينكرون على من يضرب له الأمثال، ولا يسوّغون غير الانقياد له والتسليم والتلقى بالسمع والطاعة، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان، بل كانوا عاملين بقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِتُؤْمِنِنَّ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْحَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: ٣٦]، ويقوله تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوكُمْ حَقَّ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهَمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيَّبُتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا» [النساء: ٦٥]، ويقوله تعالى: «أَتَعْيَمُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِزْقًا وَلَا تَنْتَهُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلَاهُمْ فَلِلَّهِ مَا تَذَكَّرُونَ» [الأعراف: ٣] وأمثالها، فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم: «ثبت عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا»، يقول: من قال بهذا؟! ويجعل هذا دفعاً في صدر الحديث، يجعل جهله بالقائل به حجة له في مخالفته وترك العمل به، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا الجهل، وأقبح من ذلك عذره في جهله إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفته تلك السنة، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله ﷺ وأقبح من ذلك: عذرُه في دعوى هذا الإجماع، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث، فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة، والله المستعان.

ولا يعرف إمام من أئمة الإسلام أليته قال: لا نعمل بحديث رسول الله ﷺ حتى نعرف من عمل به، فإن جَهَلَ مَنْ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ مَنْ عَمِلَ بِهِ لَمْ يَحْلِ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، كما يقول هذا القائل».

وفصل في (الفائدة الخامسة والخمسين) - وهي في (عدم جواز إخراج النصوص عن ظاهرها لتوافق مذهب المفتى) - فذكر ذم العلماء للكلام وأهله،

وبيّن أن «أصل خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل الذي لم يرده الله ورسوله بكلامه، وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل؟ فمن بابه دخل إليها، وهل أريقت دماء المسلمين في الفتنة إلا بالتأويل»^(١) وبيّن أن فساد الأديان السابقة إنما وقع بالتأويل^(٢)! وذكر (داعي التأويل) وبعض (آثاره)، وسرد الشرور التي وقعت في الأمة على وجه استقرائي، ورد ذلك كله إلى (التأويل) المذموم، ثم ذكر أمثلة له.

- فتاوى النبي ﷺ:

وختم كتابه بسرد فتاوى النبي ﷺ^(٣)، فقال في (٢٠٩/٥):

«ولنختم الكتاب بذكر فصول يسير قدرها، عظيم أمرها من فتاوى إمام المفتين، ورسول رب العالمين، تكون روحًا لهذا الكتاب، ورثمتا على جلة هذا التأليف» فبدأ بفتاوى في العقيدة، ثم بالفقه: الطهارة، والصلة وأركانها، وبالموت والموتي (الجنازات)، والزكاة، والصوم، وقال عنها في (٣٠٠/٥): «فللله ما أجل هذه الفتوى! وما أحلاها! وما أنفعها! وما أجمعها لكل خير! فوالله! لو أن الناس صرفوا هممهم إليها؛ لأنّغتهم عن فتاوى فلان وفلان، والله المستعان».

ثم ذكر فتاوى الصوم، والحج، وفتاوى في بيان فضل بعض سور القرآن، وفتاوى في بيان فضل بعض الأعمال^(٤)، وفتاوى في الكسب والأموال، وإرشادات لبعض الأعمال، وفتاوى في أنواع البيوع، وفتاوى في الرهن والدين، وفتاوى في تصدق المرأة، وفي مال اليتيم، واللقطة، والهدية وما في حكمها، والمواريث، والعتق، والزواج، وأحكام الرضاع، والطلاق، والخلع، والظهار، واللعان، والعدد، وثبتت النسب، والحداد، ونفقة المعتدة وكسوتها، والحضانة ومستحقّيها، وجرائم القاتل وجزائه، والديات، والقسمة، وحد الزنى، وأثر اللوث، والعمل بالسياسة، وساق تحته كلاماً يرحل إليه، ومما قال بعد كلام:

«قلت: هذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهم، وهو مقام ضئلك ومعترك

(١) انظر: (١٨٧/٥ - ١٨٨). (٢) انظر: (١٨٧/٥).

(٣) قال الشيخ بكر أبو زيد في كتابه «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٢/٩١٩): «وقد اعنتي من علمائنا الحنابلة: الإمام ابن القيم رحمه الله فجمع فتاوى إمام المفتين نبياناً ورسولنا محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه في خاتمة كتابه «إعلام الموقعين»، وطبعت مفردة».

(٤) انظرها أيضاً في: (٤٠٦ - ٤٠٩).

صعب فَرَّطْ فيه طائفة عطّلوا الحدود وضيّعوا الحقوق وجرأوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسُدُّوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل وعطّلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق، ظنناً منهم مُنافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها فلما رأى وُلَاءُ الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم فتولّد من تقصير أولئك في الشريعة، وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شرطويل وفساد عريض وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه، وأفطرت فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما يُناقض حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أُيئت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ﷺ، فإن الله أرسل رسle، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان فذلك من شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله، وأماراته في نوع واحد ويبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجتها ومقتضاها والطرق أسباب ووسائل لا تُراد لذواتها، وإنما المراد غaiاتها التي هي المقاصد، ولكن نبّه بما شرعه من الطرق على أشباهها وأمثالها ولن تجد طریقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وفي شرعيه سبيل للدلالة عليها وهل يُظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟

ولا نقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع^(١).

وساق أمثلة عديدة مليحة على السياسة العادلة من سنة النبي ﷺ وسيرته، وسيرة خلفائه الراشدين ومن بعدهم^(٢)، ثم قال (٥١٧/٥):

«وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة، وتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل، وكل ذلك تقسيم باطل، بل

(١) انظر: (٥١٢/٥ - ٥١٣).

(٢) انظر: (٥١٣/٥ - ٥١٤).

السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين: صحيح وفاسد؛ فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسم لها والباطل ضدها ومنافيها، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالة النبي ﷺ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنه لم يحوج أمته إلى أحدٍ بعده، وإنما حاجتهم إلى مَنْ يبلغهم عنه ما جاء به، فرسالته عمومات محفوظات لا يتطرق إليها تخصيص عموم بالنسبة إلى المرسل إليه وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه مَنْ بُعثَ إليه في أصول الدين وفروعه، فرسالته كافية شافية عامة لا تحرج إلى سواها، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا، فلا يخرج أحدٌ من المكلفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به».

ثم قال بعد ذلك (٥١٨/٥ - ٥١٩) عن رسول الله ﷺ:

«وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برِّئْتَهُ، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه فكيف يظن أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكميلها أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها، ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن الناس حاجة إلى رسول آخر بعده، وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبيه من الفهم الذي وَقَّعَ الله له أصحاب نبيه ﷺ ورضي عنهم الذين اكتفوا بما جاء به واستغثوا به عمما سواه وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا، وهو عهدنا إليكم، وقد كان عمر ﷺ يمنع من الحديث عن رسول الله ﷺ خشية أن يستغل الناس به عن القرآن، فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم وزبد أفكارهم وزبالة أذهانهم عن القرآن والحديث؟ فالله المستعان».

وقال أيضاً (٥١٩/٥):

«ويالله العجب كيف كان الصحابة ﷺ والتابعون قبل وضع هذه القوانين التي أتى الله ببنائها من القواعد وقبل استخراج هذه الآراء والمقاييس والأوضاع؟ أهل كانوا مهتمدين بمكتفيين بالنصوص أم كانوا على خلاف ذلك؟ حتى جاء المتأخرون فكانوا أعلم منهم وأهدى وأضبط للشريعة منهم وأعلم بالله وأسمائه وصفاته، وما يجب له، وما يمتنع عليه منهم؟ فوالله لأن يلقى الله عبده بكل ذنب ما خلا الإشراك خير من أن يلقاه بهذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل».

ثم نقل كلاماً للإمام أحمد وللإمام مالك في السياسة الشرعية، وقال في (٥٢١/٥):

«وأبعد الناس من الأخذ بذلك الإمام الشافعي، مع أنه اعتبر قرائن الأحوال في أكثر من مئة موضع، وقد ذكرنا منها كثيراً في غير هذا الكتاب» وسرد أمثلة عليها.

ثم قال بعد ذلك في (٥٢٢/٥): «فلنرجع إلى فتاوى رسول الله ﷺ»، وذكر طرف من (فتاويه) في الأطعمة وساقها، ثم ذكر فتاواه في العقيقة، وفي الأشربة، وفي الأيمان، وفي النذور، والنيابة في فعل الطاعة، وفي الجهاد، وفي الطب، والطيرة، والفال، والاستصلاح، ثم ذكر فتاواه في أبواب متفرقة^(١)، ثم ختم الكتاب (فصل) عنونه بـ(مستطرد من فتاواه ﷺ فارجع إليها)^(٢).

والملاحظ أن هذه الفتاوى أشبه ما تكون بالمادة الحديثية، فقد ذكر المصنف ألفاظ الأحاديث وعزها إلى دواوين السنة، وحكم على بعض أسانيدها.

- أمور جملية لا بد منها:

وأخيراً لا بد من ذكر أمور جُمْلَيَّة مهمّة، بها نختم هذا المبحث:

الأول: كتابنا هذا يؤكد بيقين أن ابن القيم فقيه النفس، وله اختيارات مذكورة في كتب المتأخرین، وأنه متفنن في العلم وهذا يترجم ما ذكره غير واحد عنه بأنه يحسن الفقه وغيره، قال الذهبي - مثلاً - عنه: «وكان يشتغل في الفقه، ويُجيد تقريره»^(٣) ونعته بـ«الفقيه الإمام المفتى المتفنن»^(٤) و«الإمام العلامة ذو الفنون»^(٥) وقال السخاوي: «العلامة الحجة المتقدم في سعة العلم، ومعرفة الخلاف، وقوة الجنان، ... انتفع به الأئمة»^(٦)، وقال ابن تغري بردي: «كان بارعاً في عدة علوم، ما بين تفسير وفقه وعربيّة ونحو وحديث وأصول وفروع»^(٧)، وقال الصفدي:

(١) مثل: التوبة، وحق الطريق، والكذب، والشرك وما يلحق به، وطاعة الأمراء، وسد الذرائع، والجوار، والغيبة، والكبار، وأخذ عدد مفرداتها على وجه حسن.

(٢) انظر: (٥٨٤/٥). (٣) «المعجم المختص» (ص ٢٦٩).

(٤) «المعجم المختص» (ص ٢٦٩). (٥) «ذیول العبر» (٤/١٥٥).

(٦) «وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام» (١/٥٣ - ٥٤).

(٧) «النجوم الزاهرة» (١٠/١٩٥).

«وكان ذا ذهن سيّال، وفكّر إلى حل الغوامض ميّال، قد أكبّ على الاشتغال، وطلب من العلوم كلّ ما هو نفيسٌ غالٍ، وناظر وجادل وجالد الخصوم وعادل، قد تبحّر في العربية وأتقنها، وحرّر قواعدها ومكّنها، واستطال بالأصول، وأرهف منها الأسنة والنُّصُول، وقام بالحديث وروى منه، وعرف الرجال وكلّ من أخذ عنه».

وأما التفسير فكان يستحضر من بحارة الزخارة كلّ فائدة مهمّة، ومن كواكه السيارة كلّ نير يجلو حنادس الظلمة..

وأما الخلاف ومذاهب السلف فذاك عُشّه الذي منه درَج، وغابه الذي أله لِيُثْه الخادر ودخل وخرج.

وكان جريء الجنان ثابت الجأش لا يُقعّع له بالشنان، وله إقدام وتمكن أقدام، وحظّه موفور^(١)، وقال عنه أيضاً: «أوكب على الطلب، وصنف، وصار من الأئمة الكبار في علم التفسير وال الحديث والأصول، فقهها وكلاماً والفروع والعربية»^(٢).

وقال ابن حجر: «وكان جريء الجنان^(٣)، واسع العلم، عارفاً بالخلاف، ومذاهب السلف^(٤)، وقال الشوكاني: «برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وتبّحر في معرفة مذاهب السلف» ونعته بـ«العلامة الكبير المجتهد المطلق»^(٥).

وقال ابن رجب: «وتفقه في المذهب وأفتى وبيع وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين وإليه فيهما المنتهى، وبالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه لا يلحق في ذلك وبالفقه وأصوله وبالعربية وله فيها اليد الطولى وتعلم الكلام وال نحو وغير ذلك من كلام أهل

(١) «الوافي بالوفيات» (٢/١٩٦).

(٢) «أعيان العصر» (٤/٣٦٧ - ٣٦٨).

(٣) نعت الذهبي في «المعجم المختص» (ص ٢٦٩) ابن القيم بقوله: «جريء على الأمور، غفر الله له! فتعقبه الشوكاني في «البدر الطالع» (٢/١٤٣ - ١٤٤) بقوله: «قلت: بل كان متقيداً بالأدلة الصحيحة، معجباً بالعمل بها، غير معول على الرأي، صادعاً بالحق، لا يحابي فيه أحداً، ونعمت الجرأة».

(٤) «الدرر الكامنة» (٣/٤٠١) و«أبجد العلوم» (٣/١٣٩).

(٥) «البدر الطالع» (٢/١٤٣).

التصوف وإشاراتهم ودقائقهم له في كل فن من الفنون اليد الطولى والمعرفة الشاملة^(١)، ونقله صديق حسن خان وزاد: «وكان عالماً بالملل والنحل، ومذاهب أهل الدنيا علمًا أتقن وأشمل من أصحابها»^(٢).

وقد أقر كبار العلماء من المفسرين والمحاذين والمحققين البارزين والأتقياء الصالحين سلفاً وخلفاً بفضل شيخ الإسلام ابن القيم ونبوغه وتفوقه وعقربيته في الذكاء وسعة الاطلاع والذاكرة الحادة ودقة النظر وقوة الاستبطاط وملكة الاجتهاد وبما فيه من دواعي الإصلاح والتجديد والاجتهاد وأدواته وحرية الفكر والعمل وإصابة الرأي واتباع الكتاب والسنة والتمسك بهما والاعتماد عليهما وغيرهما من الخصائص والميزات، كما اعترفوا بزهده وورعه وتقواه وتفانيه في الله وإخلاصه وغيرته على دين الله والحمية الدينية، وأشادوا بخدماته ووجهها تحيية تقدير واحترام إليه.

الثاني: قرأ المصنف على مجموعة من الشيوخ كتاباً فقهية وأصولية مهمة، استفاد منها في كتابنا، فقرأ - مثلاً - «المقنع» و«مختصر الخرقى» على الشيخ مجد الدين إسماعيل بن محمد الحراني، وأخذ الفرائض أولاً عن والده، وكان له فيها يد، ثم اشتغل على إسماعيل المذكور، وقرأ عليه أكثر «الروضة» لابن قدامة، وقرأ على ابن تيمية قطعة من «المحرر»، وقطعة من «المحسوب» ومن كتاب «الأحكام» للآمدي، وعلى الصفي الهندي أكثر «الأربعين» و«المحصل» وقرأ قطعة من الكتابين على ابن تيمية أيضاً، وكثيراً من تصانيفه^(٣).

* جهود العلماء والباحثين في التعريف بموضوع الكتاب:

الثالث: قامت محاولات في التعريف بموضوع الكتاب من قبل العلماء والمطلعين^(٤)، وعلى رأسهم: الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، - رحمة الله

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٤٤٨/٢). (٢) «أبجد العلوم» (١٣٩/٣).

(٣) «أعيان العصر» (٤/٣٦٦ - ٣٦٧)، و«الوافي بالوفيات» (٢/١٩٥)، و«الدرر الكامنة» (٣/٤٠١ - ٤٠٠)، و«البدر الطالع» (٢/١٤٣)، و«أبجد العلوم» (٣/١٣٩)، وانظر ما سيأتي عن مصادر المصنف.

(٤) حصر صاحب «القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين» (ص ٨٧ - ٨٩) موضوع الكتاب في الفتيا، فقال بعد كلام: «ويعد هذا العرض المفصل لأهم فصول الكتاب يظهر لنا جلياً موضوعه، فهو يتناول أصول الفتيا وأدواتها وشروطها، وأداب =

تعالى - وسيأتي كلامه تحت (الأصول المعتمدة في نشرتنا هذه) تحت وصف (النسخة الثالثة) المرموز لها بـ(ن)، إذ أثبت ناسخها كلاماً مجملأً حسناً له في ذلك.

ومن بين هؤلاء صاحب كتاب «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة»، قال عنه (ص ٤٠): «ليس خاصاً في أصول الفقه، إلا أن معظم مباحثه تتعلق بالأصول»، وقال (ص ٤١ - ٤٢):

«أما كتاب «إعلام الموقعين» فقد ذكر فيه ابن القيم مباحث أصولية مهمة أفضى الكلام عليها. فمن هذه المباحث:

القياس، الاستصحاب، التقليد، الزيادة على النص، قول الصحابي، الفتوى، دلالة الألفاظ على الظاهر، سد الذرائع وتحريم الحيل، ليس في الشريعة ما يخالف القياس.

وهناك مباحث أخرى نفسية ازدان بها هذا الكتاب. فمن ذلك:

- * ذكر أئمة الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.
- * شرح خطاب عمر رضي الله عنه في القضاء.
- * أنواع الرأي محمود والمذموم.
- * مسائل في الطلاق والأيمان.
- * فتاوى النبي صلوات الله عليه وسلم في العقيدة وفي الأبواب الفقهية.
- * أمثلة على الحيل المباحة والباطلة.
- * أمثلة على رد المحكم بالتشابه.
- * أمثلة على رد السنن بظاهر القرآن.

وقد امتاز هذا الكتاب بكثرة الأمثلة الفقهية على عدد من المسائل الأصولية، وامتاز أيضاً ببيان حكمة التشريع ومقاصid الشريعة، إضافة إلى حسن البيان وجمال الأسلوب، كما أن الكتاب جامعٌ لكثير من الأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، وفيه تُقُول مطولة مهمة عن بعض الأئمة.

فهو بذلك غاية في منهج أهل السنة والجماعة وعمدة في بيان طريقة السلف.

= المفتى والمستفتى، وطبقات المفتين، وتحريم الإفتاء في دين الله بالرأي المخالف للنصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص! قلت: والكتاب أوسع من ذلك، فهذه المباحث - كما تقدم معنا - هي مطالع وخواتيم الكتاب فحسب، والله الهادي.

والكتاب يحتاج إلى تخریج آثاره وفهرسة مباحثه ومطالبه، وحقيقة بدراسة تبرز محاسنه وتُفْصِح عن منهج مؤلفه ومصادره فيه ومقاصده منه.

قلت: ستأتي (ميزات) كتابنا هذا بالتفصيل، وأرجو أن أكون قد قمت بما يحتاجه هذا الكتاب من خدمة لائقة به، والله الموفق للخيرات، والهادي للصالحات.

وللشيخ محمد رشيد رضا كلمة جامعة في التعريف بالكتاب، قال رحمة الله تعالى:

«لم يؤلف مثله أحد من المسلمين في حكمة التشريع وسائل الاجتهاد والتقليد والفتوى، وما يتعلّق بذلك، كبيان الرأي الصحيح وال fasid، والقياس الصحيح وال fasid، وسائل الحيل وغير ذلك من الفوائد التي لا يستغني عن معرفتها عالم من علماء الإسلام»^(١).

ووُجِدَت مقالة بعنوان: «ابن القيم وإعلام المؤعدين»^(٢)، للكطيفي أحمد، استعرض فيها بعض مباحث «الأعلام» وهذا نصه كلامه:

«بعد تقديم خطبة الكتاب، بدأ المؤلف بإبراز ما يجب أن يتنافس فيه المتنافسون المسلمون، وهو «العلم النافع، والعمل الصالح» اللذان لا سعادة للعبد إلا بهما، واللذان بسبهما انقسم الناس إلى: مرحوم ومحروم، ولما كان العلم للعمل قريباً وشافعاً كان أفضل العلوم هو التوحيد، ولا سبيل إلى اقتباسه إلا من حياض رسول الله ﷺ الذي يكون التلقى منه على نوعين: بواسطة، وب بدون واسطة، فالذين تلقوا عنه بلا واسطة هم أصحابه رضوان الله عليهم، والذين يجب إلا يحيد عن طريقهم من يختار نهج الله.. والذين تلقوا عنه بواسطة هم الفقهاء.

بعد ذلك قدم المؤلف جملة فصول كل منها يتناول قضية من القضايا الإسلامية التي يجب على المسلم الاطلاع عليها، منها:

كلام التابعين في الرأي - كلام السلف - آراء في الرأي المحمود - الصلح جائز بين المسلمين.. بيان أهل الهدى وأهل الضلال - بيان أسرار آيات القرآن.. وسوف أركز على فصل في الجزء الثاني خاص بالتقليد والمقلدين».

(١) مجلة «المثار» عدد شوال، ١٣٢٧ - (ص ٧٨٦) (المجلد ١٢).

(٢) منشورة في مجلة «الأمة» القطرية، عدد جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢هـ، العدد الثامن عشر، السنة الثانية (ص ٧٢ - ٧٣).

ثم قال تحت عنوان: (بطلان التقليد):

«ركز ابن القيم تركيزاً كبيراً على عدة مسائل منها: محاربة التقليد، ومنع العيل في الأحكام.. وقد واجه القضية الأولى مواجهة علمية فذة، وبحثها بحثاً مستفيضاً لم يسبقها إليه أحد من فقهاء المذاهب جميعاً، إذ عقد في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» فصلاً مطولاً بلغ أكثر من سبعين صفحة، وساق إحدى وثمانين حجة من المنقول والمعقول في تأييد ما ذهب إليه من بطلان التقليد، وخلص إلى القول بأن التقليد الذي يحرم القول فيه والإفتاء به ثلاثة أنواع:

- الإعراض عما أنزل الله، وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

- تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

- التقليد بعدم قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

وقد ذم الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه.

فال :

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْتَنَا اللَّهُ عَلَيْهِ أَبَابَةً كَانَ أَبَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ سَيِّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]. وقال تعالى:

﴿وَلَا تَنْقُضْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، والتقليد ليس بعلم. وقوله تعالى :

﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضْلَلْنَا أَلْسِنَلَهُ﴾ [الأحزاب: ٦٧].

وما دام التقليد بكل أنواعه باطلاً، فيبقى التسليم والرجوع إلى الأصول وهي: الكتاب والسنة وما كان في معناهما.. والابتعاد عن التأويلات التي لا تستند إلى أي أثر، لقول رسول الله ﷺ: «إني لا أخاف على أمتي من بعدي، إلا من أعمال ثلاثة؛ قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: أخاف عليهم زلة عالم، ومن حكم جائز، ومن هو متع». وقد جمع المصتفون في السنة بين فساد التقليد وإبطاله، وبين زلة العالم،

ليبيتوا بذلك فساد التقليد، وأن العالم قد يزل ولا بد، إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، ويُنْزَلُ قوله منزلة قول المعصوم عليه السلام.

وقد ذكر البيهقي وغيره من حديث كثير عن أبيه عن جده مرفوعاً: «اتقوا زلة العالم، وانتظروا فیاته».. وقال عبد الله بن المعتز:

«لا فرق بين بهيمة تنقاد، وبين إنسان يقلد».

وقد نهى الأئمة الأربعية عن تقليدهم، وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة، فقال الشافعي: «مثل الذي يطلب العلم بلا حجة، كمثل حاطب ليل يحمل حزمة خطب وفيه أفعى تلدغه، وهو لا يدرى» ذكره البيهقي.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: «لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه».

وهكذا سلك الإمام ابن القيم في طرحة لإشكالية التقليد منهجاً علمياً، إذ قدم المعطيات كما هي، متحلياً بما يجب أن يكون عليه العالم الحقيقي، المزود بشقاقة شمولية واستقلال في الرأي من تجرد، ثم ناقش كل واحدة على حدة، مستدرجاً محاوريه إلى الاقتناع بوجهة نظره، والتسليم ببطلان الجمود الفكري، بل بتناقض المقلدين فيما يأتون به من حجج، حيث يصورهم (خشباً مسندة) ليس لها شخصية، بل هي ظلال لغيرها، تجتر الأفكار، وتسلك النهج السهل، بل تتجروا - من حيث لا تدري - فتخالف أمر الله وأمر رسوله ﷺ، وهدي أصحابه وأحوال أمتهم، فالله أمر برد ما تنازع عليه المسلمين إليه وإلى رسوله، والمقلدون قالوا: إنما نردد إلى من قلناه. وقد ورد عن الرسول الكريم ﷺ: «فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً» وهو ذم للمختلفين، وتحذير من سلوك سبيلهم.. وإنما كثر الاختلاف وتفاقم أمره بسبب التقليد وأهله؛ وهم الذين فرقوا الدين وصيروا أهله شيئاً.

ثم ختم مقاله بعنوان (دروس من ابن القيم) قال فيه:
«من هذه القراءة السريعة يمكن أخذ الدروس الآتية من الإمام ابن قيم الجوزية وهي:

- الإسلام ضد التقليد الأعمى.
- تراثنا الإسلامي نابض بالحياة، وقابل للأخذ والعطاء.
- يجب محاصرة الخلاف، والدعوة إلى توحيد العالم الإسلامي.
- يجب التجنيد في سبيل الدعوة الإسلامية قولهً وعملاً.
- الدفاع عن قضيانا بطرق تربوية مرنة بعيداً عن كل تشنج وعصبية.
- الرجوع بالأمة الإسلامية إلى الصفاء الروحي الأول: القرآن، والسنة، مقتديين بمعاذ بن جبل حين سأله رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن: «كيف تصنع إن

عرض عليك قضاء؟» قال: أقضى بما في كتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فيسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجهد رأيي لا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ».

فلنحاول أن نسلك هذا النهج القويم، وأن نرضي الله ورسوله ﷺ، مبعدين عن الخلافات والشبهات، مرددين قوله تعالى:

﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَنَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾
[الأعراف: ١٥٣] انتهى كلامه^(١).

ثم ظفرت بكلمة لسعاد مسلم حماد في أطروحتها الماجستير «منهج ابن القيم في دراسة الأديان»^(٢)، عرفت بكتابنا هذا بقولها:

«إعلام الموقعين عن رب العالمين» مجلدان في أربعة أجزاء تناول ابن القيم في هذا الكتاب الأصول التي يجب أن يعتمد عليها المسلمين في فتواهم، وطريقة الصحابة في الإفتاء، ثم تناول الشروط الواجبة فيما يلي عن الله ورسوله ﷺ.

ثم تناول الأصول التي أقام عليها الأئمة فتواهم وطريقتهم في الإفتاء، كذلك تناول كل أصل من أصول الإفتاء بالتفصيل، وتناول مسائل فقهية تناولها لأئمة المسلمين من قبله، وبين فيها أحکامهم من خلال ما اعتمدوا عليه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

من هذه المسائل: الزواج والطلاق والطهارة والحج والميراث والزكاة والأيمان والبيوع.

ثم ذكر فتاوى الرسول ﷺ في العقيدة وكل الأمور التي تهم المسلمين في حياتهم.

ويعتبر هذا الكتاب من المؤلفات الثرية بآراء ابن القيم في الفتوى والاجتهاد ويتبين فيه منهجه الذي يسير عليه، ويدعو إليه جميع المسلمين خاصة من يقوم بالإفتاء إلى أن يجعل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هما الأساس الذي يجب أن يعتمد عليه، وبالإضافة إلى ذكره لمذاهب أئمة المسلمين الذين ساروا على نهج رسول الله ﷺ وصحابته.

(١) عليه مؤخذات. وهو تعريف ضعيف، بعيد عن لغة العلم. وفيه ظلم لمادة الكتاب!

(٢) المقدمة إلى جامعة عين شمس، قسم الدراسات الفلسفية، كلية البنات (ص ١٦).

وقد وضح الإمام ابن القيم شروطاً لمن يبلغ عن الله ورسوله منها: العلم والصدق، لأنه لا تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق وحسن طريقة عرض السيرة، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق.

وأول من تحققت فيه هذه الشروط هو: رسول الله ﷺ، وكان الهدف من هذا الكتاب عند ابن القيم هو التأويل الصحيح لأحكام الله بناء على النصوص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وفتاوي الصحابة، والخبر المتواتر ثم القياس للضرورة، وبين خطر التقليد والقول بالرأي القائم على الهوى دون اعتماد على كتاب الله وسنة رسوله».

ومن الكلمات الجوامع في التعريف بهذا الكتاب ما قاله الدكتور صبحي محمصاني في كتابه «المجاهدون في الحق»^(١) عند ذكره ابن القيم، قال بعد كلام: «المهم أن نشير إلى اجتهاد ابن القيم في مسائل المعاملات الشرعية، وإلى نواحي التجدد في اجتهاده. ونحن نرى أنه كان من طبقة المجتهدين في المذهب الحنبلية، ونرى أنه برهن في ذلك على نظر ثاقب، وتفكير صائب. فاعتمد على روح الشريعة الحقيقة، وعلى حكمتها العادلة. فقال في بعض المسائل أقوالاً جريئة، لم يقل بها أحد قبله ولا بعده من الفقهاء المسلمين. وتوسع في مسائل أخرى توسيعاً، يدل على مرونة الشريعة، وعلى مسايرتها للتطور والمدنية. فوصل بالنتيجة إلى تحليلات ونظريات، شبيهة بالنظريات القانونية العصرية.

ونحن لا نرى مجالاً لإيضاح جميع نظرياته وأرائه الفقهية. إنما نكتفي، على سبيل المثال، بتلخيص ما قاله في بعض المسائل المهمة الحساسة، لأجل تبيان النهج العلمي، الذي اتبعه، والنحو العادل الذي انتهاه، ولأجل إثبات أن ما وصل إليه هذا الفقيه المجدد في بعض المسائل، وهو من اتباع المذهب الحنبلية الذي اشتهر بالمحافظة الشديدة، لم يصل إليه اتباع مدرسة أهل الرأي ولا مؤسسها الإمام الأعظم.

وأهم المسائل التي أرى تلخيصها في هذا المعرض هي: محاربة التقليد والجمود، واعتماد القصد في التصرفات، وحرية التعاقد، ومنع العihil في الأحكام، وإحياء أعمال الفضولي المحسن، والمحافظة على حقوق الغراماء، والتلوّس في قواعد البيانات. وإنني أعتمد في هذا التلخيص، بوجه خاص، على كتاب «إعلام الموقعين».

ثم تكلم على هذه المسائل بإفاضة وتفصيل، وقال تحت عنوان (الخلاصة): «نحن نستبين مما تقدم أن ابن قيم الجوزية لم يكن من الفقهاء العاديين. بل كان من النوايغ، الذين نظروا إلى الشريعة الإسلامية على حقيقتها، والذين تحروا عن مقاصدها وغاياتها، وتمسكون بها غير مبالين بما قاله غيرهم».

وعلى هذا حارب ابن القيم التقليد الأعمى، والجمود والخرافات الشكلية، والتفاصيل الآرائية، ودقق في الاجتهاد. فاعتبر المقاصد أساساً للحكم في تصرفات الناس ومعاملاتهم، وأفتى بتحريم التحيل على الشرع، وتوسع في أصول المحاكمات وطرق البينة.

فتوصل بذلك كله إلى نظريات عصرية، كنظرية المنفعة في أعمال الفضولي، ومبدأ حرية التعاقد، ومبدأ تقدير قيمة الشهادات، وعدم تجزئة الإقرار، وفسخ عقود المديون المضرة، ومبدأ تغير الأحكام بتغير الأزمان والأمكنة والأحوال، وما شابه من النظريات والمبادئ، التي لا نراها اليوم إلا في أحدث الشرائع. وذلك كله في زمن سابق لها بعده قرون.

وما هذا كله إلا دليل من الأدلة الكثيرة، على أن الشريعة الإسلامية تحوي من الأسس القوية، ما جعلها تماشي المدنية في الماضي، وما يجعلها اليوم قابلة لأن تساير كل تطور في الحاضر والمستقبل. وإذا كان الأمر على عكس ذلك، في وقت من الأوقات، فلم يكن مرده إلا إلى جمود بعض المتأخرین، وإلى تقصيرهم في تفهم معاني الشريعة الحقيقة، كما يجب أن تفهم، وكما فهمها أمثال شمس الدين أبي عبد الله ابن قيم الجوزية».

قال أبو عبيدة: نستطيع أن نقرر بكل أريحية من خلال العرض السابق: أن ابن القيم في كتابه هذا اختيارات أصولية وفقمية كثيرة، تدل على اطلاع غزير، وأفق واسع، وإدراك لمصالح الناس، ولبت الفقه والشريعة، وهو بهذا مصلح ومجدد^(١)، ورحم الله صديق حسن خان لما قال عنه وعن شيخه ابن تيمية:

«وقد جدد الله بهما الدين الحنيف، والأعمال القيمة العظيمة التي قام بها

(١) ترجم الأستاذ عبد المتعال الصعيدي في كتابه «المجددون في الإسلام» (ص ٢٢٩ - ٢٣٢) للإمام ابن القيم، وأخذ عليه أنه حارب علم الفلسفة: ولم يظهر - كعادته في كتابه - أوجه التجديد الحقيقة عند ابن القيم، وغمز فيه بما حفظ المدح، وليس هذا موطن البسط، وتكتفي هذه الإشارة للمعنيين بعلم السلف ومنهجهم، والله الهادي والواقي.

الشيخان لم يعهد مثلها لا من السلف ولا من الخلف، وقد شحنت الكتب والدواوين والسجلات والوثائق التاريخية وكتب السير من ذكر مأثر هؤلاء^(١).
 ولا يمكن لأحد ينظر في كتابنا هذا، أن ينكر الجهود التي بذلها ابن القيم في خدمة الفقه، ومتزلته الرفيعة في ذلك، ودقة فهمه، وحدة ذهنه، وسعة معرفته، بل نستطيع أن نقرر من خلال كتابنا هذا أنه كَفَلَهُ اللَّهُ أَحْيَا مَدْرَسَةَ الْحَدِيثِ وَالسُّنْنَةِ في عصره، وأحيا الاجتهداد، والرجوع إلى النصوص الشرعية، وتحكيم الدليل، فلم يكتف بالهجوم على التقليد المتعصب فحسب، بل زاول الاجتهداد، ورَجَحَ المسائل غير مكترث لمخالفـةـ الكثرةـ مستعملاًـ أصولـ السلفـ فـلمـ يـخـرـعـ لـلـمـسـائـلـ التيـ اـجـهـدـ فـيـهـاـ أـصـوـلـ جـديـدةـ، بلـ استـطـاعـ أنـ يـطـبـقـ أـصـوـلـ السـلـفـ وـيـنـزـعـ عـنـهـاـ أحـكـامـاـ لـلـقـضـاـيـاـ الـمـسـتـجـدـةـ، ويـمـكـنـ أنـ نـرـدـدـ معـ مـالـكـ بـنـ نـبـيـ قـوـلـهـ عـنـهـ وـعـنـ شـيـخـهـ ابنـ تـيـمـيـةـ:ـ «ـقـدـمـاـ التـرـسـانـةـ(!!)ـ الـفـكـرـيـةـ الـتـيـ اـسـتـمـدـتـ مـنـهـاـ كـلـ الـحـرـكـاتـ إـلـاسـلـامـيـةـ الـتـيـ جـاءـتـ بـعـدـهـ»ـ.

(١) «حجـجـ الـكـرـامـةـ فـيـ آـثـارـ الـقـيـامـةـ»ـ (ـصـ ١٣٦ـ -ـ ١٣٧ـ).

مصادر المصنف وموارده في كتابه هذا

- توطئة :

الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - واسع الاطلاع: «شديد المحجة للعلم وكتابته ومطالعته، وتصنيفه، واقتناء الكتب، واقتني من الكتب ما»^(١) «لا يتهيأ لغيره تحصيل عشرة من كتب السلف والخلف»^(٢).

قال صلاح الدين الصفدي عنه: «ما جمع أحد من الكتب ما جمع، لأن عمره أنفقه في تحصيل ذلك، ولما مات شيخنا فتح الدين اشتري من كتبه أمهات وأصولاً كباراً جيدة، وكان عنده من كل شيء في غير ما فنٌ ولا مذهب بكل كتاب نسخ عديدة، منها ما هو جيد نظيف، وغالبها من الكرنادات، وأقام أولاده شهوراً يبيعون منها غير ما اصطفوه لأنفسهم»^(٣).

وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - عنه: «وكان مغرى بجمع الكتب، فحصل منها ما لا يحصر، حتى كان أولاده يبيعون منها بعد موته دهراً طويلاً، سوى ما اصطفوه منها لأنفسهم»^(٤); ومنعم النظر في كتابنا هذا، يجد مصداق هذا النقل، ومما ينبغي ذكره هنا:

أولاً: إن ابن القيم نقل من كثير من الكتب بواسطة.

ثانياً: إن ابن القيم نقل أقوالاً ونصوصاً من كتب، لم يصرح بأسماء عناوينها.

ثالثاً: إن ابن القيم نقل من بعض المصادر وأكثر من ذلك، ونقل من مصادر أخرى، ولم يكثر.

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٤٤٩) لابن رجب.

(٢) «البداية والنهاية» (١٤/٢٤٦) لابن كثير.

(٣) «أعيان العصر» (٤/٣٦٨).

(٤) «الدرر الكامنة» (٤/٢٢) لابن حجر، وعنه الشوكاني في «البدر الطالع» (٢/١٤٤).

رابعاً: أكثر ابن القيم النقل عن شيخه ابن تيمية فيما شافهه فيه، ومن كثير من كتبه^(١).

خامساً: للمصنف منهج علمي في النقل، فجل النقولات معزوة إما ل أصحابها (وهو الغالب) وإما لأسماء مؤلفيها، وفي بعض الأحيان ينقل من غير عزو.

سادساً: للوقوف على مصادره في النقل فوائد عظيمة، أهمها: أن ذلك يفيد كثيراً في ضبط النص، والوقوف على اللفظ بعينه عند التخريج، وكشف الخطأ والوهم الذي يمكن أن يقع فيه الناقل. وظفرت من هذا النوع الأخير على أشياء مهمة، مثل:

* كتب البيهقي:

تبين لي أن المصنف - رحمه الله تعالى - يكثر من النقل من «الخلافيات»^(٢) للبيهقي ، - ولم يسمه^(٣) - ويورد كثيراً من النصوص (الأحاديث والأثار وكلام آئمة الجرح والتعديل) منه، ومن بين ما نقل منه، قوله: «وقد قال الدارقطني: «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن فرج بن فضالة، ويقول: ...» وهذا القول في «الخلافيات» وغيره لعمرو - بفتح العين لا ضمها - ابن علي وهو الفلاس، فتحرفت في نسخة المصنف إلى «عمر بن علي» فظنها المصنف للدارقطني! انظر (٢٩٩/٣).

ووقع سقط في جميع طبعات «الإعلام» أثبتناه منه، انظر - مثلاً - (٣٠٠).

وهنالك نصوص جهدت في البحث عنها، فلم أجدها مسندة إلا فيه: انظر - مثلاً - (١٩٤/٣، ١٩٥).

والأدلة على نقل المصنف من «الخلافيات» كثيرة جداً، وتکاد النصوص التي يسردها في الاحتجاج في كثير من المسائل لا تخرج عما فيه، وإن كان بعضها في «الصحيحين» أو أحدهما، فالمصنف ينقل بفهم وحذق، وعلم ودرأة،

(١) انظر ما سيأتي تحت عنوان: (بين المصنف وشيخه ابن تيمية)، فهناك تفصيل هنا الإجمال.

(٢) فرغت من تحقيق أجزاء منه، وطبع ثلاثة منها، يسر الله إتمامه بخير وعافية.

(٣) ولا ذكر له في «موارد ابن القيم في كتابه!!

وتنقيح وتحقيق، والأمثلة على ذلك كثيرة، ولا نطيل بالسرد وإنما نكتفي بالإحالة على ما يلي: (١٨٨ - ١٩٧، ٢١٤ - ٢١٩، ٢٢٠ - ٢٢٣، ٢٢٥ - ٢٢٨، ٢٢٨ - ٢٣١، ٢٣٩ - ٢٤١، ٢٧٣ - ٢٧٨، ٢٨٤ - ٢٩٣، ٢٩٤ - ٢٩٥، ٢٩٩ - ٣٠١ - ٣٠٢، ٣٠٣ - ٣٠٤)، وغيرها كثير.

ومن الكتب التي ينقل منها المصنف، ويكثر: كتب البيهقي الأخرى غير «الخلافيات»، مثل: «السنن الكبرى»، وقد صرخ باسمه في ستة مواضع من كتابه هذا، هي (١/٧٠، ٧١ و٣/١٨١، ١٩٩ و٤/٤٥٨، ٤٧٩)، ونقل منه في مواطن عديدة جداً غير هذه المواطن، وصرخ فقط بعزو الكلام للبيهقي، انظر - على سبيل المثال - (١/٧٠، ٧١، ٢٤١، ٢٤٠، ١٤٢ و٣/١٧٣، ١٨١، ٢٧٦، ٤٣٨، ٤٦٠، ٤٧٩ و٤/٤٤٨).

ونقل أيضاً من كتابه «معرفة السنن والآثار» إذ وجدت أقوالاً معزوة للبيهقي، وهي بالحرف في «المعرفة»، انظر - على سبيل المثال - (١٤٢، ١٧٣ و٤/٣٩٢ - ٣٩٤، ٥٠٧ و٤/١٩٣)، ٢٧٤.

ونقل أيضاً من كتابه «المدخل إلى السنن الكبرى»، وسماه في مواطن من كتابه هذا، هي: (٣/٤١، ٤٣ و٤/٥٥١)، ونقل كثيراً من أقوال الشافعي وأحواله بواسطته، ووقع النقل منه دون تسمية في مواطن، منها: (٢/٤٦٩، ٤٧٠، ٣/٤١، ٤٢، ٤٣ و٤/٣٨٩، ٥٥٢ - ٥٥٣) وغيرها.

ونقل أيضاً من كتابه «مناقب الشافعي» وصرخ باسمه في (٥/١٨٥)، وكان قد نقل منه - قبل - في مواطن أخرى، مثل (١/١٥٠ و٣/٤٠، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٢ و٧٣).

* كتب الشافعي :

والملحوظ أن المصنف ينقل عن الشافعي (من كتبه وكتب أصحابه، ومذهبة، وكتب تراجمه وترجم علماء المذهب) كثيراً، وهاك التفصيل: صرخ المصنف بالنقل من مجموعة من كتب الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه، هي:

- ١ - «إبطال الاستحسان»^(١)، ونقل خطبته برمتها في (٣/٥٢) وصرخ باسمه.

(١) مطبوع في هوماش الجزء السابع من كتاب «الأم» (ص ٢٦٧ وما بعد) وفي «موسوعة الإمام الشافعي» (١٠٧/١٠٧ - ١٣٨).

٢ - «الاختلاف مع الإمام مالك»^(١)، نقل منه مرات، وصرح باسمه في (٢٥٦٠ و٤٢٤ و٥٥١).

٣ - «الرسالة»^(٢) وذكرها بأكثر من عنوان، فتارة هكذا: «الرسالة» كما في (١٨٥/٥)، وتارة بـ«الرسالة البغدادية» كما في (١٥٠/١) وقال عنها: «التي رواها عنه الحسن بن محمد الزعفراني»، وتارة كما في (٥/٣): «الرسالة القديمة»، وتارة كما في (٣/٥١): «الكتاب القديم» «رواية الزعفراني».

ومن الجدير بالذكر هنا أن «رسالة الشافعي» القديمة العراقية^(٣)، لم تصل إلينا كاملة، ولكن نقولات ابن القيم تدلل على أنها كانت موجودة في القرن الثامن الهجري، اللهم إلا إذا كانت نقولاته بواسطة مَنْ قبله، وهذا هو الغالب على الظن، إذ وجدت النقولات التي عزّاها له موجودة بالحرف في «مناقب الشافعي» للبيهقي، قارن ما في هنا (١٥٠/١) بما في «مناقب الشافعي» (٤٤٢/١)، وما في هنا (٥١/٣) بما في «المناقب» (٤٨٥/١).

وأما «رسالته» الجديدة، فقد وضعها في مصر بعد أن قدم إليها، واستقر فيها، وبعد أن ظهرت له حقائق علمية مهمة، اضطرته إلى إعادة تأليفها، والتعديل في أبوابها، والتغيير في أحكامها، ويبدو أنه قد ألفها من حفظه، إذ لم تكن كتبه كلها معه حينما ارتحل إلى مصر، وقد جاء فيها ما يدل على ذلك، قال: «وغاب عني بعض كتبِي، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت، فاختصرت خوف طول الكتاب، فأتيتُ ببعض ما فيه الكفاية، دون تقضيِّ العلم في كل أمره»^(٤).

وقد أملأها الشافعي على كبار أصحابه المصريين، وعلى رأسهم الريبع بن سليمان المرادي، وقد رواها الناس عنه وعن غيره، وهذه «الرسالة» المصرية وصلت إلينا كاملة، وهي المطبوعة.

(١) مطبوع في الجزء السابع من كتاب «الأم» (ص ٢٧٧ وما بعد) وفي «موسوعة الإمام الشافعي» (٩/٣٤١ - ٦١٤).

(٢) طبع أكثر من مرة، أحاسنتها بتحقيق وشرح وتعليق العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

(٣) يرى بعضهم أن الشافعي ألف كتابه «الرسالة القديمة» وهو في مكة، ويميل إلى هذا القول أحمد شاكر في مقدمة «الرسالة» (١١ - ١٠) وعبد الغني الدقر في كتابه «الشافعي فقيه السنة الأكبر» (ص ٢١١ - ٢١٠، ١٠٧)، والذي أراه أنه ألف «الرسالة» في بغداد، وللتفصيل مقام آخر.

(٤) «الرسالة» (ص ١٢، ١١ - ط شاكر).

ونقلُ المصنف من «الرسالة» كثير، إذ وقع له منها نقولات واكتفى بعزوها لصاحبها، انظر - على سبيل المثال - : (١/٥٣ و٢/٥٦٥ و٣/٣٨، ٣٩، ٤٠ و٤٠). (٥٥١)

ووقع في (١٠٠/٥) ذكر لـ«شرح الرسالة» للجويني، ولا نعرف الآن شيئاً عن شروح لهذا الكتاب العظيم، وتصريح المصنف لا يدل على وجود هذا الشرح في زمانه، إذ النقل منه - كما صرخ هو به - إنما وقع بواسطة ابن الصلاح.

٤ - «الأم»^(١) نقل منه كثيراً، وسمّاه في موطن واحد، هو (٤٨٩/٢) وقال: «في رواية الربيع» وذكر في (١٥١/١) رواية الربيع عن الشافعي، ولم يسمّ كتاباً.

ونقلُ المصنف منه كثير، انظر - على سبيل المثال - : ١٥٠/١ و٢/٢١٠ و٣/٤٥، ٤٩، ٥١، ٧٣، ١٧٣، ٢٧٧، ٤٣٠ و٤/١٩٣).

ومما يجدر ذكره أن المصنف نقل من هذا الكتاب في عدة مواضع، وسمّاه «الكتاب الجديد»، قال في (١٥٠/١): «قال الشافعي في «الجديد» في كتاب الفرائض في ميراث الجد والإخوة» وساق ما في «الأم» (٤/٨٥)، ونقل في (٢/٤٨٢) عدة نصوص عن الشافعي، وقال في آخرها: «وقد قال - أى الشافعي - في موضع آخر من «كتابه الجديد»...».

وقال في (٥٥١/٤): «وقد صرخ الشافعي في الجديد من رواية الربيع عنه...».

٥ - «المستن»^(٢).

(١) هو مطبوع مرات عديدة، وحاول بعضهم التشكيك في صحة نسبته لمصنفه، فطبع كتاباً مفرداً في ذلك، لم يأت فيه ببرهان ولا حجة، انظر: تفنيد هذه الشبهة في كتابي «كتاب حذر منها العلماء» (٢/٣٤٨ - ٣٦١)، ورواية أبي علي الحسن بن حبيب الحصائرى الدمشقى (ت ٣٣٨هـ) لـ«الأم»، عن الربيع هي المشهورة، على تلاحق الأفلام فيها. وأما الكتاب المطبوع، ففيه خلط رواية الحصائرى مع «ترتيب الأم» للسراج البُلْقِيني (ت ٨٠٥هـ) خلطًا فظيعًا، بإزالة الحواجز، وتكرير البحث، حتى تجد في صلب الكتاب ذكر أقوال المزنى والبويطي وأبي حامد الإسْفَارِيِّينِي وأبي الطيب الطبرى وأبي الحسن الماوردي وابن الصباغ ومن بعدهم، كما في (١١٤/١، ١٥٨) وغيرهما، فأزال الطابع الافتراض بالكتاب بما فعل، فالواجب إعادة طبعه من أصل وثيق.

(٢) قال الرازى في «مناقب الشافعى» (ص ٨٣) عنه: «كتاب مشهور في الدنيا، ولم يقدر أحد على الطعن فيه» وذكره له الشيخ محمد الخضرى في كتابه «تاريخ التشريع الإسلامى» =

ووُجِدَتْ نَقْولَاتٌ عَدِيدَةٌ فِي كِتَابِنَا هَذَا مِنْ «الْمَسْنَدِ» لِإِلَمِ الشَّافِعِيِّ، اَنْظُرْ - عَلَى سَيْلِ الْمَثَالِ - : (١/٤٠٥، ٢٧٣/٥٤، ٣٢٢/٤٠٧، ٢٠٤، ٤٩، ٤٢، ٣٨٧/٢٣٩ - ٢٣٨) وَلَعِلَّ بَعْضَ هَذِهِ النَّقْولَاتِ وَقَعَتْ لَهُ بِوَاسِطَةِ الْبَيْهَقِيِّ، وَلَمْ يَصْرُحْ بِإِسْمِ الْمُصْنَفِ بِاسْمِهِ.

* كتب الشافعية:

وَلَمْ يَقْتَصِرْ نَقْلُ الْمُصْنَفِ عَلَى كِتَابِ إِلَمِ الشَّافِعِيِّ، وَإِنَّمَا تَعْدَاهُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَنَقلَ - مَثَلًاً - مِنْ :

- «مختصر المزنني»^(١)، وَصَرَحَ بِإِسْمِهِ فِي (٤٦٩/٢)، وَنَقلَ مِنْهُ فِي (١/٤٧)، (٤٥٤، ٣٣٤، ٢٠٨، ٢٠٦، ٤٦٢ وَ ١٠٣/٢)، (٢٢٢، ٣٥٩) وَ (٥٠٧، ٣٢٢ وَ ٥٤٥).

. (١٢٦)

= (ص ٣١) وزعم أنه «ما خرجه من الأحاديث في كتاب «الأم»!! والصواب أنه ليس من تأليفه، وإنما جمعه من سماعات الأصم بعض أصحابه، ولذلك لا يستوعب حديث الشافعى، فإنه مقصور على ما كان عند الأصم من حديثه، قاله النورى في «طبقات الشافعية» في ترجمة (محمد بن يعقوب، أبي العباس النيسابوري الأصم، ت ٣٤٦هـ)، وقال أحمد بن عبد الرحمن البنا في «بدائع المتن» (ص ٣) بعد كلامه: «التحقيق أن هذا «المسند» جمعه أبو العباس الأصم من كتب الإمام الشافعى»، وبين الذهبي سبب هذا الجمع، فقال في «السير» (١٢/٥٨٩) في ترجمة (الربيع بن سليمان): «وقد سمعنا من طرقه «المسند» للشافعى، انتقاء أبو العباس الأصم من كتاب «الأم» لينشط لروايته للرحلة، وإلا فالشافعى كَفَلَهُ لم يؤلف مسندًا».

قال أبو عبيدة: لا تعارض بين الأقوال المذكورة - أعني قول النورى: «جمعه من سماعات الأصم بعض أصحابه»، وأن الأصم الذي جمعه - فإن الأصم أفسد أصوله بعد جمعه، واعتمد على ما انتقاء عنه تلميذه الشيخ الإمام القدوة المحدث أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري (ت ٣٦٠هـ). «المسند» يقع في ثمانية أجزاء، كما في «التحبير»، وهو مطبوع مراراً، وله أكثر من شرح.

(١) انتشر هذا الكتاب انتشاراً واسعاً، وشرحه عدّة من الكبار، وكان يقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة منه، وكان صاحبها إذا فرغ من تبييض مسألة، وأودعها في «مختصره» صلى الله ركتين، قال أحمد بن سريج فيه: «يخرج «مختصر المزنني» من الدنيا عذراء، لم يفصن، وهو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعى، وعلى مثاله ربّوا، ولكلامه فسروا وشرحوا»، وكان أبو زرعة القاضي شرط لمن حفظه مئة دينار، كذا في «السير» (١٤/٢٣٣)، وانظر: «وفيات الأعيان» (١/٢١٧)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٢/٩٤)، و«طبقات الشافعية» (٢١) لابن هداية الله.

ونقل من كثير من كتب الشافعية المتأخرین، مثل:

- «شرح التنبيه» وصرح باسمه في (٤٤٦/٣) وعزاه لأبي القاسم بن يونس، وصرح به في (٥١٨/٤) قال بعد مسألة: «والوجوه الثلاثة في مذهب الشافعی، حکاها شارح «التنبيه» وغيره».

والظاهر أن مراده: أبو القاسم بن يونس السابق، ولكن يا ترى من أبو القاسم هذا؟ وما هو شرحه؟

الشرح على «التنبيه» للشیرازی کثیرة جداً، ذكر منها أستاذنا محمد عقلة

- حفظه الله - في أطروحته للدكتوراه في الأزهر «الشيخ أبو إسحاق الشیرازی وأثره في الفقه» ثمانية وأربعين شرحاً وذكر فيه (١٤٢/١) من بينها:

- «غنية الفقيه في شرح التنبيه»^(١) لشرف الدين أبي العباس أحمد بن كمال الدين بن يونس الأربلي الموصلي (المتوفى سنة ٦٢٢هـ)، فلعله المراد هنا، وإن اختلفت الكنية! إذ هو مذكور في كتب التراجم بـ(أبي الفضل) كما في «التكلمة لوفيات النقلة» للمنذري (١٤٥/٣) رقم ٢٠٣٣، وـ«السير» (٢٤٨/٢٢) وغيرهما؛ خلافاً للمثبت على النسخ الخطية من «شرحه» هذا (أبو العباس)؛ وخلافاً لما في الأصول الخطية وجميع طبعات كتابنا «الإعلام»^(٢): «أبو القاسم»، ولعل ابن السبكي أهل لذلك كنيته في «طبقات الشافعية الكبرى» (٤٠ - ٣٩/٨)، مع عنايته التامة بالشافعية المتأخرین، والتفصيل في ذكر أحوالهم و اختياراتهم.

و عملت جاهداً في النظر في فهارس المخطوطات لأعثر على شيء يسعف بشأن هذا الكتاب، فلعل هناك ابن يونس آخر شرح «التنبيه»، فلم أفر بشيء، وذكرت ما وقفت عليه من نسخ^(٣) لهذا الكتاب في التعليق على (٤٤٦/٣).

و وجدته ينقل أيضاً من:

(١) يغلب على الظن أن المصنف ينقل مذهب الشافعی والأقوال فيه منه، والأمر يحتاج إلى عرض ذلك عليه، والله الموفق.

(٢) لم يرد لهذا الكتاب ذكر - حسب ما في «موارد ابن القيم في كتبه» (٦١) - عند ابن القيم إلا في كتابنا هذا وـ«إغاثة اللهفان»، وأهل في «الإغاثة» (٢/٩١ - ٢/١٢٢ - ٢/١٢٣). ط محمد عفيفي) كنيته، واقتصر على قوله (ابن يونس).

(٣) ثم طبع (الجزء السادس) من «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط» (الفقه وأصوله) عن (مؤسسة آل البيت /الأردن) فوُجِدَتْ فيه (ص ٤٦١ - ٤٦٠) نسخة خطية لهذا الكتاب، وبعضها قد فات في تلك التعليقة، فكتبه لذلك، والله ولي التوفيق.

- «المذهب» للشيرازي، كما في (٤/٢١٧) ولم يسمّه.
 - «بحر المذهب» لأبي المحاسن الروياني، صرّح به في (٥/١٠٠)، ولكن ضمن كلام عزاه لابن الصلاح، وهو في «أدب المفتى والمستفتى» له، فهو إذاً ينقل منه بواسطة.
 - «نهاية المطلب في دراية المذهب»^(١) للجويني، صرّح باسمه مختصرأ هكذا «النهاية» في (٤/٤٥٤)، ونقل منه دون تصريح في مواطن، منها (٤/٥١٥).
 - «التممة» للمتولى أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النسابوري، صرّح باسمه والنقل منه في (٣/٤٦٧)، وعُرِفَتْ به وبنسخه الخطية في التعليق على نشرتنا هذه.
 - «الذخائر» كذا ذكره في (٤/٥٣٣)، ونقل منه مذهب الحنفية في مسألة من (الأيمان) وهي في (الفصل السادس: في تقييد الأيمان المطلقة بالدلالة) منه، إلا أنني رأيته في «زاد المعاد» (٥/٥٥٠ - ط مؤسسة الرسالة) يذكره ضمن كتب الشافعية، ولم يسمّ صاحبه؛ وفي «كشف الظنون» (١/٨٢٢): «(الذخائر في فروع الشافعية)^(٢) للقاضي أبي المعالي [علي بن] مجلبي بن جميع المخزومي الشافعى (المتوفى سنة ٥٥٠)، وهو من الكتب المعتبرة في هذا المذهب» ولم أظفر له - بعد بحث - بأية نسخة خطية.
 - «فتاوي القفال» ذكره بهذا الاسم في (٤/٢٢٨، ٥١٧)، وهكذا مذكور في «كشف الظنون» (٢/١٢٢٨) دون أيّ إيضاح، ونقل المصنف عن صاحبه في (٤/٥٤٣ و٥/١٦٧) أيضاً، ولم يرد له ذكر^(٣) في كتب المصنف الأخرى!
 - ثم استدركتُ، فقلت: وجدته مذكوراً في «إغاثة اللهفان» (٢/٩١ - ط الفقي)، قال: «وأما الشافعية، فقال ابن يونس في «شرح التنبيه»...». إلى قوله: «وقال القفال في «فتاويه»^(٤)...». ثم قال: «هذا لفظه» أي: لفظ ابن يونس، واستفدنا
-
- (١) هو أهم كتب إمام الحرمين الفقهية وأوسعها وأكبرها وأشهرها، وهو كبير جداً، إذ تقع بعض نسخه الخطية في ستة وعشرين مجلداً، له نسخ كثيرة في دار الكتب المصرية وفي مكتبات الإسكندرية، وأيضاً صوفياً، والظاهرية، والأحمدية بحلب، وأحمد الثالث، وغيرها.
- (٢) مدحه ابن شاكر الكتبى في «عيون التواریخ» (١٢/٤٩٠ - ط العراقية) بقوله: «وهو كتاب ميسوط جمع من المذاهب شيئاً كثيراً، وفيه نقل غريب، ربما لا يوجد في غيره، وهو من الكتب المعتبرة المرغوب فيها».
- (٣) حسب ما في «موارد ابن القيم في كتبه» (٧٤/ رقم ٣١٧)!
- (٤) ونقل الكلام المذكور في كتابنا هذا.

من هذا أمرین: الأول: إن المصنف ينقل منه بواسطة، والآخر: إن الكتاب من كتب الشافعية، وقد صرخ المصنف بذلك في (١٦٧/٥).

وأخيراً.. مما يجدر التنبيه عليه أن المصنف ينقل عن الشافعي، ويفرق بين مذهبـهـ الجـديـدـ والـقـديـمـ، انـظـرـ - عـلـىـ سـبـيـلـ المـثـالـ - : (٤/٥٥٠)، ويـبـيـنـ غـلـطـ العـلـمـاءـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ مـذـهـبـهـ، وزـيـفـ ماـ اـدـعـاهـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ منـ أـقـوـالـ نـسـبـتـ لـلـشـافـعـيـ وـهـوـ مـنـهـ بـرـيءـ، انـظـرـ - عـلـىـ سـبـيـلـ المـثـالـ - : (١/٨٠ وـ٣/٤٢ وـ١١/٣ وـ٤/٢٣٢)، وـتـعـرـضـ لـتـارـيـخـ وـجـودـ الـحـيـلـ فـيـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ وـسـبـيـهـ فـيـ (٤/٢٣٢).

وـجـمـيعـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ الـمـصـنـفـ بـهـذـاـ الـمـذـهـبـ عـلـىـ وـجـهـ جـيدـ قـويـ، وـيـدـلـ أـيـضاـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ أـعـلـامـهـ وـكـتـبـ تـرـاجـمـهـ، فـقـدـ نـقـلـ مـنـ «ـطـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ»ـ لـأـبـيـ إـسـحـاقـ الشـيـراـزـيـ فـيـ (٥٢٥/٤)ـ - وـلـمـ يـسـمـهـ - وـسـمـاهـ فـيـ (٤/٥٢٥)ـ : «ـطـبـقـاتـ أـصـحـابـ الـشـافـعـيـ»ـ وـنـقـلـ مـنـ «ـآـدـابـ الـشـافـعـيـ وـمـنـاقـبـهـ»ـ لـأـبـيـ حـاتـمـ (١٨١/٥)ـ - وـلـمـ يـسـمـهـ - وـسـبـقـ أـنـ قـرـرـنـاـ نـقـلـهـ مـنـ «ـمـنـاقـبـ الـشـافـعـيـ»ـ لـلـبـيـهـقـيـ.

* كتب الحنفية:

ينقل المصنف في كتابه هذا من جملة من كتب الحنفية، وهذا ما وقفت عليه منها:

- «الأصل» لمحمد بن الحسن الشيباني، صرخ باسمه في (٤٨٩/٢) على أنه من الكتب المعتمدة عند الحنفية، ولم أظفر بنقل المصنف منه.

- «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن أيضاً، صرخ باسمه في (٧٨/١).

- «المخارج في الحيل» المنسوب^(١) لمحمد بن الحسن أيضاً، نقل أخباراً وأقوالاً وأحكاماً هي في مطبوع الكتاب هكذا بالحرف، ولم يسم الكتاب وعزى المصنف بعضها لمحمد بن الحسن، انظر - علـىـ سـبـيـلـ المـثـالـ - : (٤/١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ٤١٣، ٤١٤).

(١) قال ابن أبي العوام سمعت ابن أبي عمران يقول سمعت ابن سماعة يقول: سمعت محمد بن الحسن يقول عن كتاب في المخارج والحيل - كان يتداوله بعض الناس -: «هذا الكتاب ليس منكتينا، وإنما ألقى فيها»، قال ابن أبي عمران: إنما وضعه إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة. انظر: «عمدة القاري» (٢٤/١٠٩)، و«الميزان» للشعراني (١١٩ - ٩٩)، و«بلغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» (ص ٨٣)، و«فلسفة التشريع في الإسلام» (٢٢٤).

- «المبسوط» للسرخسي، نقل عن صاحبه ولم يسمه في (٤٢٣/٤).
 - «الحيل» للخصاف، نقل منه المصنف وصرح باسمه في (٢/٣٦٧ و٤/١١٨)، ونقل منه فيما عدا ذلك مرات أيضاً، انظر - على سبيل المثال - (٤/١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢).
 - «الذخيرة» نقل منه المصنف في أكثر من موطن، وسماه، ولم يصرح باسم مؤلفه، مع ذكره في سياق مذهب الحنفية^(١)، قال في (٤/٤٩٣) بعد كلام: «كما صرّح به أصحاب أبي حنيفة، قال صاحب «الذخيرة» في (كتاب الطلاق) في الفصل السادس عشر منه:» وقال في (٤/٤٩٦): «قال أصحاب أبي حنيفة - واللّفظ لصاحب «الذخيرة» -»، وقال في (٤/٥١٧): «قال صاحب «الذخيرة» من الحنفية:» ونقل نصاً طويلاً.

فمن هو صاحب هذا الكتاب؟ وما هو خبره؟ وما تتمة اسمه؟ وهل طبع أم لا؟ أقول وبالله التوفيق:

ذهب بعض المعاصرين^(٢) أنه لابن طاهر! وليس كذلك، فكتاب ابن طاهر: «الذخيرة» ليس في الفقه الحنفي، وإنما هو في ترتيب أحاديث «الكامل في تراجم الضعفاء وعلل الحديث» لابن عدي على الحروف، وهو مطبوع^(٣)، وهو المذكور في «زاد المعاد» (٤/٢٧٧) - ط مؤسسة الرسالة)، فهما كتابان لا كتاب واحد!

وهذا الكتاب الذي أكثر المصنف النقل عنه، والذي اعتمد في نقل مذهب الحنفية إنما هو - في نظري - «الذخيرة البرهانية»^(٤) أو «ذخيرة الفتاوى» لمحمود بن

(١) «موارد ابن القيم في كتبه» للشيخ بكر أبو زيد (ص ٤٦).

(٢) هو الأستاذ عبد المجيد جمدة الجزائري في كتابه الجيد «القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين» (ص ١٣٩)، ذكره تحت عنوان (مصادر الكتاب)، وهي عبارة عن جداول فيها أسماء المصنفات على الحروف.

وأكثر ابن القيم من النقل عن كتب لم يسمها، ففatas من تكلم عن موارده، بل صرّح بعرو أحاديث في كتب هي ليست - على التحقيق - موجودة فيها، فعُدّت من موارده خطأ، مثل «الغيلانيات»، وسيأتي بيان ذلك، ونقل عن كثير من المصنفات بواسطة غيره، وعدت هذه أيضاً من موارده، وفي هذا ما لا يخفى، والله الموفق والهادي.

(٣) بتحقيق الدكتور عبد الرحمن الفرييري عن دار السلف بالرياض سنة ١٤١٦هـ.

(٤) جمع فيه مسائل الواقعات، وذكر جواب ظاهر الرواية، وأضاف إليها من واقعات النواذر وأقاويل المشايخ، انظر: «كشف الظنون» (١/٨٢٣)، «المدخل إلى مذهب أبي حنيفة النعمان» (١٩٥ - مஸروپ على الآلة الكاتبة) لأحمد حوى.

الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازة (ت ٦٦٦هـ) اختصره من كتابه «المحيط البرهاني في الفقه النعماني»^(١)، وله نسخ خطية عديدة^(٢)، جلها في إسطنبول ومصر، والأحمدية بحلب، ثم ظفرت بنسخة منه في تشسترتي^(٣) بدبلن في إيرلندا، وتأكد لي من خلالها أنه مراد المصنف، وهذا البيان:

أولاً: نقل المصنف في (٤٧٧/٤) نصاً طويلاً، ولم يعنه لأحد، وقال قبله: «وهذا لفظه بل حروفه»، وهو في «الذخيرة البرهانية» (ق ١٠٤/ب).

ثانياً: الفصل السادس عشر من كتاب «الذخيرة» هو في (الاستثناء في الطلاق) والمذكور عند المصنف في (٤٩٣/٤) هو فيه بالحرف (ق ١٠٤/ب) أيضاً.

ثالثاً: عزى المصنف في (٤٩٦/٣) نقاً له هو فيه (ق ١٠٤/ب) أيضاً بحروفه.

رابعاً: عند المصنف في (٥١٧/٣) نقاً هو فيه (ق ١٠١/أ).

- «شرح القدوسي»^(٤) ذكره في معرض ذكره مذهب الحنفية في (٥١٧/٤)، وال الصحيح أنه نقل منه بواسطة الكتاب السابق «الذخيرة» إذ النص المنقول في كتابنا

(١) هو كتاب جامع عظيم، ذكر في مقدمته أنه جمع مسائل «المبسot» و«الجامعين» و«السير» و«الزيادات»، وألحق بها مسائل التوارد والفتاوی والواقعات، وضم إليها فوائد استفادها من والده ومشايخ زمانه، وما قيل عنه: أنه غير معتمد، انظر: «الفوائد البهية» ٢٠٥ - ٢٠٧، «المدخل إلى مذهب أبي حنيفة النعمان» ١٨٦.

(٢) ذُكر منها في «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي - الفقه وأصوله» ٤/٢٣٣ - ٢٤٠، «تسعون نسخة خطية، وانظر: «تاريخ بروكلمان» ٦/٣٠)، «فهرس مخطوطات كوبيرلي» ١/٢٧٨، «فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية» ٢/١٥٨ - ١٥٩، «فهرس دار الكتب المصرية» ١/٤٢١)، «نوادر المخطوطات في مكتبات تركيا» ١/١٦٨، «فهرس مكتبة داماد إبراهيم باشا» ٤٨)، مجلة «المورد» العراقية ٧/١ - ٢، سنة ١٩٧٨م، «الأثار الخطية في المكتبة القادرية» ٢/٥٢.

(٣) تحت رقم (٣٨٦٧) في (٦٤٠) ورقة، انظر: «فهرس مكتبتها» ١/٥١٠.

(٤) لمتن «القدوري» شروح كثيرة، انظر عنه وعن شروحه: «الفوائد البهية» ٦٠٦ - ٦٠٧، «كشف الظنون» ٢/١٦٣١ - ١٦٣٤، «المذهب الحنفي» لأحمد النقيب ٢/٤٦٤ - ٤٦٧.

والقدوري هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين البغدادي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق (ت ٤٢٨هـ)، انظر: «تاج التراجم» ٧)، «الفوائد البهية» ٣٠).

هذا موجود في «إغاثة اللهفان» بحروفه (٩١/٢ - ط الفقي) وقال المصنف فيه عقب الفقرة التي فيها اسم هذا الكتاب: «هذا كله لفظ صاحب «الذخيرة»».

ومن الملاحظ جلياً أن ذكر الحنفية كثير في الكتاب^(١)، وأنه اعنى بمذهبهم، ونقله من كتبهم وأشار إليه من خلال ما في «الخلافيات» للبيهقي^(٢) إذ أفرد فيه المسائل التي وقع فيها خلاف بين (الشافعية) و(الحنفية) خاصة، وأنه اعنى بالمسائل التي خالفوا فيها الدليل، بـ(نفس فقيه) في عبارات انتصر فيها للحق، وعالج ذلك بالعدل، من غير شطط بل ربما رجح في بعض الأحيان مذهب أبي حنيفة على ما سواه.

وأخيراً... فقد نقل المصنف في (٤١٣/٤، ٤١٤)، من كتاب سماه «مناقب أبي حنيفة» ولم يعزه لأحد، والموجود فيه مذكور في كتابي الكردري والموفق، وهما مطبوعان.

* كتب المالكية:

لا يقلّ نقل المصنف من كتب المالكية عن سائر نقولاته من المذاهب الأخرى، وقد نقل عن كتب الإمام مالك، وأكثر من ذلك، وهذه أسماء الكتب التي نقل منها:

* كتب الإمام مالك:

* «الموطأ»^(٣) صرّح باسمه مرات، انظر - على سبيل المثال - : (١٣١/١) و(٢/٢، ٣١٧، ٣٨٧، ٤١٢، ٤١٣/٣، ٢٨٧، ٥٥٠، ٣٨٠)، ونقل المصنف أحاديث وأثاراً وأقوالاً عديدة جداً وعزّاها لمالك، دون تصريحه بنقلها من كتابه هذا وهي فيه، انظر - على سبيل المثال - : (١/٣٧٤ و٣١٧/٢، ٣٨٧ و٣٨٣/٣، ١٨٨)، (٤/٢٨٧ و٥٥٧، ٥٣٧، ٣٠٣، ٤٩٤، ٣٨٠/٤)، (٥٦٠، ٥٥٧، ٢٦٤/٥)، (٦٠١) ولم يقتصر نقل المصنف على «الموطأ» وإنما تعداده إلى «شروحاته» وقد صرّح ببعضها، وهذا البيان:

(١) انظر: (فهرس الفرق والجماعات والطوائف): الآرائيون، أصحاب أبي حنيفة، أهل الرأي، أهل العراق، أهل الكوفة، بعض الحنفية، بعض المتأخرین من الحنفية، جمهور الحنفية، جمهور فقهاء الحنفية، جمهور القياسيين، الحنفية، فقهاء العراق، فقهاء الكوفة، القياسيون، مشايخ مذهب أبي حنيفة.

(٢) انظر: ما قررناه بشأن نقل المصنف منه في أول هذا المبحث.

(٣) انظر كلاماً لابن حيان عن منهجه فيه في التعليق على (٢/٣٨٨).

* شروح «الموطأ»:

- «التمهيد» لابن عبد البر، صرخ باسمه في (٤٣٠ و٢٨٨ / ٣) ووُجِدَتْ نقولاتٍ كثيرة وقعت للمصنف منه، ولم يعُزِّزاً لها، وَاكْتَفَى بِعِزْوَاهَا لابن عبد البر فقط، انظر - على سبيل المثال - : (٤١٢ / ٢، ٤١٣، ٤٣٠، و٢٨٨ / ٣ و٤ / ٤). (٣٧٧)

- «الاستذكار» له أيضاً، صرخ باسمه في (٤ / ٢٣٧)، ونقل المصنف منه في مواطن ولم يصرح باسمه، انظر - على سبيل المثال - : (٢٣٨ / ٣ و٣١٧ / ٢، ٢٨٩ / ٣)، وصرح في (٣٩١ / ٣) بالنقل من الشرحين (مهم)، (٤٧١، ٥٤٦)، (٤٧١، ٢٩١) (مهم)، وصرح في (٢٨٨ / ٣) بالنقل من الشرحين السابقين.

- «المنتقى» للباجي، نقل منه ولم يصرح باسمه في (٤٧١ / ٣).

* كتب ابن عبد البر الأخرى:

أكثر المصنف من النقل من كتب ابن عبد البر، ولم يقتصر نقله من «التمهيد» و«الاستذكار» فحسب، وإنما نقل أيضاً من كتبه التالية:

- «جامع بيان العلم» صرخ باسمه في مرتين، هما (٤٥٠ / ٢ و٦٦ / ١)، بينما نقل منه وصرح باسم صاحبه دونه مرات عديدة جداً، انظر - على سبيل المثال - : (١١ / ١، ٦٧، ٨٣، ٩٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٦، ١١٠، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٨، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٤٦، ١٤٤، ١٤٣، ١٦٤، ١٩٤، ٢٠٧، ٤٦٧، ٣٦١، ٣٥٩، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٧، ٤٥٣ - ٤٥٠ / ٢، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٦٥ - ٤٥٩، ٤٧٩، ٤٧٩، و٣ / ٣ و١٣ / ٤). (٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠).

- «الانتقاء» نقل منه وصرح باسمه في (٤ / ٥٢٠)، وهو في مناقب الأئمة: أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى.

- «الكافي» نقل منه وصرح باسمه في (٤ / ٥٣١)، وهو في فروع الفقه المالكي.

* كتب المالكية الفقهية الأخرى:

نقل المصنف من كثير من كتب المالكية، والذي وجدتُه من خلال عملي في الكتاب: أنه غالباً ينقل المذهب والأقوال فيه من كتاب ابن شاس الذي سماه

«الجواهر»^(١) وصرح باسمه مرتين في (٣٥٥ / ٤ و ٥٣١ / ٣).

وهنالك نصوص كثيرة، وبعضها طويل جداً، في كتابنا هذا موجودة بالحرف في مطبوع «الجواهر» هذا، ولم تعز له، ولا لصاحبها، انظر - على سبيل المثال - (٢٢٥ / ١ - ٢٢٦، ٢٢٦ و ٣ / ٤٥٩، ٤٦٩ - ٤٧٠، ٤٧٤ - ٤٧٥، ٣٨٠ / ٤ - ٣٨١، ٤٩٤، ٥١٤، ٥٣٢).

ونقل المصنف أيضاً من:

«المدونة»^(٢) وصرح باسمه في (٤٨٩ / ٢)، ونقل منه في مواطن، منها (٣٥٥، ٢٩٣)، ونقل عنه بواسطة الكتاب السابق، وعزى الكلام لابن القاسم، فحسب واعتمد ما في هذا الكتاب أيضاً بواسطة «تهذيب المدونة»^(٣) للبراذعي، وصرح باسمه في (٢٢٦ / ١ و ٣٨١ - ٣٨٠ / ٤)، مختصراً هكذا «التهذيب» ولم يذكر اسم مؤلفه.

- «التفریع» لابن الجلاب، نقل منه ولم يسمه في (٤ / ٤٠٥).

ونقل أيضاً من:

(١) وهو مطبوع بعنوان «عقد الجواهر الشميمية في فقه عالم أهل المدينة» وسماه بـ«الجواهر» في جملة من كتبه، مثل «الزاد» (٧١٥ / ٥، ٧٢٥ - ٧٢٦، ٧٢٥ - ٧٩٤ ط مؤسسة الرسالة)، و«أحكام أهل الذمة» (١٢٥٥ / ٣ - ط الرمادي)، و«بدائع الفوائد» (١ / ٥٩)، و«الفروسيّة» (٢٢٥ - بتحقيقه).

(٢) هي عند أهل الفقه كتاب سببيويه عند أهل النحو، قاله ابن رشد في «المقدمات» (١ / ٤٤) وهي مصرية المؤلّف، ووُجِدَت في إفريقيا وتونس المكانة العظمى في الاعتماد، وفي «ترتيب المدارك» (٢٩٩ / ٣): «هي أصل المذهب، المرجح روایتها على غيرها عند المغاربة، وإليها اختصر مختصروها، وشرح شارحوها، وبها مناظراتهم ومذاكرتهم» وضمت بين دفتيرها أكثر سمات ابن القاسم عن مالك، فقد كان يجيب ابن القاسم عن السؤال بقول مالك ولا يحيد عنه، حتى لو كان بلاغاً بلغه، إلا إذا لم يجد شيئاً فيلتجأ إلى رأيه، انظر: «ترتيب المدارك» (٣ / ٢٩٦ - ٢٩٧)، «اصطلاح المذهب عند المالكية» (٩٨ - ٩٩، ١٤٨ - ١٥١).

(٣) قال ابن خلدون في «مقدمة» (٢٤٥) عنه: «اعتمده المشيخة من أهل إفريقيا، وأخذوا به، وتركوا ما سواه»؛ وفي «فتح الطيب» (٤ / ١٧٢): عنه: «الكتاب المعتمد عليه الآن الذي ينطلق عليه اسم الكتاب عند المالكية حتى الإسكندرية»؛ وفي «الفكر السامي» (٢٠٩ / ٢): «حصل عليه الإقبال شرقاً وغرباً، دراسة، وشرعاً وتعليقًا واحتصاراً من أئمة المالكية بالأندلس والمغرب، وتركوا به «المدونة» ومحضراتها»، وفيه (٣٩٨ / ٢): «صار من اصطلاحهم إطلاق «المدونة» عليه»، وقد طبع منه المجلد الأول حتى تاريخ هذه السطور.

- «شرح التلمساني» عليه، وصرح باسمه في (٣٨٨/٤٢٧)، وعرفت بالكتاب والشرح في تعليقي على (٣٨٨/٣)، والله الموفق.
- «المقدمات الممهدات» لأبي الوليد بن رشد، ونقل منه وصرح باسمه في (٥١٩/٤).

- «الفرق» للقرافي، نقل منه نصاً طويلاً ولم يسمه في (٤٦٩/٣، ٤٧٠).

- «مختصر أبي مصعب»^(١) نقل منه، وسماه في (٢٦٧/٣).

وأبو مصعب هذا هو أحمد بن أبي بكر الزهري (ت ٢٤٢هـ) له كتاب «مختصر في قول مالك» مشهور، وصاحب فقه أهل المدينة من غير مدافع^(٢).

ونقل المصنف من هذا الكتاب بواسطة نقل طويل عن القاضي عبد الوهاب، وهو في حجية إجماع أهل المدينة، ولعبد الوهاب كتاب «أصول الفقه» نقل منه جمع^(٣)، ولكن هذا النقل عند ابن تيمية^(٤) في «صحة أصول أهل المدينة» (٣٣)، فالظاهر أن النقل عن أبي مصعب والقاضي عبد الوهاب إنما هو بالواسطة؛ وهنالك ذكر في (فهرس الأعلام) لعشرات الفقهاء من المالكية، ينقل المصنف عنهم بواسطة الآخرين، فمثلاً في (٤٦٤/٢) ينقل المصنف عن ابن خوiz منداد وعن محمد بن حارث في «أخبار سحنون بن سعيد» وإنما وقع له ذلك بواسطة ابن عبد البر في «الجامع» كما أوضحناه في التعليق عليه، وفي (٣/٤٥٩)، نقل عن «المبسوط» لعبد الملك، ووقع له ذلك بواسطة ابن شاس في «الجواهر» وفي (٣/٢٦٧)، نقل عن أبي الحسن بن أبي عمر^(٥) في «مسألته التي صنفها على أبي بكر الصيرفي» وهي في إجماع أهل المدينة، وهي منقولة بالواسطة أيضاً وكذلك النقل عن ابن خوiz منداد في كتاب له، في (٤٦٤/٤) فهو بواسطة ابن عبد البر في «الجامع»، ومثلها كثير كثير^(٦).

(١) توجد نسخة منه في خزانة جامعة القرويين بفاس في (١٧٤) ورقة، برقم (٨٧٤/٤٠) كتبت بقرطبة سنة ٣٥٩هـ، وهو من أقدم ما تحتوي عليه الخزانة القروية. انظر: «فهرس مخطوطات خزانة القرويين» (٢/٥٣٨ - ٥٣٩)، و«أقدم المخطوطات العربية» (٢٠٣)، و«تاريخ سزكين» (مجلد ١/١٥٤).

(٢) انظر: «ترتيب المدارك» (٤/٣٤٧). (٣) انظر تعليقي على: (٣/٢٦٦).

(٤) سأفرد استفادة المصنف من شيخه ابن تيمية ببحث خاص.

(٥) انظر ترجمته في التعليق على (٣/٢٦٧).

(٦) انظر ما كتبناه تحت: «الحاصل من المحسوب» في (كتب الأصول).

ولا ينسى في هذا المقام ما أورده المصنف في (٤٧٧/٣، ٢٦٧) بواسطة الفسوبي في «المعرفة والتاريخ»^(١) من المكاتبة العلمية الرفيعة بين الإمامين مالك واللبيث بن سعد، ومجاوبية بعضهما بعضاً، بما يصلح أن يقتدي به العلماء، ولا سيما في هذا الزمان، الذي كثر فيه الهرج والمرج، وغاب الأدب مع العلماء الكبار، وإلى الله المشتكى، ولا قوة إلا بالله.

* كتب الإمام أحمد والحنابلة:

الإمام أحمد بن حنبل وكتبه ومسائله على اختلاف رواتها، وكتب أصحابه ومذهبهم هي أكثر ما يذكر في كتابنا هذا.

* كتب الإمام أحمد ومسائل أصحابه له:

ينقل المصنف كثيراً من «المسند» للإمام أحمد^(٢). ولكثير من كتب الإمام أحمد غير «المسند» ذكرًا في كتابنا هذا مثل:

- «طاعة الرسول ﷺ».

قال في (٥٣/٢):

«وقد صنف الإمام أحمد رضي الله عنه كتاباً في طاعة الرسول ﷺ، رد فيه على من احتتج بظاهر القرآن في معارضة سنن الرسول ﷺ، وترك الاحتجاج بها، فقال في أثناء خطبته... وأورد نصاً طويلاً جداً منه.

وأفاد في «مختصر الصواعق» (٥٣٠/٢) أن ابنه صالح رواه عنه، ونقل النص نفسه، ووجدت أن أبا يعلى الفراء يكثر من النقل عنه في كتابه «العدة في أصول الفقه»^(٣) أيضاً.

- «الرد على الزنادقة والجهمية» وهو مطبوع.

نقل منه في (١٣/١) خطبة كتابه، وصرّح باسمه.

- «الزهد».

(١) مدحه المصنف بقوله في (٤٧٧/٣): «كتاب جليل، غزير العلم، جم الفوائد».

(٢) سيأتي توضيح ذلك عند الكلام عن موارد المصنف الحديثية، وهنالك تقلُّل مدح ابن القيم للإمام أحمد.

(٣) وهو من موارد المصنف الأصولية، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ولم أعن فيه على النص الموجود بقوله في كتابنا عن كتاب «طاعة الرسول ﷺ» للإمام أحمد.

نقل منه في (٤٣١/٢) أثراً لعائشة بإسناده، ولم يصرح باسمه.
- «رسالة أحمد إلى مسدد».

نقل منها في (٥/٦٣)، ووقع له هذا النقل بواسطة أبي الحسين ابن القاضي أبي يعلى في كتابه «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد».

ومن الجدير بالذكر أنه ذكر في (الفائدة الثامنة) من (الفوائد التي تتعلق بالفتوى) مسائل عديدة عن أحمد بروايات جمع من أصحابه، مأخوذة بالحرف من هذا الكتاب، انظر نشرتنا (٥/٥٥ - ٦٤) ولم يقع تصريح باسم هذا الكتاب^(١)، ولا النقل عن مؤلفه، بل قال في (٥٧/٥) بعد جملة مسائل: «ذكر هذه المسائل القاضي أبو علي الشريف» وهذه عبارة القاضي أبي الحسين ابن القاضي أبي يعلى في «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (ص ٣٨)! .

ومن هذا وغيره ندرك بيقين أن «المسائل» للإمام أحمد لمجموعة من تلاميذه المذكورة في كتابنا هذا، لم ينقل المصنف منها جميعاً، وإنما وقع له بعضها بواسطة غيره، ولا سيما القاضي أبي يعلى الفراء وغيره من الحنابلة.

وهذه قائمة بكتب «المسائل» للإمام أحمد مرتبة على أسماء أصحابها من أصحاب الإمام وتلاميذه، مع ذكر أماكن ذكرها في نشرتنا هذه:

- رواية الأثرم، نقل منها في (١/٧٦ و٣/٣٨٢، ٣٨٨، ٤٤٠، ٤٨٩ و٤/٥٢٧).
- رواية أحمد بن الحسين، نقل منها (بالواسطة) في (٢/٥).
- رواية أحمد بن القاسم، نقل منها في (٤/٥١٦).
- رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (وهي مطبوعة)، نقل منها في (١/٤٩، ٥٠، ٥٥، ٦٠، ٣٩٦، و٤/٤٩٥ و٥/١١٦).

- رواية إسحاق بن منصور الكوسج^(٢)، نقل منها في (١/٧٦ و٢/٧٥، ٧٦، ٧٦/٢ و٣/٤٨٩، ٤٩٤، ٤٦٨، ٤٩٤، ٤٦٨، ٦١، ٥/٥٢٠) ووقع في بعض هذه المواطن نقل بواسطة ابن تيمية تارة، وأبي الحسين في «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» تارة أخرى، وبواسطة القاضي أبي يعلى مرة ثالثة، وتصرف في ألفاظ بعض المسائل، كما تراه في (٢/٧٦).

(١) وصرح به في «تهذيب السنن» (٦/١٠٤).

(٢) طبع منه قسم المعاملات، ونمى إلى أنه عشر عليه بتمامه، وأنه قيد التحقيق، والله الموفق.

- رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي، نقل منها في (٦٨/٢، ٧٥، ٢٣٣)، (٣٧٣، ٣٥١ و٤/٩٤، ٢٥٩، ٤٩٢).

والملاحظ أنه ينقل منه بالحرف، كما صرخ في الموطن الأخير.

ونقل المصنف أيضاً من شرح لهذه الرواية، وهو:

- كتاب «المترجم»^(١) للسعدي الجوزجاني (إبراهيم بن يعقوب).

قال في (٣٥١/٣) بعد كلام: «وذهب أحمد إلى موافقة عمر في الفصلين جمعياً. ففي «مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي» التي شرحها السعدي بكتاب سماه «المترجم»^(٢).

ومن الجدير بالذكر أن المصنف أكثر من النقل عن «المترجم» وأورد آثاراً بالإسناد منه، انظر - على سبيل المثال - : (٦٨/٢ - ٧١ و٣/٣٥١، ٣٥٠، ٤١٧، ٤٣٧ - ٤٣٨ و٤/٤٧٣، ٤٧٣).

ووُجِدَتْ بعض هذه النقولات مأخوذه من «بيان الدليل»^(٣) لشيخ المصنف ابن تيمية رحمهما الله تعالى.

- رواية ابن بدينا^(٤)، ذكرها المصنف في (٤٨٨/٣)، بواسطة «بيان الدليل» أيضاً.

- رواية بكر بن محمد^(٥)، ذكرها المصنف في (٩٤/٤، ٤٣٦) والنقل في الموطن الأول بواسطة «بيان الدليل»^(٦) أيضاً، والآخر بواسطة القاضي أبي يعلى في «الفصول»، كما صرخ به المصنف.

- رواية جعفر بن محمد النسائي، ذكرها في (٧٧/١).

- رواية أبي الحارث الصانع^(٧)، ذكرها في (٦٠/١، ٨٤ و٢/٥٥٩ و٣).

(١) انظر تعريفني به في التعليق على «قواعد ابن رجب» (٢/٣٠٤ - ٣٠٥).

(٢) وقع خطأ لصاحب «القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين» (ص ١٤٢ - ١٤٣) لما قال معرفاً به: ««المترجم» شرح مسائل الشافعي»!! وكذلك في (ص ١٤٤) عند ذكره «مسائل أحمد» برواية الجوزجاني، وهي تحريف عن الجرجراطي كما في (٤/٣٤٨)، وانظر التعليق عليه.

(٣) اعتمد عليه المصنف كثيراً، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً تحت عنوان (بين المصنف وشيخ ابن تيمية).

(٤) انظر ترجمته في التعليق على (٤٨٨/٣). (٥) انظر ترجمته في التعليق على (٩٤/٤).

(٦) عزى فيه النقل نفسه لأحمد من رواية ابن الحكم!

(٧) انظر ترجمته في التعليق على (٤/٤٦٨).

- ٤٨٩ و ٩٤ ، ٩٩ - ١٠٠ ، ٢٧٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٧ ، ٤٦٨ ، ٥١٦ و ٥/٥ (١١٤).
- ووقدت له هذه النقول - أبو بعضاها - بواسطة القاضي أبي يعلى في «العدة» وابن تيمية في «بيان الدليل»، كما تراه موضحاً في التعليق على بعض المواطن المذكورة.
- رواية حرب بن إسماعيل، ذكرها في (١/٧٦ و ٤/١٧٢ ، ٤٩٥ و ٥/٥) ووقدت له في بعض المواطن بواسطة القاضي أبي يعلى، كما صرحت به ذلك.
- رواية أبي حرب الجرجاني، ذكرها في (٣/٣٢٠ ، ٤/٣٤٨).
- رواية حنبل، ذكرها في (١/٧٦ ، ٢/٨٤ ، ٣٧٣ و ٤٢٦ ، ٣٧٣ و ٤٢٩ و ٣/٤٢٩).
- رواية حنبل، ذكرها في (١/٧٦ ، ٢/٨٤ ، ٣٧٣ و ٤٢٦ ، ٣٧٣ و ٤٢٩ و ٤/٤٢٩ ، ٤٥٥ ، ٤٦٨ ، ٥٢٧ و ٥/٥ ، ١١٤)، ونقل المصنف بعض هذه المواطن من «العدة» لأبي يعلى، كما تبرهن لي بيقين، وبعضاها من «زاد المسافر» لأبي بكر عبد العزيز كما صرحت به ذلك.
- رواية الخلال، ذكرها في (٣/٣٧٠).
- وذكر المصنف كتاباً آخر له سيأتي - إن شاء الله قريباً -، وورد له ذكر في إسناد بعض الأخبار، انظر (١/٤٩ ، ٤٧٣).
- رواية أبي داود السجستاني^(١).
- نقل منها المصنف في (١/٦١ ، ٢/٧٦ و ٢٥٠ ، ٤٦٩ و ٤/٩٩ و ٥/٩٩ ، ١١٥ و ١١٦).
- رواية ابنه صالح، نقل منها المصنف في (١/٨٣ ، ٣/٤٨٩ و ٤/٩٤ ، ٥/٩٤ ، ٥١٦ ، ٥٢٧ و ٥/٥ ، ٥٩ ، ١١٤).
- ومن الجدير بالذكر هنا الأمور الآتية:
- أولاً: بعض المسائل المنسوبة لصالح ليست في القسم المطبوع منه.
- ثانياً: وجدت بعضها مستندة عند الخطيب وغيره من طريق صالح عن أبيه، ولم أعثر عليه في المطبوع من «مسائله» بطبعته.
- ثالثاً: وجدت بعض هذه النقول في «محنة الإمام أحمد» لصالح، كما في (٥/٥٨) مثلاً.

(١) طبعت مرتين، بتحقيقين مستقلين، والغالب على الطبعة الأولى (ط - رشيد رضا) المسائل الفقهية، والغالب على الطبعة الأخرى (ط مكتبة دار العلوم والحكم) السؤال عن الرواية وأسماء الرجال، وكل منها تكمل الأخرى، وأغلب النقولات الموجودة عند ابن القيم في الطبعة الأولى منها.

- رابعاً: اختصر المصنف بعض هذه النقولات من هذه المسائل، انظر (٤/١٠٠).
- رواية أبي طالب، ذكرها المصنف في (١/٣٩٦ و٢/٣٩٢، ٥٥٩ و٣)،
٣٧١ و٤/٩٥، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٨، ٥١٦ و٥/٦٢) وكثير من هذه
النقولات وقعت للمصنف بواسطة القاضي أبي يعلى وابنه أبي الحسين وغيرهما.
- رواية ابنه عبد الله، نقل المصنف منها في مواطن عديدة، هي: (١/٥٣،
٦١ - ٦٢، ٧٦، ٨٤، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٩، ٧٦/٢ و٥٥٨ - ٥٥٩ و٣/٤٧،
٣٦٩، ٤٤٩، ٥٢٧ و٤/١١٤ - ١١٥، ١١٥).

ومن الجدير بالذكر هنا الأمور الآتية:

أولاً: صرخ المصنف ببعض النقولات من هذه «المسائل»، ولم أظفر بها في
طبعي الكتاب، ووجدتها في مصادر أخرى للمصنف، مثل: «جامع بيان العلم»
لابن عبد البر، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب، و«المدخل» للبيهقي، كما تراه في
(١/٦١) وانظر (٢/٧٦ و٤/٥٢٧).

ثانياً: ظفرت ببعض النقولات المعزوة لعبد الله إنما هي عند الميموني، كما
في (١/٦٢ - ٦١).

ثالثاً: تصرف المصنف في ألفاظ بعض المسائل، كما في (١/٧٦، ٨٤،
١٤٥).

رابعاً: نقل المصنف بعض هذه المسائل بالواسطة، كما في (١/٨٤، ١٤٤،
١٤٩، ٢/٥٥٩ و٣/٤٧، ٥٥٩ و٥/١١٤ - ١١٥).

خامساً: بعض هذه النقولات عن عبد الله عن أبيه ليست في «المسائل» وإنما
هي في «العلل ومعرفة الرجال» مثل ما في (٣/٣٦٩).

- رواية عبد الخالق بن منصور، ذكرها في (٤/٩٥)، ونقل منها بواسطة
«بيان الدليل»، كما يبيّنه في التعليق على الموطن المذكور.

- رواية عبد الملك بن عبد الحميد أبي الحسين الميموني، ذكرها في (١/٦٠ و٣/٣٧١، ٣٧٢، ٤/٩٤، ١٠٠، ٣٧٤، ٤٥٣، ٤٦٩، ٥١٣ و٥/٤٥٣ و٣/٣٧٢)
(وفيها ثلث روايات)، ٦٣).

ومن الجدير بالذكر أن نقل المصنف من هذه المسائل إنما كان بالواسطة،
وقد صرخ في بعض المواطن بذلك، مثل (٣/٣٧١، ٤٥٣ و٤/٣٧٢، ٥١٣)
وانظر (٤/٩٤، ١٠٠، ٦٠، ٥/٦٣).

- رواية علي بن سعيد، ذكرها في (٤٠٨/٤)، ونقل منها بالواسطة.
 - رواية أبي علي الشريف القاضي^(١)، ذكرها في (٥٧ - ٥٦/٥)، على إثر جملة مسائلة منقوله عنها، والنقل إنما كان بواسطة أبي الحسين بن القاضي أبي على، كما بيّنته في تعليقي على الموطن المذكور.
 - رواية الفضل بن زياد، ذكرها مرتين في (١٨١ و٦٢/٥) والنقل منها فيهما بالواسطة، كما بيّنته في تعليقي على الموطنين المذكورين.
 - رواية مثنى الأنباري، ذكرها في (٤/١٨٠).
 - رواية محمد بن الحكم^(٢)، ذكرها في (٣٧٣، ٣٧١ و٤/٥١٣) ووقع نقل المصنف من هذه «المسائل» بالواسطة، كما صرّح هو بذلك في المواطن المذكورة.
 - رواية محمد بن عبيد الله بن المنادي، ذكرها في (١١٥/٥ و٨٥/١) والنقل عنها بالواسطة، كما بيّنته في التعليق على الموطنين المذكورين.
 - رواية المروزي، ذكرها في (٤٩٢، ١٨١، ١١٧/٤، ٣٩٤/٣، ٥٥٩/٢).
 - رواية ابن مشيش، ذكرها في (٣٩٢/٢).
 - رواية مهنا بن يحيى الشامي، ذكرها في (٣٧٢، ٢٧١، ٣٨٣ و٤/٥٧)، ونقولات المصنف هذه بالواسطة.
 - رواية موسى بن سعيد الدنداني^(٣)، ذكرها المصنف في (٢/٧٦، ٨٦ و٤/٩٤)، ونقل المصنف منه بالواسطة كما بيّنته في التعليق على الموطن الأخير.
 - رواية يوسف بن موسى، ذكرها في (١١٤/٥)، ونقلها بواسطة «العدة» للقاضي أبي على.
- هؤلاء هم رواة المسائل للإمام أحمد، الذين وقع ذكرهم في كتابنا هذا، والنقل عن كثير منهم إنما كان بواسطة كتب الحنابلة غالباً.

(١) هو عم القاضي أبي على، رحمهما الله تعالى.

(٢) هنالك (محمد بن الحكم) المالكي، غير هذا، وله ذكر في كتابنا، كما تراه في (فهرس الأعلام).

(٣) تحريف في مجلّ طبعات «الإعلام» إلى (الديداني)! انظر تعليقي على: (٤/٩٤).

* معرفة المصنف لمذهب أَحْمَد وِإعْجَابُهُ بِهِ :

ومن الجدير بالذكر أن مذهب الإمام أَحْمَد في أصوله وفروعه ومسائله هو أكثر المذاهب ترداداً في كتابنا هذا، والمصنف عارف به، معتنٍ بكتبه، محرر له، مدقق في النقولات التي تذكر عن صاحبه، ولذا زيف كثيراً مما نسبه إليه أصحابه مما لم يثبت عنه، فقد كشف نَكْلَةُ اللِّثَامِ اللثام في مواطن كثيرة عن أخطاء نسبها أهل المذهب ومتأخروهم إلى الإمام أَحْمَد، وهي ليست على التحو الذي ذكروه، انظر - على سبيل المثال - (٢) ٥٧ و (٣٧١ و ٤٢٧ و ٤٦٩)، ولم يكتُم الإمام ابنُ القييم إعجابه بمسائل الإمام أَحْمَد وفتاويه، وأظهر جهود العلماء بهذا الخصوص، قال في معرض ذكره الإمام أَحْمَد:

«وكان إمام أهل السنة على الإطلاق الذي ملا الأرض علمًا وحديثًا وسنة، حتى إن أئمة الحديث والسنة بعده هم أتباعه إلى يوم القيمة، وكان نَكْلَةُ شَدِيدٍ الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يُكتب كلامه، ويشتد عليه جداً، فعلم الله حُسْنَ نيته وقضده، فكتُب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً، ومنَ الله سبحانه علينا بأكثرها؛ فلم يَقْتُنَا منها إلى القليل، وجمع الحال نصوصه في «الجامع الكبير» بلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر^(١)، ورويَت فتاويه ومسائله وحدَّث بها قرناً بعد قرن، فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمتلذين لغيره ليعظّمون نصوصه وفتواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوي الصحابة، ومن تأمل فتواه وفتاوي الصحابة رأى مطابقة كل منهما للأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنده في المسألة روايتان، وكان تَحْرِيرُه لفتاوي الصحابة كتحري أصحابه لفتاويه ونصوصه، بل أعظم، حتى إنه لِيَقَدُّمُ فتاواه على الحديث المرسل»^(٢).

(١) قال ابن تيمية: «في نحو أربعين مجلداً» وقال الذهبي: «في بضعة عشر مجلداً، أو أكثر»، وقال ابن الجوزي - رحمه الله تعالى -: «في نحو متى جزء»، قال ابن بدران: «ولا معارضة بين قوليهما، لأنَّ المتقدمين كانوا يطلقون على (الكتاب)، وعلى ما يقرب من الكراسين: (جزءاً)، وأما (السفر): فهو ما جمع أجزاء، فتنبه». وانظر: «المدخل المفصل» (٢) ٦٦٧ - ٦٧٠.

(٢) قارن ما هنا بما في «مناقب الإمام أَحْمَد» (١٩١) لابن الجوزي، فأصل الكلمة له، وكلام ابن القييم السابق تجلية له، وانظر: «طالب أولي النهى» (٢٤/١)، و«المدخل» (٤٦ - ٤٧) لابن بدران.

* كتاب «الجامع الكبير» للخلال:

نقل المصنف في سائر مصنفاته^(١) من «الجامع الكبير»^(٢) للخلال، وأثنى عليه في كثير من كتبه^(٣)، ووقع النقل منه في مواطن من كتابنا هذا، انظر - على سبيل المثال - : (١/٥٩، ٢٢٧) - هذا النقل بواسطة «المغني» كما صرخ ابن القيم - و(٤٧٣/١) - وهو بواسطة «الفقيه والمتفقه» للخطيب - و(٣٧٠/٣).

* كتب القاضي أبي يعلى الفراء:

ومن الحنابلة الذين يكثر جداً المصنف من النقل عنهم في كتابنا هذا:
القاضي أبو يعلى الفراء، وقد صرخ بالنقل من جملة من كتبه، مثل:

- «إبطال الحيل»^(٤) للقاضي أبي يعلى، صرخ باسمه في (٤/٣٩٥، ٤٠٨)، ونقل منه ولم يصرح باسمه في مواطن عديدة منها: (٤/٤١٦ - ٤١٤).
- «التعليق الجديد».

ـ «التعليق القديم».

ذكرهما في (٤٩٤/٣)، ولم ينقل منها مبادرة، وإنما بواسطة شيخه ابن تيمية^(٥) في «بيان الدليل»، كما بيّنه في التعليق على الموطن المذكور.

(١) مثل: «إغاثة اللهفان»، «اجتماع الجيوش الإسلامية»، «تحفة المودود»، «أحكام أهل الذمة»، «الطرق الحكمية»، «تهذيب السنن»، انظر: «موارد ابن القمي في كتبه» (٣٨)، (١٤٣).

(٢) لم يطبع منه إلا قطع يسيرة في (أحكام أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض)، انظر تعليقي على: (٤٩/١)، وهنالك في مكتبات العالم قطع من «الجامع الكبير» لمجهولين، مثل ما في «فهرس المكتبة محمودية» (١١٤) برقم (٢٢٠)، و«فهرس مكتبة فاتح بستانبول» (٩٠) برقم (١٥٥٣)، و«فهرس مكتبة بشير آغا» (٣١) برقم (١٣)، فلعلها - أو بعضها - جزء من هذا الكتاب، ولیحرر، فإنه مهم غایة.

(٣) تجد هذا الثناء مجموعاً في «موارد ابن القيم» (ص ٤٧).

(٤) ذكره ابنه في «طبقات الحنابلة» (٢٠٥/٢) وعده أستاذنا محمد أبو فارس في كتابه «القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية» (ص ٢٤٥) من الكتب المفقودة.

(٥) قال ابن تيمية في رسالة أرسلها من مصر إلى أهله في الشام: «وترسلون أيضاً من «تعليق القاضي أبي يعلى» الذي بخط القاضي أبي الحسين إن أمكن الجميع، وهو أحد عشر مجلداً، وإنما فمن أوله مجلداً، أو مجلدين أو ثلاثة»، كذا في «العقود الدرية» (٢٨٥).

وتحتة اسم الكتاب «التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة» مدحه ابن بدران في «مدخله» (٤٥٢) وعرف به، وقال: لم أطلع منه، إلا على المجلد الثالث، وهو ضخم، ويوجد من هذا الكتاب المجلد الرابع في دار الكتب المصرية، رقم (١٤٠ - فقه حنبلي) =

- «الجامع»^(١) نقل منه وسماه في (٤٩٢/٣).
- «المجرد»^(٢) نقل منه وسماه في (٤٩٢/٣، ٢٥٧/٢).
- «الخلاف الكبير»^(٣) نقل منه وسماه في (٤٩٢/٣) دون تسمية في (٣٢٠) وغيره نقل المصنف من هذه الكتب بواسطة شيخه ابن تيمية أيضاً في كتابه «بيان الدليل»، كما صرّح هو بذلك.
- «الكافية»^(٤) نقل منه وسماه في (١٤٦/٥)، ونقل منه بواسطة ابن حمدان في «صفة الفتوى».

هذه الكتب التي سماها للقاضي أبي يعلى، ونقل كثيراً من كتاب لم يسمّ له، وهو:

= وعنه نسخة مصورة في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية، (رقم ١٨ - اختلاف الفقهاء)، كما في «فهارسها» (١/٣٣٠)، ثم وجدت نسخة من المجلد نفسه في خزانة فيض الله أفندي بإستانبول في (٣١٠) ورقات، كما في «نوادر المخطوطات العربية في تركيا» (٣٠٥/٢)؛ وسيأتي بعنوان «الخلاف الكبير».

(١) لأبي يعلى «الجامع الصغير» وهو مطبوع عن دار أطلس بتحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامي، والنقل المذكور عند المصنف ليس فيه، وإنما في «الجامع الكبير»، وقد عمل المصنف قطعة منه ولم يتممه، انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/١٩٣ - ٢٣٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٨٩/١٨).

(٢) نبأ ابن رجب في «قواعد» (٢٥٧/٣) على عيب منهجه فيه، وهو اشتباه القاضي فيه جواب أحمد وجواب سفيان في أسئلة ابن منصور لهما، فخلط كثيراً بين كلامهما، قال ابن رجب: «فلينبه لذلك».

وذكر ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٠٠ - ٢٩٩/٣٠) فائدة مهمة عن هذا الكتاب، قال: «فالقاضي عليه صrift صفت «المجرد» قديماً، بعد أن صفت «شرح المذهب»، وقبل أن يُخَحِّم «التعليق» و«الجامع الكبير»، وهو يأخذ المسائل التي وضعها الناس، وأجابوا فيها على أصولهم، فيجيب فيها بما نص عليه أحمد وأصحابه، وبما تقتضيه أصوله عنده، فربما حصل في بعض المسائل التي تتفرع وتتشعب ذهول للمفرع في بعض فروعها عن رعاية الأصول والنصوص في نحو ذلك» وقارنه بـ«المدخل المفصل» (٧٠٩/٢).

(٣) هو «التعليق الكبير» المتقدم وهو الذي ألف عليه ابن الجوزي «تحقيقه» وقام بـ«التنقيح التحقيق» - كلٌ على حده - الذهبي ومحمد بن عبد الهادي وهما مطبوعان مع «التحقيق في مسائل التعليق» أيضاً.

(٤) تمتة اسمه: «في أصول الفقه»، يقع في خمسة أجزاء، بقى منه المجلد الرابع في دار الكتب المصرية، برقم (٣٦٥ - أصول الفقه)، ونسخة أخرى في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية، برقم (٩٠ - أصول الفقه)، انظر: نماذج منه في كتاب «القاضي أبو يعلى الفراء» لأستاذنا الدكتور محمد أبو فارس - حفظه الله - (ص ٢٣١ - ٢٣٧).

- «العدة في أصول الفقه»، ونقل كثيراً من «المسائل» على اختلاف روایاتها منه، كما أؤمننا إليه عند سرد «المسائل لأحمد» على حسب أسماء روایتها. وللتبيّن على نقل المصنف من «العدة» تنظر هذه المواطن من نشرتنا مع التأمل في التعليق على بعضها: (١/٨٤، ٨٥، ٨٦، ٣٥١، ٢/٢٨٠ (مهم)، ٢٨٤، ٥٥٩ (مهم) و٥/١٠٤، ١١٤، ١١٥).

* كتب ابن القاضي أبي يعلى:

وجدت المصنف ينقل من كتابين من كتب أبي الحسين ابن القاضي أبي يعلى، وصرح باسم واحد منها، ولم يذكر الآخر مع أنه أكثر من النقل منه، بل لم يُعرِّف النقولات إليه، وإنما أوردها على حسب ما فيه مزعوة لأصحاب «المسائل» عن أحمد فحسب!

وأما الذي صرخ باسمه فهو، كتاب:

- «التمام» كذا في (١/٢٢٩) وتتمة اسم الكتاب «لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيين الكرام»، وهو مطبوع.

وأما الذي لم يصرح به فهو:

- «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» نقل منه نقولات عديدة في (الفائدة الثامنة) من (الفوائد التي تتعلق بالفتوى)، انظر نشرتنا (٥٥/٥ - ٦٤).

* كتب أبي الخطاب الكلوذاني:

وقد وجدت المصنف من غير كتاب من كتب أبي الخطاب؛ هذا ما وقفت عليه منها:

- «الانتصار في المسائل الكبار»^(١) لأبي الخطاب الكلوذاني، نقل منه وصرح باسمه في (٣/٥٣٩)، وهناك نقولات عديدة في الكتاب عن أبي الخطاب غير مزعوة لكتاب، انظر - على سبيل المثال - (٢/٢٥٧، ٣/٤٧٤، ٥٩٢، ٤٩٤، ٤/١٧٣، ٥/٥٤٣ و٢٠٢)، وبعضها في «الانتصار» هذا ووجدت بعضها في:

(١) يوجد في دار الكتب الظاهيرية تحت (٥٤٥٤) قسم منه، وقد حققه ثلاثة من الباحثين، ونشر ناقصاً - على حسب أصوله - عن مكتبة العيكان، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، في ثلاثة مجلدات في مسائل الطهارة والصلوة والزكاة فقط.

- «الهداية» له أيضاً، انظر (٤٧٤/٣).
- «التمهيد في أصول الفقه» نقل منه ولم يسمه، وإنما عزى النقل لأبي الخطاب وهو في هذا الكتاب في (٢٠٢/٥).

* كتب الحنابلة الأخرى:

- نقل المصنف من كتب أخرى كثيرة للحنابلة، هذه هي:
- «الإرشاد» للشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبي علي الهاشمي القاضي (ت ٤٢٨ هـ)، وهو من أصحاب القاضي أبي يعلى، وهو متن اعتمد مؤلفه المسائل التي يوجد للإمام فيها رواية أخرى، فما كان فيه روایاتان فأكثر، ذكرها^(١).
 - نقل المصنف منه وصرح باسمه في (٧٧/٢ و ٥١١/٤)، ونقل منه ولم يصرح باسمه في (٣٢٨/٤، ٣٣١).
 - «شرح الإرشاد»^(٢) لابن أبي موسى أيضاً، نقل منه المصنف وسماه في (١٢٦/٥).
 - «مختصر الخرقى»^(٣)، نقل منه المصنف وصرح باسمه مرات عديدة، انظر على سبيل المثال - : (٣٤١ و ٣٧٠/٤ و ٤٣١ و ٤٦٨).
 - وشرحه: «المغني» لابن قدامة المقدسي، نقل منه وصرح باسمه مرات، انظر - على سبيل المثال - : (٢٢٧/١، ٢٥٧، ٢٦١، ٣٤٥ و ٤٦٨ و ٤٠٨، ٤٤٩، ٤٦٨، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥١٣، ٥٣٢)، ونقل منه ولم يصرح في (٣٤١ و ٤٥٠).
 - «الفصول»^(٤) لابن عقيل الحنبلي، نقل منه وسماه في (٤٣٦/٤).

(١) له نسخة في المكتبة محمودية وغيرها، وحقق رسائل علمية، بالمعهد العالي للقضاء في السعودية وطبع حديثاً بتحقيق الدكتور عبد الله التركي، وانظر: «المدخل المفصل» (٦٨١/٢).

(٢) لعله هو المخطوط المسمى «كتاب مما يذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل» في مكتبة جامعة الرياض (١٩٢٨ م)، قاله الزركلي في «الأعلام»، وانظر: «المدخل المفصل» (٢/٧٠٦ - ٧٠٧).

(٣) قرأه ابن القيم على شيخه مجد الدين إسماعيل بن محمد الحراني، قاله الصفدي في «أعيان العصر» (٤/٣٦٦).

(٤) في عشرة أجزاء، ويسمى «كفاية المفتى»، منه نسخة في شسترتي، ومنه الجزء الثالث في دار الكتب المصرية، تحت رقم (١٣ - أصول فقه)، ومنتخب منه في الظاهرية تحت رقم (٧٥٠ عام)، انظر: «الدر المنضد» (ص ٢٥)، «ذيل طبقات الحنابلة» (١٥٦/١).

- «الفنون» لابن عقيل أيضاً، نقل منه نصاً فيه (مناظرة بين ابن عقيل وبعض الفقهاء) في (٥١٢/٥)، وصرح المصنف في «الطرق الحكمية» (ص ١٥ - ط العسكري) أنها في كتابه «الفنون».

ومن الجدير بالذكر أن المصنف نقل عن ابن عقيل^(١) كثيراً، ولم يسم إلا «الفصول» له، انظر - على سبيل المثال - : (٢١٣، ١٩٩، ٤٠، ١٧٢، ٢٠١، ٥٤٣) فلعل هذه التقولات منه.

- «عدمة الأدلة» له، نقل منه في (٤٠٠/٢) ولم يسمه، وإنما قال: «واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته» وصرح بالذكر المرداوي في «الإنصاف» (١٣/٥).

- «المحرر»^(٢) لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية، نقل منه المصنف، وصرح باسمه في (٤٤٨، ٤٠٨)، ونقل منه، ولم يصرح به في (٤٣٧ و٥٥٦، ٥٠٧)، واكتفى في هذه المواطن بعزو التقولات لصاحبها.

- «الشافي»^(٣) لأبي بكر عبد العزيز غلام خلال (ت ٣٦٣)، نقل منه وصرح باسمه في (٤٢٦ و٣٧١ و٤٥٣).

- «زاد المسافر»^(٤) لأبي بكر عبد العزيز أيضاً، نقل منه وصرح باسمه في (٤٢٦/٢، ٤٥٣، ٤٥٥).

(١) لعله نقل من كتابه: «الواضح في أصول الفقه»، انظر التعليق على: (١٠٦/٥).

(٢)قرأ ابن القيم قطعة منه على شيخه حفيض مصنفه (ابن تيمية) قاله الصفدي في «أعيان العصر» (٣٦٦/٤).

(٣) ذكر القاضي أبو يعلى هذا الكتاب، وقال: «نحو ثمانين جزءاً» كذا في «تاريخ بغداد» (٤٥٩/١٠) وتحرف فيه إلى «الشافي»! فليصوب. قال الذهبي عن صاحبه: «كان كبير الشأن، من بحور العلم، له الباع الأطول في الفقه»؛ وقال عن كتابه: «ومن نظر في كتابه «الشافي» عرف محله من العلم، لولا ما بشّعه بغضّ بعض الأئمة، مع أنه ثقة فيما ينقله». انظر: «السير» (١٤٣/١٦)، «طبقات الحتابلة» (١١٩/٢ - ١٢٧)، قلت: في «دفتر مكتبة ولی الدين» (٥٣): «الشافي» لمجهول، رقم (٩٥٩)، يكشف عنه، ولم أظفر له بنسخة مع طول نظر، وكثرة ترداده في فهارس المخطوطات، ولا ندرى، فال أيام جبلى، فلعلها تكشف عن شيء بشأنه، والله أعلم.

(٤) حاكى فيه «الجامع» لشيخه الخلال، وسمى في مقدمته الرواة عن أحمد أصحاب المسائل، وانظر: «المدخل المفصل» (١/٤٥٧ و٢/٦٧٢).

وظفرت بنسخ خطية بالعنوان نفسه لعالم بن علاء الحنفي! فهو غيره، ثم تبيّن لي أن «الفتاوی التاتارخانية» لعالم هذا تسمى «زاد المسافر» أيضاً.

ومن الجدير بالذكر أن المصنف نقل عن أبي بكر عبد العزيز، ولم يعز النقل لكتاب، كما تراه في (٤/٤٤٧، ٥١٣)، فالنقل من أحد هذين الكتائبين، والظاهر من عبارات المصنف أنه ينقل منه مباشرة، والله أعلم.

- «المستوِّعِب»^(١) لنصير الدين محمد بن عبد الله السامرِي (ت ٦١٦هـ)، نقل المصنف منه وسماه في (٤/٥٢٧).

- «الخلع»^(٢) لابن بطة، ذكره وسماه في (٥/١٠٥) وإنما ينقل منه بواسطة القاضي في «العدة» كما بيَّنته في التعليق على الموطن المذكور.

- «إبطال الحيل» لابن بطة أيضاً، نقل منه في مواطن، ولم يصرح باسمه، انظر - على سبيل المثال - : (٤/٢٣٣ - ٢٣٤ و ٥/١٣٥، ١٥٧).

- «مكاتبات ابن بطة إلى البرمكي»، نقل منه وسماه في (١/٨٦)، ونقل منه بواسطة «العدة» لأبي يعلى، كما بيَّنته في التعليق على الموطن المذكور. ونقل المصنف عن ابن بطة في مواطن، ولم يسم كتاباً له، انظر (١/٨٦) و (٣/٤٦٧، ٤٩٩ و ٤/٨٠، ٥٧٦، ٥٧٧) وبعضها - كالموطن الأول - وقع له بواسطة «العدة» للقاضي أبي يعلى.

«الرعاية»^(٣) لأبي عبد الله بن حمدان (ت ٦٩٥هـ)، نقل منه وصرح باسمه في (٤/٤٩١، ٤٣١).

ووقع ذكر لابن حمدان في غير هذين الموطنين، ولا سيما في مباحث

(١) ضمَّن كتابه هذا كثيراً من أمهات كتب المذهب، فقال في مقدمته (١/٧٨ - ٧٩): «فمن حصل كتابي هذا أغناه عن جميع هذه الكتب المذكورة، إذ لم أخلَّ بمسألة منها إلا وقد ضمَّنته حكمها أو ما فيها من الروايات وأقاويل أصحابنا» مدحه ابن بدران في «المدخل» (ص ٢١٧) وضبط اسمه بكسر العين المهملة، وطبع الموجود منه بتحقيقين كل على حدة، والنقل المذكور ليس في مطبوعه!

(٢) سماه أبو يعلى في «العدة» (٥/١٥٩٩): «الرد على من أفتى في الخلع» وكذلك فعل ابنه في «طبقات الحنابلة» (٢/٥٧ - ٥٨) - ترجمة أبي حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبري، ولم أظفر بأثر له في فهارس دور المخطوطات.

(٣) من المجلد الثاني منه نسخة في شستريتي، تحت رقم (٣٥٤١) منسوبة سنة ٧٠٦هـ، في (٢٧٨) ورقة، انظر: «فهرس مكتبة شستريتي» (١/٣٢٧) وللمؤلف شرح له بعنوان «الغاية القصوى شرح الرعاية الكبرى» منه نسخة خطية بالظاهرية برقم (٢٧٥٥) ونسخة أخرى في مكتبة الأوقاف العراقية برقم (١١٢٣٠) مجاميع، في (٢٧٥) ورقة، وحققَ جُزءاً من «الرعاية الكبرى» رسالة في الجامعة الإسلامية، انظر: «المدخل المفصل» (٢/٧٤٦ - ٧٤٧).

(الفتوى)، فهو ينقل من كتاب خاص له في ذلك، كما سيأتي تحت (كتب الفتاوى).
 - «تعاليق أبي حفص العكبري»، ذكره في (٨٦/١)، ونقل منه بواسطة القاضي أبي يعلى كما صرّح به المصنف، وتبيّن لي أن النقل من «العدة في أصول الفقه». هذا ما وقفت عليه من كتب الإمام أحمد وأصحابه وأهل مذهبة التي نقل عنها المصنف.

* كتب فقهية أخرى:

تبين لنا من خلال الجولة السابقة أن المصنف متصلع في الفقه، متبنّ فيه، عنده أمات كتب المذاهب الفقهية الأربع المتبوعة.
 وكان رحمه الله حريصاً على فقه الأصحاب، ذاكراً مذاهب علماء الأمصار ومن بعدهم، وأشار إلى جملة من الكتب في هذا الباب، هي:

* فتاوى بعض السلف:

- «فتيا عبد الله بن عباس» ذكره في (١٨/١)، قال نقاً عن ابن حزم في رسالته «أصحاب الفتيا من الصحابة»: «وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون «فتيا عبد الله بن عباس»، في عشرين كتاباً»، ولم يتبرهن لي أنه نقل منه، أو رآه، وإنما هو خبر عن كتاب، وكذا ذكره في «الوابل» (ص ١٠٠)، و«هداية الحيارى» (ص ١٢٢)، وذُكره له جُملي، يغيب عند ذكر أقوال ابن عباس في المسائل، وهذا يرجح ما أومأنا إليه من عدم وقوف المصنف عليه، والله أعلم، ومثله:

- «فتاوي محمد بن شهاب الزهري» ذكره في (٤٢/١)، قال نقاً عن ابن حزم أيضاً: «ومحمد بن شهاب الزهري، وجمع محمد بن نوح «فتاويه» في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه»^(١).

ولم يرد ذكر لهذا الكتاب في غير هذا الموطن، ولا في سائر كتب ابن القيم، مما يجعلنا نرجح أنَّ ذكره مجرّد خبر نقله عن ابن حزم فحسب، وعده مع الذي قبله^(٢) من (موارد المصنف) فيه نظر لا يخفى.
 ومن كتب الفقه التي نقل منها المصنف:

(١) وجمعها أيضاً ابن القنتوري (٢٨٤ - ٣٨٠) في أجزاء كثيرة، قاله المقرizi في «المقفي الكبير» (٢٧٧/٥).

(٢) كما كثير من «المسائل» لأحمد، وغيرها مما مضى وما سيأتي، ووقع التنبيه على تقل المصنف منها بواسطة.

* كتب ابن المنذر:

- «الإشراف على مذاهب أهل العلم»^(١) لابن المنذر، ولم يصرح باسم الكتاب، وعزى أقوالاً لابن المنذر هي فيه، انظر (٣٢٣/٤).
- «الإجماع» له أيضاً، كما في (٤٠٦/٤)، ولم يصرح باسمه.
- «الإقناع» له أيضاً، كما في (١٤٠/٥ و٢٢٧/١)، ولم يصرح باسمه.

* كتب أخرى:

- «الخارج» ليحيى بن آدم، نقل^(٢) منه وصرح باسمه في (٣٧٤/٢).
 - «البيوع» لمطين، ذكره وصرح باسمه في (٤/٧٩، ٨٠)، ونقل منه بواسطة شيخه ابن تيمية في «بيان الدليل» كما بيّنته في التعليق على الموطن المذكور.
- ومن الكتب التي نقل منها المصنف وأكثر:

* كتب ابن حزم:

- نقل المصنف كثيراً عن ابن حزم، واعتمد عليه في ذكر مذاهب بعض فقهاء السلف وعلماء الأمصار، وأورد من بعض كتبه آثاراً سلفية، وتبرهن لي كثرة نقله من:
- «المحلى» صرخ باسمه في (٤/٥٠١، ٥٢١، ٥٢٥)، ونقل منه ولم يصرح باسمه في (١/١٨٤، ٢٠٨، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٠ - ٢٢٤، ٢٤٥، ٢٢٤ - ٢٣٦).
 - «المحلى» صرخ باسمه في (١/٢٣٨، ٢٣٩، ٣٦٧، ٣٧٥ - ٣٩٣، ٣٧٦ - ٣٩٤)، و٢٠/٢ - ٢١، ٤٢١، ٣٨٨، ٣٧٢/٣ و٤٠٠، ٣٩٤، ١٦١، ١٥٩، ١٤٣، ٢٢، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٨، ٤٧١، ١٢٣، ١٢٥، ٢٢٧، ٤٣٣، ٥٢١، ٥٣٧، ٥٢٢).

ومما يلاحظ من هذه النقول الأمور الآتية:

أولاً: في كثير من هذه المواطن نقويلات عن ابن حزم في «المحلى»، ولم يعُزُّها المصنف له ولا لكتابه.

ثانياً: جل هذه النقويلات في تحرير مذاهب العلماء، وقد صرخ المصنف بذلك لما قال - مثلاً - في (٤/٥٣٧): «... ثلاثة أقوال للسلف معروفة صرخ بها

(١) يحتمل أن يكون النقلان الآتيان اللذان ظفرت بهما في «الإجماع» و«الإقناع» لابن المنذر - وهما يناسبان ما عند المصنف - في «الإشراف» ولكن مطبوعة ناقص، وتأمل مواطن الإحالات.

(٢) النقل منه إنما هو حديث نبوي، وهو في «صحيحة مسلم»! كما بيّنته في التعليق على الموطن المذكور.

أبو محمد بن حزم»، وقال في (٤/٥٤٢): «.... وأما من بعد التابعين، فقد حكى المعتون بمذاهب العلماء كأبي محمد بن حزم....».

ثالثاً: في كثير من هذه النقولات أحاديث وأثار، ذكر المصنف طرفاً من سندتها، ونقله عن إمام مشهور من أئمة التصنيف من العلماء، كابن أبي شيبة وعبد الرزاق وأبي عبيد القاسم بن سلام^(١) وسعيد بن منصور وغيرهم، وإنما هو عند ابن حزم بسنته إلى واحد من هؤلاء وغيرهم.

رابعاً: ذكر المصنف في بعض هذه المواطن مذهب ابن حزم، واختيار أهل الظاهر، كما تراه - مثلاً - في (٣/٤٧١، ٤/٢٢٧، ٥٢٥).

خامساً: مدح المصنف ابن حزم، ونعته في (٤/١٢٣): «إمام الظاهرية في وقته»؛ وقال عنه في (٤/٢٢٧): «وهو مذهب حافظ الغرب وإمام أهل الظاهر في وقته أبو محمد بن حزم».

سادساً: لا يعني من كل ما سبق أن المصنف كان ينقل عن ابن حزم دون تحرر ولا تدقيق، أو أنه كان يقبل كلامه جميعه، بل صرح بالرد عليه في مواطن، منها (١/٣٧٧)، وردَّ على إهماله المعاني، وعدم إعماله القياس حتى الجلي منه، فقال في (٢/٢٧٧) بعد كلام: «الآن حمي الوطيس^(٢)»، وحميت أنوف أنصار الله ورسوله لنصر دينه وما بعث به رسوله، وأن لحزب الحق أن لا تأخذهم في الله لومةً لائم، وأن لا يتحيزوا إلى فئة معينة، وأن ينصروا الله ورسوله بكل قولٍ حَقَّ قاله مَنْ قاله، ولا يكونوا من الذين يقبلون ما قالته طائفتهم وفريقهم كائناً ما كان ويردون ما قاله منازعوهم وغير طائفتهم كائناً ما كان؛ فهذه طريقة أهل العصبية وحمية أهل الجاهلية، ولعمُر الله!! إن صاحب هذه الطريقة لمضمونٌ له الذمُّ إن أخطأ، وغير ممدوح إن أصاب، وهذا حال لا يرضي بها من نصح نفسه وهُدي لرشده، والله الموفق».

- «الإحكام» له أيضاً، ولم يصرح باسمه، وأكثرَ جداً من النقل عنه، وهذا الدليل:

- نقل منه أسماء المفتين من أصحاب رسول الله ﷺ في (١/١٨ - ٢٢) قال

(١) انظر الكلام الآتي على كتاب «القضاء» له.

(٢) «حمي الوطيس» كلمة ضمن حديث طويل، أخرجه مسلم في «صححه»: كتاب الجهاد والسير: باب في غزوة حنين (رقم ١٧٧٥). قال النووي في «المنهاج» (١٢/١٦٤) في شرحها: «هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبالسين المهملة، قال الأثثرون: هو شبه التنور، يسجر فيه، ويضرب مثلاً لشدة الحرب التي يشبه حرها حرّه» ثم قال بعد كلام: «وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه، الذي لم يسمع من أحد قبل النبي ﷺ».

ناسخ بعض الأصول الخطية عقبه: «هذا كله كلام ابن حزم» قلت: وهو في «الإحکام» له (٩٢/٥ - ١٠٤) ونحوه في رسالة «الفتیا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في کثرة الفتیا»^(١) (ص ٣١٩ - ٣٣٥).

- ونقل منه في (٤٠ - ٤٨) من صارت إليه الفتوى من التابعين، وهو في «الإحکام» (٩٥ - ١٠٣) ورسالة «الفتیا» (٣٢٤ - ٣٣٥) كلاهما لابن حزم.

- نقل منه في (١٢٨/١ - ١٤٢) جملة أخبار هي موجودة في «الإحکام» (٦/٦).

٥٣ - بالأسانید التي عند المصنف.

- وكذلك فعل في (٤٦١/١ - ٤٦٧، ٤٦٥ - ٤٧١)، فنقل جملة من الآثار

هي في «الإحکام» (٢٨/٨ - ٣٦)، وبعضها أقوال للأئمة، وكذلك فعل في (٢/٤١ - ٤٥٢) قارن بما في «الإحکام» (٦/١٧٩ - ١٨٠).

- ونقل في (٤٧٩/١) فقرة هي في «الإحکام» (٨/٤٤) في (عدم حجية القياس).

ونقل في (٦/٢) مذهب أبي بكر بن الفرج القاضي وأبي بكر الأبهري المالكيين، وكلامهما بالحرف في «الإحکام» (٨/٤٥)، وتعقّبهما ابن حزم، ولم ينقل المصنف تعقبه.

ونقل في (٢/٤٤٨ - ٤٤٩) نصاً طويلاً، موجوداً في «الإحکام» (٦/١٢٤).

ونقل في (٤٥٥ - ٤٥٧) أخباراً هي عند ابن عبد البر في «الجامع» وابن حزم في «الإحکام» وقال على إثرها: «قال أبو عمر: ...» يزيد ابن عبد البر، ثم قال: «وقال غير ابن عبد البر: ...» ونقل كلاماً هو بحروفه في «الإحکام» (٦/٤٤)، وهذه حيدة متقدّدة من المصنف عن ابن حزم.

ونقل في (٤٥٧/٢ - ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٧٠، ٤٧٢) آثاراً هي في «الإحکام» - على الترتيب - (٦/٦٨، ٩٧ - ٩٨، ١٢١، ١٢٠ - ١٢٧) وكذلك فعل في (٤٧٣/٢ - ٤٧٤) قارن بما في «الإحکام» (٦/٦١، ٦٢، ٦٧).

وذكر في (٢/٥٣٠) مقوله عمر «إني لاستحيي من الله أن أخالف أبا بكر» وقال: «وهذا تقليد له منه، فجوابه من خمسة أوجه» قلت: هذه الأوجه الخمسة في «الإحکام» (٦/٦٧ - ٦٥)، وذكر في (٢/٥٣٠ - ٥٣١) أمثلة على مخالفة عمر لأبي بكر هي جميعاً في «الإحکام» (٦/٦٦).

(١) وهي الرسالة الثالثة الملتحقة بالطبعة الأولى من كتابه «جواجم السيرة».

وذكر في (٢/٥٣٧ - ٥٣٤) أمثلة من مخالفة ابن مسعود لعمر هي جميعاً في «الإحکام» (٤/٦٢ - ٦١) وفي (٢/٥٣٨) : نقل كلاماً بحروفه في «الإحکام» (٤/٢١٤) وقارن ما هنا (٢/٥٤٣) بما في «الإحکام» (٦/٨٣)، وما هنا (٢/٥٥٤) بما في «الإحکام» (٦/٨٤ - ٨٢) أيضاً.

وذكر في (٣/٢٨ - ١٩) مسائل خفية على أبي بكر، جلها في «الإحکام» (٦/٨٥ وما بعد).

ونقل في (٣/٢٤٣) عبارة هي في «الإحکام» (٤/٢٠٦)، وفيه أيضاً (٣/٢٤٤ - ٢٤٣) مثلين، هما في «الإحکام» أيضاً (٤/٢٠٦ - ٢٠٧) وقارن ما هنا (٣/٢٤٥ - ٢٤٦) بما في «الإحکام» (٤/٢٠٧ - ٢٠٨).

وذكر المصنف في (٣/٢٤٨) أن عمل أهل المدينة نوعان، وهما في «الإحکام» (٤/٢٠٩) وزاد المصنف عليهما تفريعاً وتأصيلاً وتقعيداً، مع الإشارة التي استفاد ابن القيم فيها من ابن حزم.

ونقل المصنف من «الإحکام» أيضاً في (٥/٧٥، ١١٨).

هذه النقولات تثبت استفادة المصنف الكثيرة من ابن حزم، ولعله يوجد في الكتاب غيرها، وما ذكرناه فيه غنية وكفاية على الداعي التي ذكرناها، والله الموفق والمسدد.

ونقل المصنف من كتاب آخر لابن حزم، هو:

- «مراتب الإجماع» له، نقل منه وصرح باسمه في (٤/٥٣٩).

ونقل كذلك من كتابه «ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليل والتعليل»^(١) ولم يصرح باسمه، وفي كتابنا جل النقولات السلفية التي فيه، والله الموفق.

* كتب الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام:

ومن الكتب الفقهية التي نقل المصنف منها: كتب الإمام أبي عبيد وصرح بأسماء اثنين منها، هما:

- «القضاء» لأبي عبيد القاسم بن سلام، نقل منه وسماه في (١/١١٥، ٢٣٩).

ونقل منه من دون تسمية في (١/١١٦، ١٥٨ - ١٥٩، ٢٢١، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦ - ٢٤٦).^(٢)

- «الناسخ والمتسوخ» لأبي عبيد، نقل منه ولم يصرح باسمه في (١/٢٤٠).

(١) سأعمل - إن شاء الله تعالى - على نشره قريباً.

- «غريب الحديث»^(١) لأبي عبيد أيضاً، نقل منه وصرح باسمه في (٥/١١٧)، ونقل منه دون تسميته في (١٢١/٤٥٩، ٤٦٠).
- «الأموال» نقل مذهبه في بعض المسائل هي في هذا الكتاب، ولم يسمه انظر (٣١٨/٢).

ونقل المصنف في (٣/٣٨٢) تضعيف أبي عبيد لبعض الأحاديث، ونقل في (٣/٤٧٤، ٤٦٩، ٥٥٠) مذهبه في بعض المسائل الفقهية.

ولا شك أن المصنف ينقل عن أبي عبيد في كثير من المواطن بالواسطة، ولا سيما من كتابه «القضاء»، وقد اعتمد في النقل عنه على «المحل» لابن حزم، كما تراه في مواطن من المحال المذكورة، والله الهادي والموفق.

* كتب الفتوى:

نقل المصنف من عدة كتب أفردت في مباحث (الفتوى)، وصرح بأسماء بعضها، ونقل عن أصحاب بعضها الآخر دون تسمية لها، وهذا ما وقفت عليه منها:

- «أدب المفتى والمستفتى» لابن الصلاح.

نقل منه ولم يصرح باسمه، واكتفى بعنوان الكلام لصاحبها، كما في (٥/٧٦ - ٧٧، ١٠٠، ١٠١، ١٤٤، ١٦٦).

وهناك نصوص^(٢) في هذا الكتاب، لم تقع معزوة له ولا لمؤلفه، انظر (٥/١٢٤، ١٣٤ - ١٣٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧).

واعتماد المصنف على هذا الكتاب أصيل ومهم، وأرى أن تسمية المصنف لكتابنا مأخوذة منه، وكثير من تقسيمات المصنف وتفرعياته في مباحث (الفتوى) منه^(٣).

- «تعظيم الفتيا»^(٤) لابن الجوزي.

(١) انظر: (٥/١١٧) فيه كلام للإمام أحمد عن هذا الكتاب.

(٢) بعض هذه النصوص موجودة عند ابن الصلاح وغيره، ولم يعزها المصنف لأحد، وفي بعضها تأصيلات نظرية غير معزوة وهي عند ابن الصلاح، ولذا أحقت القسم الأول بها.

(٣) انظر مثلاً: مقارنة بين ابن الصلاح وابن القيم في أقسام المفتين، ومدى تأثر الثاني بالأول في «التخريج عند الفقهاء والأصوليين» (ص ٣١٧) لباحسين.

(٤) فرغت من تحقيقه عن نسخة خطية جيدة بخط ابن أخت ابن الصلاح، وهو ناسخ مُجود، ولكن فيها نقصان انظر: (٥/١٣٢ - ١٣١)، وأنا بقصد تحصيل نسخة أخرى تامة، ليَرَى طريقَةً إلى النور، يسر الله ذلك في القريب العاجل بمته وكرمه.

ثم قلت: حصلت نسخة أخرى جيدة من جامعة (بيل)، والسقط عينه فيها، وتم طبعه =

لم يصرح المصنف باسم هذا الكتاب، واقتصر بعزو بعض النقولات لمؤلفه أبي الفرج بن الجوزي، كما تراه في (١٣١/٥، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤).

- «صفة الفتوى والمستفتى»^(١) لأبي عبد الله بن حمدان الحنبلي، نقل منه وسماه في (١٤٧/٥) وتعقبه في هذا الموطن، وهنالك نقولات أخرى منه في (٥/١١٨، ١٢٤، ١٤٤، ١٦٦).

- «رسالة أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا» لابن حزم، نقل منها المصنف نقولات طويلة (١٨/١ وما بعد) وهي تشتراك مع ما في «الإحکام» لابن حزم أيضاً، وقد بيّنا ذلك عند الكلام على (كتب ابن حزم). وأشار المصنف في كثير من المواطن إلى (فتاوی شیخه ابن تیمیة)، وسيأتي توضیح ذلك تحت عنوان (بین المصنف وشیخه ابن تیمیة) وكذلك إلى بعض فتاویه، فقال في (٤/٥١٢) في مسألة (الرجل يمرُّ على المکاسی برقيق له، فيطالبه بمکسنه) ، فيقول: هم أحرار، ليتخلص من ظلمه، ولا غرض له في عتقهم) قال: «لا يُعتقدون» ثم قال: «وبهذا أفتينا نحن تجارة اليمن لما قدموا منها، ومرروا على المکاسین، فقالوا لهم ذلك». ومن الجدير بالذكر أن كثيراً من النقولات والآثار في مبحث (الفتوی) نقله المصنف من:

- «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» لأبي الحسين بن القاضي أبي يعلى، وسبق بيان ذلك.
- «جامع بيان العلم» لابن عبد البر، وقد سبق بيان ذلك.
- «المحلی» لابن حزم.
- «الإحکام» لابن حزم أيضاً، وسبق بيان ذلك أيضاً.
- «الفقیہ والمتفقہ» للخطیب البغدادی.

نقل منه المصنف وسماه في (١١/٨٧ و٤/٤٥٠)، ونقل منه ولم يصرح باسمه في مواطن كثيرة، منها (١/٨٣ - ٨٤، ٨٨، ٣٥١، ٣٥٥، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٢، ٥/١٣٤).

ونقل كذلك كثيراً في هذه المباحث من كتب (أصول الفقه)، ونخصها

= ونشره في مصر والبحرين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) مطبوع بهذا العنوان، وسماه المصنف في (٥/١٤٧): «أدب المفتی والمستفتی» ولعله ذكره بموضوعه!

بالكلام الآتي على وجه فيه إيجاز واختصار، والله الموفق.

* كتب أصول الفقه:

سبق أن قررنا نقل المصنف من جملة من كتب الأصول المهمة، مثل: «الرسالة»، و«إبطال الاستحسان» كلاهما^(١) للشافعي، و«العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى^(٢)، «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب الكلوذاني^(٣)، و«الإحکام» لابن حزم^(٤)، ولعله ينقل من «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل^(٥).

وهنالك كتب أصولية غير مذكورة بعناوينها ينقل منها المصنف، ولم يسمّها تبرهن لي ذلك من خلال عرض التقولات التي عنده عليها، من مثل:

- «الفصول في الأصول» لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ).

نقل المصنف نصاً طويلاً في (٢٨٠ - ٢٧٩) هو فيه (٤/٨٦ - ط النشمي) بحروفه، واستندت في (مواطن) منه لـ(تقويم النص)، ونقل نصاً طويلاً أيضاً (٣/٩٣ - ٩٤) هو في «الفصول» أيضاً (٢/٣١٥ وما بعد).

- «الحاصل من الممحض»^(٦) لأبي عبد الله الأرموي (ت ٦٥٦ هـ).

نقل المصنف مسألة عزاه للمؤلف، وعرف به، فقال في (٣/٤٧١): «أفتى بها تاج الدين أبو عبد الله صاحب «الحاصل».

والمسألة التي نقلها منه هي (الحلف بالأيمان الازمة) لاغية، لا يلزم فيها شيء. ولا تدل عبارة المصنف أنه نقل من «الحاصل»، وإنما نقل مذهب صاحبه في مسألة، وينقل المصنف عنه بالواسطة كما صرخ به ابن القيم^(٧)، ولم يرد لـ«الحاصل» ذكر في كتب ابن القيم في غير هذا الموطن^(٨)، و«الحاصل»، المذكور

(١) انظر: مبحث (كتب الشافعي).

(٢) انظر: مبحث (كتب القاضي أبي يعلى الفراء) ضمن (كتب الحنابلة).

(٣) انظر: مبحث (كتب القاضي أبي الخطاب الكلوذاني) ضمن (كتب الحنابلة).

(٤) انظر: مبحث (كتب ابن حزم).

(٥) انظر: التعليق على (٥/١٠٦)، ولا تنس ما أشرنا إليه من نقله من بعض كتب الأصول بالواسطة، كما سبق بيانه عند «شرح الرسالة» للجويني، وكتب القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، وكتاب «الكافية» للقاضي أبي يعلى الفراء.

(٦) طبع بتحقيق الدكتور عبد السلام أبو ناجي، نشر جامعة فارغونس - ليبيا.

(٧) وكان ذلك بواسطة ابن بزيزة في «شرح أحكام عبد الحق».

(٨) على حسب ما في «موارد ابن القيم في كتابه».

عند المصنف غير «التحصيل من الممحض» المطبوع لسراج الدين أبي الثناء الأرموي، ذلك أن صاحب «التحصيل» كنيته (أبو الثناء) بينما كانه المصنف (أبو عبد الله)، ولقب الأول في كتب الترجم (سراج الدين) بينما لقب صاحب «التحصيل» (تاج الدين) وفرق بينهما جمع، منهم شيخ شيوخنا العلامة محمد راغب الطباخ في كتابه الماتع «الثقافة الإسلامية»^(١) (ص ٢٤٦ - ط الأولى سنة ١٣٦٩ هـ).

- «الممحض»^(٢) لابن الخطيب الرازي، نقل مسألة أصولية منه في (٢٧٨/٢).
- «المعتمد» لأبي الحسين البصري، نقل مسألة أصولية منه في (٢٧٩ - ٢٧٨/٢).
- «الإحکام في أصول الأحكام»^(٣) للأمدي، نقل مسألة أصولية منه في (٢/٢٧٩).
- «الكشف عن مناهج الأدلة» لأبي الوليد بن رشد، نقل منه وسماه في (١٨٩/٥ - ١٩٠، ١٩١).

* كتب الحيل :

سبق مما مضى أن ابن القيم نقل من أكثر من كتاب من كتب الحيل، لصلتها الوثيقة بكثير من مباحث الكتاب، وهذه هي الكتب التي نقل منها بهذا الخصوص :

- «المخارج في الحيل» المنسوب^(٤) لمحمد بن الحسن، سبق الكلام عليه تحت عنوان (كتب الحنفية).
- «الحيل» للخصاف، وسبق الكلام عليه تحت عنوان (كتب الحنفية).
- «إبطال الحيل» للقاضي أبي يعلى، سبق الكلام عليه تحت عنوان (كتب الحنابلة).
- «إبطال الحيل» لابن بطة، سبق الكلام عليه تحت عنوان (كتب الحنابلة).

(١) من أجمع ما يلزم المبتدئ من طلبة العلم، ومن خلاله يقف على أمات الكتب في كل فن، وقد قاربت من الفراغ من التعليق عليه، يسر الله إتمامه بخير وعافية.

(٢)قرأ قطعة منه على ابن تيمية، كما في «أعيان العصر» (٤/٣٦٧).

(٣) قرأ قطعة منه على ابن تيمية، كما في «أعيان العصر» (٤/٣٦٧).

(٤) انظر: ما مضى تحت (كتب الحنفية) من الكلام على نسبة الكتاب لمحمد بن الحسن رحمة الله تعالى.

- «بيان الدليل في بطلان التحليل» لابن تيمية، وأكثر جداً من النقل منه، كما سيأتي بيانه تحت عنوان (بيان المصنف وشيخه ابن تيمية).

* كتب التفسير:

نقل المصنف من جملة من كتب التفسير، ولم يسمّ أغلبها، وتبرهن لي ذلك من نقله منها، وهذا التفصيل:

- «تفسير ابن جرير الطبرى»^(١) نقل منه ولم يصرح باسمه في (٢٨٦/١) وهنالك كتاب تفسير لبعض السلف، عزاهما المصنف لأصحابها، ولم يصرح بنقله من كتاب، ولم يعزها لمخرج، وهي عند ابن جرير، انظر - على سبيل المثال - (٢٩٠/١، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٧).

- «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة، نقل منه ولم يصرح باسمه في (٢٩١/١)، (٢٩٢).

- «تفسير سنيد بن داود» نقل منه وصرح به في (٤٤٤/٣ و٤٤٤/٤ و٥٢٣)، (٥٤٢) ونعته في الموطن الأخير بقوله: «المشهور»، ونقل منه بالواسطة ولم يصرح باسمه في (١٠٥/١، ١٠٦، ١١١، ١٣٨ - ١٣٩، ١٥٦).

- «مجاز القرآن»^(٢) لأبي عبيدة معمراً بن المثنى، نقل منه ولم يصرح باسمه في (٢٩٣/١ - ٢٩٤).

- «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج، ذكر مقوله عزاهما للزجاج في (٢٦٥/١)، (٢٩٤) وهي في هذا الكتاب على وجه مقارب، ثم تبيّن لي أن النقل منه بواسطة:

- «زاد المسير» لابن الجوزي، لم يصرح باسمه ولا اسم مصنفه، وهنالك نقولات فيه، مثل (٢٩٤/١، ٣٦١ - ٣٦٢).

(١) انظر تعليقنا على: «صحيفة علي بن أبي طلحة» الآتي ذكرها.

(٢) يتأكد هذا المصدر بوجود ذكر له في «مختصر الصواعق» (٢٤٢/١) وقال عنه فيه: «أول من عرف عنه في الإسلام أنه نطق بلفظ المجاز أبي عبيدة معمراً بن المثنى، فقد صنف في تفسير القرآن كتاباً مختصراً، سماه «مجاز القرآن»، وليس مراده به قسم الحقيقة، فإنه تفسير للفاظه، بما هي موضوعة له، وإنما عنى بالمجاز ما يعبر به عن اللفظ، ويفسر به، كما سمى غيره كتابه «معاني القرآن»، التي ما يعني بالفاظه ويراد بها، وكما يسمى ابن جرير الطبرى وغيره ذلك تأولاً».

- «صحيفة علي بن أبي طلحة» ذكره وسماه في (٢٩٩/١): «تفسير علي بن أبي طلحة»، ونقل منه في (٩٤/١، ٢٤٠).
- ونقل المصنف من هذه الصحيفة بواسطة التفاسير المسندة، مثل «تفسير ابن جرير»، إذ جميع المواطن المذكورة آنفًا هي عند ابن جرير، ولم يعزها له المصنف.
- «تفسير يحيى بن سلام» نقل منه ولم يسمه في (٣٢٢/١).
- «تفسير عبد الرزاق» نقل منه وصرح باسمه في (٢٥٣/١).
- «الكتاف» للزمخشري، نقل منه، وسماه في (٣١٤/١) ورد على قول استشكله وذكر ثلاثة أجوبة، ونقل منه دون تسمية في (٢٩٦/١) وبين ما في كلامه من مخالفة عقدية، فقال بعد كلام: «فهذا منه شنثنة نعرفها من قَدْرِي نافٍ للمشيئة العامة، مُبعداً للنجعة، في جعل كلام الله معزلياً قدرياً...».
- ومن الكتب التي نقل عنها المصنف، ولها تعلق بمادة التفسير:
- كتاب «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس، نقل منه وصرح باسمه في (٢/٢٩٩).

* كتب اللغة والغريب والأدب والتاريخ :

- نقل المصنف من مصادر عديدة في اللغة والأدب والتاريخ، وصرح بأسماء القليل منها، ووقفت على كتب أخرى، ووقع عزو النصوص لصاحبيها دون التصريح باسمها، وهنالك نقولات في كتابنا تذكر عادة في كتب الأدب لم أستطع الوقوف على مصدر المؤلف فيها^(١)، وهذا تفصيل ما وقع التصريح به، والوقوف عليه:
- «الصحاب» للجوهري، نقل منه ولم يصرح باسمه في (٢٦٥/١، ٢٦٦، ٣٩٧، ٤٣٤/٥).

- «غريب الحديث» لأبي عبيد، صرح باسمه في معرض بيان الإمام أحمد عنه في (٤٦٠/٤، ٤٥٩/٤، ٢١٨/١)، ونقل منه دون تصريح باسمه في (١١٧/٥).
- «غريب الحديث» لابن قتيبة، نقل منه ولم يصرح باسمه في (٤٧٢/١).
- «الكتاب» لسيبويه، نقل منه ولم يصرح باسمه في (٣١٤/١).
- «التاريخ والمعرفة»^(٢) لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوبي، نقل منه رسالة

(١) انظر - غير مأمور - تعليقي على: (١٩٩/٥).

(٢) هو مطبوع بعنوان «المعرفة والتاريخ» بتحقيق الدكتور أكرم العمري.

- اللبيث بن سعد إلى مالك بن أنس، وصرح باسمه في (٤٧٧/٣)، وقال عنه^(١): «كتاب جليل غزير العلم، جم الفوائد».
- «تاریخ أبي زرعة الدمشقي» لم يصرح المصنف باسمه، ونقل أخباراً هي فيه (٤٧١، ٤٧٢ و٤٥٨/٢)، وهي منقولة بواسطة «الإحکام» لابن حزم.
 - «التاریخ الأوسط».
 - «التاریخ الكبير» كلاماً للبخاري، نقل المصنف منها، وسيأتي ذكره أيضاً عند الكلام على (موارد المصنف الحدیثیة)، وعلى الكلام على الرواة خاصة.
 - ونقل بعض الأخبار من كتب في التاریخ، ولم يفصح عنها، فقال مثلاً في (١٦٨/١): «وقد رأیتُ في بعض التواریخ القديمة...» وذكر خبراً.
- ومن الكتب التي لها تعلق بالأدب، ونقل منها المصنف:
- «أمثال الحديث» للرامهرمزي، لم يسمه، وصرح في مواطن بعزو الكلام لمؤلفه، انظر - على سبيل المثال - : (٤١٨، ٤١٦، ٤١٥، ٤١١، ٤٠٩/١).

* كتب التوحيد والعقائد:

- لا يخلو كتابنا من لفقات قوية في التوحيد^(٢)، على الرغم من أن الكتاب لم يصنف في هذا الفن، وقد نقل المصنف استطراداً بعض النقولات من كتب التوحيد، مثل:
- «الرد على الزنادقة والجهمية» للإمام أحمد، وقد صرح باسمه، ونقل منه، كما سبق بيانه تحت (كتب الإمام أحمد والحنابلة).
 - «الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية»^(٣) لأبي المعالي الجویني، صرح باسمها ونقل منها نصاً طويلاً في (١٨١/٥ - ١٨٣).
 - «التفرقة» لأبي حامد الغزالی، نقل منه المصنف وصرح باسمه في (١٨٣/٥، ١٨٤ - ١٨٣).

(١) أي عن كتاب الفسوی.

(٢) انظرها في (فهرس الفوائد العلمية) في (المجلد الأخير) الخاص بالفهارس.

(٣) قال المصنف في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (١١٣): «وفيها رجع عن التأويل في الأسماء والصفات» قلت: والنصل الذي رجع فيه هو المنقول في كتابنا هذا، إلا أنه صرح فيه بالتفويض، انظر تعليقنا على الموطن المذكور.

* موارد المصنف الحديثية:

نقل المصنف في كتابه هذا كثيراً من أحاديث النبي ﷺ وأثار السلف، بل كانت هذه النصوص هي عمدته في الكتاب، واعتمد في نقلها على كثير من دواوين السنة، وبعضها نقل منه بالواسطة، ونستطيع أن نجمل موارد المصنف الحديثية في كتابه هذا تحت هذه المحاور:

* الصحف والنسخ الحديثية (ووقدت له هذه بالواسطة غالباً).

* دواوين السنة المشهورة (الصحاح، السنن، المسانيد والمعاجم).

* كتب أحاديث الأحكام وشروحها.

* كتب العلل.

* كتب مسندة تعنى بأثار السلف.

* كتب التراجم والرواة والجرح والتعديل.

وهذه كلمة مفصلة عن كل محور من هذه المحاور، وبالله التوفيق:

* الصحف والنسخ الحديثية:

أفردتها لعلو إسنادها، وأهميتها، والنقل منها إنما يكون بواسطة ما سيأتي تحت المحاور الأخرى، والأمثلة عليها في كتابنا هي:

- «صحيفة علي بن أبي طلحة» مضى الكلام عنها تحت (كتب التفسير).

- «صحيفة سليمان اليشكري»:

نقل منها في (٣٨٥ / ٢) بواسطة الترمذى، فنقل عن البخارى قوله: «يحدث قتادة عن «صحيفة سليمان اليشكري» وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله». قال المصنف عقبها: «قلت: وغاية هذا أن يكون كتاباً، والأخذ من الكتب حجة».

- «صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»:

نقل منها في (١٨٤ / ١) حديثاً بالواسطة، وقال: «وقد احتاج الأئمة الأربعه والفقهاء قاطبة بـ«صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»، ولا يعرف في أئمه الفتوى إلا من احتاج إليها، واحتاج بها ، . . .».

- «كتاب الحسن البصري عن سمرة بن جندب»:

نقل منه حديثاً في (٣٨٠ / ٢) بواسطة أبي داود والنسائي والترمذى في

«سننهم» وقال: «وقد صح سماع الحسن من سمرة، وغاية هذا أنه كتاب، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً وحديثاً، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب».

- «كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري»:

نقله بتمامه واعتنى بشرحه^(١) فقرة فقرة، وأطال النفس جداً بذلك، وصرح باسمه في (١١٧/١) فقال: «وفي «كتاب عمر إلى أبي موسى»: اعرف الأشباء...» وذكره^(٢) في (١٥٨ - ١٥٩) بتمامه، وقال عنه في (١٦٣/١): «وهذا كتاب جليل، تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتى أحوج شيء إليه، وإلى تأمله».

- «كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح»:

ذكره ونقل منه بالواسطة في (١١٥/١، ١٥٦، و ٤٧٩/٢، ٥٥٧).

- «كتاب آل عمرو بن حزم»:

ذكره ونقل منه بالواسطة في (٣٣٢/٢ و ٣٣٢/٣ و ٥٥٣/٥).

- «مسائل عبد الله بن سلام» للجوبياري الكذاب.

والصحيح أن هذه المسائل واردة في حديث في «صحيح البخاري» (٣٣٤٩)، وهي ثلاثة فحسب، وقد ولّتها بعض الكاذبين فجعلها كتاباً مستقلاً.

أورد المصنف في (٢١٨/٥ - ٢١٩) مسألة من المسائل الواردة في الحديث، ثم قال: «وهذه إحدى مسائل عبد الله بن سلام الثلاث، والمسألة الثانية... والثالثة...». ثم قال: «فولّتها الكاذبون، وجعلوها كتاباً مستقلاً، سموه «مسائل عبد الله بن سلام»، وهي هذه الثلاثة في «صحيح البخاري»».

قلت: أشار إلى صحيفة «مسائل ابن سلام» من توليد أحمد بن عبد الله الجوبياري الكذاب، وللإمام البيهقي جزء مفرد في بيان ذلك، حققته عن أصلين خطبيين، وهو مطبوع في (المجموعة الثانية) من «مجموعة أجزاء حديثية»، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

(١) ذكر في كتابه «أحكام أهل الذمة» (٧٤٤/٢) شرحاً له لأبي القاسم الطبرى، ولم يصرح بالنقل منه في كتابنا هذا.

(٢) بواسطة كتاب «القضاء» لأبي عبيد القاسم بن سلام والمصنف ينقل منه بواسطة ابن حزم في «المحلى»، كما سبق بيانه، والله الموفق.

* دواوين السنة المشهورة (الصحاح، السنن، المسانيد والمعاجم):
جل مادة المصنف الحديبية من دواوين السنة المشهورة، فهو لم يخرج عنها
إلا في النادر، ونجمل الكلام عن هذه الدواوين، فنقول:

- الصحاح وشرح «الصحيحين» ومستدركاتهما:

أكثر المصنف من النقل من «الصحيحين» أو أحدهما، أعني: «صحيحي البخاري ومسلم»، فذكر مثلاً:

- «الصحيحين» هكذا^(١) في جملة مواضع، منها: (١/٩٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٣٠٦، ٤٠٦، ٤١١، ٤٠٨، ٥٨/٢، ٤١٠، ٢٤٧، ٨٧، ٥٨، ١٠٨، ١٨٧، ٣٣٢، ٣٩٨، ٥/٣، ٦، ٣٧، ١٨١، ١٨٨، ١٩٦، ١٩٨، ٢١٣، ٢١١، ٢٠٩، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٤، ٤٥٨، ٤٦٤، ٣٢٩، ٣٢٦، ٣٠١، ٢٨٤، ٢٧٣، ٢٢٥، ٢٢٠، ١٣١، ٥/٥، ١٥٦، ١٦٢، ٢٤٢، ٣٣٨، ٤٣٦، ٥٤٣، ٤٣٧، ٥٧٦، ٥٧٨).

وفي الكتاب أحاديث كثيرة جداً في «الصحيحين» معزوة لهما^(٢)، وقد لا تعزى في بعض الأحاديث، ولعلها عزيت لأحدهما وهي فيهما^(٣) في أحاديث آخر، انظر - على سبيل المثال -: (٥/٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٨، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٤، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٣، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٤٦، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٥٩، ٥٦٣، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٦، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٩، ٥٩٧، ٥٩٥، ٥٩٤، ٥٩٢، ٥٩١، ٥٧٨، ٦٠١).

- «صحيح البخاري» عزى المصنف له أحاديث، وسمى كتابه في مواطن منها (١/٩٥، ٣٩٨، ٤٢١، ٤٢٦، ٤٥٨، ٨٧، ٧٧/٢، ١١٠، ١٥٨، ١٨١، ٢٦٨، ٣٧٩، ٣٨٧، ٥٣٣، ٥٧١، ٤٤/٣، ١٧٣، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٠، ٢٤٦)، (٤٣١، ٣١٥، ٢٨٦، ٣٧٥، ٣٧٤، ٤٣٤، ٥٠٤، ٨٨/٤، ١١٤، ٢٦١، ٥٠٤، ٥٧٨، ٥٧٨، ٤٥/٥، ١٩٦، ٢١٩).

(١) أي بلفظ «في «الصحيحين»...» ونحوه.

(٢) يقول المصنف غالباً عقب الحديث: «متفق عليه».

(٣) هنالك أحاديث عزاهما المصنف لـ«الصحيحين» وهي ليست فيهما، وسيأتي التنبية عليها تحت (ملاحظاتي على مادة المصنف الحديبية).

وفي الكتاب أحاديث كثيرة جداً معزوة للبخاري دون التصريح باسم كتابه وغير معزوة، انظر منها - على سبيل المثال - : (٢٤٩/٣٧٩، ٣٨٧ و ٤٠٥/٤٠١، ٤٥٣ و ٤٥٥/٤٠٥، ٤٦٤، ٤٣٣، ١٩٦ - ١٩٧، ٤٧١، ٤٧٤، ٥٢٥، ٥٣٥، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٩٨).

ومن الجدير بالذكر هنا أمور:

أولاً: إن المصنف نقل عن غير «الصحيح» للبخاري، فعزا آثاراً وأقوالاً هي عنده في «التاريخ الكبير» و«التاريخ الأوسط»^(١) وغيرهما.

ثانياً: إن بعض هذه النقول كانت بالواسطة.

ثالثاً: إن للمصنف عنابة فائقة بمذهب البخاري ومنهجه في «صحيحه»، وهذا الدليل:

١ - قال في (٢٤٩/٣) بعد كلام عن الأحاديث المدنية: «هي أم الأحاديث النبوية، وهي أشرف أحاديث أهل الأمصار، ومن تأمل (أبواب البخاري)، وجده أول ما يبدأ في الباب بها ما وجدها، ثم يتبينها بأحاديث أهل الأمصار، وهذه كمالك عن نافع عن ابن عمر، وابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وابن شهاب عن سالم عن أبيه، وابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، ويحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، ومالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد، والزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب، وأمثال ذلك».

٢ - قال في (٤٠٥/٤) عن مسألة رجحها: «وتبويب البخاري وترجمته واستدلاله يدلُّ على اختياره هذا المذهب...». ثم ذكر ما في «صحيحه» وقال: «فتأمل هذا الاستدلال».

٣ - وقال في (٤٥١ - ٤٥٣) وأورد الترجمة من «صحيح البخاري» وما تحتها من معلقات على وجه الاحتجاج والرضى والقبول، وقال: «هذا لفظ الترجمة» ثم ساق بقية الباب.

(١) سيبأتي بيان ذلك تحت عنوان (كتب التراجم والرواة والجرح والتعديل).

٤ - وذكر في (٤٥/٥) تبويباً للبخاري على وجه الاحتجاج بالذى تحته من حديث.

٥ - وكذلك فعل في (١٩٦/٥ - ١٩٧).

رابعاً: نقل المصنف مذاهب بعض السلف من «صحيح البخاري» ولم يعزها له، كما في (١٦٨/٢ - ١٦٩).

خامساً: المدقق في النقولات عن «الصحيح» يعلم يقيناً أنَّ المصنف متمكّن جداً من هذا الكتاب، عارفُ به ويماهثه ويفنهجه.

سادساً: نقل المصنف من بعض شروحات هذا الصحيح، ولم يصرح باسم أيٌ منها^(١)، إلا أني وجدته ينقل في (٥٢٣/٣) من «أعلام الحديث» للخطابي، ولكن بواسطة شيخه ابن تيمية في «بيان الدليل».

- «صحيح مسلم»، نقل منه كثيراً جداً، وصرح باسمه في (١/١، ١٨٣، ٣٠٧، ٣٠٧، ٤٦٠، ٤٦٠، ٢/٢، ١٠٨، ١٠٩، ١٠٩، ٢٨١، ٢٨١، ٢٨٦، ٣٠٦، ٢٨٦، ٤١، ٤١/٣ و٢٨٧، ٢٨٧، ٢٩٧، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩٦، ٢٣٦، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٠، ٢٠٧، ١٩٩، ١٨٨، ١٨٣، ٣٧٧، ٣٧٧، ٤٢٠، ٤٦٤ و٤٦٤ و٥٧٥/٤ و٥٧٥/٥، ٩، ٧٢، ١٠٥، ٤٧٨، ٢١٤، ٥٢٧، ٥٢٧).

ونقل منه مرات عديدة جداً واكتفى بعزو الحديث لمسلم^(٢)، وأغلب بعض ألفاظ وقعت فيه، كما في (٥٠٨/٥)، وأزال إشكالات عن بعض ألفاظ هي فيه أيضاً، كما في (٤٩٩/٥) ولم يكتفي المصنف بالنقل عن «الصحيحين» أو أحدهما، وإنما تعدى إلى:

- «صحيح ابن خزيمة»، نقل منه وسماه في (٣/١٨٥، ١٨٦).

- «صحيح ابن حبان»، نقل منه وسماه في (١/٣١٠ و٣١٠/٣ و١٨٥، ١٩٦، ٢٢٣، ٣٧٧، ٥/٥).

ونقل منه في مواطن، وعزى الحديث له دون التصريح باسم «صحيحة»، في

(١) مع تصريحة في «تهذيب السنن» (١/٥٣) بـ«شرح ابن بطال» بواسطة «موارد ابن القيم في كتبه» (٦٢).

(٢) ترى مواطن ذلك في (فهرس الأعلام) في المجلد الأخير، والله الموفق. وقد وقع التصريح بعزو بعض الأحاديث إلى «صحيح مسلم» في بعض النسخ دون بعض وهي ليست في مطبوعه كما تراه في (٥/٢٨٧).

(٢٣٧/٢، ٣٠٥، ٣٠٩، ٤١٨، ٣٧٩/٥، ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٨٠، ٣٨٥، ٣٨٩). (٤٤٤)

ونقل المصنف من «سنن الدارمي»^(١) وسماه في (١٥٨/٢) : «صحيح الدارمي» وكذلك من «مستدرك الحاكم» وسماه في (٥٧٤/٥، ٥٧٢) : «صحيح الحاكم» ، وفي هذا تساهل كما هو مقرر عند علماء المصطلح.

والنقل من «المستدرك» كثير، فنقل منه وسماه في (١/٣ ٢٣٠ و ٢٢١/٣)، (٣٧٨، ٤١٧، ٤٢٠، ٥٧٢، ٢٨٧، ٣١/٥)، (٥٧٤).

بينما نقل عن صاحبه دون تسمية الكتاب في مواطن أخرى، منها : (٢/٢، ٣٦٦، ٥٧٢، ٥٧٤، ٤٦/٣، ١٤٠، ١٧١، ٢٠٤، ٢١٤، ٢٧٥، ٢٩٧، ٣٠٠)، (٥٢٤).

ومن الجدير بالذكر أن النقولات ليست كلها أحاديث نبوية، بل بعضها آثار سلفية، وبعضها أمور تعقیدية في (علم المصطلح) وغيره، فقال مثلاً في (٣١/٥) في معرض كلام عن حجية قول الصحابي في (التفسير) : «قال أبو عبد الله الحاكم في «مستدركه» : وتفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع».

وهذا يدلل على دقة اطلاع المصنف على خفايا هذا الكتاب ومسائله، ودقائقه فضلاً عن نصوصه.

ومن الجدير بالذكر أن المصنف كان يقول تارة بعد كلام : «وهي موجودة في «الصحاب»، هكذا بالمعنى دون تخصيص، وكان يقول في أحابين أخرى: «وفي «الصحيح»: ... هكذا أيضاً دون تعين، كما تراه في (٩/١، ٢٢٩، ١٧٩، ٢٧٧، ٤٢٤، ٧٤/٢، ٣٧٥، ٥١٧ و ٣٧٧، ٢٩٥، ٤٥١، ٤٢٠/٤)، (٥٠٨، ٥٧٤، ٥/٥، ١٥، ١٧، ١٦، ٤٦، ٣٢٢، ٣٣٥، ٣٠٣).

وهذه النصوص في «الصحابين» أو أحدهما.

وفي الكتاب نصوص معزوة لغير «الصحابين» وهي فيهما أو في أحدهما، وبعضها معزو لـ«الصحابين» وهي في أحدهما فقط، وبعضها معزو لأحدهما وهي فيهما، وسيأتي التمثيل على ذلك تحت عنوان (ملاحظاتي على مادة المصنف الحديثة).

(١) سيأتي بيان ذلك قريباً.

* السنن:

اعتمد المصنف في كتابه هذا على «السنن» كثيراً، وأجمل في العزو إليها تارة، وفصل أخرى، فذكرها هكذا «السنن» في مواطن، هي: (٦٨/١ و٢/١١١، ٢٢٩، ٢٩٨، ٢٢٨، ١٨٥، ٨٣/٣، ٢٨٦، ٢٩٥، ٣٢٩، ٣٦٥، ٥٣٧، ٤/٤)، (٨٧، ٣٧٤، ٤١٣، ٤٦٣، ٥/٥، ٤١١، ٢٤٣، ٤١٢، ٤١٥، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٧)، (٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤٤، ٤٥٢، ٤٧٣، ٤٧٨، ٥١٠، ٥٥٢، ٥٥٥، ٥٨١)، (٥٨٣).

وذكرها بقوله في (٧١/١ و٧٢/٢ و٣٨٢): «وفي «السنن الأربع»...»، «وروى أهل «السنن الأربع»...».

وأما المواطن التي فصل فيها، فهي كثيرة، ومدار الأحاديث عليها، وهذه هي عناوين «السنن» التي صرحت بها:

- «سنن أبي داود»، نقل منه وسماه في (٦٩/١، ٧٢، ١٨١، ٧١/٢)،
٧٧، ٧٨، ١٠٩، ١١٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٩٨، ٣١٦، ٣٣٠، ٣٨٠، ٣٨٧ و٣/
١٧٣، ٢٠٤، ٢١٣، ٢١٥، ٢٧٧، ٣٧٨، ٣٨٢، ٤١٤، ٤٥٥ و٤/٥ و٥/٤).

وأما المواطن لم يصرح باسم «السنن»، واكتفى بعزو الحديث لصاحبها فكثيرة جداً، تطلب من فهرس الأعلام^(١) في المجلد الأخير الخاص بالفهارس، والله الموفق.

ومن الجدير بالذكر هنا الأمور الآتية:

أولاً: احتج المصنف ببعض توببياته، فقال في (١٨٦/١) مثلاً: «ولهذا كان من تراجم بعض الأئمة على حديثه: (الحكم بشهادة الشاهد الواحد إذا عُرف صدقه)» قلت: وهذا في «سنن أبي داود» في (كتاب الأقضية) (٣٠٨/٣).

ثانياً: ذكر في بعض المواطن الحديث بسند أبي داود، وذكر كلامه في الاختلاف عليه، انظر مثلاً (٣١٦/٢ - ٣١٧ و٣/٣ و١٩٢، ٣٠٢).

ثالثاً: حكم على أسانيد أبي داود بالصحة تارة، كما في (٣٨٧/٢)
ويصححها بشواهدها تارة كما في (٢٦٢/٢ - ٢٦٤، ٢٩٩ و٤/٤ و٨٤ - ٨٥)
ويحسنها تارة كما في (٧٨/٤) ويضعّفها تارة كما في (١٩٣/٣).

(١) مع مراعاة أن المصنف ينقل عن «مسائل أبي داود» لأحمد أيضاً كما سبق بيانه تحت كتب الإمام أحمد، ومواطن التقل منها في الفهرس المذكور مدموجة مع «السنن».

رابعاً: كان في بعض الأحاديin يعزو الحديث لـ«السنن» ويورد لفظ أبي داود، كما في (٤/٤٦٣) مثلاً، ويصحح ألفاظه في بعض المواطن، كما في (٢/٧٧). ويعتني بها كما في (٣/٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٨٤ و٥/٣١٨).

خامساً: نقل عنه تفسير بعض غريب الحديث، كما في (٤/٤٥٥).

سادساً: هنالك أحاديث معزوة لـ«السنن» هذه، وهي ليست في مطبوعها وبعضها فيه، ولكنها عند البخاري أو مسلم، كما سيأتي التنبية عليه قريباً تحت عنوان (ملاحظاتي على مادة المصنف الحديبية).

- «جامع الترمذi»، نقل منه المصنف في مواطن وأكثر، وهذه التي صرخ باسم الكتاب فيها (٢/١٨٢، ٣٦٥، ٢٠٠ و٣/٤١٢، ٤١٦، ٤٦٣).

وهنالك نقولات عديدة جداً، عزّاها المصنف للترمذi ولم يسمّ كتابه، تراها في الكشف عن (الترمذi) في (فهرس الأعلام) من (المجلد الأخير) الخاص بالفهارس، والله الهادي للصالحات.

ومن الجدير بالذكر أمور:

أولاً: اعتمد عليه في الحكم على بعض الأحاديث، وأحال أحياناً على كلامه أو على نقله عن شيخه البخاري أو على كليهما، كما تراه في (٢/١٨١ - ١٨٢، ٢٩٩، ٣٦٥ - ٣٦٦، ٣٧٩ - ٣٨٠، ١٧٤ و٣/١٧٥، ٤١٣، ٥/٥٥، ٤٩٩، ٤٩٥، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٤٤، ٤٥٤، ٤٧٤، ٥٥٣، ٥٦٢، ٥٨٦، ٥٩٥، ٥٨٧).

ثانياً: اعتمدنا على «جامع الترمذi» في إثبات نقص وقع في جميع النسخ المطبوعة من كتابنا هذا، كما تراه - مثلاً - في (٣٦٥/٢).

ثالثاً: تكلم على أسانيد بعض الأحاديث التي نقلها من هذا الكتاب، وذكر الاختلاف فيها على الرواة، ونقدتها، كما تراه في (٢/٣٧٤ - ٣٧٥)، وحكم عليها بالتصحيح، كما في (٢/٣٧٩ و٤/٤٦٣ - ٤٦٤ و٥/٥٣٧ - ٥٣٨)، وبالتحسين كما في (٥/٣٧٤، ٤٩٦)، وبالتضعيف كما في (٣/١٧٤، ٤١٦ و٥/٤١٦).

رابعاً: قرن في كثير من الأحاديث عزو الحديث لأحمد مع الترمذi، كما تراه في (١/١٢٠، ٢٢٢، ٤٠٧ و٢/٤٥١ و٣/٤١٤، ٤٤٨، ٤٣٢، ٥/٤٤٨، ٥٥٣)، بل قرن حكمهما على إسناد، فإنهما يصححان مثله، انظر (٥/٤٦٠).

خامساً: شرح المصنف غريب بعض الأحاديث التي عزّاها للترمذى، انظر على سبيل المثال - : (٤٥٤ / ٤٥٥ - ٤٥٥).

سادساً: عزى المصنف بعض الأحاديث للترمذى، وهي في «جامعه» بلفظ آخر، انظر مثلاً : (٣٨٩ / ٥ و ٣٦٥ / ٢).

سابعاً وأخيراً: إن تسمية المصنف لكتاب الترمذى «الجامع» هو أدق من تسميته بـ«السنن» إذ مادته أوسع من الأحكام الفقهية.

- «سنن النسائي»، نقل المصنف من «السنن الصغرى» المسمى بـ«المجتبى» و«السنن الكبرى» كلاماً للنسائي، واكتفى بقوله «في «سنن النسائي»» أو «ذكره النسائي في «سننه»» ونحو ذلك، كما تراه في (٧١ / ٢، ٣٨٤، ٢٠٩ / ٣، ٣٤٧، ٤١٢، ٣٤٩، ٤١٣).

أما مجرد عزو الحديث للنسائي فقط دون ذكر اسمه: «سننه» فهذا كثير، يطلب من مجلد الفهارس^(١).

وبعض نقولات المصنف في «سننه الكبرى» كما تراه في (٣٤٧ / ٣ و ٤ / ٣١٤).

وحكم المصنف على أحاديث النسائي، وصرح بصحتها: فقال مثلاً في (٢ / ٢) : «صحيح»، وفي (٣٨٤ / ٢) : «على شرط مسلم»، وفي (٣٤٧ / ٣) : «ليس فيه بحمد الله إشكال»، وتعقب حكمه في (٢٦٤ / ٢). وقال في (٣٤٧ / ٢) : «روينا^(٢) في «سنن النسائي»...».

ونقل في (١٨٨ / ١) على إثر حديث، قال: «ولهذا كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث...» وأورد ترجمة النسائي عليه، ثم قال (١٨٩ / ١) : «ثم ترجم عليه ترجمة أخرى أحسن من هذه وأفقهه» وذكر ترجمة أخرى له، وقال: «فهكذا يكون فهم الأئمة من النصوص واستنباط الأحكام التي تشهد العقول والفطر بها منها ولعمر الله! إن هذا هو العلم النافع، لا خرص الآراء، وتخمين الظنون».

(١) عند (النسائي) في (فهرس الأعلام).

(٢) ضبطها هكذا (روينا) مبنية للمجهول هذا هو الراجح، ونصره جماعة، وضح ذلك عبد الغني النابلسي في رسالته «إيضاح ما لدينا في ضبط كلمة رواينا»، وهي برمتها في هامش من تعليقي على «تعظيم الفتيا» لابن الجوزي، وهو مطبوع، والحمد لله الذي بعمته تم الصالحات.

وذكر أيضاً في (٣٥٠/٣) ترجمة للنسائي على حديث، وصرح بأنها له، وهي في «سننه الكبرى» (٣١٤/٤).

ومن الجدير بالذكر أنه عزى بعض الأحاديث للنسائي وهو في «صحيح مسلم»، كما تراه في (٣٤٩ - ٣٥٠) وكذلك فعل في حديث آخر وهو في البخاري، كما تراه في (٣١١/٥) وساق لفظ النسائي في (٤٩٢/٥) وعزاه لأبي داود، وعزى حديثاً للنسائي لم أجده فيه! كما في (٥٩٤/٥).

- «سنن ابن ماجه»، نقل منه وصرح باسمه في (٢/٧١، ٣٠١، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٤، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٨ و٤٨٧، ٤٥٨، ٥٢٨ و٥٥)، (١٥٥/٥).

وفي الكتاب نقولات عديدة منه، اكتفى المصنف بعزوها لصاحبتها، تطلب من العجلد الخاص بالفهارس^(١).

ولم تسلم بعض الأحاديث فيه من نقدات المصنف، فقد حكم بنكاره بعض الألفاظ، على الرغم من إيراد ابن ماجه لها بإسناد مشهور، كما تراه في (٢٠١/٢ - ٣٠٢)، وتردد في تضعيف بعضها كما في (٤٢٠/٣) ويورد شواهد لبعضها، كما في (٣/٥٢٨ - ٥٢٩).

- وصحح أسانيد بعض الأحاديث فيه، كما تراه في (٢/٣٧٩، ٣٨١ - ٣٨٢)، وحسن بعضها كما في (٤/٨٧)، وقال عن بعضها كما في (٢/٣٨٤): «رجال هذا الإسناد محتج بهم في «الصحيح» ورَدَّ تضعيف بعض العلماء لبعض الأحاديث فيه، انظر - مثلاً - (٤١٦ - ٤١٩).»

وهنالك أحاديث في هذه «ال السنن» لم يعزها المصنف لها وعزتها لمصدر أبعد، كالبيهقي مثلاً، كما في (٣/٢٧٦)، ورأيت في نسخ كتابنا الخطية ومطبوعاته أحاديث معزوة لابن ماجه، وهي ليست في مطبوع «سننه» كما في (٢/٣٨١ - ٣٨٢).

- «سنن الدارمي»، نقل منه المصنف وسماه في (٢/١٥٨): «صحيح الدارمي»^(٢).

- «سنن سعيد بن منصور»، نقل منه المصنف وسماه في (٣/٣٤١، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٢١، ٤٢١، ٨٨، ٨٩)، ونقل عن صاحبه دون التصريح باسم كتابه في (١/١٠٦، ٤٦٨ و٢/٢٥٦، ٣٨٨، ٣٧٢ - ٢٩٢، ٣٩٥) ولا يبعد عندي

(١) عند (ابن ماجه) في (فهرس الأعلام).

(٢) في هذا تجوز لا يخفى مع التنويه إلى أن النقل نفسه في «صحيح البخاري» أيضاً.

أن بعض هذه المواطن منقوله بالواسطة، من خلال ابن عبد البر وابن حزم، كما هو موضح في التعليق على المواطن المذكورة.

- «سنن الدارقطني»^(١)، نقل منه المصنف وسماه في مواطن، هي (٢١٦/٢، ٣١٧، ٣١٩، ١٩٩/٣، ٢٢٣، ٤٢٩، ٥/٥).^(٢)

وأما النقل عن الدارقطني دون التصريح باسم «سننه»، فكثير جداً ينظر في (فهرس الأعلام) من المجلد الخاص بالفهرسة، والله الموفق.

وأعلل المصنف بعض أحاديثه، كما في (٣١٦ - ٣١٧) ورجح الوقف على الرفع، وضعف بعضها كما في (١٤٠/٣ - ١٤٣ و٥/٣٠٨) واعتمد في بعض ذلك على قول الدارقطني عليها، وزاد تفصيلاً على قوله، كما تراه (١٤٠/٣، ١٧٥، ١٩٢، ١٩٣، ٢٢٣، ٢٣٧، ٢٨٤، ٢٩٩)، واعتمد عليه في توهيم بعض الحفاظ في بعض الألفاظ، انظر (٣/٢٧٤).

وينبغي هنا ذكر الأمور الآتية:

أولاً: نقل المصنف من «سنن الدارقطني» في بعض الأحاديث بالواسطة^(٢)، فنقل مثلاً في (٢٣٤/٣): «حديث عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه عن الحسن عن سمرة: كان رسول الله ﷺ يسلم مرة واحدة...». قال: «رواه الدارقطني» وهكذا وقع في «الأحكام الوسطى» (٢١٧/٢) لعبد الحق الإشبيلي بإسقاط (روح بن) قبل (عطاء بن أبي ميمونة) كما هو في «سنن الدارقطني»^(٣) (٣٥٨ - ٣٥٩) أو رقم (١٣٣٨ - بتحقيقه)، فتابع المصنف عبد الحق في هذا الإسقاط، وتعقب عبد الحق ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٢/٢).

ثانياً: حكم المصنف على بعض أسانيده بالصحة، كما في (٣١٠/٥) أو

(١) فرغت من مقابلته على نسخ خطية، وعرض أحاديثه على مظانها وسائر كتب الدارقطني و«إتحاف المهرة» لابن حجر، يسر الله إنجازه على الوجه الذي فيه تدقير وإفادة، والله الموفق.

(٢) ولا سيما البيهقي في «سننه» و«خلافياته» كما في (٤٣٨/٣)، انظر ما قدمناه في أول الكلام على المصادر تحت (كتب البيهقي)، وكذلك بواسطة ابن بزيزة في «شرح أحكام عبد الحق» كما صرحت به في (٤٢٩/٣).

(٣) وكذلك في «التحقيق» لابن الجوزي (٢/٣٦١ رقم ٦٢٣) من طريق الدارقطني بإثبات (روح بن).

الحسن كما في (٣١٢/٥)، ونقل ذلك عنه، قال في (٣٢٥/٥) على إثر حديث «قال الدارقطني : رجال إسناده كلهم ثقات».

ثالثاً: لم يكن دقيقاً في بعض هذه الأحكام، كما تراه في التعليق على (٥/٣١٢).

- «سنن البيهقي»، مضى الكلام عليه في أول الكلام على موارد المصنف، تحت (كتب البيهقي).

- «سنن الأثرم»^(١)، نقل منه أثراً طويلاً، وصرح باسمه في (٤٣٦/٣) وفي الكتاب نقولات عديدة عن الأثرم، هي في «مسائله للإمام أحمد» كما سبق توضيحه.

* المسانيد والمعاجم:

صرح المصنف بالنقل من عدة (مسانيد)^(٢) في كتابه هذا، وكان أكثرها وأشهرها على الإطلاق:

- «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، نقل عنه وأكثر جداً، ولعله لم تقع له كثرة نقل من كتاب كما وقع له منه، وجلُّ هذه النقولات معزوة لأحمد^(٣)، دون تصريح باسم «المسند».

وهذه المواطن التي صرحت بها باسم «المسند» (١/١، ٢٨٠، ٢٣٢، ٣٠٢، ٣٠٨، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٥١، ٢٠٧/٣، ٧٥، ١٨٥، ١٨٦، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٨، ٢٩٧، ٣٢٩، ٣٧٨، ٣٨٢، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٣، ٣٧٤، ٨٥، ٧٧، ٤٩٨، ٥٢٨، ٥٢٧، ٤١٣، ٥٨١، ٢٤٣، ٢٣١، ٢٤٦، ٢٧٩، ٢٨٦، ٤٥٢). و

ومن الجدير بالذكر هنا أمور، هي :

أولاً: إعجاب المصنف الشديد بالإمام أحمد، فقد ذكر ذلك في مناسبات عديدة وألفاظ قوية، فقال - مثلاً - في (٤٩/١) عنه: «إمام أهل السنة على

(١) لا أعرف له أثراً، سوى قطعة يسيرة من أوله محفوظة في الظاهرية.

(٢) انظر: (٥٤/٥).

(٣) انظر: (أحمد بن حنبل) في (فهرس الأعلام) من المجلد الأخير، مع التنبه أن كثيراً من المواطن فيه لا صلة لها بـ«المسند» إذ ينقل عن «مسائل» أصحابه له، وكذا عن كتب أخرى، كما قدمناه تحت عنوان (كتب أحمد بن حنبل).

الإطلاق»؛ و«الذى ملا الأرض علمًا وحديثاً وسنة، حتى إن أئمة الحديث والسنّة بعده هم أتباعه إلى يوم القيمة»؛ ومدح علمه جدًا، وقال عن (فتاويه) و(مسائله): «حدث بها قرناً بعد قرن، فصارت إماماً وقدوة لأهل السنّة على اختلاف طبقاتهم، حتى إنَّ المخالفين لمذهبه بالاجتہاد، والمقلِّدين لغيره، ليعظمون نصوصه وفتاویه، ويعرفون لها حَقَّها وقربها من النصوص وفتاوی الصحابة، ومن تأمل فتواه وفتاوی الصحابة رأى مطابقة كلّ منهما للأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، . . .» وأسهب في بيان أصول فتاویه على وجه جيد.

ثانيًا: لم يقع في عزو المصنف في غير موطن تمييز بين «المسند» و«زوائد» انظر - على سبيل المثال - (٢٨٧/٣، ٢١٢، ٢٠٩/٥، ٣١٤، ٢١٣)، وعزى بعض الأحاديث لأحمد وهي في «صحیح مسلم» كما في (٤١٠/١ و٥/٥، ٣٣٢، ٤٤٥)، أو «مجتبى النسائي»، كما في (٣٢٦/٥)، بينما عزى بعض الأحاديث لابن عبد البر وهي في «المسند» كما في (٢٨٨/٢)، وللizar وهي عند أحمد كما في (٥٨٤/٥).

ثالثًا: عزى المصنف بعض الأحاديث لأحمد، وهي ليست بالألفاظ المذكورة في «المسند» كما تراه في (٣٤٦/٥ و٣٠٢/١)، وعزى بعضها له عن صحابي، وهي في «المسند» عن صحابي آخر، كما في (٤١٠/١ - ٤١١)، وبعضها لم أجدها فيه بالكلية كما في (٤٥١ و٢٩٧/٣ و٥/٥ و٣٢٦).
- «مسند البزار»، نقل منه وصرح به في (٥٨٤/٥)، ونقل في (٥٤٣/٢) عن البزار، بواسطة ابن حزم في «الإحكام».

- «مسند الطيالسي»، نقل منه وصرح به في (٢٢٦، ٢١٠/٣)، ونقل منه دون تصريح إلا باسم صاحبه في (١٩٨، ٢٠٤، ٦٧ و٤٣١/٢)، و(٣٢٦، ٢٧٥ و٤١٣، ٤١٣/٤).

- «مسند أبي بكر بن أبي شيبة»، نقل منه وصرح به في (٤١٥/٣).
- «مسند عبد بن حميد»، نقل منه وصرح به في (٩٩/١)، ونقل منه في (١/٤)، (٦٤، ١٠٩/٣).
- «مسند أبي يعلى»، نقل منه وصرح به في (١/٢٣٣).

(٢) بواسطة الإمام أحمد رض.

(٤) بواسطة ابن عبد البر رض.

(١) بواسطة الإمام أبو حمودة رض.

(٣) بواسطة ابن عبد البر رض.

- «المعجم الكبير» للطبراني، نقل منه وصرح به في (٤٢١/١)، و(٥٤٢/٥)، و(٢٣٧)، ونقل منه^(١) ولم يسمه في (٤/٥٨٠).

* كتب أحاديث الأحكام وشروحها:

نقل المصنف من بعض كتب (أحاديث الأحكام)، وهذا ما صرخ به منها:

- «الأحكام»^(٢) لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الصالحي، المعروف بـ«ضياء الدين» (ت ٦٤٣هـ)، نقل منه في (٤٢٢/٥)، قال بعد أن ذكر حديثاً: «ذكره أبو عبد الله المقدسي في «أحكامه»».

- «الأحكام» لعبد الحق الإسبيلي، نقل منه بعض الأحاديث والآثار^(٣)، وسيأتي بيان ذلك في:

- «شرح أحكام عبد الحق»، ذكره المصنف بهذا العنوان مرات، وسمى مؤلفه، ابن بزيزة، قال في (٣٦٣/٢)، ونقل عنه نصاً في مسألة (الحلف بالطلاق) وأنه لا يلزم، وقال عن هذا المذهب: «صحيح عن علي ولا يعرف له في الصحابة مخالف» وقال بعده مباشرة:

«ذكره ابن بزيزة في «شرح أحكام عبد الحق الإسبيلي»، فاجتهد خصومه في الرد عليه بكل ممكן، وكان حاصل ما ردوا به قوله أربعة أشياء: أحدها - وهو عمدة القوم - أنه خلاف مرسوم السلطان، والثاني: أنه خلاف الأئمة الأربع، والثالث: أنه خلاف القياس على الشرط والجزاء المقصودين كقوله: «إن أبراً تبني فأنت طالق» ففعلت، والرابع: أن العمل قد استمر على خلاف هذا القول، فلا يلتفت إليه، فتنقض - يريد ابن تيمية - حججهم وأقام نحواً من ثلاثين دليلاً على صحة هذا القول، وصنف في المسألة قريباً من ألف ورقة، ثم مضى لسبيله راجياً

(١) نقل أثراً لحنديفة، وعزاه للطبراني وأبي نعيم وهو في «صحيح البخاري»!!

(٢) قال ابن رجب: «في عشرين جزءاً في ثلاثة مجلدات، يعوز قليلاً»، وأتمه ابن أخيه وتلميذه محمد بن عبد الرحيم المقدسي (ت ٦٨٨هـ)، قال ابن طولون: «وتتم تصنيف «الأحكام» الذي خرجه عمّه الحافظ ضياء الدين»؛ وللعلامة الفقيه محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ): «الأحكام الكبرى المرتبة على أحكام الحافظ الضياء»، كمل منها سبع مجلدات؛ انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٤٣٧)، «القلائد الجوهرية» (١/٣٢٣ و٢/٣١٤)، «التنويه والتبيين في سيرة محدث الشام الحافظ ضياء الدين» (٣٢٣).

(٣) انظر ما قدمنا قريباً عند كلامنا على «سنن الدارقطني»، والتعليق على (٣/٢٢٤).

من الله أجرًا أو أجرين، وهو ومنازعوه يوم القيمة عند ربهم يختصمون». وأعاد النقل عنه في (٤٧١/٣) المسألة نفسها، ولكن زاد ذكر مذهب تاج الدين أبي عبد الله الأرموي في المسألة.

وسمى صاحبه واسم كتابه في (٢٠/٢١ - ٢١) لما نقل حكم المسألة نفسها منه، قال: «وحكاه أبو القاسم عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن علي التميمي المعروف بـ(ابن بزيرة) في كتابه المسمى بـ«مصالح الأفهام» في شرح كتاب الأحكام في باب ترجمته: (الباب الثالث: في حكم اليمين في الطلاق أو الشك فيه): وقد قدمنا في كتاب (الأيمان)^(١) اختلاف العلماء في اليمين بالطلاق والعتق والشرط وغير ذلك: هل يلزم أم لا؟ فقال علي بن أبي طالب وشريح وطاوس: لا يلزم من ذلك شيء، ولا يقضى بالطلاق على من حلف به فحنت، ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة، قال: وصحح...».

وأعاد نقل مذهب علي في (٤/٥٢٠ - ٥٢١) وسمى الكتاب «شرح أحكام عبد الحق» وسمى مصنفه: «أبا القاسم التميمي».

* كتب العلل:

نقل المصنف من بعض (كتب العلل)، وصرح بأسماء كتابين منها، هما:

(١) ظن صاحب «القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب «إعلام الموقعين» أن كتاب «الأيمان» لابن القيم، وقال: «لم أجده من المترجمين لحياته من نسب هذا الكتاب إليه - أي إلى ابن القيم!! - وقد قال في الموضوعين المشار إليههما: «وقد قدمنا في كتاب الأيمان اختلاف العلماء في اليمين بالطلاق والعتق والشرط وغير ذلك، هل يلزم أم لا؟» والله أعلم».

قال أبو عبيدة: القائل في الموضوعين: «وقد قدمنا...» هو ابن بزيرة وليس ابن القيم، والمولten الأول هو السابق وهو عندها في (٢١ - ٢٠/٢)، وأما المولten الثاني، فهو في نشرتنا (٤٤١/٣)، قال ابن القيم فيه بعد كلام: «قال عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن علي التميمي المعروف بـ(ابن بزيرة) في «شرحه لأحكام عبد الحق»: (الباب الثالث: في حكم اليمين بالطلاق أو الشك فيه): وقد قدمنا في كتاب الأيمان اختلاف العلماء...» ووقع في بعض المطبوعات. «قاله عبد العزيز...» فأصبح: «وقد قدمنا...» من كلام ابن القيم، وهذا خطأ، فالسائل: «وقد قدمنا في كتاب الأيمان...» هو ابن بزيرة، هذا واضح لمن تأمل المصنف عنه في مواطن من الكتاب، والعبارات التي نقلها المصنف عنه هي هي، والمتأمل فيها جميًعا يقطع بما قلناه، والله الموفق للخيرات، والهادي إلى الصالحة.

- «العلل» للترمذى، نقل منه، وصرح باسمه في (٣/١٧٥، ٤١٦، ٤١٧).
- «التعليق على كتاب العلل» ذكره وسماه هكذا في (١٨٥/١)، وهو لأبي إسحاق، والعبارة التي فيها ذكر لهذا الكتاب إنما هي لأبي يعلى الفراء في «العدة» (٥/١٥٩٧ - ١٥٩٨)، فنقل المصنف منه بالواسطة.

ونقل أيضاً من «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن الإمام أحمد ولم يسمه كما في (٣/٣٦٩)، ولعله نقل من كتاب «العلل» للدارقطنى أيضاً، انظر - على سبيل المثال - (٣/١٤٢).

* كتب مسندة تعنى بالأحاديث وأثار السلف:

أكثر المصنف من النقل عن المصادر الأصلية المنسدة، ولا سيما تلك التي تعنى بأثار السلف، وسبق قسم منها، مثل: «الخلافيات» و«السنن الكبرى» و«معرفة السنن والأثار» و«المدخل إلى السنن الكبرى» كلها للبيهقي، و«الأم» و«الرسالة» و«المسندة» كلها للإمام الشافعى، و«الحيل» المنسوب لمحمد بن الحسن الشيبانى، و«الحيل» للخصاف، و«الموطأ» للإمام مالك، و«التمهيد» و«الاستذكار» و«جامع بيان العلم» كلها لابن عبد البر، و«المدونة» و«مسائل الإمام أحمد» على اختلاف رواتها^(١)، وبعض كتب القاضى أبي يعلى^(٢)، وبعض كتب ابن بطة، و«المترجم» للجوزجاني، و«المحلى» و«الإحكام» لابن حزم، و«الأموال» و«القضاء» - والنقل منه بالواسطة - و«الغريب» كلها لأبي عبيد، وكتب الفتوى^(٣): لابن الجوزي وابن الصلاح وابن حمدان، وبعض التفاسير^(٤) ولا سيما المنسدة.

وهنالك كتب أخرى نقل منها المصنف، وهي مسندة، مثل:

- أمثال الحديث» للرامهرمزي، نقل منه، ولم يسمه، واكتفى بنسبة بعض النصوص أحياناً إلى المؤلف، والنقل - فيما ظفرت به - محصور في (١/٤٠٩ - ٤٢٣)، وتکاد تكون أغلب ما في هذه الصفحات منه، حتى الأحاديث المعزوة «للسچیھین»، فهي بلفظ الرامهرمزي!

- «الجامع» للثوري، نقل منه وصرح باسمه في (٣/٢٢٣) والنقل منه بالواسطة، كما يتبناه في التعليق على الموطن المذكور.

(١) سبق تعدادها في (كتب الحنابلة).	(٢) سبق تعدادها في (كتب الحنابلة).
(٣) سبق تعدادها وتخصيصها بالذكر.	(٤) سبق تعدادها وتخصيصها بالذكر.

- «مصنف عبد الرزاق»، نقل منه وسماه في (٤٥٢، ٥٢١) ولم يسمه في مواطن كثيرة^(١)، منها (١٥٨/٢).
- «الخرجاج» ليحيى بن آدم، نقل منه وسماه في (٣٧٤/٢).
- «مصنف ابن أبي شيبة»، نقل منه ولم يسمه في مواطن منها (٤٥٧/٤، ٤٥٩، ٤٦١) ونقل منه في مواطن أخرى، انظر (٦٩/٢، ٣٨٥، ٢٩٠/٣، ٥٤٦)، وقع بعضها بالواسطة كما صرخ به المصنف.
- «مصنف وكيع»، نقل منه^(٢) وسماه فيه (٤٤٨/٣).
- «جزء رفع اليدين» للإمام البخاري، نقل منه، ولم يسمه في (٢٧١/٣).
- «زهد ابن المبارك»، نقل منه^(٣) ولم يسمه في (٦٢/١).
- «شرح معاني الآثار» للطحاوي، نقل منه، ولم يسمه في (٣٦٦/٢، ٣٧٥، ٢٣٦/٣)، وهنالك نقولات أخرى في الكتاب عن الطحاوي، مثل: (١٣٨/١، ١٤٣، ٤٦٧، ٤٦٨) جلها بواسطة ابن حزم في «الإحکام».
- «تهذيب الآثار» لابن جرير الطبری، نقل منه وصرح باسمه في (١٤٨/١)، ونقل منه دون تصريح واكتفى بعزو الكلام لصاحبہ في (٣٦/١، ٣٧، ٣٨، ١١٦).
- «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي، نقل منه وصرح باسمه في (٨٧/١)، و(٤٥٠/٤)، ونقل منه دون تصريح باسمه في مواطن، منها: (٨٣/١ - ٨٤، ٨٨، ٤٧١، ٤٦٦، ٣٥٥، ٤٦٥، ٤٧٣، ٤٧٤، ٥/٥، ١٣٤).
- «صفة الجنة» لضياء الدين المقدسي، نقل منه، ولم يسمه في (٢٢٢/٥)، (٢٢٣).
- «الغيلانيات»، عزى له حديثاً في (١٤١/٣) قال: «وفي «الغيلانيات»: ثنا إبراهيم بن أبي يحيى...» وساقه بالسنن.

ونقل المصنف هذا الحديث من «سنن الدارقطني» (٤٤/٣) وهو فيه من طريق يحيى بن غيلان حدثنا إبراهيم بسنده ولفظه، فظن أن الحديث في «الغيلانيات» لوجود يحيى بن غيلان! في سنده، فأراد أن يعلو بعزوه، والأمر ليس

(١) انظرها في (فهرس الأعلام) في (المجلد الأخير)، ولعله وقع بعضها للمصنف بالواسطة.

(٢) بواسطة ابن حزم في «المحلّى».

(٣) بواسطة ابن عبد البر في «جامع بيان العلم».

كذلك، إذ الحديث ليس في «الغيلانيات» بطبعاته الثلاثة، ولم يعزو غيره له^(١)، و«الغيلانيات» نسبة إلى ما رواه أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان الباز عن صاحبها أبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ولا صلة لها بـ(يعيني بن غيلان)، فتنبه لذلك، تولى الله هداك.

وعليه؛ فإن هذا الكتاب ليس من مصادر المؤلف في كتابه هذا، وإن ذكر عنوانه فيه! والله أعلم.

- «جامع ابن وهب»، نقل منه، وصرح به في (٤٦٢/٢)، والنقل بواسطة ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»، كما وضحتناه في التعليق على الموضع المذكور^(٢).

وهنالك كتب كثيرة فيها أخبار وأثار، والنقل منها بالواسطة، ككتاب «الشبهات» للآجري، فيما وضحتناه في التعليق على (٤/١٣٩).

* كتب الترجم والرواة والجرح والتعديل:

سبق بيان نقل المصنف من بعض كتب الترجم والجرح والتعديل، مثل: «مناقب أبي حنيفة»، و«مناقب الشافعي» للبيهقي، و«آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم، و«الانتقاء» لابن عبد البر، و«طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي، و«أخبار سحنون بن سعيد»^(٣) لمحمد بن الحارث.

وهنالك كتب استخدمها المصنف في الحكم على الرواية جرحاً وتعديلأً، وصرح بأسماء بعضها تارة، ولم يصرح تارة أخرى، من مثل:

- «الكمال في أسماء الرجال» لمحمد بن عبد الواحد المقدسي، نقل عن صاحبه ولم يصرح باسمه في (٣/٤١٨).

- «الكامل في الضعفاء» لابن عدي، نقل منه، وصرح باسمه في (٤/٤٧٩). والذي رأيته من خلال عملي في الكتاب أن غير نقل للمصنف في الرواية جرحاً وتعديلأً إنما كان بواسطة:

(١) إلا من قلده! وكذلك وقع له مثال آخر في «فوائد حديثية» (ص ١٤٧ - بتحقيقي).

(٢) وكذا على المواطن التي صرحت المصنف بعزوها إلى ابن وهب دون تسمية «جامعه»، كما تراه في (فهرس الأعلام): (عبد الله بن وهب)، (ابن وهب).

(٣) نقل منه بواسطة ابن عبد البر، صرحت المصنف بذلك، انظر: (٢/٤٦٤).

- «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»^(١) للذهببي، وهذه ثلاثة أدلة تدل على ذلك:

الأول: نقل في (٣٠٨ - ٣٠٩) أقوالاً لأئمة الجرح والتعديل في (الحارث بن عبيد) جلها في «الميزان» (٤٣٨/١)، وأعلاً حديثاً أورداه في ترجمته، ومفاد التعليل في عبارتيهما واحد.

الثاني: نقل في (٣٠٤ - ٣٠٥) أقوالاً عن ابن لهيعة، هي في «الميزان» (٤٧٧/٢)، نقلها المصنف منه.

الثالث: نقل في (٢٣٧/٣) أقوالاً في جملة من الرواية، منقولة من «الميزان»، كما في تعليقي على الموطن المذكور.

وهنالك كتب سبق ذكرها، ونقل المصنف منها أحكام أئمة الجرح والتعديل على الرواية، مثل: «الجامع» و«العلل» كلاهما للترمذى، و«السنن» و«الخلافيات» كلاهما لليهقى، و«سنن الدارقطنى»، وغيرها.

ونقل المصنف من الكتب المتخصصة في التراجم بعض الأخبار والآثار، ووقع له ذلك بالواسطة، وهذا البيان:

«التاريخ الكبير» للبخاري، نقل منه وسماه في (٨٨/٤) وكان ذلك بواسطة «بيان الدليل» لشيخه ابن تيمية، وفي كتابنا نقولات أخرى منه بواسطة «الإحکام» لابن حزم.

وكذا «التاريخ الأوسط» للبخاري، و«تاریخ أبي زرعة الرازی»، انظر - على سبيل المثال -: (٤٧١ - ٢٤٢، و٤٥٨/٢)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوی، وسبق الحديث عن هذه الكتب فيما تقدم تحت عنوان (كتب اللغة والغريب والأدب والتاريخ).

* المصادر الشفهية وما في حكمها:

اعتمد المصنفُ على مصادر شفهية بالإضافة إلى ما قدمناه من كتب أصلية، تكاد تشمل جميع العلوم، وهذا البيان: قال في (مسألة عدم لزوم الطلاق للحالف فيه) في (٤٥٢/٤):

«وعندنا بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها عن جماعة من أهل العلم، الذين

(١) ونقل منه أيضاً في كتابه «الفروضية» و«فوائد حديثية»، وهو مطبوعان بتحقيقه.

هم أهله في عصرنا وقبله، أنهم كانوا يفتون بها أحياناً» قال: «فأخبرني صاحبنا الصادق محمد بن شهوان، قال: أخبرني شيخنا الذي قرأه عليه القرآن - وكان من أصدق الناس - الشيخ محمد بن المحملي، قال: أخبرني شيخنا الإمام خطيب جامع دمشق عز الدين الفاروقى، قال: كان والدي يرى هذه المسألة، ويفتى بها ببغداد».

وقال في (٥٦/٤): «وأخبرني رجل من علمائهم - أي: علماء الطبيعة - أنه أجلس قرابة له يكحل الناس؛ فرمد، ثم برأ، فجلس يكحلكم، فرمد مراراً، قال: فللمت أن الطبيعة تنقل، وأنه في كثرة ما يفتح عينيه في أعين الرُّمد، نقلت الطبيعة الرمد إلى عينيه» وقال في (٧٦/٥):

«أن مفتين اختلفا في جواب فكتب تحت جوابهما: جوابي مثل جواب الشيختين، فقيل له: إنهما قد تناقضا فقال: وأنا أتناقض كما تناقضوا. وكان في زماننا رجل مشار إليه بالفتوى، وهو مقدم في مذهبه، وكان نائب السلطان يرسل إليه في الفتوى، فيكتب، يجوز كذا، أو يصح كذا، أو ينعقد بشرطه فأرسل إليه يقول له: تأتينا فتاوى منك فيها يجوز أو ينعقد أو يصح بشرطه، ونحن لا نعلم شرطه، فإما أن تبين شرطه، وإما أن لا تكتب ذلك.

وسمعت شيخنا يقول: كل أحد يحسن أن يفتى بهذا الشرط، فإن أي مسألة وردت عليه يكتب فيها يجوز بشرطه أو يصح بشرطه أو يقبل بشرطه ونحو ذلك، وهذا ليس بعلم، ولا يفيد فائدة أصلاً سوى حيرة السائل وتنكده، وكذلك قول بعضهم في فتاويه: يرجع في ذلك إلى رأي الحاكم، فيا سبحان الله! والله لو كان الحاكم شريحاً وأشباهه لما كان مرد أحکام الله ورسوله إلى رأيه، فضلاً عن حكاماً زماننا، فالله المستعان».

وقال في (٩٧/٥ - ٩٨):

«وأذكر لك من هذا مثلاً وقع في زماننا، وهو أن السلطان أمر أن يلزم أهل الذمة بتغيير عمامتهم، وأن تكون خلاف ألوان عمائم المسلمين، فقامت لذلك قيامتهم وعظم عليهم، وكان في ذلك من المصالح وإعزاز الإسلام وإذلال الكفرة ما قررت به عيون المسلمين؛ فألقى الشيطان على السنة أوليائه وإخوانه أن صوروا فتياناً يتوصلون بها إلى إزالة هذا الغيار، وهي: ما تقول السادة العلماء في قوم من أهل الذمة ألزموا بلباس غير لباسهم المعتمد، وزي غير زيهم المأثور، فحصل

لهم بذلك ضرر عظيم في الطرق والفلوات وتجراً عليهم بسببه السفهاء والرعاة وأذوهم غاية الأذى، فطُمِع بذلك في إهانتهم والتعدى عليهم؟ فهل يسوغ للإمام ردهم إلى زيهم الأول، وإعادتهم إلى ما كانوا عليه مع حصول التمييز بعلامة يُعرفون بها؟ وهل في ذلك مخالفة للشرع أم لا؟ فأجابهم مَنْ مُنِع التوفيق، وصَدَّ عن الطَّريق بجواز ذلك، وإن للإمام إعادتهم إلى ما كانوا عليه، قال شيخنا: فجاءتنى الفتوى، فقلتُ: لا تجوز إعادتهم إلى ما كانوا عليه ويجب إيقاؤهم على الذي يتميزون به عن المسلمين، فذهبوا، ثم غَيَّروا الفتوى، ثم جاءوا بها في قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم، فذهبوا، ثم أتوا بها في قالب آخر، فقلت: هي المسألة المعينة، وإن خرجت في عدة قوالب، ثم ذهب إلى السلطان وتكلَّم عنده بكلام عجب منه الحاضرون، فأطْبَقَ القوم على إيقائهم والله الحمد.

ونظائر هذه الحادثة أكثر من أن تحصى، فقد ألقى الشيطان على ألسنة أوليائه أن صَوَّروا فتوى فيما يحدث ليلة النصف في الجامع وأخرجوها في قالب حسن، حتى استخفوا عقل بعض المفتين فأفتابهم بجوازه، وسبحان الله كم تُؤْصِل بهذه الطريقة إلى إبطال حق وإثبات باطل! وأكثر الناس إنما هم أهل ظواهر في الكلام واللباس والأفعال، وأهل النقد منهم الذين يعبرون من الظاهر إلى حقيقته وباطنه لا يبلغون عشر معشار غيرهم، ولا قريباً من ذلك، فالله المستعان».

وفي الكتاب استطرادات حول (تعبير الرؤى)^(١)، لم يعزها المصنف لأحد، والغالب أنها مأخوذة عن شيخه أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن سرور المقدسي (٦٢٨ - ٦٩٧هـ)، وقد وجده يصرح بذلك في كتابه «زاد المعاد» (فصل: قدول وفد بنى حنيفة)^(٢) فإنه نقل عنه جملة من (التعبير)، ثم قال: «وهذه كانت حال شيخنا هذا، ورسوخه في علم التعبير، وسمعتُ عليه عدة أجزاء، ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه لصغر سنِّه، واحترام المنية له، رحمه الله تعالى».

ولشيخه هذا «البدر المنير في علم التعبير» وشرحه أيضاً، والكلام الموجود

(١) في «ذِيُولُ الْعِبَر» (٤/١٥٥)، في ترجمة (ابن القيم): «وحدث عن شيخه - ابن تيمية - التعبير وغيره».

(٢) (٣/٦١٥ - ٦١٦ - ط مؤسسة الرسالة).

عند المصنف قريب مما فيه في مواطن قليلة، مثل: (تأویل البقر) فارن كلام المصنف بما في «البدر المثير» (٢٧٩ - ٢٨٠).

وذكر في (١٩٨/٥) تحت (الفائدة الحادية والستين) من (آداب الفتوى) وهي في الإثمار من الدعاء عند الفتوى، قال: «وكان بعضهم يقرأ الفاتحة، وجرّبنا ذلك نحن، فرأيناه من أقوى أسباب الإصابة».

وتعُد موارد المصنف الشفهية في كتابنا هذا غيضاً من فيض موارده العلمية المتنوعة، وهي تدلّ على تفُنَّ المصنف، وتترجم حرصه واهتمامه بالكتب كما ذكره غير واحدٍ من مترجميه^(١). ومن الواجب أن يُذكَر هنا أن المصنف لم يعن بذكر الكتب كعنایته بتحرير المسائل والمباحث، وأنه أكثر من النقل عن الكتب التي لها تعلق بمباحث الكتاب^(٢) من مثل: الفتوى ومباحثها وما يخدمها ويُخدم المباحث المترفة عنها، وما يلزم القضاة والمفتين (وهم الموقّعون عن رب العالمين).

ومن المشايخ الذين أكثر المصنف ذكرهم وترددتهم في كتبه عامة، وفي كتابه هذا خاصة: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الحراني، الشهير بـ(ابن تيمية)، ونقولاته عنه كانت من كتبه ومؤلفاته، ومباحثه وتحريراته، وما سمعه من فمه، وألقاه الله تعالى على لسانه من حكم ومباحث وموافق، وهذا ما سنوضحه في المبحث التالي.

وأخيراً، لا بد من الإشارة إلى ذكر المصنف لبعض مؤلفاته هنا، وأحال عليها، فقال في (٤/٤ - ٤٢٠) عند مسألة (المحلل في السباق)، وحكمه عند العلماء وتفاصيلهم في وجوده على أقوال، قال عنها: «وقد ذكرناها في كتابنا الكبير «الفروسيّة الشرعية»، وذكرنا فيه، وفي كتاب «بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال» بيان بطلانه من أكثر من خمسين وجهًا، وبيننا ضعف الحديث الذي احتاج به من اشرطه، وكلام الأئمة في ضعفه، وعدم الدلالة منه على تقدير صحته».

* بين المصنف وشيخه ابن تيمية:

كان ابن القيم معجباً بشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية أشد إعجاب، وكان له

(١) قدمنا نقولاتهم في مطلع هذا المبحث.

(٢) سبق الكلام على ذلك بالتفصيل، والله الحمد والمنة.

الأثر البالغ في «تكوين اتجاهه، وتغذية موهبه، وإشباع نهمته بعلوم الكتاب والسنة، والرد إلى الله والرسول، حتى صار أربع تلاميذه، وأل معهم نجماً، وأجلهم اسماً، فلا يكاد يُذكر الشيخ ابن تيمية إلا ويذكر معه تلميذه ابن قيم الجوزية، وسرى نور هذين العلمين في آفاق المعمورة، بسعة العلم، وأصالة الفكر، والتجديد في دعوة الناس إلى صراط الله المستقيم»^(١).

وكانت مدة ملازمته ابن القيم لشيخه ستة عشر عاماً^(٢)، منذ سنة (٧١٢هـ) - وهي السنة التي عاد فيها ابن تيمية من مصر إلى دمشق - إلى سنة (٧٢٨هـ)، سنة وفاة ابن تيمية.

وفي هذه المدة أخذ التلميذ من الشيخ علماً جمّاً، وتأثر بسمّته وهديه، واستمع إلى نصائحه وتوجيهاته^(٣)، وُعرف به، وامتحن وأوذى مرات بسبب ذلك^(٤).

وكان ابن القيم باراً بشيخه، كثير الترداد لاسمها، والثناء عليه، وذكر اختياراته^(٥)، ولعل ذلك لم يقع في كتاب من كتبه كما وقع في كتابنا هذا.

وهذه طاقة مهمة من النقولات من خلال جولة سريعة في كتابنا هذا فحسب؛ تدلّل على مدى تأثير المصنف بشيخه، وأنه تصدق فيه مقوله ابن حجر: «غلب عليه حب ابن تيمية، حتى لا يخرج عن شيء من قوله»^(٦) ومقوله الذهبي: «تفقه بشيخ الجميع ذلك، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه»^(٧) ومقوله تقي الدين قوي الدين ابن تيمية، وكان من عيون أصحابه^(٨)، ومقوله صلاح الدين

(١) ابن قيم الجوزية، حياته وأثاره» (ص ٧٨) للشيخ بكر أبو زيد.

(٢) خلافاً لما ذكره الشيخ صبحي الصالح كتَّابُه في تقديميه للأحكام أهل الذمة» (٦٧/١) أن مدة ملازمته له زهاء أربعين سنة، نعم منذ اتصاله بابن تيمية سنة (٧١٢هـ) إلى وفاة ابن القيم سنة (٧٥١هـ)، زهاء الأربعين، أما مدة التلميذة والتلقي فهي كما قررنا.

(٣) تجد طرفاً منها في «الهديّة في مواضع الإمام ابن تيمية» (ص ٢١ - ٢٦) وفيما سيأتي برقم (خامساً).

(٤) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٤٤٨/٢)، «أعيان العصر» (٤/٣٦٨)، «الدرر الكامنة» (٤/٢١)، «النجوم الراحلة» (١٠/١٩٥).

(٥) تجد هذه الاختيارات في (الإحالات) تحت هذا العنوان، وكذا في (فهرس الأعلام) في المجلد الأخير، وتجد في نقولات العلماء الآتية عند بيان أثر الكتاب فيما بعده الارتباط الوثيق بين ذكر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في نقلها عنهما الآراء والأقوال والترجيحات.

(٦) «الدرر الكامنة» (٤/٢١) ومثله في «البدر الطالع» (٢/١٤٣) و«أبجد العلوم» (٣/١٣٩).

(٧) «ذیول العبر» (٤/١٥٥).

الصفدي: «وكان يسلك طريق العلامة تقى الدين ابن تيمية في جميع أحواله ومقالاته التي تفرد بها، والوقوف عند نص أقواله»^(١) و«لم يخلف الشيخ العلامة تقى الدين ابن تيمية مثله»^(٢)، ومقوله السخاوي عنه: «رئيس أصحاب ابن تيمية، بل هو حسنة من حسناته»^(٣).

ومن أكثر كتب ابن تيمية التي نقل منها المصنف في كتابنا هذا «بيان الدليل في إبطال التحليل»^(٤)، وتکاد تكون النقولات الموجودة في كتابنا هذا نسخة أخرى منه، ولا غرو في ذلك، إذ قام المصنف بنسخ «البيان» في (٤٣٠) ورقة، وما زالت نسخته محفوظة^(٥).

قال ابن القيم بعد نقل طويل: «هذا كلام شيخ الإسلام في (مسألة مهر السر والعalanة) في كتاب «إبطال التحليل» نقلته بلفظه»^(٦).

والملحوظ أن النقل من هذا الكتاب كثير، ويكون بلفظ المصنف تارة، ويتصحر فيه ويقتصر على المعنى تارة أخرى، ويتحلل نقولات وإيصالات ورد استشكالات على تقرير ابن تيمية تارة أخرى، ويكون بعضها من خلال مشاهداته وسماعه، فها هو يقول بعد نقل منه:

«وكان شيخنا رَحْمَةُ اللَّهِ يَمْنَعُ مِنْ (مسألة التورّق)، روجع فيها وأنا حاضر مراراً، فلم يرخص فيه»^(٧).

ولم أظفر بتصریح ابن القیم باسم الكتاب إلا في موطن واحد (٤٩٣/٣)، ويسهب ابن القیم في توجیه کلام شیخه فیه، والتذلیل علیه، ورد مؤاخذات وانتقادات المعارضین، مما يجعلنا نقول: إن القول بأن ابن القیم نسخة عن شیخه فحسب، فریة بلا مریة، وهي من أکاذیب وبواطیل الخصوم، ولا تصدر إلا ممن

(١) «أعيان العصر» (٤/٣٦٨). (٢) «الوافي بالوفيات» (٢/١٩٦).

(٣) «وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام» (١١/٥٣).

(٤) نشر ضمن «مجموع الفتاوى»، وطبع بتحقيق الشیخ حمدى السلفي، عن المکتب الإسلامي، وبتحقيق الشیخ فیحان المطیری عن مکتبة لینا، مصر، وأکثر من النقل عنه في (الحیل) و(سد الذرائع) مع زیادة، مع ملاحظة أن عباراته عبارات ابن تیمیة تارة، وطابقها أخرى، انظر: «مقاصد الشريعة عند ابن تیمیة» (٣٧٠).

(٥) في مکتبة الأوقاف العامة، ببغداد، تحت رقم (٨٤٧٣) وعليها تملکات للسفارینی (١١٣٨هـ)، ونعمان الألوسي (١٢٩٨هـ)، انظر: «ثبت ابن تیمیة» (٤/٥٠).

(٦) «إعلام المؤذن» (٣/٤٨٩ - ٤٩٣). (٧) «إعلام المؤذن» (٤/٨٦).

لم يُخْبِرْ كلام ابن القيم، وإنما باعثها الحقد والحسد.

ويينظر لكترة نقل المصنف من كتاب «بيان الدليل» هذه المواطن مع التنبه لتعليقنا على بعضها (٤١٦/٣ - ٤١٩، ٤٧٣، ٤٨٨ - ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٢٣، ٥٢٩ - ٥٣٠، ٥٣٨ و ٦/٤ هامش ٧)، ١٧، ١٨، ٢١، ٢٥، ٢٧، ٧٠، ٧١، ٧٢ - ٧٣، ٧٨، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٩٠، ٩٤، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ١٧٤، ١٧٠، ١٦٣ - ١٤٨، ١٤١، ١٣٩، ١٠١، ٩٩، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٨ - ٢٣٧، ٢٣٦ - ١٨٣، ١٧٨).

ولم يقتصر نقل المصنف من «بيان الدليل»، بل تعداده لكتب أخرى، ففي (مسألة المعدول به عن القياس)^(١) أكثر المصنف من النقل عن شيخه ابن تيمية، ووُجِدَتْ هذه النقولات في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٠٤ - ٥٨٥ و ١/٢١ - ٢٣)، وفي «مجموعة الرسائل الكبرى» بالقاهرة، سنة ١٣٢٣هـ، وسماها تلميذه محمد بن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص ٤٥): «قاعدة في تقرير القياس في مسائل عدة، والرد على من يقول: هي على خلاف القياس»، وتذكر بعض فهارس دور الكتب الخطية ضمن مصنفات ابن تيمية «جواب عما يسمى بخلاف القياس الذي يقع في كلام الفقهاء»^(٢)، قال المصنف: «وسأله شيخنا - قدس الله روحه - عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: هذا خلاف القياس...».

قال: ليس في الشريعة ما يخالف القياس».

(١) للشيخ عمر عبد العزيز كفلله دراسة منشورة بعنوان «المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه، وموقف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية منه» واستفادت منها في تعليقي على الكتاب.

(٢) منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط، برقم (٢٠٩)، انظر: «سلسلة التراث المخطوط» (١٤/١٢)، ونشرها محب الدين الخطيب في القاهرة، سنة ١٣٤٦هـ - وعنـه غير واحد في بيروت - في مجموع بعنوان «القياس في الشرع الإسلامي».

وقام الأستاذ صالح المهendi بتحقيق هذه الرسالة عن نسخة الرباط وطبعها عن وزارة الأوقاف القطرية بعنوان «شمول النصوص لأحكام أفعال العباد»، ثم رأيتها ضمن (المجموعة الثانية) من «جامع المسائل» (٣٥١ - ٢٣١/٣) بعنوان «قاعدة في شمول النصوص للأحكام». واعتمد على نسخة الأسكندرية والرباط، وثلاث نسخ أخرى، وقال (ص ٢٣٦) عن ابن القيم: «فلا تستغرب أن يقتبسها من شيخه على طريقته من الاستفادة من كتبه كما يظهر ذلك لكل من يقرأ كلام الشيفين في موضوع واحد». وقارن «بمجموع الفتاوى» (٣٣٨/٣١ - ٣٥٦)، و«تفسير آيات أشكلت» (٤٩١/٢ - ٥٧٣).

قال المصنف بعد ذلك مباشرةً: «وأنا أذكر ما حصلته من جوابه بخطه ولفظه، وما فتح الله سبحانه لي بيمين إرشاده، وبركة تعليمه، وحسن بيانه وتفهمه»^(١).

وكثرت القولات والاستطرادات والمناقشات حول هذه المسألة، وتقع في نشرتنا في (٢٣٧ - ١٦٥)، ونقل المصنف عن شيخه ابن تيمية في هذه المسألة - كنقله في التي قبلها - يظهر تارة، ويختفي أخرى، ويخلله تعقيد وتأصيل وتدليل وتمثيل وتفریع.

وهذه المسألة في القياس هي فصل من فصول ثلاثة^(٢)، قرر فيها ابن القيم مذهب شيخه^(٣) بقوة، وأطال النفس جداً في تبني ما ذهب إليه، كيف لا؟ وهو هو يقول عنها: «هذه الفصول الثلاثة من أهم فصول الكتاب، وبها يتبيّن للعالم المنصف مقدار الشريعة وجلالتها وهيمتها وسعتها وفضلها وشرفها على جميع الشرائع» قال: «ونحن نعلم أننا لا نوفي هذه الفصول حقّها ولا نقارب، وأنها أجلٌ من علومنا وفوق إدراكنا، ولكن ننبه أدنى تنبّه، ونشرير أدنى إشارة إلى ما يفتح أبوابها، وينهج طرقها، والله المستعان، وعليه التكلال»^(٤).

قال ابن النجار: «وقد ذكر الشيخ تقى الدين - وتبّعه ابن القيم - أنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس، وما لا يُعقل معناه، وبيننا ذلك بما لا مزيد عليه»^(٥)،

(١) إعلام الموقعين» (٢/١٦٥).

(٢) والفصلان المتبقيان هما:

* في بيان شمول النصوص للأحكام، والاكتفاء بها عن الرأي والقياس.

* في سقوط الرأي والاجتياز والقياس، ويطلانها مع وجود النص.

والناظر في رسالة «الاقتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس» لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعناني، يجدها لا تخرج عن تقرير ابن القيم في هذه الفصول ونقوله عن ابن تيمية منها، إنما كانت بواسطته.

(٣) في مكتبة الأسكوريال برقم (١٣٣٦): «رسالة في شمول النصوص للأحكام وموافقتها للقياس الصحيح» لابن تيمية، وهي في (١١) ورقة، وهي في المكتبة الظاهرية برقم (٢٦٩٣): «مسألة فيمن يقول: إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة» وهي في (٦) ورقات، لابن تيمية أيضاً، وهذه مسميات لكتاب واحد، وهو الذي صنفه ابن تيمية بسبب سؤال تلميذه ابن القيم، كما تقدم نقله عنه هنا، والله الموفق.

(٤) إعلام الموقعين» (٢/١١٦). (٥) «شرح الكوركب المنير» (٤/٢٢٥).

فمتابعة ابن القيم لشيخه في هذه المسألة أمر مشهور، كما يؤخذ من هذا النقل، والله الموفق لا رب سواه.

وكذلك في مسألة الحلف بالطلاق، فقد أكثر المصنف النقل عن شيخه ابن تيمية فيها، وأظهر عنایة شيخه في هذه المسألة، قال (٤/٥٤٠) : «وصنف في المسألة ما بين مطول ومتوسط ومختصر ما يقارب ألفي ورقة^(١)، وبلغت الوجوه التي استدل بها عليها من الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة والقياس، وقواعد إمامه خاصة، وغيره من الأئمة زهاء أربعين دليلاً» وقال عن شيخه بعد ذلك:

«وصل إلى ربه وهو مقيم عليها، داع إليها، مباهل لمنازعيه، باذل نفسه وعرضه، وأوقاته لمستفتيه، فكان يفتى في الساعة الواحدة فيها بقلمه ولسانه أكثر من أربعين فتيا»^(٢).

وبين أثر فتياه هذه بقوله: «فُعِطَّلْتُ لفتاواه مصانع التحليل، وهدَمْت صوامعه وبيعه، وكسَدْت سوقه، وتقشَّعت سحائب اللعنة عن المحللين، والمحلل لهم من المطلقين، وقامت سوق الاستدلال بالكتاب والسنّة والأثار السلفية...»^(٣).

وأطال المصنف الكلام في هذه المسألة، وأكثر النقل فيها عن شيخه أبي

(١) من رسائل ابن تيمية المحفوظة في دور الكتب الخطية: «لمحة المخططف في الفرق بين الطلاق والحلف» منها نسخة في (٧) ورقات في مكتبة حسن الأنكري، المهداة للأوقاف العامة ببغداد، برقم (٤/١٣٨٥٣) وأخرى في الظاهرية في (٨) ورقات، برقم (٣٨٠٨)، وثالثة في مكتبة نصيف بجدة في (١٨) ورقة، ورابعة في جامعة برنستون - جاري في (٥) ورقات برقم (١٥٢١) وأخيرة في مكتبة الأوقاف ببغداد في (١٠) ورقات، برقم (٤/٥٦٧٤).

ثم رأيتها مطبوعة بهذا العنوان عن دار الرأي - الرياض ، بتحقيق عبد العزيز بن أحمد الجزائري عن نسخة الظاهرية، وزعم (ص ١٦) أنها نسخة وحيدة!! وأفاد أن منها قسمًا في: «مجموع الفتاوی» (٣٢/٥٨ - ٦٦) وفي «القواعد النورانية» (ص ٢٤٢ - إلى آخر الكتاب، ط الفقي). ومنها أيضًا: «الاجتماع والافتراق في مسائل الأيمان والطلاق»، منها نسخة في دار الكتب المصرية، رقم (١٣٤٤)، وأخرى في مكتبة الأوقاف العامة بالموصل (١٨/٦٢) وثالثة في المكتبة العمومية بدمشق (١٨/٩٩/٣٥)، وينظر مترجم ابن تيمية له في هذا الباب: «تحقيق الفرقان بين التطبيق والأيمان» (نحو أربعين كراسة)، «الفرق المبين بين الطلاق واليمين»، «قاعدة في تقرير أن الحلف بالطلاق من الأيمان حقيقة»، وقاعدة سماها «التفصيل بين التكبير والتحليل»، «الرد الكبير على من اعترض عليه في مسألة الحلف بالطلاق» (ثلاث مجلدات).

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/٥٤٠). (٣) «إعلام الموقعين» (٤/٥٤٠).

العباس، انظر - على سبيل المثال - : (٢/٣٤١، ٣٦٢، ٣٤١/٣ - ٤٧٣ - ٤٥٠ - ٤٧٣ - ٥٢٠).^(١)

ونقولات المصنف عن شيخه في مسائل الطلاق الأخرى كثيرة، من أهمها المسائل الآتية:

* (المسألة السريجية)، انظرها في نشرتنا (٤/٢٠١ - ٢٣٤)، وقارن بما في «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٨٩، وما بعد، ٣١١ وما بعد)، و«بيان الدليل» (١٨٢، ٢١٥ وما بعد).

* (مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد)، تعرض لها المصنف في مواطن عديدة من هذا الكتاب^(١)، ولم يخرج عن رأي شيخه فيها، ولشيخه «سؤال وجواب في الطلاق الثلاث»^(٢).

* (مسألة الخلع هل هو طلاق؟)، تعرض لها المصنف في مواطن من كتابه هذا، ولم يخرج عن رأي شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، ولا بن تيمية: «رسالة في الخلع هل هو طلاق أم لا»^(٤) ويدرك له «مسائل الفرق بين الطلاق البدعي والخلع ونحو ذلك».

* (فيما يحل ويحرم من مسائل الطلاق)، أكثر المصنف من التعرض لمسائل الطلاق وتفصيلاته^(٥)، وهو يقرر ما ذهب شيخه إليه بقوّة، وينتصر له بناءً على موافقته الدليل الشرعي، ولا بن تيمية رسائل مفردة في هذا الباب^(٦).

(١) انظرها في المجلد الأخير (فهرس الفوائد الفقهية - كتاب الطلاق).

(٢) منه نسخة في مكتبة جامعة برنسون - أمريكا - جاريت، رقم (١٥٣١)، وقد ذكر مترجمه شيخ الإسلام له عدة رسائل في هذا الباب، ثم رأيت في (المجموعة الأولى) من «جامع المسائل»، لا بن تيمية (٢٧٣/٢ - ٢٩١): «فصل في جمع الطلاق الثلاث» و(٢) ٢٩٣/٢ - (٣٤٩) «فصل في الأحاديث الواردة في الطلاق الثلاث» و(٢) ٣١٥ - ٣١٥/٢، «فصل في الطلاق الثلاث» و(٢) ٣٥١ - ٣٦٧^(٣)، «فتوى في الطلاق الثلاث بكلمة واحدة»، وهي كلها بتحقيق الأستاذ محمد عزيز شمس عن نسخ محفوظة في جامعة برنسون، وينظر في تحقيق المسألة «الحكم المشروع في الطلاق المجموع» للذهبي العصر العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني، وهو مطبوع.

(٣) انظر - على سبيل المثال - : (١/٢٤ و٣/٤٠٢ و٤/٥٣٧).

(٤) منها نسخة في مكتبة شهيد علي بتركيا، ضمن السليمانية، رقم (٢٧٥١).

(٥) انظر: مواطن بحثها في (فهرس الفوائد الفقهية - كتاب الطلاق).

= (٦) في معهد المخطوطات بباكو «رسالة فيما يحل من الطلاق ويحرم» برقم (٤١٥٦ - ٦).

وهذه المسائل مبحث في مواطن من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وحصل الوقوف على ما قررناه من تبني المصنف لآرائه، وإن لم نظر بجميع النقولات بالحرف واللفظ من كتبه.

والأمر ليس مقتصرًا على (مسائل الطلاق)، وإنما ذكرتها للتمثيل لا للحصر، وإلا فمسألة (الطهارة للطواف) مثلاً ذكرها المصنف هنا^(٢)، ونقلها بتطويع عن ابن تيمية، وظفرت بها - على طولها - في «مجموع الفتاوى» (٢٦) ١٧٦ - (٢١٨).

ومسألة (ضمان البيساتين)، لما ذكرها في كتابنا (٢١٣/٢) وذكر الأقوال فيها، قال عن الجواز: «واختاره شيخنا، وأفرد فيه مصنفاً»، وانظر تعليقنا على الموطن المذكور، فهناك بيان اسم هذا المصنف، ونسخه الخطية، والله الموفق.

وهكذا في مسائل كثيرة في مختلف العلوم، والناظر في الهوامش يجد عزوًّا كثيرةً لـ«مجموع الفتاوى»، انظر - على سبيل المثال - : (١/٤٨٥ و٢/١٧٤ ، ١٩٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ - ٢١٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ - ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ - ٢٣٨ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٤ - ٢٤٥ ، ٢٤٨ - ٢٤٧ ، ٢٤٨ - ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٠ - ٢٥٣ ، ٢٥٣ - ٢٥٥ ، ٢٥٦ - ٢٥٦ ، ٢٧٢ ، ٣١٩ ، ٣٠٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٩٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤١٧ ، ٤٠٠ ، ٣٩٧ ، ٣٦٣ ، ٣١٠ ، ٤٦٣ و٤/٤ ، ٣٨٢ ، ٣٧١/٣ ، ٥٣٩ و٥٣٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٨ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٩١ ، ٥٠٥ ، ٦٤/٥ و٥٣٩ ، ٢٣٠ ، ٤٢٠ ، ٤٣١ ، ٤٥٣).

ونقلُ المصنف لم يقتصر من كتب ابن تيمية على هذا، وإنما نقل نصوصاً

= في (٢٨) ورقة، كما في «الم منتخب من مقتنيات معهد المخطوطات بباكو» (٤٤)، وفي مركز المخطوطات بالكويت (١/١٢٤)؛ «المسألة البغدادية فيما يحل ويحرم من الطلاق» في (٣١) ورقة.

(١) جهدت في توثيق المسائل مما وقع تحت يدي من كتب شيخ الإسلام، ولا سيما «مجموع الفتاوى» له، ووثقت الاختيار من غيره أحياناً، مثل «شرح العمدة» له أيضاً، انظر: (٤/٥٠٦ و٥/٣٠٣)، ووثقت اختياراته أيضاً من «الاختيارات الفقهية» للبعلي انظر - على سبيل المثال - : (٢/٢٢٦ ، ٢٢٦ ، ٣١١ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٤/٤ ، ٤٠٤ ، ٤٩١ ، ٥١٢).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/٣٧٥)، ومن محفوظات مكتبة جامعة الإمام ابن سعود بالرياض، برقم (١/٨٩٥٩)، مجموع في (١٠٢ق)، والرسالة قبل الأخيرة فيه «فصل في طواف الحائض والجنب والمحدث» لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهي عين ما في «مجموع الفتاوى».

طويلة من «تفسير آيات أشكلت»، وعزها ابن تيمية، ولم يسم الكتاب، انظر (٤١٤، ٤١١، ٣٩٧ - ٧٣/٢).

ومما ينبغي ذكره هنا أمور:

أولاً: كانت عبارات المصنف دقيقة، فتارة كان يصرح باختيار ابن تيمية، وتارة يقول: «وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يميل إلى هذا القول»^(١) و«كان شيخنا يصحح إليه»^(٢).

ثانياً: كان يرجح اختيار شيخه ابن تيمية على مذهب أحمد، فها هو - مثلاً - يقول في (مسألة شراء المسلم طفلاً كافراً)، و(مسألة الساببي)^(٣) هل يحكم بإسلامهما؟ قال: «نحكم بإسلامه، قاله شيخنا قدس الله روحه»^(٤) ثم قال: «ولكن جادة المذهب أنه - أي الساببي - باقي على كفره كما لو سببي مع أبيه وأولى» قال: «والصحيح قول شيخنا، لأن...»^(٥).

ثالثاً: كان يذكر أحياناً اختياراته، ويقول: «وغيره من الأصحاب» هكذا بالإبهام، انظر - على سبيل المثال - (٤٩١، ٥٠٥)، ويقرنه أحياناً بذكره لإمام من أئمة الفقه، انظر - مثلاً - (٤٠٤/٤).

رابعاً: كان كَلِيلُهُ يَقْرِرُ أَشْيَاءِ بِإِجْمَالٍ يقرر أشياء بإجمال، وتفصيلها في كتب شيخه ابن تيمية، وأذكر مثالين، أحدهما صرح بذلك، والآخر لم يصرح.

أما الأول، فقوله (٤٢٨/٢): «ترك الأمر أعظم من ارتكاب النهي من أكثر من ثلاثين وجهاً، ذكرها شيخنا كَلِيلُهُ في بعض تصانيفه»^(٦).

وأما الآخر؛ فقوله بعد سرد مكرفات الذنوب: «فهذه عشرة أسباب تمحق أثر الذنب»^(٧)، وهي موجودة بتفصيل وتأصيل وتدليل في كلام شيخه ابن تيمية في

(١) «إعلام الموقعين» (٤٩٦/٤). (٢) «إعلام الموقعين» (٤٥٣/٥).

(٣) صورة المسألة: إذا زوج الذي عيده الكافر من أمته، فجاءت بولد، أو تزوج الحرج منهم بأمة فأولدها، ثم باع السيد هذا الولد لمسلم.

(٤) «إعلام الموقعين» (٢٧٢/٢). (٥) «إعلام الموقعين» (٢٧٢ - ٢٧٣).

(٦) «إعلام الموقعين» (٤٢٨/٢) وقارن - غير مأمور - بـ«مجموع الفتاوى» (١١/٦٧١، ٦٧١/١١)، ٢٨٩، ١٢٩، ٢٧٩، ٢٧٩/٢٩، وذكر في كتابه «الفوائد» (ص ١٥٣ - ١٦٤) ثلاثة وعشرين وجهاً في التفصيل المذكور، وفي الظاهرية تحت رقم (٢٠/١١٤ - المجموع) لابن تيمية «قاعدة أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه».

(٧) «إعلام الموقعين» (٣/٧٧).

«منهاج السنة النبوية» (٢٠٥/٦ - ٢٣٩) و«مجموع الفتاوى» (٤٨٧/٧ - ٥٠١) وانظره أيضاً (٤٣٢/٤).

خامساً: من الأمور المهمة جداً: ذكر المصنف في كتابنا هذا أحوال شيخه، ونصائحه وتوجيهاته له، وأجوبته على أسئلته إياه أوأسئلة غيره مباشرة دون نقل من كتاب، وهي غنية بالفوائد الفرائد، وفي بعضها بيان اختيارات ابن تيمية وتعليق المصنف عليها بتوجيه ماتع، ودقة فائقة، وهذه أمثلة على ذلك:

١ - قال في مسألة (إقامة الإمام الحد على من جاء تائباً): «وسألت شيخنا عن ذلك، فأجاب بما مضمونه: ...»^(١) وذكر كلاماً، ثم وجهه وقواه بالأدلة النقلية، وقال عنه: «وهذا المسلك وسط» قال: «وإذا تأملت السنة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط»^(٢).

٢ - قال: «ولقد أنكر بعض المقلّدين على شيخ الإسلام في تدریسه بمدرسة ابن الحنبلي، وهي وقف على الحنابلة، والمجتهد ليس منهم، فقال: إنما أتناول ما أتناوله منها على معرفتي بمذهب أحمد، لا على تقليدي له»^(٣).

٣ - وقال بعد تقرير لمسألة على وجه بديع: «وهذا مما حصلته عن شيخ الإسلام - قدس الله روحه - وقت القراءة عليه، وهذه كانت طريقة، وإنما يقرر أنَّ القياس الصحيح هو ما دلَّ عليه النص، وأنَّ من خالف النص للقياس فقد وقع في مخالفة القياس والنص معاً»^(٤).

٤ - ونقل إشكالاً في مسألة عن شيخه، وأنَّ حلَّه كان في منام له، رأى فيه النبي ﷺ، وأرشده إليه، قال (٣٧٢/٤): «وقال شيخنا: كان يشكل عليَّ أحياناً حاُل من أصلِّي عليه من الجنائز، هل هو مؤمن أو منافق؟ فرأيت رسول الله ﷺ في المنام، فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة، فقال: يا أَمْدَ! الشرط الشرط، أو قال: علّق الدعاء بالشرط، وكذلك أرشد أمته ﷺ إلى تعليق الدعاء بالحياة والموت بالشرط...»^(٥) وأخذ في الاستدلال على ذلك.

(١) «إعلام الموقعين» (٢/٢). (٢) «إعلام الموقعين» (٣١٢/٢).

(٣) «إعلام الموقعين» (٢/٢ - ٥٤٣). (٤) «إعلام الموقعين» (١٥٨/٣).

(٥) «إعلام الموقعين» (٤/٣٧٢)، وانظر المسألة بتفصيل في كتابي «مسائل أعيت العلماء» يسر الله إتمامه بخير وعافية.

٥ - قال في مسألة (البيع بما ينقطع به السعر) - وقرر الجواز -: «وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر» قال: «وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخُنا، وسمعته يقول: هو أطيب لقب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوةً بالناس، آخذ بما يأخذ به غيري. قال رحمة الله ورضي عنه: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه...»^(١) وأخذ بتأييده بسرده الأشباء والنظائر له.

٦ - قال في مسألة (تبير المديون بما يضر بأرباب الدين) - وقرر المنع -: «وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يحكى عن بعض علماء عصره من أصحاب أحمد، أنه كان ينكر هذا المذهب، ويضيق عليه، قال: إلى أنْ بُلِيَ بغريم تبرّع قبل الحجر عليه، فقال: والله، مذهب مالك هو الحق في هذه المسألة»^(٢).

٧ - قال مبيناً حال شيخ الإسلام لما تعيّنه المسائل: «وشهدتُ شيخ الإسلام - قدس الله روحه - إذا أعيته المسائل، واستعصت عليه، فرَّ منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله، واللنجأ إليه، واستنزل الصواب من عنده، والاستفصال من خزائن رحمته، فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مداً، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأتّهـن يبدأ، ولا ريب أنَّ مَنْ وُفقَ لهذا الافتقار علماً وحالاً، وسار قلبه في ميادينه حقيقة وقصدًا، فقد أُعطي حظه من التوفيق، ومن حُرِّمه، فقد منع الطريق والرفيق، فمتى أعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحق، فقد سلك به الصراط المستقيم، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء، والله ذو الفضل العظيم»^(٣).

٨ - ذكر من (فقه المفتى): (إذا منع من محظور دلَّ على مباح) وقال عن شيخه بهذا الصدد: «ورأيت شيخنا - قدس الله روحه - يتحرَّى ذلك في فتاويه مهما أمكنه، ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهراً فيها»^(٤).

٩ - قال: «وسمعتُ شيخ الإسلام يقول: حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر، فقلتُ له: ما هذه الحكومة؟

(١) إعلام الموقعين» (٤/٤٠١ - ٤٠٥). (٢) إعلام الموقعين» (٤/٤٠٤ - ٤٠٥).

(٣) إعلام الموقعين» (٥/٦٧ - ٦٨). (٤) إعلام الموقعين» (٥/٤٧).

قال: هذا حكم الله! فقلت له: صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به، وألزم به الأمة؟! قل: هذا حكم زفر، ولا تقل: هذا حكم الله، أو نحو هذا من الكلام»^(١).

١٠ - ونقل تعليقاً لابن تيمية على صنيع مفتى كان في زمانهم يكتب في فتاویه: «يجوز كذا أو يصح كذا، أو ينعقد، بشرطه» قال المصنف: «وسمعت شيخنا يقول: كل أحد يحسن أن يفتى بهذا الشرط، فإن أي مسألة وردت عليه، يكتب فيها: يجوز بشرطه، أو يصح بشرطه، أو يقبل بشرطه، ونحو ذلك، وهذا ليس بعلم، ولا يفيد فائدة أصلاً سوى حيرة السائل وتنكده»^(٢).

١١ - ونقل المصنف عن شيخه رداً على فهم مغلوط لبعض فقهاء عصره في فتاوى العلماء، فتعرض - مثلاً - لمسألة (الوقف على أهل الذمة) وأن بعض الفقهاء صححوه، قال: «فأنكر ذلك شيخنا عليه غاية الإنكار، وقال: مقصود الفقهاء... إلى قوله: «فغلظ طبع هذا المفتى، وكشف فهمه، وغلط حجابه عن ذلك، ولم يميز»^(٣).

١٢ - ونقل فتوى عزيزة في لباس أهل الذمة وأنه «حصل لهم بذلك - أي: باليزامهم بلباس غير لباسهم المعتمد، وزي غير زيهم المأثور - ضرر عظيم في الطرق والفلوات، وتجرأ عليهم بسببيه السفهاء والرعاع، وأذوهم غاية الأذى» وهل يجوز للإمام ردهم إلى زيهم الأول؟ قال: «فأجابهم منْ مُنْ التوفيق، وصَدَّ عن الطريق بجواز ذلك» قال: «قال شيخنا: فجاءتني الفتوى، فقلت: لا تجوز إعادتهم إلى ما كانوا عليه، ويجب إيقاؤهم على الذي يتميزون به عن المسلمين، فذهبوا، ثم غَيَّروا الفتوى، ثم جاءوا بها في قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم، فذهبوا ثم أتوا بها في قالب آخر، فقلت: هي المسألة المعينة، وإن خرجت في عدة قالب، ثم ذهب إلى السلطان، وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون، فأطبق القوم على إيقائهم، والله الحمد. ونظائر هذه الحادثة أكثر من أن تحصى...»^(٤).

١٣ - وذكر في مسألة (دلالة العالم للمستفتى على غيره) قال: «وكان شيخنا قدس الله روحه - شديد التحذير لذلك، ودللت مرة بحضرته على مفتى أو

(١) «إعلام الموقعين» (٥/٥ - ٧٣). (٢) «إعلام الموقعين» (٥/٥ - ٧٦).

(٣) «إعلام الموقعين» (٥/٨٥ - ٩٨). (٤) «إعلام الموقعين» (٥/٩٧ - ٨٦).

مذهب، فانتهري. وقال: ما لك وله؟ دعه عنك، ففهمت من كلامه: إنك لتبوء بما عساه يحصل له من الإثم، ولمن أفتاه، ثم رأيت هذه المسألة بعينها منصوصة عن الإمام أحمد...»^(١).

١٤ - وذكر فائدة فقهية دقيقة عن شيخه في الفرق بين مسألتين، هما: إذا شهد الرجل جنازة، فرأى فيها منكراً، لا يقدر على إزالته أنه لا يرجع، بينما في وليمة العرس يرجع، قال المصنف: «فسألتُ شيخنا عن الفرق؟ فقال: لأن الحق في الجنازة للميّت، فلا يُترك حقّه لما فعله الحيّ من المنكر، والحقّ في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتي فيها بالمنكر، فقد أسقط حقّه من الإجابة»^(٢).

١٥ - قال: «وسمعت شيخنا يقول: سمعت بعض الأمراء يقول عن بعض المفتين من أهل زمانه، يكون عندهم في المسألة ثلاثة أقوال، أحدها: الجواز، والثاني: المنع، والثالث: التفصيل، فالجواز لهم، والمنع لغيرهم، وعليه العمل!»^(٣).

١٦ - وقال عند حديثه عن أفتى الناس، وهو ليس بأهل للفتاوى: «وكان شيخنا رحمه الله شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلتَ محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسباً!»^(٤).

١٧ - وقال في مسألة (ما يصنع المفتى إذا أفتى في واقعة ثم وقعت له مرة أخرى؟): «وسمعت شيخنا رحمة الله تعالى يقول: حضرت عقد مجلس عند نائب السلطان في وقف، أفتى فيه قاضي البلد بجوابين مختلفين، فقرأ جوابه الموافق للحق، فأخرج بعض الحاضرين جوابه الأول، وقال: هذا جوابك بضدّ هذا، فكيف تكتب جوابين متناقضين في واقعة واحدة؟ فوجم الحاكم، فقلت: هذا من علمه ودينه، أفتى أولاً بشيء، ثم تبيّن له الصواب، فرجع إليه، كما يفتى إمامه بقول، ثم يتبيّن له خلافه، فيرجع إليه، ولا يقدح ذلك في علمه ولا دينه، وكذلك سائر الأئمة، فسرّ القاضي بذلك، وسرّي عنه»^(٥).

(١) «إعلام الموقعين» (٥/٥). (٢) «إعلام الموقعين» (٥/١١٧).

(٣) «إعلام الموقعين» (٥/١٢٤).

(٤) «إعلام الموقعين» (٥/١٣١).

(٥) «إعلام الموقعين» (٥/١٦٠).

١٨ - وذكر قصة طريفة، فيها فائدة وإنصاف وتربيه عن شيخه، قال: « وقد سمعت شيخنا كَلِيلُ اللَّهِ يقول: جاءني بعض الفقهاء من الحنفية، فقال: أستشيرك في أمر. قلت: وما هو؟ قال: أريد أن أنتقل عن مذهبي. قلت له: ولم؟ قال: لأنني أرى الأحاديث الصحيحة كثيراً تخالفه، واستشرت في هذا بعض أئمة أصحاب الشافعى، فقال لي: ولو رجعت عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب، وقد تقررت المذاهب، ورجوعك غير مفيد، وأشار على بعض مشايخ التصوف بالافتقار إلى الله، والتضرع إليه، وسؤال الهدایة لما يحبه ويرضاها، فماذا تشير به أنت على؟»

قتلت له: أجعل المذهب ثلاثة أقسام:

- قسم الحق فيه ظاهر بین، موافق للكتاب والسنّة، فاقض به، وأنت به طيب النفس، منشرح الصدر.

- وقسم مرجوح، ومعخالفه معه الدليل، فلا تُقْتَلْ به، ولا تحكم به، وادفعه عنك.

- وقسم من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجادلة، فإن شئت أن تفتى به، وإن شئت أن تدفعه عنك.

قال: جراحك الله خيراً، أو كما قال^(١).

١٩ - ونقل في مسألة (هل للمفتى المتسب إلى مذهب إمام بعينه أن يفتى بمذهب غيره إذا ترجع عنده؟) كلاماً عن شيخه، فيه حق وعدل، قال: «فسألت شيخنا - قدس الله روحه - عن ذلك، فقال: أكثر المستفتين لا يخطر بقلبه مذهب معين عند الواقعه التي يسأل عنها، وإنما سؤاله عن حكمها، وما يعمل بها فيها، فلا يسع المفتى أن يفتى بما يعتقد الصواب في خلافه^(٢).

٢٠ - وذكر شيئاً عن حال شيخه ودعائه عند الفتوى، قال: «وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك^(٣)، وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول: يا معلم إبراهيم! علّمني، ويكثر الاستغاثة بذلك، اقتداء بمعاذ^(٤).

٢١ - وأخيراً... نقل عن شيخه فائدة في حكم إفتاء من جعل السؤال توصلاً إلى

(١) إعلام الموقعين (٥/١٦٥ - ١٦٦). (٢) إعلام الموقعين (٥/١٦٧).

(٣) أي بالدعاء المأثور: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل...» وهو في «صحیح مسلم» (٧٧٠).

(٤) إعلام الموقعين (٥/١٩٧).

حصلوا أغراضهم بأي طريق وافق، وقرر أنه لا يجب على المفتى مساعدتهم، قال: «وقال شيخنا رَحْمَةُ اللَّهِ مَرَّةً: أنا مخier بين إفشاء هؤلاء وتركهم، فإنهم لا يستفتون للدين، بل لوصولهم إلى أغراضهم حيث كانت، ولو وجدوها عند غيري لم يجئوا إليّ، بخلاف من يسأل عن دينه»^(١).

سادساً: ومن الأمور المهمة أيضاً: أن المصنف أقام وزناً علمياً لفتاوی شيخه واختياراته، ودعى أن تكون مثل اختيارات غيره من علماء الحنابلة المحررين المعروفين، اسمع إليه وهو يقول: «ولا يختلف عالماً متاحلياً بالإنصاف أن اختيارات شيخ الإسلام لا تتقاصر عن اختيارات ابن عقيل وأبي الخطاب، بل وشيخهما أبي يعلى، فإذا كانت اختيارات هؤلاء وأمثالهم وجوهاً يفتى بها في الإسلام، ويحكم بها الحكام، فلاختيارات شيخ الإسلام أسوة بها إن لم ترجح عليها، والله المستعان، وعليه التكلال»^(٢).

سابعاً: لا بد من التركيز على أصالة ابن القيم في اتباعه لابن تيمية. نعم هو معجب بمنهجه في الاستدلال، مردداً أقواله، لكنه لم يكن مقلداً له تقليداً أعمى^(٣). وإنما كان متبعاً للكتاب والسنّة والآثار، ولم يرض أن يجعل أحداً - كائناً من كان - عياراً على الدين، فاستمع إليه وهو يقول عن التابعين: «لا يجعلون مذهب رجلٍ عياراً على القرآن والسنة، فهو لاءٌ لأتباعهم - أي السابقين الأولين - حقاً، جعلنا الله منهم بفضله ورحمته»^(٤) وتأمل قوله بعد ذكره مسألة: «وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليه يدل النص والقياس»^(٥) وهكذا فعل في جل اختيارات ابن تيمية^(٦)، فإنه ذكر أدلةها، وأيدّها بحججة قوية ودليل ظاهر، كيف لا، وهو قد أصل في كتابه هذا حرمة التقليد، وعاب عليهم عدم الأخذ بالدليل، واتباع السلف، فاستمع إليه وهو يقرع المقلدين: «فلم تنكرون على من

(١) «إعلام الموقعين» (٥/٢٠٠). (٢) «إعلام الموقعين» (٤/٥٤٣).

(٣) انظر رد فريدة: (ابن القيم نسخة عن شيخه)، في كتاب «ابن القيم حياته وآثاره» (ص ٨٣ - ٨٥).

(٤) «إعلام الموقعين» (٢/٥٤٢).

(٥) «إعلام الموقعين» (٣/٤٦٣) ومثله كثير، منه قوله في (٥/٦٤)، بعد كلام: «وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه، وبه تجتمع الأحاديث، وهو اختيار شيخ الإسلام ومذهب فقهاء البصرة، ولا نختار غيره».

(٦) لا أعرف كتاباً لابن القيم اعتنى فيه باختيارات شيخه ابن تيمية مثل هذا الكتاب، وقوى عندي إفراد هذه الاختيارات في فهرس خاص، إلا أن ما ذكرته هنا تحت (بين المصنف وشيخه ابن تيمية)، وفي فهرس (الأعلام) في مواطن ذكر (ابن تيمية) أغني عن ذلك، والله الموفق.

اقتدى بهما (أي: الكتاب والسنة)، وحَكَمُوهُما، وتحاكم إليهما، وعرض أقوال العلماء عليهما، فما وافقهما قبله، وما خالفهما ردّه؟ فهب أنكم لم تصلوا إلى هذا العنقود، فلم تنكرن على من وصل إليه، وذاق حلاوته؟^(١).

ثامناً: وما له صلة بكتابنا أن ابن القيم أخذ الفقه عن كثير من المشايخ^(٢) غير ابن تيمية، ومن بين من أخذ عنهم: أخو الشيخ أحمد: أبو محمد شرف الدين^(٣)، وذكر في كتابنا هذا اختياراً له، انظر (٥٣٩/٤).

ومما ينبغي ذكره: أن مترجمي المصنف^(٤) ذكرروا كتاباً قرأها على شيخه ابن تيمية، مثل: قطعة من «المحرر»، وقطعة من «المحصول» ومن كتاب «الأحكام» للآمدي، وقطعة من «الأربعين» و«المحصل» للصفي الهندي، وأنه قرأ عليه كثيراً من تصانيفه، وقد سبق بيان بعضها، وأن ابن تيمية ألف بعضها إجابة على سؤال وجهه إليه تلميذه ابن القيم.

والخلاصة: أن ابن القيم أسهب وأصل وقعد ما كان يفتى به شيخه ابن تيمية، وأنه في تصانيفه «يدندن حول مفردات ابن تيمية وينصرها، ويحتاج لها»^(٥)، وأنه «من ألمع تلاميذ ابن تيمية، ويعتبر تفكيره امتداداً للحركة الإصلاحية الواسعة التي أقام صرحها شيخه، فقد كان الوارث لذلك التراث العلمي الضخم، الذي خلفه ابن تيمية، فعمل على تنظيمه وتبويبه ونشره. ونصب نفسه مدافعاً عن آرائه في حماس لا مزيد عليه، وإن كان يخالفه أحياناً في بعض الفتاوى»^(٦) وأنه «اتخذه مثلاً أعلى، ولازمة مدةً طويلة، وأخذ عنه علمًا جمًا، واقتبس منه اتجاهه الحر في البحث، واتبع مذهبها، ونهج نهجه في مقاومة الطوائف الزائفة عن عقيدة السلف، وقد جرّت له هذه الصحبة، وهذا الاتحاد في المنهج أتعاباً ومحناً، أصابه منها ما أصاب شيخه من أدى واعتقل»^(٧) وأنه على كثرة مشايخه لم «يتأثر

(١) «إعلام الموقعين» (٣٤/٣).

(٢) سبق ذكر بعضهم، انظر (ص ٧٥).

(٣) نص على ذلك جمع، منهم: الصلاح الصفدي في «أعيان العصر» (٤/٣٦٦) قال: «وأما الفقه، فأأخذه عن جماعة منهم: ... ومنهم: الشيخ تقى الدين ابن تيمية، وأخوه الشيخ شرف الدين».

(٤) انظر - مثلاً - : «أعيان العصر» (٤/٣٦٦ - ٣٦٧)، و«الوافي بالوفيات» (٢/١٩٥ - ١٩٦).

(٥) «الدرر الكامنة» (٣٦٢/٤٠٢) و«البدر الطالع» (٢/١٤٤)، و«أبجد العلوم» (٣/١٤٠).

(٦) «الاجتهد والتجدد في التشريع الإسلامي» (٢٩١).

(٧) «الاجتهد والتجدد في التشريع الإسلامي» (٢٩٢).

بواحد منهم مثلما تأثر بشيخه ابن تيمية، الذي كان يحل محل ابنه، يوجهه ويرسم له المناهج القوية، ويستدلي إليه النصائح الرشيدة»^(١) وأنه «تشبع بآراء أستاده الجريئة، واقتضى بمبادئه الإصلاحية، وتألم مثله بما كان يشاهده في عصره من انحراف اجتماعي وسياسي، وتناحر مذهبى وطائفى، جعل المسلمين في حال تشتبث وفوضى، فانطلق يؤيده في كفاحه الإصلاحي في حياته، ويواصل تحقيق مراميه بعد مماته، وكانت هناك وحدة في الاتجاه، واتفاق في المقاصد والأغراض، فدعا مثل أستاده إلى التحرر الفكري ونبذ التقليد، وبين أن باب الاجتهاد^(٢) مفتوح على مصراعيه لكل من وجد فيه الأهلية وتوفرت لديه أدواته، كما دعا إلى الوحدة وجمع الكلمة بالرجوع إلى الكتاب والسنّة وتحكيمهما في كل اختلاف واقع بين المذاهب، وبذلك يقع اختيار ما هو الأحسن والأوفق.

اكتسب ابن القيم من شيخه قوة في الجدل وإقامة الحجة، غير أنه كان هادئاً صبوراً في جداله ومعارضاته على خلاف ما عرفت من حدة وثورة في شيخه، ولعل ذلك يرجع إلى أن ابن تيمية كان زعيم هذه الحركة الإصلاحية وحامل لوائها فاشتد النزاع بينه وبين خصومه مما ألجأ كلاً من الطرفين أن يستعمل ما يملك من جهد للإطاحة بالآخر، فلما خلفه ابن القيم كان النزاع قد فترت حدته وخفت وطأته، لأن فكرة الإصلاح وجدت سبيلاً إلى الأنفس وحصلت على مناصرين عديدين فصارت تعتمد على الهدوء والانزان»^(٣).

(١) «الاجتهد والتتجدد في الشريع الإسلامي» (٢٩٢).

(٢) لا يوجد باب للاجتهد، حتى يقال: هو هل مفتوح أم لا؟ بل هناك شروط نص عليها العلماء، فمتي توفرت جاز الاجتهد، وإن فلا، مع التنويه على أن الاجتهد يتجزأ على أصح الأقوال عند الأصوليين.

(٣) «الاجتهد والتتجدد في التشريع الإسلامي» (٢٩٣).

منهج ابن القيم في كتابه

يتضح لنا من خلال العرض السابق، والنظر الفاحص المتمعن في الكتاب، أن لصاحب منهجاً مطروداً علمياً فيه، نجمله في المحاور الأربع الآتية:

المحور الأول: الاستدلال والاستنباط:

ابن القيم إمام ربانى، لا يطوي قلبه، ولا يسطر يراغه حكماً في مسألة من غير دليل، يشمل هذا كتابنا وغيره، وذكر ذلك العلماء في ترجمته، فيقول - مثلاً - الشوكانى عنه: «كان متقيداً بالأدلة الصحيحة، معجبًا بالعمل بها، غير معول على الرأي، صادعاً بالحق، لا يحابي فيه أحداً»^(١).

* وجوب ذكر الدليل والتحقق من صحته:

وقال: «وليس له على غير الدليل معول في الغالب، وقد يميل نادراً إلى مذهب الذي نشأ عليه، ولكنه لا يتجرأ على الدفع في وجه الأدلة بالمحامل الباردة، كما يفعله غيره من المتمذهبين، بل لا بد له من مستند في ذلك، وغالب أبحاثه الإنصاف، والميل مع الدليل حيث مال، وعدم التعويل على القيل والقال»^(٢).

وقال عنه أيضاً: «وبالجملة؛ فهو أحد من قام بنشر السنة، وجعلها بينه وبين الآراء المحدثة أعظم جنة، فرحمه الله، وجزاه عن المسلمين خيراً»^(٣).

ويركز ابن القيم في كتابه هذا تركيزاً شديداً على ضرورة ذكر الدليل، فقال: «ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم وما خذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتى ساذجاً مجرداً عن دليله وما خذه، فهذا لضيق عطنه، وقلة بضاعته من العلم»^(٤)، وبين أن هذا هو طريق أصحاب رسول الله ﷺ خلافاً لأهل الأهواء والبدع، فقال:

(١) «البدر الطالع» (١٤٣/٢ - ١٤٤).

(٢) «البدر الطالع» (١٤٤/٢ - ١٤٥).

(٣) «البدر الطالع» (١٤٥/٢).

(٤) «إعلام الموقعين» (٤٩/٥).

«وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سُئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله ﷺ كذا، وفعل كذا، ولا يعلدون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً قط فمن تأمل أجوبتهم وجدتها شفاء لما في الصدور، فلما طال العهد وبُعد الناس من نور النبوة صار هذا عيباً عند المتأخرین أن يذكروا في أصول دينهم وفروعه قال الله، وقال رسول الله، أما أصول دينهم فصرحوا في كتبهم أن قول الله وقول رسوله لا يفيد اليقين في مسائل أصول الدين، وإنما يحتاج بكلام الله ورسوله فيها الحشوية والمجسمة والمشبهة، وأما فروعهم فقنعوا بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التي لا يُذكر فيها نصٌّ عن الله تعالى، ولا عن رسول الله ﷺ، ولا عن الإمام الذي زعموا أنهم قدّوه دينهم، بل عمدتهم فيما يفتون ويقضون به وينقلون به الحقوق ويسخون به الفروج والدماء، والأموال على قول ذلك المصنف، وأجلّهم عند نفسه وزعيمهم عندبني جنسه من يستحضر لفظ ذلك الكتاب ويقول: هكذا قال، وهذا لفظه، فالحال ما أحَلَه ذلك الكتاب، والحرام ما حرم، والواجب ما أوجبه، والباطل ما أبطله، والصحيح ما صحّه هذا...»^(١).

وقال أيضاً: «عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالمعيِّب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله ﷺ وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيباً؟ وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى؟ وقول المفتى ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتى أن يخالفه وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم.

وقد كان رسول الله ﷺ يُسأَل عن المسألة فيضرب لها الأمثال ويشبهها بنظائرها، هذا قوله وحده حجة، مما الظن بمن ليس قوله بحجة؟ ولا يجب الأخذ به وأحسن أحواله وأعلاها أن يسوغ له قبول قوله، وهيئات أن يسوغ بلا حجة، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم إذا سُئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجّة نفسها فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا، فيشفي السائل، ويبلغ القائل، وهذا كثير جداً في فتاويهم لمن تأمّلها، ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه وعلمه يأبى أن

يتكلم بلا حجة، والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل، ثم طال الأمد ويُعَدُ العهد بالعلم وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيز بنعم أو لا فقط، ولا يذكر للجواب دليلاً، ولا مأخذًا ويعرف بقصوره وفضل من يفتى بالدليل، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتى بالدليل وذمه، ولعله أن يحدث للناس طبة أخرى لا يُدرى ما حالهم في الفتوى، والله المستعان^(١).

وقد اختار ابن القيم هذا الموقف في العصر الذي كان فيه التقليد بالمعين أمراً سائداً؛ بحيث كان يظن كل فقيه ومفت أن العمل على مذهب إمامه واجب، وأنه لا تجوز مخالفته في حالة ما، ولذلك كانت الطريقة المتبعة عند الفقهاء أنهم كانوا لا يستدلون على المسائل الطارئة من النصوص الشرعية، بل كانوا يكتفون بذكر المقتبسات من الكتب الفقهية أو بنقل آراء الفقهاء، ولكن العلامة ابن القيم قد خالف هذا المنهج، والتزم عند استنباط المسائل واستخراجها طريقة منفردة منه، وروجها وعممها، وهي: أنه كان يرجع أولاً للعلم بوجهة الشريعة في المسائل الطارئة إلى الكتاب والسنة ويستأنس فيها بأثار الصحابة والتابعين، وكان يذكر في هذا الصدد آراء أئمة الفقه أيضاً، وإن كان يضطر إلى اختيار أثر من آثار الصحابة والتابعين وقول من أقوالهم، أو إلى رأي من آراء الفقهاء في مسألة عند عدم وجود نص صريح واضح من الكتاب والسنة فيها، فكان يقبل ويرجح قطعياً في هذه الحالة رأياً أقرب إلى الكتاب والسنة وإن لم يوافق ذلك مذهبه الفقهي، وكان يتبع هذا المنهج أيضاً عند الاجتihad في المسائل المتعددة فكان يقوى ويرهن فتواه وقوله بنصوص من الكتاب والسنة وأثار الصحابة والتابعين لا بأقوال الفقهاء، ولا يعني هذا أنه لا يوجد ذكر الكتاب والسنة قطعاً لدى تشرع المسائل الفقهية وتوضيحها أو تفريغها عند غيره من الفقهاء المعاصرين له، بل الاستشهاد والاستئناس بالنصوص الشرعية عندهم أيضاً يوجد بدون شك، ولكنه تبعاً لأنهم كانوا يذكرون مواقف أئمتهم من الفقهاء المجتهدين وحجتهم بدلاً من أن يتفعوا بهذه النصوص مباشرة، فيكتفون بنقل النصوص الواردة في دلائل أئمتهم، أما ابن القيم فعندما كان يتعرض للمسائل الفقهية كان يستأنف التفكير في الكتاب والسنة وبعد التفكير وإمعان النظر في الأدلة كان يستنتاج النتائج، ثم إن لم يكن بد من مزيد التصريح والتوضيح فيستأنس بآراء الفقهاء القدامى.

(١) «إعلام الموقعين» (٥/٢٠٠ - ٢٠١).

ومحصل الكلام أنه كذلك لم يوجب على نفسه تقليد الأشخاص والرجال واتباعهم في الفقه وغيره من الأمور، بل كان يعتبر الكتاب والسنة وأثار الصحابة أسوة وقدوة لنفسه، وإن هذه الوجهة تضاعف بها التوطيد والتدعيم في ارتباط الفقه مع القرآن والسنة وبها قوي واستحکم أمر إجالة الفكر والنظر والاجتہاد في المسائل الفقهية.

وهذه السمة في منهجه الفقهي منحته رفعه وعظمته وقبولاً عند جميع المنصفين.

- ترتيب الأدلة:

* معنى كتاب الله عند ابن القيم^(١):

- من خلال النقولات السابقة نجد أن ابن القيم اعتبر النصوص أصلاً أولى للاستنباط، ويراد بالنصوص، نصوص الكتاب والسنة، ولم يهتم ابن القيم بإعطاء تعريف للكتاب والسنة، إلا ما جاء عرضاً، حيث نجده يبيّن من خلال رسالة عمر إلى أبي موسى المراد من لفظ (كتاب الله) الوارد في «ما كان من شرط ليس في كتاب الله...»^(٢)، فيقول:

«ومعلوم أنه ليس المراد به القرآن قطعاً، فإن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن، بل علمت من السنة، فعلم أن المراد بكتاب الله حكمه، كقوله «كتاب الله عَلَيْكُمْ» [النساء: ٢٤]، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كتاب الله القصاص في كسر السن»^(٣) فكتابه سبحانه يطلق على كلامه وعلى حكمه الذي حكم به على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤).

* منزلة القرآن والسنة من الاستنباط:

يظهر من خلال ما سبق أن القرآن والسنة عند ابن القيم في منزلة واحدة، ويؤكّد ذلك أمور:

أولاً: قال في معنى (الذكر): «الله أمر بسؤال أهل الذكر، والذكر هو

(١) انظر: «ابن القيم أصولياً» (٤٨).

(٢) انظر تخریجه في التعليق على (١١٣/٢، ٩٣/١).

(٣) انظر تخریجه في التعليق على (١١٣/٢).

(٤) «إعلام الموقعين» (١١٤/٢).

القرآن، والحديث الذي أمر الله نساء نبيه أن يذكرنـه بقوله: «وَأَذْكُرْنَ مَا يُتَلَى فِي بُوْرَكَنْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحَكْمَةِ» [الأحزاب: ٣٤]، فهذا هو الذكر الذي أمرنا الله باتباعـه^(١).

فجعل كَلَمَةُ اللَّهِ الكتاب والسنـة في منزلة واحدة.

ثانياً: لما عـد أصول الإمام أحمد^(٢)، اعتبر الكتاب والسنـة شيئاً واحداً أو أصلـاً واحدـاً، فعبر عنه بالنصوص، فهو بذلك يضعـهما في رتبـة واحدة، للتلـازم بين الكتاب والسنـة، من حيث أن السنـة مبـينة ومـفصلـة وموـضـحة لمـجمل القرآن.

ثالثـاً: ذكر أن الله عَزَّلَ نصب رسـوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «منصب المـبلغ المـبـين عنـه، فـكل ما شـرعـه لـلـأـمـة فهو بـيـانـه عنـ الله أنـ هـذا شـرـعـه وـديـنه»^(٣) قال:

«وـلا فـرقـ بينـ ما يـبـلـغـه عنـه منـ كـلامـه المـتـلوـ، وـمنـ وـحـيـه الـذـي هوـ نـظـيرـ كـلامـه فيـ وجـوبـ الـاتـبعـ، وـمـخـالـفةـ هـذا كـمـخـالـفةـ هـذا»^(٤).

فـهـذا تـصـرـيـحـ منـه فيـ وجـوبـ اـمـتـالـ أـوـامـرـ الـكـتابـ وـالـسـنـةـ، وـاجـتنـابـ نـواـهـيـهـماـ.

رابـعاً: قالـ فيـ معـنىـ (الـردـ) الـواـجـبـ عـنـ التـنـازـعـ فيـ قولـهـ تـعـالـىـ: «فـإـنـ تـنـزـعـمـ فـيـ شـئـوـرـدـوـهـ إـلـىـ اللـهـ وـأـلـرـسـوـلـ» [الـنسـاءـ: ٥٩]، «إـنـ النـاسـ أـجـمـعـواـ أـنـ الرـدـ إـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ هوـ الرـدـ إـلـىـ كـاتـبـهـ، وـالـرـدـ إـلـىـ الرـسـولـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هوـ الرـدـ إـلـىـ نـفـسـهـ فـيـ حـيـاتـهـ، وـإـلـىـ سـتـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ»^(٥).

وـجـاءـ هـذا الرـدـ فيـ سـيـاقـ وـاحـدـ، لـخـروـجـهـماـ منـ مشـكـاةـ وـاحـدـةـ.

خامـساً: لما تـحدـثـ عـنـ إـتـيـانـ السـنـةـ بـأـحـكـامـ زـائـدـةـ عـنـ الـقـرـآنـ، قالـ: «فـمـاـ كـانـ مـنـهـ زـائـدـاـ عـنـ الـقـرـآنـ فـهـوـ تـشـرـيـعـ مـبـتـداـ مـنـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تـجـبـ طـاعـتـهـ فـيـهـ، وـلـاـ تـحلـ مـعـصـيـتـهـ، وـلـيـسـ هـذـاـ تـقـدـيمـاـ لـهـاـ عـلـىـ كـاتـبـ اللـهـ، بلـ اـمـتـالـ لـمـاـ أـمـرـ اللـهـ بـهـ مـنـ طـاعـةـ رـسـولـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٦).

سـادـساً: قولـهـ عـنـ شـرـحـ حـدـيـثـ: «إـنـيـ قـدـ خـلـفـتـ فـيـكـمـ شـيـئـيـنـ لـنـ تـضـلـوـاـ بـعـدهـمـاـ: كـتـابـ اللـهـ وـسـنـتـيـ، وـلـنـ يـفـتـرـقـ حـتـىـ بـرـدـاـ عـلـىـ الـحـوـضـ»^(٧): «فـلـاـ يـجـوزـ

(١) «إـلـاعـلـامـ» (٢/٥٢٩). (٢) انـظـرـهـاـ فـيـ «إـلـاعـلـامـ» (١/٥٠).

(٣) «إـلـاعـلـامـ» (٣/٩٧). (٤) «إـلـاعـلـامـ» (٣/٩٧ - ٩٨).

(٥) «إـلـاعـلـامـ» (١/٩٣). (٦) «إـلـاعـلـامـ» (٣/٨٤ - ٨٥).

(٧) انـظـرـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ التـعلـيقـ عـلـىـ (٣/٨٤).

التفريق بين ما جمع الله بينهما، ويرد أحدهما بالأخر»^(١)، ويدل على هذا استدلاله بحديث: «ألا إني أوتت الكتاب ومثله معه»^(٢).

سابعاً: يظهر هذا جلياً عند حديث ابن القيم عن (بيان السنة للقرآن)، نعم، هو مسبوق^(٣) بما قرره في كتابنا هذا، ولكنه فصل في هذا المبحث تفصيلاً دقيقاً جداً، يدل على عمق تفكره، وجعله عشرة أقسام^(٤)، ومن هذه الأقسام:

- ١ - بيان نفس الوحي بظهوره على لسانه بعد أن كان خفياً.
- ٢ - بيان معناه وتفسيره لمن احتاج إلى ذلك.
- ٣ - بيانه بالفعل.
- ٤ - بيان ما سئل عنه من الأحكام التي ليست في القرآن، فنزل القرآن ببيانها.
- ٥ - بيان ما سئل عنه بالوحي وإن لم يكن قرآنًا.
- ٦ - أن يحكم القرآن بإيجاب شيء أو تحريمه أو إباحته، ويحيل الله على رسوله في بيانها.

فهذه الأقسام الست في درجة القرآن من حيث الاحتجاج، تساويه وتدانيه، وهي وإياه في مرتبة واحدة، والأنواع الأخرى تلحق بها، وأن الرسول ﷺ لا يقول ولا يفعل ولا يقر ما يخالف القرآن، فهو المبلغ عن ربه، الخبرير بمقاصد الشريعة، والمعصوم من الخطأ^(٥).

* ضرورة الاحتجاج بالسنة:

قرر ابن القيم أن العمل بالسنة والرجوع إليها أمر واجب كالقرآن، فقال عنها: «وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً»، وقال في مسألة: «وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على ذلك، فلا عبرة بخلاف من خالفها»^(٦)، وقال: «وهذا صحيح بلا تردد»^(٧)، بل يرى أن الرد إليها من موجبات الإيمان

(١) إعلام الموقعين» (٣/٨٤).

(٢) انظر تخرجه في التعليق على (٣/٨٣).

(٣) ذكر الشافعي في «الرسالة» (٢١ - ٢٢) خمسة وجوه، وانظر: «المتصفى» (١/٣٦٥ - ٣٦٦)، و«دراسات أصولية في السنة» (٤٩ - ٥٠).

(٤) انظرها (٣/٩٨).

(٥) إعلام الموقعين» (٣/٨٤).

(٦) إعلام الموقعين» (٢/٨٧).

(٧) إعلام الموقعين» (٢/٣٨٢).

ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان^(١)، واستدل على حجيتها بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة، ولا سيما المتبوعين منهم، وصار كلامه مرجعاً لمن ألف في ذلك^(٢).

* الاحتجاج بال الصحيح من السنة دون الضعيف :

ركز ابن القيم رحمه الله على ضرورة الاحتجاج بالثابت دون المطروح، وبال صحيح دون السقيم، فقال مثلاً - بعد كلام - : «فإن هذه الأحاديث إن كانت حقاً، وجب الانقياد لها، والأخذ بما فيها، وإن لم تكن صحيحة لم يؤخذ بشيء مما فيها، فإما أنْ تصحح ويؤخذ بها فيما وافق قول المتبع، وتضعَّف، أو...»، وقال في موطن آخر : «إن هذه الأحاديث لم تثبت، ولو ثبتت لم تحل مخالفتها، ووجب العمل بها»، وقال أيضاً : «والذى ندين الله به ولا يسعنا غيره.. أن الحديث إذا صح عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه، وترك كل ما خالفه»^(٣).

ونقل عن أحمد وغيره أن من الصفات الالزمة للمفتى معرفة الحديث الضعيف، وتمييز الإسناد القوي من الضعيف.

وهنالك عشرات الأمثلة التطبيقية في الكتاب، يرد فيها ابن القيم على المخالفين بتضليل أدلةهم، وينقل كلام أئمة الجرح والتعديل، فها هو يقول مثلاً : «وأما تلك الآثار التي رويتموها، ففيها ضعف»^(٤) وأخذ في سرد ما يدلل على ذلك ومن دقته في هذا الباب : التمييز بين الثابت في الموقوف والمرفوع^(٥)، ويعتنى بالألفاظ الثابتة في الأحاديث دون غير الثابت في الحديث نفسه عند اختلاف الرواة^(٦).

ومن إنصافه : تضليله آثاراً فيها ما يدل على ترجيحه، فقال : « ولو كنا ممن يفرح بالباطل ككثير من المصنفين الذين يفرح أحدهم بما وجده مؤيداً لقوله، فرحنا بهذه الآثار، ولكن ليس فيها غنية، فإنها كلها آثار باطلة موضوعة على

(١) «إعلام الموقعين» (١/٩٢).

(٢) انظر - على سبيل المثال - : «إيقاظ همم أولي الأ بصار»، فإنه أكثر جداً من النقل عن كتابنا هذا.

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/٤٠٧).

(٤) «إعلام الموقعين» (١/٢٤١).

(٥) انظر مثلاً : (٥٠٦ - ٥٠٨).

(٦) انظر مثلاً : (٥٠٧/٥).

رسول الله ﷺ^(١).

وساق الآثار، وقد تعلق بها المختلفون في المسألة، إذ فيها الجواز وعدمه، وقال عنها ملخصاً حالها: «والمقصود أن الآثار من الطرفين لا مُستراح فيها»^(٢).

* مؤاخذات حديثية على المصتف:

لم تسلم للمصتف جميع نقداته للأسانيد، وكلامه عليها^(٣)، ويمكن حصر المؤاخذات عليه في هذا الباب بالأمور الجملية الآتية:

أولاً: عزوه أحاديث لمصادر هي ليست فيها، انظر - على سبيل المثال -:
 ٧٢/١، ٣١٠، ٣٨١/٢ - ٣٨٢، ٤٢٦، ٢٩٠/٥ و٤٩٤.

ثانياً: هنالك أحاديث عزاه المصنف لبعض دواوين السنة البعيدة، وهي في «الصحيحين» أو أحدهما، من المثال على ذلك:

ما في (٤/٥٨٠) حيث عزاه للطبراني وهو في البخاري، وما في (٥/٥٨٤) حيث عزاه للبزار، وهو في «الصحيحين»، وما في (٥/٥٨٠) حيث عزاه للطبراني وأبي نعيم وهو في البخاري، وما في (٥/٣١١) حيث عزاه للنسائي وهو في البخاري وما في (٣٤٩/٣ - ٣٥٠) حيث عزاه للنسائي وهو في مسلم، وما في (٥/٤٤٥) حيث عزاه لأبي داود وهو في البخاري، وما في (٥/٤٨٧) حيث عزاه لأحمد وأبي داود وهو في مسلم.

ثالثاً: هنالك مؤاخذات في العزو لـ«الصحيحين» أو أحدهما، فمثلاً، أورد المصنف في (١/٤١١) حديثاً عزاه لـ«الصحيحين» ولم يورد لفظهما أو لفظ أحدهما، وإنما أورد لفظ الرامه مزي في «الأمثال»، وكذلك فعل في (١/٣٠٦) حيث عزى حديثاً لـ«الصحيحين» وأورد لفظاً ليس فيهما، وأورد في (٥/١٥٥)، (٣/٢٩٦)، حديثاً عزاه لمسلم، ولفظه ليس في «صحيحه» وعزى في (٣/٢١٠) حديثاً

(١) «إعلام الموقعين» (٤/٤٨٢). (٢) «إعلام الموقعين» (٤/٤٨٢).

(٣) من المفيد التافع إفراد منهج المصنف في الصنعة الحديثية في مصطف مفرد بتبع ذلك من خلال كتبه جمعياً، وكذا إفراد مواضيع علم المصطلح، فله كذلك تفريعات وإضافات وإضافات تنبئ عن حدق وفهم شديدين لهذا العلم، والمؤاخذات التالية من النوع الذي لا يسلم منها إنسان من جهة، وبعضها محتمل، يقبل الأخذ والرد من جهة أخرى، وأثبتت ما رأيته راجحاً بناء على قواعد أهل الصنعة الحديثية، دون الدوران ضمن أحكام عالم بذاته، والله الموفق.

لمسلم عن أنس، وهو عنده عن عبد الله بن عمرو، وفي (٣/٢٨٠) حديثاً آخر لمسلم عن ابن عمر، وهو عنده عن ابن أبي أوفى، ومثله خارج «الصحيح»، انظر (٤٦٦/٢) و(٤٢٤/١)، وعزى في (٥/٣١٣) حديثاً لـ«الصحابيين»، وهو فقط عند البخاري معلقاً.

رابعاً: لم يميز المصنف في بعض الأحاديث في عزوه الأحاديث لـ«مسند أحمد»، و«زوائد ابنه عبد الله» عليه، انظر (٣/٢٨٧) و(٥/٢٠٩)، (٢١٢، ٢١٣، ٣١٤، ٥٩٦)، وساق في (٥/٣٣١) حديثاً نقله عن أحمد، ولفظه ناقص، وعزى في (١/٤١٠ - ٤١١) حديثاً لأحمد عن المستورد وهو فيه عن أبي موسى.

خامساً: أورد المصنف أحاديث، هي مركبة من حديثين، انظر (٢/٢٦٨) و(٥٤٨، ٥٠٥).

سادساً: هنالك بعض النصوص في الكتاب أوردها المصنف مرفوعة، وهي لم تثبت إلا موقوفة، انظر - على سبيل المثال - (٢/٤١٦، ٥/٤٢٢ و٤/٦٣ - ٦٤، ٢٥٩)، والعكس، كما في (٢/١٩١ - ١٩٢)، وانظر (١/٢٥٥ و٢/٥٠٤ - ٥٠٥، ٥/١١٠ - ١١١، ٢٩٠).

سابعاً: هنالك ألفاظ وروايات أوردها المصنف ولم يعزها لأحد، انظر - على سبيل المثال - (٣/٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣).

ثامناً: هنالك أحكام للمصنف على بعض الأحاديث فيها كلام، والصنعة الحديثية تقضي بخلاف ما قرره^(١)، انظر - على سبيل المثال - (١/٤٥٩ و٥/٢١١، ٣١٠ - ٣١١)، وأورد المصنف بعض الأحاديث وسكت عليها في موطن، وضعفها في موطن آخر، انظر - مثلاً - (٥/٣٤ - ٣٥)، وسكت على أحاديث لم تثبت، انظر - مثلاً - (٣/٢٨٤، ٤٩٩).

تاسعاً: هنالك آثار عزاه المصنف لغير أصحابها، انظر (١/٣٩٥ و٣٩٥/٣ و٥/٢٩).

هذه ملاحظات في مواطن يسيرة^(٢)، لا تضرّ معرفة المصنف الدقيقة، وتبحره العميق في علوم الحديث: دراية ورواية، فإنه أورد نصوصاً كثيرة جداً، وتكلّم عليها بدقة متناهية، ووُفق في جُل ذلك، والله الحمد.

(١) انظر مناقشة له في «تمكين الباحث» (ص ٩٢ - ٩٣).

(٢) كان سبب بعضها: سبق نظر للمصنف، انظر: (٢/١١١).

ومما يدل على سعة معرفة المصنف ودقته^(١)، عدم عشرى على ألفاظ أوردها المصنف، مع محاولة شد النفس، والنظر في الفهارس والمسانيد والمعاجم والأجزاء الحديثية، انظر - مثلاً - (٣٨٦/٣، ٣٩٠، ٥/٥، ٣٣٥).

* تقديم الأدلة الفقيرية على غيرها:

ومن المباحث التي تعرض لها ابن القيم، ولها صلة بـ(ترتيب الأدلة): تقريره تقديم خبر الآحاد على عمل أهل المدينة^(٢)، خلافاً للمالكية، وأن «السنة هي العيار على العمل، وليس العمل عياراً على السنة»^(٣) وأن العمل الذي يؤخذ به إنما هو «عمل رسول الله ﷺ وخلفائه والصحابة، فذاك هو السنة» بخلاف العمل الذي طريقه الاجتهد والاستدلال، «فالواجب المصير إلى الخبر، فإنه دليل منفرد عن مسقط أو معارض»^(٤)، فلا ينبغي أن «يخلط أحدهما بالآخر، فنحن لهذا العمل أشد تحكيناً، وللعمل الآخر إذا خالف السنة أشد تركاً»^(٥).

وأن المعارضة بين الخبر والعمل على نوعين:

- نوع لم يعارضه نص، ولا عمل قبله، ولا عمل مصر آخر غيره.
- نوع عارضه واحد من الثلاثة.

والتسوية بين النوعين تسوية بين المخلفات، التي فرق العقل والنص بينها، والتفريق بينها يتوقف على دليل يعتمد في التمييز بين ما هو معتبر وما هو غير معتبر، وأكّد ابن القيم أن أي دليل يذكر لتقديم العمل، إلا كان دليلاً لتقديم النص أقوى^(٦). وكذلك رد على الحنفية الذين ردوا خبر الواحد إذا كان الراوي له غير فقيه على زعمهم^(٧)! ورد قول من قال بعدمأخذ رواية الراوي المخالفة لرأيه^(٨)، إذ

(١) انظر التدقيق في الألفاظ والعناية بهما في التخريج (١٤٤/٢، ١٨٥ - ١٨٦، ٢٢٧ و٣/٣، ٢٨٤، ٢٨٥ و٥/٥، ٢٨٤، ٢٨٥).

وانظر تعديلاً للفظ المصنف في (١٨٩/٢)، وانظر: إدراج لفظة في (٥/٣٠٤).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/٣٣٩، ٣٤٠) وسيأتي الكلام بنوع من التفصيل على (عمل أهل المدينة).

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/٣٤٠). (٤) «إعلام الموقعين» (٣/٣٦٩).

(٥) «إعلام الموقعين» (٣/٣٦٩). (٦) «إعلام الموقعين» (٣/٣٤٩).

(٧) انظر: «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/٣٤٦ - ٣٤٧).

(٨) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/٣٨٨ - ٣٨٩).

«من الممكن أن ينسى الراوي الحديث، أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتضمن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلاً مرجحاً، يقوم في ظنه ما يعارضه، ولا يكون معارضًا في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه؛ لاعتقاده أنه أعلم منه، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه، ولو قدر انتفاء ذلك كله، ولا سبيل إلى العلم بانتفاءه ولا ظنه، لم يكن الراوي معصوماً، ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيناته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك»^(١).

وهذا يتمشى مع ما رسمه ابن القيم من منهج له في تقديم نصوص الوحي على غيرها، ومن هذا الباب: تقديم فتوى الصحابي على الحديث المرسل، لضعفه.

والمرسل عنده حجة إذا توفرت فيه شروط، قال: «والمرسل إذا اتصل به عمل، وعنصره قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ، ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين، ونحو ذلك مما يقتضي قوته، عمل به»^(٢).

وأما بالنسبة للإجماع، فقد رد كثيراً من الإجماعات المكذوبة، التي يعطى بعض المتسبين للفقه بسببها العمل بأحاديث صحيحة خالفتها، وقرر أن الإجماع المعترف بوجوده هو إجماع الصحابة، ولذلك جعله وراء النصوص مباشرة، ومقدماً على الأحاديث الضعيفة غير الموضوعة^(٣)، قال:

«فإن علم المجتهد بما دل عليه القرآن والسنة، أسهل عليه بكثير من علمه باتفاق الناس في شرق الأرض وغربها على الحكم، وهذا إن لم يكن متعدراً فهو أصعب شيء وأشقه، إلا فيما هو من لوازم الإسلام»^(٤).

= وقد اعني الأستاذ عبد الله بن عويض المطرفي في «حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه» بكلام ابن القيم في كتابنا هذا، قال (ص ١٠)، «وقد ذكر ابن القيم كثرة ثلاثاً وعشرين مسألة في مخالفة الراوي لما رواه، وقد استندت منها، وزدت عليها بما وقفت عليه» وانظره (ص ٢٠٣).

(١) (إعلام الموقعين) (٣/٤٠٨). (٢) (زاد المعاد) (١/٣٧٩).

(٣) (إعلام الموقعين) (١/٥٣ - ٥٤).

(٤) (إعلام الموقعين) (٢/٥٥٨) وانظر - لزاماً -: «المدخل إلى مذهب أحمد» لابن بدران (١٢٩).

ويرد على المتبعين بدعوى الإجماع، بأنه «ليس عدم العلم بالنزاع علمًا بعدهم، فكيف يقدم عدم العلم على أصل العلم كله»^(١)? ثم كيف يسوغ له ترك الحق المعلوم إلى أمر لا علم له به؟ وغايته أن يكون موهوماً، وأحسن أحواله أن يكون مشكوكاً فيه، متساوياً أو راجحاً»^(٢).

ورد بقولة على من زعم اشتراط انقراض عصر المجمعين، وأنه لما «نشأت هذه الطريقة، تولد عنها معارضة النصوص بالإجماع المجهول، وانفتح باب دعواه، وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتجَّ عليه بالقرآن والسنة، قال: هذا خلاف الإجماع! وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام، وعابوا من كل ناحية من ارتكبه، وكذبوا من ادعاه»^(٣).

والخلاصة: أن إجماع الصحابة فقط حجة قاطعة، بل هي أقوى الحجج وأكملها^(٤)، وإنما يصار إليه فيما لم يعلم فيه كتاباً ولا سنة، هذا هو الحق»^(٥).
ومما ينبغي أن يذكر في هذا الباب: رد ابن القيم بالأثار السلفية الشهيرة على دعوى الإجماع وما عليه السواد الأعظم، حيث جعلوا ذلك عياراً على السنة، وجعلوا السنة بدعة، لقلة أهل الحق، وقال عنهم: «قلبوا الحقائق» وذُكر لهم أنه في زمن الإمام أحمد شذ الناس كلهم إلا نفراً يسيراً، فكانوا هم الجماعة، وكان القضاة والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة^(٦).

والذي جعله يذكر هذا عدم الالغترار بما عليه الناس في مقابل النصوص.
وكذلك مبحثه في (أقوال الصحابة) وحجيتها، فأجزاء الكتاب جميعاً لا تخلو من هذا الموضوع، وأن القول بالحجية راجع إلى إعمال النصوص وتقديمهما على الرأي، إذ «أنهم شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول ﷺ»^(٧) ولذا فـ«أفهموا الصحابة فوق أفهموا جميع الأمة، وعلموا بمقدار نبيهم ﷺ وقواعد دينه وشرعيه، أتم من علم كل من جاء بعدهم»^(٨) وقد أطال ابن القيم في ذكر الأدلة على حجية أقوالهم، ودفع ذلك بست وأربعين وجهاً^(٩)،

- (١) يزيد النصوص الشرعية.
- (٢) «إعلام الموقعين» (٢/٥٥٨).
- (٣) «إعلام الموقعين» (٢/٥٥٨).
- (٤) «إعلام الموقعين» (٤/٩١).
- (٥) «إعلام الموقعين» (٤/٢٨٩).
- (٦) «إعلام الموقعين» (٤/٥٦٠).
- (٧) «إعلام الموقعين» (١/١٤٩ - ١٥٠). (٨) «الطرق الحكمية» (١٢٢).
- (٩) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/٥٥٦ و ٣٠).

بعضها من القرآن، والآخر من السنة، وبعضها من أقوال السلف، وختم بالأدلة العقلية.

وفصل في القول بالحجية، وفرع معتمدًا على مخالفة بعضهم بعضاً، أو مع عدم وجود المخالفة فيما بينهم، أو وجود أبي بكر وعمر مع أحد الفريقين، أو اختلاف أبي بكر وعمر، وهكذا، على وجه استوعب فيه الكلام على كل حالة^(١). وألحق تفسير الصحابة بفتاويهم، وعد ذلك من الرأي المحمود^(٢).

وأما التابعون والاحتجاج بفتاويهم، فالأمر عند ابن القيم «كلما كان العهد بالرسول ﷺ أقرب كان الصواب أغلب» ويبين أن هذا حكم بحسب الجنس، لا بحسب كل فرد من المسائل^(٣). وقول التابعي إذا لم يعلم له مخالف، فليس كقول الصحابي، لأن «التابعين انتشروا انتشاراً لا ينضبط؛ لكثرتهم، وانتشرت المسائل في عصرهم، فلا يكاد يغلب على الظن عدم المخالف، لما أفتى به الواحد منهم»^(٤).

وأشاد بهم، بتقريره أنهم أعلم الأمة بكلام الله ورسوله ومعانيه، وأن الشافعي صرخ في موضع بأنه قلد عطاء^(٥)، وأن أحمد له قوله في الاحتجاج بتفسير التابعي، قال: «ومن تأمل كتب الأئمة ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي» ولذا قال: «إنما الحجة في الآثار»^(٦)، وفي هذا رد على من زعم^(٧) أن ابن القيم لم يأخذ بقول التابعين بإطلاق!

الاستدلال بالنظر والقياس الصحيح والمعقول:

وبعد هذه الاستدلالات التي مرجعها النقل، يأتي دور الاستدلال بالنظر والاعتبار والقياس الصحيح^(٨) والمعقول، وهذا هو النوع الرابع من الرأي المحمود عنده، شريطة أن ينظر صاحبه إلى «أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأقضية أصحابه، فهذا هو الرأي الذي سُوّغه الصحابة واستعملوه»

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/٥٤٨ - ٥٥٦)، و(٥/١٦ - ٥/٥).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/١٤٩ - ١٥٠) و(٥/٣٠ - ٣٦) وقارنه بـ«مختصر الصواعق» (٢/٣٤٠).

(٣) «إعلام الموقعين» (٤/٥٤٤). (٤) «إعلام الموقعين» (٥/٣٨).

(٥) «إعلام الموقعين» (٥/٣٨). (٦) «إعلام الموقعين» (١/١٤٩).

(٧) هو شرف الدين عبد العظيم في كتابه «ابن قيم الجوزية» (٢٧٦ - ٢٧٨).

(٨) انظر لزاماً ما قدمناه عن (القياس) تحت موضوع الكتاب ومباحثه.

وأقرّ بعضهم بعضاً عليه»^(١).

ومن الأمور المهمة التي قعّدها ابن القيم وركز عليها: استدلاله بالعرف، وسيأتي هذا قريباً عند كلامنا على الاستنباط ووجوه الاستدلال.

- عمل أهل المدينة:

ومما ينبغي أن يذكر في هذا الصدد: كلامه التعريفي على (عمل أهل المدينة)^(٢).

تناول ابن تيمية في «فتاویه»^(٣) عمل أهل المدينة فذكر أن مذهب أهل المدينة على عهد الصحابة والتابعين وتابعיהם هو أصح مذاهب أهل الأ MCSAR الإسلامية في الأصول والفراء، وأنه لم يقل أحد بحجية مذهب أهل مصر من الأ MCSAR، كما قال جمهور الأئمة بحجية مذهب أهل المدينة وإن اختلفوا في بعضه.

وأن مذهب أهل المدينة على أربع مراتب: حجة باتفاق، وحجّة قوية، وحجّة مرجحة للدليل، والرابعة: حجة عند بعض أهل المغرب من أصحابه. وتناول ابن القيم بدوره الحديث عن عمل أهل المدينة، وأبان من خلاله عن شخصيته المستقلة عن شيخه، ولم يكرر ما توصل إليه شيخه.

فهو يميز بين عمل أهل المدينة زمن الخلفاء الراشدين، وعملهم بعد موتهم، وبعد انقراض عصر من كان بها من الصحابة، فالأخير اعتبره كالسنة، فقال بحجّيته وتحكيمه، والثاني لا فرق بينه وبين عمل غيرهم، فإذا خالف السنة، يترك^(٤).

فابن القيم لا يوافق شيخه في أن مذهب أهل المدينة على عهد التابعين وتابعائهم، أصح مذاهب أهل الأ MCSAR في الأصول والفراء، وإنما يقصر الأمر على عصر الخلفاء الراشدين فقط.

- أقسام العمل عند ابن القيم:

حتى يتبيّن العمل المقبول من المردود، قسم ابن القيم العمل إلى

(١) إعلام الموقعين (١/١٥٧).

(٢) الآتي من «ابن القيم أصولياً» (ص ١٣٧ - ١٣٨).

(٣) انظره (٢٠/٢٩٩ - ٣٠١).

(٤) انظر: «تهذيب السنن» (١/٦٤)، و«زاد المعاد» (١/٢٦١).

قسمين رئيسيين^(١):

القسم الأول: ما كان من طريق النقل والحكاية، وهو على ثلاثة أضرب:

أولاً: نقل الشرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ، وهو أربعة أنواع:

١ - نقل قوله ﷺ: وهو الأحاديث المدنية التي هي أم الأحاديث النبوية وأشرف أحاديث أهل الأمصار، ومن تأمل أبواب البخاري وجده أول ما يبدأ في الباب بها ما وجدها، ثم يتبعها بأحاديث الأمصار.

٢ - نقل فعله ﷺ: كنقلهم أنه توضأ من بشر بضاعة، وخروجه كل عيد إلى المصلى ليصلّي هو والناس، وكيف كان يخطبهم.

٣ - نقل تقريره لهم على أمر شاهدتهم عليه أو أخبرهم به: كنقلهم إقراره لهم على صنائعهم المختلفة من تجارة وخياطة وصياغة فلاحة، وإنما حرم عليهم فيها الغش والتسلل بها إلى المحرمات، وكإقرارهم على إنشاد الأشعار المباحة، وذكر أيام الجاهلية والمسابقة على الأقدام، وكإقراره لهم على الأنكحة التي عقدوها في حال الشرك ولم يتعرض لكيفية وقوعها، وإنما أنكر منها ما لا مساغ له في الإسلام حين الدخول فيه، إلى غير ذلك مما أقر لهم عليه.

٤ - نقلهم لترك شيء قام سبب وجوده ولم يفعله:

- فإذا ما أن يصرحوا بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقولهم في شهداء أحد: ولم يغسلهم ولم يصل عليهم.

- وإنما ألا ينقلوا ما لو فعله لتوفرت همهم ودعائهم أو أكثرهم أو أحد منهم على نقله، فما دام لم ينقله واحد منهم قط ولا حدث به في مجتمع أبداً، علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وغير ذلك، ومن هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة، فإن تركه سنة كما أن فعله سنة.

ثانياً: نقل العمل المتصل زمناً بعد زمن من عهده ﷺ: كتركهم أخذ الزكاة من الخضراءات مع أنها كانت تزرع بالمدينة، وقد كان النبي ﷺ والخلفاء بعده لا

(١) «إعلام الموقعين» (٣٤٩ - ٣٤٨/٣)، واعتمد ابن القيم في هذا التقسيم على القاضي عبد الوهاب، انظر: «ترتيب المدارك» (٥١ - ٤٧/١)، «إرشاد الفحول» (٨٢)، مع التنويه إلى أن ابن القيم توسع في بيان هذه الأقسام بتفرعات وأمثلة كثيرة.

يأخذون منها. وكنقل الأذان للصبح قبل الفجر، وتشنیة الأذان وإفراد الإقامة، وغير ذلك، فهذا النقل حجة يجب اتباعها.

ثالثاً: نقل لأماكن وأعيان ومقادير لم تتغير حالها: كنقلهم الصاع والمد، وتعيين موضع المنبر، ومسجد قباء، وتعيين الروضة والبقيع ونحو ذلك، ونقل هذا جار مجرى نقل مواضع المنساك، كالصفا والمروءة ومنى ومواضع الجمرات ومزدلفة وعرفة ومواضع الإحرام..

وهذا القسم ينبغي ألا يختلف فيه، لأنه من باب النقل المتواتر ولا فرق بين القول والفعل والإقرار، كل ذلك نقل محصل للعلم القطعي، فإنهم عدد كثير وجم غفير يستحيل تواطؤهم على خلاف الصدق.

القسم الثاني: ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال، وهذا القسم وقع فيه خلاف بين المالكية، كما نقل ذلك ابن القيم عن القاضي عبد الوهاب، وهذا الخلاف على ثلاثة أوجه:

- أحدها: أنه ليس بحججة أصلاً، وأن الحجة هي إجماع أهل المدينة من طريق النقل، ولا يرجح به أيضاً أحد الاجتهادين على الآخر، وهذا قول معظم المالكية.

وقد أنكروا أن يكون هذا مذهبأً لمالك، أو لأحد من معتمدي أصحابه.

- الوجه الثاني: أنه وإن لم يكن حجة، فإنه يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وهو قول بعض المالكية، وبه قال أصحاب الشافعي.

- والوجه الثالث: أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة، وإن لم يحرم خلافه، كإجماعهم من طريق النقل، وهذا مذهب قوم من المالكية وحكوه عن مالك، وفي رسالة مالك إلى الليث بن سعد (١٧٥هـ) ما يدل عليه^(١).

ومن الجدير بالذكر أن الدكتور الجيدي^(٢) ذكر أن الذين انتقدوا عمل أهل المدينة ورفضوا الأخذ به يظهر من كلامهم أنهم نظروا إليه باعتبار أنه إجماع، خلافاً لما ذهب إليه محققو المالكية.

وهذا الكلام لا ينطبق على ابن القيم لأنه:

١ - على معرفة دقيقة بعمل أهل المدينة.

(١) «إعلام الموقعين» (٣/٢٤٨ - ٢٦٧). (٢) انظر: «العرف» له (٣٠١).

٢ - ينطلق في حديثه عن العمل مما ذكره محقق المذهب كالقاضي عبد الوهاب، وينطلق من الأحكام التي أصلها العمل، مبيناً ترجيح المالكية للعمل على سنن ثابتة بحجة أنها من أخبار الآحاد.

٣ - في رده ليس هناك ما يدل على أنه يقصد فهم الإمام مالك للعمل، وإنما يقصد المتعصبين للمذهب الذين يأخذون بالعمل بإطلاق، دون التمييز بين ما طريقه النقل وما طريقه الاستدلال.

وقد صرَّح ابن القيم - كما تقدم - أن ما طريقه النقل موضع اتفاق، ولا يتصور وجود نص صحيح يعارضه.

يقول الباقي: «إن مالكاً إنما عول على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة فيما طريقه النقل...»^(١)، «وأما مسائل الاجتihad فالمالكية وغيرهم سواء»^(٢).

وعلق الدكتور الجيدي^(٣) على موقف ابن القيم من العمل بأنه متناقض، حيث ما نص عليه في «إعلام الموقعين» من أن عمل أهل المدينة منه ما هو حجة ومنه ما ليس كذلك، ناقضه في كتابه «الطرق الحكمية»^(٤) حيث أشار به واعتبره حجة.

وحتى يتبيَّن هذا الأمر نعرض ما جاء عن العمل في «الطرق الحكمية»:
قال ابن القيم: «... ومن ذلك قول أهل المدينة - وهو الصواب - أنه لا يقبل قول المرأة: أن زوجها لم يكن ينفق عليها ويكسوها فيما مضى من الزمن، لتکذيب القرائن الظاهرة لها، وقولهم في ذلك هو الحق الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه»^(٥).

فَوضُفِّه قولَ أهل المدينة بالصواب، لا يفهم منه أنه يعمم الصواب على كل أقوال أهل المدينة، ووصفه بأنه الحق الذي يدين الله به ولا يعتقد سواه، يقصد به ابن القيم هذه المسألة بالذات ولا يعمم.

وعن مذهب أهل المدينة في الدعاوى يقول: «وهو من أَسْدَ المذاهب وأصحابها»^(٦)، ويقول: «هذا مذهب مالك وأصحابه وهو الصواب»^(٧)، في موضوع الدعاوى بالخصوص.

(١) «أحكام الباقي» (٤٨٠ - ٤٨١). (٢) «أحكام الباقي» (٤٨٢).

(٣) في كتابه «العرف» (ص ٣١٥ - ٣١٦). (٤) انظره: (ص ٢٠).

(٥) «الطرق الحكمية» (ص ٢٠). (٦) «الطرق الحكمية» (ص ٨٨).

(٧) «الطرق الحكمية» (ص ١١٤).

هذا الفهم هو الذي يبدو أن كلام ابن القيم المتقدم يحتمله، فليس إذن في موقفيه من العمل أي تناقض.

ثم إن قوله برأي للملكية في مسألة لا يلزمها أن يقول بكل آرائهم، ورفضه لرأي لهم لا يعني بالضرورة وجوب رفضه لكل آرائهم، فهو يقول بالرأي الذي يؤيده الدليل، سواء كان رأياً للملكية أو لغيرهم.

- الاستصحاب:

وتكلم المصنف على حجية (الاستصحاب) في معرض رده على القائلين ببني القياس. وقرر أن هؤلاء أخذوا بالاستصحاب على وجه مبالغ فيه، وبين أنه على أقسام^(١):

الأول: استصحاب البراءة الأصلية.

الثاني: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه.

الثالث: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

وذكر الخلاف في القسم الثالث على قولين، ومثل على جميع هذه الأقسام^(٢)، وقرر أن الاستصحاب حجة ودليل ضعيف يدفع بالأدلة الشرعية: بالعموم والمفهوم، والقياس^(٣)، ويؤخذ به حيث لا دليل، وتبني عليه مبادئ وقواعد فقهية، مثل: (اليقين لا يزول بالشك)^(٤) و(الأصل بقاء ما كان على ما كان)^(٥).

- كلمة في حجية القياس:

ولا يجوز في هذا المقام بأي حال من الأحوال إهمال (القياس)، فإن المصنف أسهب في الكلام عليه جداً، وظهر ذلك جلياً عند مبحثنا المعنون بـ(موضوع الكتاب وبماحثه)، ولكن أرى هنا ضرورة التركيز على النقاط الآتية:
أولاً: بناء على تبني المصنف بقوّة كون الشريعة معللة^(٦)، توسيع في القياس

(١) وهي التي ذكرها ابن قدامة في «روضه الناظر» (١٥٩ - ١٦٠ - مذكرة الشنقيطي).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/٢ - ١٠٦ - ١٠٠).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/١ - ١٨٠).

(٤) «إعلام الموقعين» (٢/٢ - ١٠٢ - ٢٤٣/٥).

(٥) «إعلام الموقعين» (٢/٢ - ١٠٢، ١٧٧، ٢٥٩/٣، ٢٥٩/٥ - ١٦٠)، وانظر: «بدائع الفوائد» (٣/٢٧٢، ٢٧٣).

(٦) انظر ما سأطّي تحت (الاستنباط وبيان وجوه الاستدلال)، ومن اللطيف بالذكر قول =

من جهة، وضيقه من جهة أخرى، وأحسن في الحالتين.

أما من حيث التضييق، فعلى ما قدمنا من حيث تقديم النصوص عليه^(١).

وأما من حيث التوسيع، فبناءً على إعمال المعاني، وعدم إهدارها، ولذا فإن النصوص محيطة بأحكام الحوادث، ولم يحلنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس، بل قد بين الأحكام كلها، والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص، فهما دليلان للكتاب والميزان، ولا تخفي دلالة النص، أو لا تبلغ العالم، فيعدل إلى القياس، ثم قد يظهر موافقاً للنص، فيكون قياساً صحيحاً، وقد يظهر مخالفاً له، فيكون فاسداً^(٢).

واستشكل العلماء هذا التقرير من ابن القيم، ومحل بسط ذلك في:

* الاستباطة وبيان وجوه الاستدلال:

نادي ابن القيم باستثمار الأحكام الشرعية من النصوص، باعتبار دلالتها في ذاتها، وباعتبار دلالة إضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف باختلاف الناس وتفاوتهم في مراتب الفهم عن الله وعن رسوله ﷺ^(٣).

وبهذا يكون ابن القيم قد ضيق الخناق على القياس^(٤)، ومن مؤسسي بناء

= صاحب «مقاصد الشريعة عند ابن تيمية» (ص ١٩٩) «إن اعتماد ابن القيم بأدلة إثبات التعليل فاق اعتماد كل من ابن تيمية والساطبي».

(١) من بديع كلام إلكيا الهراسي قوله: «إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح، طارت رؤوس المقاييس في مهب الرياح»، انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٣٢/٧)، وانظر في تقرير هذا المعنى كتابنا (١٣٤/٣).

(٢) «إعلام الموقعين» (٩٧/٢)، وهذا شيء زائد، على ما ذكره الأصوليون في كتبهم عند الاحتجاج للقياس، كقول الغزالى - مثلاً - في «المستصنف» (٦٢٥/٣)، و«شفاء العليل» (١٩٠ - ١٩٥)، «حكم الصحابة بالرأي والقياس لا من تلقاه أنفسهم، بل فهموا من مصادر الشرع وموارده، ومداخل أحكامه ومخارجه ومجاريه ومباعته، أنه ﷺ كان يتبع المعاني، ويُتَبَعُ الأحكام الأسباب المتقاضية لها من وجوه المصالح، فلم يغولوا على المعاني إلا لذلك، ثم فهموا أن الشرع جوز لهم بناء الأحكام على المعاني التي فهموها من شرعيه، فعلم من الصحابة عليهم السلام اتباع العلل»، فتأمل.

(٣) انظر: «ابن القيم أصولياً» (١٦٦).

(٤) «حفيارات المعرفة العربية الإسلامية» (التعليق الفقهي)، لسالم يفوت (ص ١٧٣).

الشريعة وأحكامها على مقاصدها وحكمها وأسرارها القائمة على النصوص الشرعية، وعدم الإسراف في القياس. وثمرة ذلك بناء الأحكام على اليقين المنتفق من (تعليق الأحكام)، و(استقراء) المقاصد، والاعتناء بـ(الأشباه والنظائر) وـ(تبني الحكم والأسرار) لنصوص الوحيين الشريفين وذلك خير من بنائها على الظن والتخرص المستند إلى القياس^(١).

هذا هو عدة الاجتهد الذي نادى به ابن القيم، وهو مدار الفقه عندـه، والخصوصية التي يتميز بها الفقيـه - عندـه - هي «الدليل، وقوـة الفهم، وجودـة الفـكر، ووفرـ العلم، والاستـنباط، فلا أثرـ للكـثرة، فالـشخص الواـحد، قد يكون أكثرـ تـحقيقـاً وتدقـيقـاً وفهمـاً من كـثيرـين»^(٢).

وضرب ابن القيم أمثلة عديدة مما اختلفـ فيه السـلف ومن بـعـدهـم، وقد بيـنتـ النـصوصـ أحـكامـهاـ، وـمعـ هـذاـ فقدـ سـلـكـ (ـالـقيـاسـيونـ)ـ طـرـيقـاًـ وـعـراًـ،ـ منـ مـثـلـ (ـالـمـسـأـلةـ الـمـشـتـرـكـةـ فـيـ الـفـرـائـضـ)ـ^(٣)ـ وـ(ـمـسـأـلةـ مـيرـاثـ الـبـنـاتـ)ـ^(٤)ـ وكـذـلـكـ دـخـولـ (ـالـنـبـاشـ)ـ فـيـ عـمـومـ قـولـهـ «ـوـالـسـارـقـ وـالـسـارـقـةـ فـأـقـطـعـوـاـ آـيـدـيـهـمـاـ»ـ [ـالـمـائـدـةـ:ـ ٣ـ٨ـ].ـ

ثـانـياًـ:ـ كـأـنـيـ بـالـمـصـنـفـ -ـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ -ـ يـقـرـرـ الـآـفـةـ عـنـ الـفـقـهـاءـ،ـ وـهـيـ التـوـسـعـ فـيـ (ـإـعـمـالـ الرـأـيـ)ـ مـقـابـلـ (ـالـنـصـوصـ)ـ وـ(ـفـتاـوىـ الصـحـابـةـ)ـ،ـ وـلـجـوـئـهـمـ إـلـىـ (ـالـعـقـلـ)ـ دـوـنـ (ـالـنـقـلـ)ـ،ـ ذـلـكـ «ـأـنـ الـفـقـيـهـ قـدـ يـجـدـ قـوـلاـ لـلـسـلـفـ فـيـ حـكـمـ مـعـيـنـ،ـ وـلـكـنـهـ لـاـ يـهـتـدـيـ إـلـىـ كـيـفـيـةـ اـسـتـخـرـاجـ ذـلـكـ القـوـلـ مـنـ نـصـوصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ،ـ فـالـذـيـ يـنـبـغـيـ لـمـثـلـ هـذـاـ الـفـقـيـهـ هـوـ أـنـ يـبـحـثـ وـيـجـهـدـ حـتـىـ يـتـوـصـلـ إـلـىـ القـوـلـ الـرـاجـعـ،ـ وـالـيـ كـيـفـيـةـ اـسـتـنـبـاطـهـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ،ـ ثـمـ ضـبـطـ اـسـتـنـبـاطـ بـضـوـابـطـ تـعـمـ أـفـرـادـ النـوـعـ الـوـاحـدـ،ـ غـيـرـ أـنـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ إـذـاـ وـجـدـ مـثـلـ تـلـكـ الـأـقـوالـ،ـ وـلـمـ يـعـرـفـ كـيـفـ اـسـتـخـرـجـهـاـ الـصـحـابـيـ أوـ الـتـابـعـيـ أوـ الـإـمـامـ مـنـ النـصـ،ـ فـإـنـهـ يـسـتـسـهـلـ أـنـ يـزـعـمـ بـأنـ الـقـضـيـةـ لـاـ نـصـ فـيـهـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ،ـ إـنـ الـصـحـابـيـ أوـ الـإـمـامـ قـالـ قـولـهـ كـدـلـيلـ أـوـ حـكـمـ ثـالـثـ:ـ هـوـ الرـأـيـ أـوـ الـقـيـاسـ أـوـ الـمـصـلـحةـ!!ـ وـكـتـبـ الـمـتـأـخـرـينـ وـالـمـعاـصـرـينـ مـمـلـوـةـ بـهـذـاـ النـمـطـ مـنـ التـخـرـيجـ،ـ وـهـوـ مـسـلـكـ فـاسـدـ جـداـ،ـ يـصـرـفـ طـلـبـ الـعـلـمـ عـنـ وـسـائـلـ اـسـتـنـبـاطـ،ـ

(١) «مقاصد الشريعة عند ابن تيمية» (٥٣٦ - ٥٣٧).

(٢) «فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد» (ص ٤٠) للسلمي الشافعي.

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» (١٢٧/٢ - ١٣٠).

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (١٤٧/٢ - ١٥١).

ويقطع عليهم سبل الاجتهاد؛ وذلك لأن الطالب هنا جعل جهله حجة فقطع على نفسه السبيل، ووقف قبل أن يبلغ غايته التي هي الفقه في الكتاب والسنّة، ثم يفني هذا الفقيه عمراً يتبحر في دليل أو حكم لا تتناوله نصوص الكتاب والسنّة بعموم ولا إطلاق ولا مقتضى أمر ولا نهي ولا منطوق ولا مفهوم ولا ظاهر عبارة ولا عبارة مصروفة عن ظاهرها ولا شبه ذلك مما يفيده الاستنباط المباشر من النص، فلا شك أنه حكم موهم ودليل لا حقيقة له، ومن المحال ضبطه وإتقانه لأنه مما افتعله البشر، وليس مما أنزل الله تعالى.

ولذلك تجد مسالك القياس عند المتأخرین في غاية الوعورة والتعقد إلى حد يعجز القائسون أنفسهم عن إدراکها، والانتفاع بها، لما يتجدد من الواقع ويحدث من القضايا، وللننظر مثلاً إلى لفظ المؤثر والمناسب والمخل وقياس الشبه والطرد، وهي من الاصطلاحات المهمة في القياس، واعتمد عليها الأصوليون في فهم القياس وضبطه، بحيث يتوقع أن عامة أهل القياس يفهمونها حق الفهم، ولكن قال أبو حامد الغزالی رحمة الله تعالى: «وقد أطلق الفقهاء المؤثر والمناسب والمخل والملازم والمؤذن بالحكم والمشعر به، واستبهم على جماهير العلماء والأفضل، إلا من شاء الله دركُ المَيْزِ والفصلُ بين هذه الوجوه، واعتراض عليهم طريق الوقوف على حقائقها بحدودها وخواصها. واتصل بأذیال هذه الأجناس قياس الشبه والطرد، وهي المغاشة الكبرى والغمرة العظمى، فلقد عز على بسيط الأرض من يعرف معنى الشبه المعتبر ويحسن تمييزه عن المخل، والطرد وإجراءه على نهج لا يمتزج بأحد الفنین»^(١).

ومن أراد شهوداً على كلام الغزالی، فليقرأ مباحث القياس في كتب المتكلمين. وقد شعر بعضهم بأثر القياس في الصد عن الاستنباط المباشر من القرآن والسنّة، ونقل بعض القائسين هذا الأثر كحجّة لنفاة القياس، قال علاء الدين البخاري: «قال القاضي الإمام في «التقويم»: قالوا: وفي الحجر عن القياس أمران بهما قوام الدين ونجاة المؤمنين، فإنما متى حجرنا عن القياس لزمننا المحافظة على النصوص والتبحر في معاني اللسان. وفي محافظة النصوص إظهار قالب الشريعة كما شرعت، وفي التبحر في معاني اللسان إثبات حياة القالب؛ فتموت البدع بظهور القالب، ويسقط الهوى بحياة القالب؛ لأن القالب لا يحيي

(١) «شفاء العليل» (١٤٤ - ١٤٣).

إلا باستعمال الرأي في معاني النصوص، ومعانيها غائرة جمة لن تنزف بالرأي وإن فيت الأعمار فيها، فلا يفضل الرأي للهوى؛ فيتيم أمر الدين^(١).

الحاصل من ذلك: أنه ينبغي توجيه الرأي في الدين على أنه القدرة العقلية على تفسير الكتاب والسنّة والاستنباط منها، وخدمة أحكامهما، وليس هو دليلاً ثالثاً معهما، فإذا أخذ الرأي هذه الوجهة صلح أمر أهل العلم الذين هم رؤساء الناس.

وعلى أي حال؛ فإن كان القائسون يرون حصر الدين بالكتاب والسنّة، ويريدون بالرأي الذهن المتوقّد والقدرة العقلية على الاستنباط من الكتاب والسنّة، وتنتفيذ أحكامهما فلا خلاف معهم ولا إشكال في ادعاء إجماع الصحابة. وأما إن كانوا يريدون بالرأي أو القياس دليلاً ثالثاً في الدين سوى الكتاب والسنّة فلا شبهة في بطلان ذلك، بل ليس بعيداً أن ندعى إجماع الصحابة على بطلانه^(٢).

وما أقعد ما قاله ابن القيم: «وقد تقدم مراراً: أن أصح الناس قياساً أهل الحديث، وكلما كان الرجل إلى الحديث أقرب كان قياسه أصح، وكلما كان عن الحديث أبعد كان قياسه أفسد»^(٣)!

ثالثاً: من الأمور التي أخذها ابن القيم على نفأة القياس والمثبتين له والمتوسطين، موقفهم من التعليل:

النفأة سدوا على أنفسهم بباب التمثيل والتعميل واعتبار الحكم والمصالح. والقائلون به، غلّاتهم، علقوا الأحكام بأوصاف لا يعلم أن الشارع علقها بها، واستنبطوا عللاً لا يعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها.

والمتوسطون، مع إقرارهم بحجية القياس، فإنهما نفوا الحكمة والتعميل والأسباب، ذلك أن علل الشرع ما هي إلا مجرد أمارات وعلامات فقط، وذهبوا إلى أن جميع ما وجد من الخلق والأمر مقترناً بعضه ببعض، فأحدّهما دليل على الآخر مقارن له اقتراناً عادياً، وليس بينهما ارتباط سببية ولا علة ولا حكمة.

وابن القيم يرى أن الصواب وراء ما عليه الفرق الثلاث، وهو إثبات الحكم والأسباب والغايات المحمودة في خلقه سبحانه وأمره^(٤).

(١) «كشف الأسرار» (٣/٢٧٤ - ١٢٩).

(٢) «تمكين الباحث» (١٣١ - ٩٧).

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/١٦٨).

(٤) «إعلام الموقعين» (٢/٩٧ - ٩٦)، وانظر في مبحث (التعليل) عند ابن القيم إن أردت =

رابعاً: إذا كان الفقهاء قد افترقوا في القياس فمنهم: نفاة، وغلاة، ومتوسطون، فإن ابن القيم موقفاً حسناً، فكان بين ذلك قواماً، حيث لم ينف القياس نفياً باتاً كما فعل الظاهيرية، ولم يغال في القياس مغالاة العراقيين، وإنما أخذ بالقياس، كما أكد ذلك في كتابه هذا، وما كان مبتدعاً بل كان متبعاً، فإن الصحابة الذين تخرج على فقههم، وإن كان بينه وبينهم الزمن الطويل، قد أخذوا بالقياس ونقل عنهم، وكثير من الأحكام التي استبطواها بنيت عليه، وقد قال في هذا الشأن: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعبرون النظير بنظيره...»^(١).

فالقياس ضروري لكل من يتصدى للفتوى، ولا يمكن أن يستغني عنه فقيه. ولقد قال المزن尼، صاحب الشافعي: «الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهم جرا، استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال: وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس»^(٢).

ولعل ابن القيم من الذين أعطوا القياس عناية كبيرة، وقد دفعهم إلى ذلك حاجة الزمن، فإن الناس قد جدت لهم أحداً اضطروا فيها إلى أن يفتوا وأن يقيسوا على فتوى الصحابة والأمور المنصوص على حكمها، واضطروا أن يخرجوا على أقوال إمامهم، ولا بد لذلك من القياس، فسلكوا طريقه واجتهدوا واستبطوا.

خامساً: نوع القياس الذي يأخذ به:

يدل لفظ القياس عند ابن القيم على أمور ثلاثة:

١ - الرأي: بعد أن ذكر أن يحيى بن أكثم يرى أن الرجل يجب عليه أن يفتى إذا كان بصيراً بالرأي بصيراً بالأثر، قال ابن القيم: «يريد بالرأي القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الأحكام، وجعلها مؤثرة فيها طرداً وعكساً»^(٣).

= الاستزاده: «تعليق الأحكام» للشلبي (٦٨، ٧٤، ٣٠٤، ٣٢٧، ٣٧٧ - ٣٧٩) وما سيأتي تحت عنوان (عنياته بمحاسن الشريعة وحكمها).

(١) «إعلام الموقعين» (١/٣٥٤). (٢) «إعلام الموقعين» (١/٣٥٩).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/٨٨).

- ٢ - الأمثال والأشباه والنظائر: يقول ابن القيم: «إن الصحابة رضي الله عنه كانوا يستعملون القياس في الأحكام، ويعرفونها بالأمثال والأشباه والنظائر»^(١).
- ٣ - الميزان: وهو اللفظ الذي يرجع ابن القيم استعماله بدلاً من استعمال لفظ القياس. فبعد أن ذكر ابن القيم بعض الآيات التي ورد فيها لفظ الميزان، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءُ رَفِيقًا وَوَرَقَةُ الْمِيزَانِ﴾ [الرحمن: ٧]، قال: «والميزان يراد به العدل والألة التي يعرف بها العدل وما يضاده، والقياس الصحيح هو الميزان، فالأولى تسميته بالاسم الذي سماه الله به، فإنه يدل على العدل، وهو اسم مدرج، واجب على كل واحد في كل حال بحسب الإمكان، بخلاف اسم القياس، فإنه ينقسم إلى حق وباطل وممدوح ومذموم»^(٢).

فابن القيم يقسم القياس إلى صحيح وفاسد، فالصحيح هو الميزان، وال fasid غير معتر كقياس الكفار البيع على الربا في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٤]، بجامع ما يشتركان فيه من التراضي بالمعاوضة المالية، وكقياس الميّة على المذكى في جواز أكلها بجامع ما يشتركان فيه من إزهاق روح الميّة بفعل الله، وإزهاق روح المذكى بفعل الذابح، قال ابن القيم: «ولهذا تجد في كلام السلف ذم القياس وأنه ليس من الدين، وتجد في كلامهم استعماله والاستدلال به، وهذا حق وهذا حق»^(٣).

وقد حدد ابن القيم ضابط معرفة القياس الصحيح والقياس الفاسد فقال: «إن أصح الناس قياساً أهل الحديث، وكلما كان الرجل إلى الحديث أقرب كان قياسه أصح، وكلما كان عن الحديث أبعد كان قياسه أفسد»^(٤).

وبين أن السلف قرروا العمل بالقياس عند الضرورة، وأنهم لم يلزموا أحداً العمل به ولم يحرموا مخالفته، ولا اعتبروا مخالفه مخالفًا للدين، بل غايتها أنهم خيروا بين قبولة ورده^(٥).

ومعأخذ ابن القيم بالقياس عند الضرورة، فهو يعتبر النصوص محبيطة بأحكام جميع الحوادث وقد سبق الإشارة إلى ذلك^(٦).

(١) «إعلام الموقعين» (١/٣٧٧ - ٣٥١).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/٣٥١ - ٣٥٠).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/٣٥١ - ٣٥٢).

(٤) «ابن القيم أصولياً» (ص ١٨٤ - ١٨٥).

هكذا يتضح لنا أن ابن القيم قد انتفع بالقياس الفقهي. وكان قياسه أحکم لأنّه كان يوائمه من الأقیسة و ما أُوتى من علم واسع شامل بالسنة وفتاوي الصحابة وأقضیتهم وطرائق استنباطهم، فهو قیاس يستقی من بنایع الأثر، ويشاکل تمام المشاکلة اجتہاد السلف الذي هو المشکاة لهم.

ونجد في أقیسة ابن القیم أمرین:

- أنه نظر في الأحادیث التي زعم الحنفیة وغيرهم أنها ليست متفقة مع القياس، وأنها استثناء يؤخذ بها إن لم يعارضها، وبين اتفاقها مع القياس وعدم بعدها عن مراميه وغاياته.

- أنه نظر في الأوصاف المشتركة بين الفرع والأصل في أقیستهم نظرۃ جامعة کلیة. فاتجه إلى المقاصد الشرعیة السامیة التي تتجه إلى إیجاد جماعة فاضلة، تقوم على رعاية المصالح ودفع الأضرار في حیاة دینیة وخلقیة تستمد النور من السماء.

ونرى من هذا أن ابن القیم قد خص القياس ببيان أوفی، سلك فيه مسلك السلف الصالح وخاض فيه على ضوئهم، وبين مرامی الأقیسة التي نقلت في فروع الإمام أحمد، ووضوح المقاصد التي سبقت لها الأحكام، وعرج في ذلك على مقاصد الشريعة وغایات الأحكام فيها، وهو في ذلك يوضح مناهج الصحابة والتابعین والأئمة المجتهدین، دون أن ننسى الإشارة إلى أن لشيخه أسبقیة في ذلك.

فابن القیم إذاً قد أفاد عمله في القياس الفقهي اتساعاً في أبوابه، وسمواً في غایاته، ونمواً في طرائقه، كما استفادت الآثار منه مدافعاً، يبین غایتها ومقاصدھا واتفاقها مع ما تتجه المقاييس العقلیة السلیمة، وأفاد الاستنباط الفقهي عموماً، فاستبان الشعیر الإسلامی متجانساً غير متنافر، فالأحكام الشرعیة تشتمل على التسویة بين المتماثلين والتفريق بين المختلفین^(۱).

* عنایته بمحاسن الشريعة وحِکَمها^(۲):

اعتبر ابن القیم رحمه الله معرفة حکمة الشريعة وأسرارها ومقاصدھا ومحاسنها رأس أمر الفقه وذروة سنامه.

(۱) «ابن القیم أصولیاً» (١٩٣).

(۲) انظر في ذلك أيضاً: «الحدود والتعزیرات عند ابن القیم» (ص ٩)، و«أحكام الجنایة على النفس وما دونها عند ابن قیم الجوزیة» (ص ١٢ - ١٣) كلامهما للشيخ بکر أبو زید.

وقد تفوق ابن القيم على غيره في هذا المضمار، وعلى الرغم من تبنيه كلام شيخه ابن تيمية فيه، إلا أنه جاء - ولا سيما في كتابنا هذا - بما هو متمم ومكمل له، وقد وسع الكلام عليه. وفضله في المسائل الفقهية، موظفاً ذلك في خدمة الدليل الشرعي، وقد أفاد وأجاد في ذلك، وأتى بما لم يأت به أحد قبله.

يقول بعض الباحثين^(١) تحت عنوان (العلماء الذين قالوا: إن الأصل في العادات والعبادات التعليل). وذكر منهم (ابن القيم)، وقال:

- «يؤكد ابن القيم - متبوعاً شيخه - على أن الله تعالى عرف عباده عموم جلاله خلقه وأمره دون دقائقها وتفاصيلها، وهذا مطرد في الأشياء أصولها وفروعها، وأما تفاصيل أسرار المأمورات والمنهيات فلا سبيل إلى علم البشر بها، ولكن الله يطلع من شاء من خلقه على ما شاء منها»^(٢). فهذا «أمر يضيق الجنان عن معرفة تفاصيله، ويحصر اللسان عن التعبير عنه»^(٣) قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «الحق أن جميع أفعاله وشرعه سبحانه لها حكم وغايات لأجلها شرع و فعل ، وإن لم يعلموا الخلق على التفصيل ، فلا يلزم من عدم علمهم بها اتفاؤها في نفسها»^(٤).

ويرى رَحْمَةُ اللَّهِ أنه ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله، ويخفى على من خفي عليه^(٥). ويرى - كما يرى شيخه^(٦) - أنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفًا للقياس، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر^(٧).

وفي معرض رده على الذين لا يعللون تقديرات العقوبات يقول: «إن من شرع هذه العقوبات ورتبتها على أسبابها جنساً وقدرًا فهو عالم الغيب والشهادة، وأحكم الحاكمين، وأحاط علمه بوجوه المصالح دقيقةتها وجليلتها وخفيتها وظاهرها، مما يمكن اطلاع البشر عليه وما لا يمكنهم، وليس هذه التخصيصات والتقديرات خارجة عن وجوه الحكم والغايات المحمودة، كما أن التخصيصات والتقديرات

(١) هو الدكتور يوسف البدوي في كتابه «مقاصد الشريعة عند ابن تيمية» (ص ١٧٦ - ١٨٠) والمنقول بتصرف.

(٢) «مفتاح دار السعادة» (٤٣٤، ٣٢٨).

(٣) «شفاء العليل» (٧٨ - ٧٩).

(٤) «شفاء العليل» (٥٠١، ٤٥١، ٣٩٥).

(٥) «إعلام الموقعين» (٢٩٤ / ٢).

(٦) انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ٥٠٥).

(٧) «إعلام الموقعين» (٢ / ١٦٥).

الواقعة في خلقه كذلك، فهذا في خلقه وذاك في أمره، ومصدرهما جمياً عن كمال علمه وحكمته ووضعه كل شيء في موضعه الذي لا يليق به سواه ولا يتناقض إلأي، وإذا كان سبحانه قد أتقن خلقه غاية الإتقان، وأحكمه غاية الإحكام، فلأن يكون أمره في غاية الإتقان والإحكام أولى وأحري. ومن لم يعرف ذلك مفصلاً لم يسعه أن ينكره مجملًا، ولا يكون جهله بحكمة الله في خلقه وأمره وإنقانه كذلك وصدوره عن محض العلم والحكمة مسوغًا له إنكاره في نفس الأمر»^(١).

ولقد خصص ابن القيم كثيراً من كتبه لبيان حكم الله ومقاصده في أفعاله وأحكامه سبحانه مثل: كتابنا هذا، و«مفتاح دار السعادة»، و«شفاء العليل». ولقد ذكر علاً كثيرة لكثير من أحكام الشريعة، في الطهارة والصلاحة ذكر حكماً عديدة لقراءة سورة الفاتحة في الصلاة، وطهارة الأعضاء والثياب والمكان، وأخذ الزينة، واستقبال القبلة، ثم حكم هيئات الصلاة من الركوع والقيام منه ثم السجدين والجلوس بينهما والجلوس للتشهد والترتيب بين هذه الأركان، كما أنه أفضى في ذكر حكم غسل أعضاء الوضوء والاغتسال^(٢). وبين الحكمة في التفريق بين صلاة الليل وصلاة النهار^(٣). وفي الصوم والزكاة والحجج وفيما يتعلق بها من أوقات وأماكن ومقادير بين حكم الشريعة ومحاسنها فيها، إلى غير ذلك من المعاملات وأحكام الأسرة والعقوبات^(٤).

كل ذلك قوى ظني وشد أزره بأن المراد من كلام الشاطبي الآتي هو ابن القيم - مما يثبت اطلاعه على كتب ابن القيم وابن تيمية واستفادته منها، حيث يقول الشاطبي: «الْحِكَمُ الْمُسْتَخْرِجَةُ لِمَا لَا يَعْقُلُ مَعْنَاهُ عَلَى الْخَصُوصِ فِي التَّعْبُدَاتِ، كَاخْتِصَاصِ الْوَضُوءِ بِالْأَعْضَاءِ الْمُخْصُوصَةِ، وَالصَّلَاةُ بِتِلْكَ الْهَيْئَةِ مِنْ رَفْعِ الْيَدِينِ وَالْقِيَامِ وَالرَّكْوَعِ وَالسُّجُودِ، وَكُونُهَا عَلَى بَعْضِ الْهَيَّنَاتِ دُونَ بَعْضِهَا، وَاخْتِصَاصِ الصَّيَامِ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ، وَتَعْيِينِ أَوْقَاتِ الصلواتِ فِي تِلْكَ الْأَحْيَانِ الْمُعْيَنَةِ دُونَ مَا سَوَاهَا مِنْ أَحْيَانِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَاخْتِصَاصِ الْحِجَّةِ بِالْأَعْمَالِ الْمُعْلَوَّةِ، وَفِي الْأَمَّاکِنِ الْمُعْرُوفَةِ، وَإِلَى مَسْجِدِ مُخْصُوصٍ، إِلَى أَشْيَاهُ ذَلِكَ مَا لَا تَهْتَدِي الْعُقُولُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ، وَلَا تَطْوِرٌ^(٥) نَحْوَهُ، فَيَأْتِي بَعْضُ النَّاسِ فَيُطْرَقُ إِلَيْهِ حِكْمًا

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٤٨، ٢/ ١٢٠). (٢) «شفاء العليل» (٤٧٨ - ٤٨٥).

(٣) «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٦٩).

(٤) «مفتاح دار السعادة» (٣٣٢ - ٣٢٨). (٥) أي: تحوم.

يُزعم أنها مقصود الشارع من تلك الأوضاع، وجميعها مبني على ظنٍ وتخمين غير مطرد في بابه، ولا مبني عليه عمل، بل كالتعليق بعد السماع للأمور الشواد»^(١).

وهذا الموقف من الشاطبي هو الذي حمل الريسوني على أن ينسب إلى ابن القيم البعد في تعليل الأحكام، بما في ذلك الأحكام العادية والتعبدية، وقال: «ورغم أن ابن القيم بسبب إصراره على تعليل كل شيء قد وقع في تعليلات ضعيفة، كما في تعليله لفارق بين بول الصبي وبول الصبية، وكما في تعليله لكون صلاة النهار سرية وصلاة الليل جهرية»^(٢).

لكن لو أنعمنا النظر في موقف الشاطبي لتبيّن لنا أنه تردد وقدم قديماً وأخرّ أخرى^(٣). فهو مع أنه أنكر على بعض الناس تعليل اختصاص الصلاة بتلك الهيئات دون بعض إلى غير ذلك مما تقدم ذكره عنه، إلا أنه يذهب إلى تفصيل وتعليق كثير من العبادات كما قال الريسوني: «والشاطبي نفسه يسعفنا بتعليلات أكثر تفصيلاً في الأحكام التي نهى هو على غيره تعليلها وذكر حكمها»^(٤)، فيقول الشاطبي: «وذلك أن الصلاة مثلاً إذا تقدمتها الطهارة أشرت بتأهُب لأمر عظيم، فإذا استقبلت القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجّه إليه، فإذا أحضر نية العبد، أمر الخضوع والسكون. ثم يدخل فيها على نسقها بزيادة السورة خدمة لفرض أم القرآن، لأن الجميع كلام رب المتوجّه إليه، وإذا كبرَ وسيحَ وتشهدَ، فذلك كله تنبيه للقلب، وإيقاظ له أن يغفلَ عما هو فيه من مناجاة ربِّه والوقوف بين يديه، وهكذا إلى آخرها، فلو قدم قبلها نافلةً؛ كان ذلك تدريجاً للمصلحي واستدعاء للحضور، ولو أتبعها نافلةً أيضاً، لكان خليقاً باستصحاب الحضور في الفريضة. ومن الاعتبار في ذلك أن جعلت أجزاء الصلاة غير خالية من ذكر مقرون بعمل، ليكون اللسانُ والجوارحُ متطابقةً على شيء واحد، وهو الحضور مع الله فيها بالاستكانة والخضوع، والتَّعْظيم والانقياد، ولم يخلُ موضعُ من الصلاة من قول أو عمل، لئلا يكون ذلك فتحاً لباب الغفلة ودخول وساوس الشيطان»^(٥).

(١) «الموافقات» (١/١١١ - ١١٢ - بتحقيقى).

(٢) «نظريّة المقاصد» (٢١٨).

(٣) حتى أن ابن عاشور قال: «اعلم أن الشاطبي ذكر كلاماً مطولاً في التعبد والتعليق معظمه غير محمر، ولا متّجه، وقد أعرضت عن ذكره هنا لطوله واحتلاطه»، انظر: «مقاصد الشريعة» له (ص ٤٨).

(٤) «نظريّة المقاصد» (ص ٢١٥).

(٥) «الموافقات» (٢/٤٣ - ٤٢ - بتحقيقى).

وفي نظري فإن ابن القيم قد تكلم في كثير من علل الأحكام سواء في مجال العبادات أو المعاملات، مما لم يتطرق إليه ابن تيمية، حتى إنه ليجعل الأعداد والمقدرات التي جاءت بها الشريعة. فيذكر أن عدة المتوفى عنها زوجها كانت أربعة أشهر وعشراً لأنها أولى المدد التي يعلم فيها بوجود الولد وعدمه، فكانت على وفق الحكمة والمصلحة^(١). وأن المقابر التي جاءت بها الشريعة في الزكاة تحقق العدل والمصلحة لكل من الفقراء وأرباب الأموال^(٢). وإن إحداد المرأة على غير الزوج يناسبه ثلاثة أيام ترتاح فيها النفس وتقضى بها وطراً من الحزن، بخلاف الإحداد على الزوج، فإنه تابع للعدة، وهو من مقتضياتها ومكملاً لها^(٣). وكما قال الجويني، عند عرضه لمذاهب العلماء في عدد من تعتقد بهم بيعة الإمام وذكره بعض العلل لذلك قال: « ولو تبع المتبوع الأعداد المعتبرة في موقع الشرع، لم يعد وجهاً بعيداً عن التحصيل في التشبيه»^(٤).

فلا يشترط أن تكون كل تلك التعليلات قد أصابت كبد الحقيقة، وأظهرت سر الشريعة، ولكنها اجتهادات قد تخطئ وقد تصيب».

قال أبو عبيدة: هذه المباحث وغيرها؛ تدلل على أصلية ابن القيم في علمي (الفقه) و(أصوله)، وأن له يداً طولى فيه، وأن عنده فيه عقلية تحليلية إحصائية استقرائية تجمع المسائل تحت منضبٍ واحد، والتمس من خلال ذلك «أسرار التشريع، وعلل الأحكام، ليظهر جمال شرع الله تعالى، وكمال حكمته، ولطف علمه وخبرته، فعلل تلك الأحكام بما يناسبها من سر التشريع، وعمق المأخذ، وعلة الحكم، ليجعل من تلك الأسرار التشريعية، والحكم الإلهية، قواعد وضوابط يبني عليها الكثير من جزئيات الأحكام.

وهذه العلل المرفقة، والأسرار المنقحة في كتابنا الجليل - الذي لم يصنف في بابه على منواله - تدلل على غوص صاحبه في أغوار التشريع^(٥) وفيها «قلائد وفوائد وموائد وفرائد، وكتب لها السلامة مزية، ووضوح من غير تعقيد ولا

(١) «إعلام الموقعين» (٢/٣٩٥).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/٣٣٣)، وانظر: «حجۃ الله البالغة» (٢/٤٣ - ٤٤).

(٣) «إعلام الموقعين» (٢/٤١٤). (٤) «الغياثي» (ص ٦٩).

(٥) من مقدمة الشيخ عبد الله البسام لكتاب «أسرار الشريعة من إعلام الموقعين» لمساعد بن عبد الله السلمان (ص ٥) بتصرف يسير.

تكلف ولا وكس ولا شطط، ومن واظب عليها دراسة ودرأية وقراءة وبحثاً وتنقيباً وحفظاً وفهمها، وقرأها على من هو أعلم منه، حصل على خير كثير^(١) ولا سيما أن «الحاجة إلى معرفة أسرار الشريعة الإسلامية صار أمراً ضرورياً، لا سيما في هذا الزمن الذي كثر فيه أعداء الله، حيث تحركت الأقلام القدرة والأيادي الملطخة بالكفر والزنادقة لتشكيك المسلم في دينه وعقيدته ليقى في شراك الشك والحيرة يصطلي بinar الضلال ولا يبصر أمامه إلا سرمدياً.

وهذا - أعني التشكيك - منهج قديم ومسار تليد لكنه نما وازداد في هذه الآونة الأخيرة، وصار تخصصاً يتضمن فيه أساتذته وطلابه، بتنويع الشبه وتزيين الاعتراض وعدم القبول وتقبيح الانقياد والخضوع بلا اقتناع^(٢).

وعلى الرغم من عناية ابن القيم المتميزة في كتابنا هذا بأسرار الشريعة^(٣) إلا أنه ليس خاصاً بها، وهنالك كلمة للمصنف ظفرت بها في «بدائع الفوائد» (١٧٩/٢)، تدلل على أهمية هذا العلم عند المصنف، وفيها عزمه على إفراده بالتصنيف، قال رَحْمَةُ اللَّهِ :

«ومن فهم هذا افتح له باب عظيم من أبواب العلم والإيمان، بل باب من أبواب الجنة العاجلة، يرقص القلب فيه طرباً ويتمنى أن له الدنيا وما فيها، وعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده، فيساعد على تعليق كتاب يتضمن ذكر بعض محسن الشريعة وما فيها من الحكم البالغة وأسرار الباهرة، التي هي من أكبر الشواهد على كمال علم الرب تعالى وحكمته ورحمته وبره بعباده ولطفه بهم، وما اشتملت عليه من بيان مصالح الدارين والإرشاد إليها، وبيان مفاسد الدارين والنهي عنها، وأنه سبحانه لم يرحمهم في الدنيا برحمة، ولم يحسن إليهم إحساناً أعظم من إحسانه إليهم بهذا الدين القيم وهذه الشريعة الكاملة».

ومن الجدير بالذكر أن العناية بهذا اللون من التصنيف بقيت قاصرة^(٤)، على

(١) من مقدمة الشيخ إبراهيم الجطيلي لكتاب «أسرار الشريعة» (ص ٧ - ٨) بتصرف.

(٢) «أسرار الشريعة» (ص ١٠).

(٣) قال محمد رشيد رضا في «المنار» (مجلد ١٢، عدد شوال، ١٣٢٧ هـ ص ٧٨٦): «لم يؤلف مثله أحد من المسلمين في حكمة التشريع».

(٤) لا تنسى في هذا المقام جهود ثلاثة من العلماء، من أبرزهم:

* محمد بن عبد الرحمن البخاري (ت ٥٤٦ هـ) في كتابه: «محاسن الإسلام وشرائع الإسلام» وهو مطبوع.

* علي بن أحمد الجرجاوي الأثري الحنبلي (ت ١٣٣١ هـ) في كتابه: «حكمة التشريع =

الرغم من الحاجة الماسة إليها، عسى الله أن ييسر له علماء ربانين، إنه ولـي ذلك، وال قادر عليه.

* ابن القيم ومقاصد الشريعة:

يجربنا ما سبق إلى بيان عناية ابن القيم بـ(مقاصد الشريعة)، وتجلى ذلك بالجملة في الأمور التالية^(١):

وفلسفة» وهو مطبوع أيضاً، ومما جاء في ديباجته (ص ٩ - ١٠): «هذا، ولقد كنت ممثلاً إلى رؤية سفر من الأسفار، يبيّن لنا تلك الحكم والأسرار، وكم مكتبة سألت أصحابها، وكتب خانة طرق تبابها، وكم قلبت صحائف الكتب الدينية الموضوعة في الأحكام الشرعية، فما وجدت كتاباً فيها وأفيناً بموضوع حكمة التشريع، وكل ما وقفت عليه واهتدت إليه نبدأ متفرقة أيدي سبأ في آلاف من الكتب تذكر لعلاقتها بمسألة شرعية في العبادات والمعاملات، وحيثئذ وجدت في صدرى حرجاً، وسألت الله أن يجعل لي من أمري مخرجاً، وبينما أنا كذلك، وإذا بصديق لي ظاهر الذيل والعرض والنفس زار داري، وازدان بطعلته وجه نهاري، ولما أخذ كلّ مانا مجلسه أخذنا بأطراف الحديث، - والحديث شجون - وطرقنا أبواب العلم - والعلم فنون - إلى أن انتهى الحديث بأن تمنينا وجود كتاب خاص في موضع حكمة التشريع، ثم إن صديقي هذا حجب إلى وعرض علىي أن أقوم بهذه الوظيفة فأحجمت لقصور الهمة عن إدراك هذه المهمة، فقال لي ناصحاً: اكتب على قدر ما يستطيع القلم والعقل، وإن لم يصبها وابل طفل. وأن لك من الله أجراً المحسنين وثواب العاملين، وعندئذ قلت رب هب لي من أمري رشداً، وأرسل لي من عنايتك مددأً، وشرعت أجمع من الشوارد ما صعب فهمه لصعوبة العبارة وغمض مغزاه للغموض الإشارة، وبعد جهد طويل في سلوك هذا السبيل وضعت كتابي هذا وسميته «حكمة التشريع وفلسفته» وبيّنت فيه تلك الحكم البالغة زيادة على رأس الفضيلة، وأنا الضعيف العاجز الذي لا حول لي ولا قوة إلا بتوفيق من العزيز الحكيم،»

* ولی الله الدهلوی فی کتابه «حجۃ اللہ البالغة»، وہ مطبوع.

* محمد رشيد رضا في أبحاثه، ولا سيما في «المنار»: «التفسير» و«المجلة».

وهنالك كتب بينت محسن الإسلام بالمقارنة مع الأديان الأخرى، وهي بعيدة عن موضوعنا هذا، فلا داعي لسردها، وقد وقفت على غير واحد منها.

(١) منقوله من كتاب «مقاصد الشريعة عند ابن تيمية» (ص ٩٢ - ٩٣)، وقال بعد أن ذكر الأمور الثمانية الآتية: «وسيتجلى ذلك في ثانيا الرسالة، لأنني حرصت على أن أوائمه وأزواجه بينه (أي: ابن القيم) وبين ابن تيمية في هذه الرسالة، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً». وقال (ص ٥٠٨) بعد كلام: «ولن أقارن بينه (أي: ابن تيمية) وبين ابن القيم، فاستفادة ابن القيم منه أضحت أشد وضوحاً من الشمس في رابعة النهار». وقال (ص ٥١٥): «ومن المعلوم كم هي الصلة بين ابن القيم وابن تيمية» وانظر ما زبرناه تحت عنوان (بين المصنف وشيخه ابن تيمية) (ص ١٤٥).

أولاً: اهتمامه بالتعليق وأساليبه في الكتاب والسنة، ومناقشة منكريه والتشنيع عليهم^(١).

ثانياً: الاعتناء بإبراز أسرار الشريعة وحكمها^(٢).

ثالثاً: معالجته لسد الذرائع والحيل^(٣).

رابعاً: دفاعه عن تعارض الشريعة وعدم القول بوجود ما خالف القياس^(٤).

خامساً: الاهتمام بمقاصد المكلفين^(٥).

سادساً: حق القول في مدى تمحض المصلحة والمفسدة في الوجود.

سابعاً: ساهم في إرساء بعض قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد^(٦).

ثامناً: وظف القرائن والأحوال المقالية والحالية في معرفة مقاصد الشارع

والمكلف^(٧).

من خلال هذه المباحث وغيرها^(٨)، يظهر معنا بوضوح أن ابن القيم رحمه الله اعنى بالمقاصد ونبه على أهميتها واشتراكها للمجتهد، مقتفياً في ذلك حُطّا شيخه وأستاذه. فهو ينقل قول ابن تيمية السابق في اعتبار العلم ب الصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم وأنه إنما يَعْرِفُ ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما استعملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن والمصالح في المعاش والمعاد، والحكم البالغة^(٩).

وعقد فصلاً عظيماً في موسوعته هذه لبيان أن بناء الشريعة على مصالح

= وقال الدكتور عبد العزيز الخياط في كتابه «المدخل إلى الفقه الإسلامي» (ص ٢٢٦) ضمن كلامه على (نشاط حركة التدوين الفقهي) قال: «الاهتمام بالكتابة في بيان مقاصد الشريعة والتوضّع فيها، كما فعل ابن تيمية وابن قيم الجوزية في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، ونحوه عند المحمصاتي في «فلسفة التشريع في الإسلام» (١٩٩٩).

(١) «شفاء العليل» (٤٠٠ - ٤٣٠)، وانظر ما قدمناه سابقاً.

(٢) «مفتاح دار السعادة» (٢٠٥ - ٣٠٠)، وانظر ما قدمناه تحت عنوان: (عنياته بمحاسن الشريعة وحكمها) (١٨٦). ص (٢٠٥ - ٣٠٠).

(٣) «إعلام الموقعين» (٤٢٦ - ٤٢٦). (٤) «إعلام الموقعين» (٢/١٦٥ - ٥٥٣/٣).

(٥) «إعلام الموقعين» (٥٥٢ - ٤٩٧/٣).

(٦) «إعلام الموقعين» (٣٣٧ - ٤٤١)، و«مفتاح دار السعادة» (٣٤٠ - ٣٥١).

(٧) «إعلام الموقعين» (٣٩١ - ٣٨٤/١). (٨) «إعلام الموقعين» (٣٨٤/١ - ٣٩١).

(٩) «إعلام الموقعين» (٢٥٦ - ٢٥٥/٢).

العباد في المعاش والمعاد، وقال عنه: «هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، فأوجب من الحرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إلیه، ما یعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبنیاً وأساسها على الجھم ومصالح العباد في المعاش والمعاد...»^(١).

فابن القیم لا یختلف عن شیخه ابن تیمیة في نظرته إلى اشتراط وجوب علم مقاصد الشريعة وحكمها وأهدافها، إذ ذاك ضروري للمجتهد عاصم له من الجهل والغلط، ومن إیقاع المشقة والعنـت بالملکفين، وإذا كانت الشريعة مبنیة على المقاصد والمصالح فكيف یصح أن يكون المجتهد الذي تربى في حجرها وارتضـع من لبـنـها غير ملم بأسرارها ومقاصدها^(٢).

ويستطيع الناظر في كثير من مباحث كتابنا هذا، وكتب ابن القیم الأخرى أن يقرر أن لابن القیم رَحْمَةُ اللَّهِ نصیباً وافراً في هذا الباب، وأنه قد أولى هذه القضية عنـایـةـ شـدـیدـةـ، وـاـهـتـمـاماـ بـالـغاـ، فقد ذـکـرـ - مثلاً - في «شفاء العـلـیـلـ» (صـ٣ـ) أن أـھـمـ ما یـجـبـ مـعـرـفـتـهـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ الـنـبـیـلـ، فـضـلـاـ عـنـ الـفـاضـلـ الـجـلـیـلـ، ما وردـ فـيـ الـقـضـاءـ وـالـقـدـرـ وـالـحـکـمـ وـالـتـعـلـیـلـ، فهوـ منـ أـسـنـىـ الـمـقـاصـدـ، وـالـإـیـمـانـ بـهـ قـطـبـ رـحـیـ التـوـحـیدـ وـنـظـامـهـ، وـمـبـدـأـ الـدـینـ الـمـبـیـنـ وـخـتـامـهـ، فهوـ أـحـدـ أـرـکـانـ الـإـیـمـانـ، وـقـاعـدـةـ أـسـاسـ الـإـحـسـانـ، التيـ یـرـجـعـ إـلـیـهاـ، وـیدـورـ فـیـ جـمـیـعـ تـصـارـیـفـهـ عـلـیـهاـ، فـبـالـقـدـرـ وـالـحـکـمـ ظـہـرـ خـلـقـ اللهـ وـشـرـعـهـ الـمـبـیـنـ.

كما أنه یصرح دائمًا بأن: أوامر الرب تبارك وتعالى وشرائعه جاءت بما يحقق مصالح العباد في الدارين، وأن أحکم الحاکمين الذي بهرت حکمته العقول أولى بمراعاة مصالح عباده ومجاصدهم في الأوقات والأحوال والأماكن والأشخاص من مراعاة الطیب للمریض، قال: «وهل وضع الشرائع إلا على هذا»^(٣).

ومع ذلك؛ فهو یذكر أن الله بنى أمور عباده على أن عرفةهم معانی جلائل خلقه وأمره، دون دقائقها وتفاصيلها، فعقول العالمين و المعارفهم وعلومهم وحکمهم تقصـرـ عنـ الإـحـاطـةـ بـتـفـاصـیـلـ حـکـمـ الـرـبـ سـبـحـانـهـ فـیـ أـصـغـرـ مـخـلـوقـاتـهـ^(٤)،

(١) «إعلام الموقعين» (٣٣٧ / ٣).

(٢) «مقاصد الشريعة عند ابن تیمیة» (١١١ - ١١٢).

(٣) «شفاء العـلـیـلـ» (صـ٣ـ).

(٤) «مفتاح دار السعادة» (٣٥٧).

فهذا أمر يضيق الجنان عن معرفة تفاصيله ويعجز اللسان عن التعبير عنه^(١). بل إن ابن القيم يقرر أن الشريعة قائمة على أساس الحكم وقاعدة المصالح والعدل ووضع الأمور في نصابها؛ لأنها منزلة من حكيم حميد، فها هو يقول: «إن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها^(٢). فَطَيْ بساط الأسباب والعلل تعطيل للأمر والنهي والشرع والحكم^(٣).

والخلاصة: أن ابن القيم «جال في كتابنا «إعلام الموقعين» في موضوعات مختلفة بين الأصول والفقه، وأودع فيه فوائد وشوارد مقاصدية كثيرة، خاصة في مباحث: القياس، والفتوى، وتغيير الأحكام بتغيير الأزمان، والحيل، وغيرها. والذي ينبغي الإشارة إليه هنا: هو أنك تجد تلك الفوائد والشوارد داخل استطرادات واسعة، مما يجعل ضبطها وتحديدها وتحليلها وتخلصها من غيرها يحتاج إلى جهد كبير^(٤).

المحور الثاني: التفصيل والتأصيل والتحليل والاستيعاب وطول النفس مع التكامل والانسجام.

من السمات البارزة لمنهج ابن القيم العلمي في كتابه هذا (التفصيل) (التحليل) (الاستيعاب) (طول النفس) مع التكامل والانسجام، ويظهر معنا هذا بوضوح في النقاط الآتية:

أولاً: حشد الأدلة:

أكثر المصنف في تعداد الأدلة وحشدتها على مسائل أصولية وفقهية كثيرة، من مثل:

- ذكر تسعه وتسعين دليلاً على اعتبار سد الذرائع^(٥).

(١) «شفاء العليل» (٧٩).

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/٣٣٧).

(٣) «مدارج السالكين» (٣/٤١٩).

(٤) «المقاصد العامة للشريعة الإسلامية» (ص ٢٢) لابن زغية عز الدين.

(٥) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/٥ - ٦٥).

- ذكر ستة وأربعين دليلاً على حجية قول الصحابي^(١).
 - طول جداً في ذكر حجية القياس، واستغرق ذلك في طبعتنا مئة وتسعاً وثلاثين صفحة^(٢).
 - ذكر واحداً وثمانين دليلاً على تحريم التقليد^(٣).
- ثانياً:** أما المسائل الفقهية، فهو مشهور بطول النفس فيها، واستيعاب الكلام عليها.

قال ابن حجر عن مصنفنا - رحمهما الله -: «وهو طويل النفس في مؤلفاته، يعني الإيضاح جده، فيسبّب جداً»^(٤).

وقال الشوكاني أيضاً: «إذا استوعب الكلام في بحث، وطول ذيوله، أتى بما لم يأت به غيره، وساق ما تشرح له صدور الراغبين»^(٥).

ثالثاً: وأما استيعابه وطول نفسه في المسائل، فيكمن في إكثاره من الشواهد والأمثال، وتكلمه في مأخذها، وذكر الحجج والكلام على صحتها وتوجيهها، وبسط ذلك مع أقوال الفقهاء، ومناقشة الآراء، وما لكل قول وما عليه، وما هو الصواب الذي دل عليه الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة، أو مقاصد الشريعة، أو قواعدها، وقد أفصح عن منهجه هذا بقوله: «ونحن نذكر مأخذ هذه الأقوال، وما لكل قول وما عليه، وما هو الصواب من ذلك الذي دل عليه الكتاب والسنة على طريقتنا التي من الله بها، وهو مرجو الإعانة والتوفيق»^(٦).

رابعاً: هنالك دافع وبواعث دعت المصنف إلى الاستطراد في هذه المسائل، كشفنا عن شيء منها فيما مضى^(٧).

خامساً: من الأمثلة على (المباحث) التي طول المصنف فيها النفس:

- (القياس)، بلغ هذا المبحث في نشرتنا هذه (ست مئة وستين صفحة) استغرقت من (ص ٢٤٧) من (المجلد الأول) إلى (آخره)، ومن (أول) المجلد الثاني إلى (ص ٤٢٥) منه.

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/٤٣ - ٥٨١، ٥/٥ - ٤٠).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (١/٢٤٧ - ٣٨٦).

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/٤٤٧ - آخر المجلد، و٣/٥ - ٣٦).

(٤) «الدرر الكامنة» (٤/٢٢).

(٥) «البدر الطالع» (٢/١٤٥).

(٦) الروح (٩٣) ونحوه في «مفتاح دار السعادة» (١/٣٢ و ٢/١١٠).

(٧) انظر ما قدمناه (ص ١٥) وما سألي (ص ٢١٧ - ٢١٨).

وذكر العلماء طول نفس المصنف في هذا المبحث، وأشاروا به في عبارات سبق أن ذكرناها عنهم^(١).

- (شرح كتاب عمر في القضاء)، أخذ هذا المبحث موضعًا هاماً وواسعاً من كتابنا هذا، بلغ من نشرتنا هذه (سبعين مئة وأثنين وستين صفحة).

استغرقت من (ص ١٥٨) من (المجلد الأول) إلى آخره (ص ٤٨٧) ومن بداية (المجلد الثاني) إلى (ص ٤٣٨) منه، ويندرج تحت هذا الشرح (عنانيين) فرعية لـ(الفصول) وـ(مباحث) وـ(تفريعات) وـ(مسائل)، بلغ عددها فيما أحصيت (ثلاثة وأربع مئة) عنواناً، لما هو تحت شرح هذا الكتاب.

وأشاد العلماء - كما تقدم^(٢) - بطول نفس المصنف في شرحه، بل بعضهم عد كتابنا هذا مفرداً لشرحه فحسب! وهذا وهم، وقد نبهنا عليه^(٣)، والله الموفق.

- (التقليد)، طول المصنف نفسه في هذا المبحث جداً، واستغرق ذلك في نشرتنا هذه مئة وثمانين وخمسين صفحة، من (ص ٤٤٧) من (المجلد الثاني) إلى (ص ٣٦) من (المجلد الثالث)، حيث قال:

«وقد أطلنا الكلام في القياس والتقليد»، وأشار العلماء ببساط المصنف وتأصيله وتفصيله في هذا المبحث، وسيأتيك كلام الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في ذلك^(٤).

- (الحيل)، عالجها بإسهاب طويل، واستغرق من نشرتنا أربع مئة وأثنين وسبعين صفحة، فبدأ من (ص ٦٦) وانتهى بـ(ص ٥٣٨) من (المجلد الرابع).

- اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ، أفضض وأسهب جداً في تقرير هذا المبحث، فاستغرق من نشرتنا مئة وتسعاً وعشرين صفحة، فبدأ من (ص ٤٤٧) إلى (ص ٤٥٥) من (المجلد الثالث) ومن (ص ٥) إلى (ص ٦٧) من المجلد (الرابع).

ومن الأمثلة على (المسائل) التي استطرد فيها المصنف:

- طواف الحائض بالبيت، استغرقت في نشرتنا عشرين صفحة، من (ص ٣٥٦) إلى (ص ٣٧٧) من (المجلد الثالث).

- حكم اليمين بالطلاق، ابتدأ من (ص ٤٤٠) وانتهى بـ(ص ٤٤٧) من (المجلد

(١) انظر ما قدمناه (ص ١٥ - ١٨).

(٢) (ص ١٨ - ٢٠).

(٣) انظر ما قدمناه (ص ٢٠ - ٢٥٢).

(٤) انظره (ص ٢٥١ - ٢٥٢).

الثالث) مع ملاحظة تكرار بحث المصنف والإشارة إليها.

- حكم الاستثناء في الطلق، استغرقت في نشرتنا نحو أربع وثلاثين صفحة فبدأ من (ص ٤٦٢) وانتهت بـ(ص ٤٩٦) من (المجلد الرابع).

سادساً: من السمات المنهجية المهمة لفقه الإمام ابن القيم في كتابنا هذا التحليل والتأصيل وسعيه نحو التعقيد، فهو «يغوص في مدارك المسائل بنظره الثاقب، فيستخرج جميع الوجوه والاحتمالات، ثم يعطي كل احتمال حجمه الشرعي»^(١).

فالمصنف يعمل على تكيف المسألة من ناحية فقهية، ويدرك ما فيها من اختلاف الفقهاء وأقوالهم وأرائهم واجتهاداتهم^(٢)، على وجه يكون الغرض منه الاستفادة الشمولية الكلية لتأصيل وتقعيد أصولي أو منهجي، مدلل عليه، معروف عند السلف الصالح، وذلك من خلال فحص واختبار ما استدل به كل فريق، وإلغاء ما ليس مناسباً، وإثبات الصالح المناسب، وهذا ما عنياه بـ(التحليل)، الذي عُرِّف بأنه «عملية عقلية في جوهرها، وهو ينحصر في عزل صفات الشيء، أو عناصره بعضها عن بعض، حتى يمكن إدراكه بعد ذلك إدراكاً واضحاً»^(٣).

فالمصنف يبحث المسائل على وجه عميق جداً، مجاوزاً المنهج التقليدي عند الفقهاء، ومن يعملون على عرض المسائل باعتماد طريقة الأبواب والفصول التي درج عليه فقهاء ذلك العصر، وأصبحت - بناء عليه - مجموعة من المسائل وبأحكام مجموعة من المقدمات، من المسلمين، فرأى ابن القيم أنها تحتاج إلى عرض جديد، بثوب جديد، على خلاف الطريقة المعهودة المطروقة، التي تنطلق من الجزئيات، فوظف الأمور الكلية القطعية لنصرتها ورجحانها، بجانب الأحاديث النبوية، والأثار الصحابية والتابعية فكانت هذه (المعلمة) (الأصولية) الأصلية (الفقهية) التحليلية العميقة.

ورحم الله القرافي لما قال: «وأنت تعلم أن الفقه - وإن جلًّا - إذا كان مبدداً، تفرقت حكمته، وقلت طلاوته، وضعفت في النفوس ظلْبُّه، وإذا رتب الأحكام مخرجة على قواعد الشرع، مبنية على مأخذها، نهضت الهمم حينئذٍ

(١) «القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين» (ص ٩٧).

(٢) انظر ما سيأتي تحت (المحور الثالث).

(٣) «المنطق الحديث ومناهج البحث» (ص ٢٦٣) لقاسم محمود.

لقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها^(١).

ويجد منعم النظر في كتابنا هذا تصيلاً وتحليلاً لكثير من المسائل والباحث، بلغت مرتبة النضوج والاكتمال وصيغت على هيئة قواعد^(٢) تجريدية

(١) «الذخيرة» (٣٦/١).

(٢) ذكر المرداوي في «التحبير شرح التحرير» (٨/٣٨٣٧) أن ابن القيم ذكر قواعد في الأصول، وكذلك في المذهب، ووصفها بـ(كثيرة)، وقال: «أُتى بأشياء كثيرة حسنة جداً نافعة لطالب العلم»، وقال: «يجب على كل من أراد إحكام علم أن يضبط قواعده، ليبرد إليها ما يتشرى من الفروع، ثم يؤكد ذلك بالاستكثار من حفظ الفروع؛ ليرسخ في الذهن، فيتميز على نظرائه بحفظ ذلك واستحضاره» انتهى.

وهذا نص مهم فات من خصّ دراسة القواعد عند ابن القيم بالتصنيف، ومما يذكر في هذا الباب: أن كتابنا «إعلام الموقعين» من أ Nigel كتب ابن القيم «وأجلها وأثراها بالقواعد الفقهية والتخيير عليها» وأن «هذا الكتاب (وثيقة شرعية للقواعد الفقهية)»، أفاده الشيخ العلامة بكر أبو زيد في تقادمه لـ«القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين» (ص ٥).

وقد استقر الأستاذ عبد المجيد جمدة الجزائري هذا في كتابه «القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين». واستخرج منه (تسعاً وتسعين) قاعدة، وقال في ديباجته (ص ١٣ - ١٥) عن كتابنا هذا بعد أن أنعم النظر فيه: «ألفيته كتاباً زاخراً بدرر القواعد، وافراً لغرس الفوائد، حافلاً بأنواع المعرف والموائد، قد بلغ فيه مؤلفه الغاية، وأظهر فيه الكفاية. فعُصِّتُ في بحره الرائق، استخرج من كنز الدقائق، درءَ التفليس، فجمعت ما يحكم العقد، ويوقي بالقصد.

وبعد الاستخاراة والمشاورة، انشرح صدري، واطمأنت نفسي إلى البحث، فسجلته تحت عنوان: «القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين» للعلامة ابن قيم الجوزية كتله.

ثم ذكر (سبب اختياره لهذا الموضوع)، ونجتزئ منه ما يكشف عن (القواعد الفقهية): وجوداً وأهمية، قال:

إن العلامة ابن القيم كتله كانت له اليد الطولى، والقدم الراسخة في دقائق الاستنباط، لما كان يتمتع به من جودة الفكر، ودقة النظر، ونور البصيرة، وصفاء التريحة، وتزقدن الذهن، وحسن الفهم، الأمر الذي مكّنه من تفهم روح الكتاب والسنّة، والاستشراف على أسرار الشريعة الإسلامية الغراء، فلا غرو أن يأتي - هذا الجيّبد - بغير القواعد.

إن العلامة ابن القيم كتله كان يعرف بفيض علمه، وسعة اطلاعه، وتبصره في الفقه الإسلامي، ومعرفته بأصول المذاهب، وما خذل الأقوال، حتى صار من العلماء الأعلام، وأئمة الإسلام، الذين لا يُسْقُطُ غبارهم، ولا تُغْمِرُ قناتهم، بشهادة أهل العلم له، فحربي - بمثيل، هذا التحرير - أن يخرج المسائل، ويجمع الأمثال، ويؤلف الأشباه في قواعد كلية عامة، وضوابط فقهية هامة.

مساهمته بقسط وافر، وعلم زاخر، في تأسيس القواعد، وبناء صرح هذا العلم الفاخر.

متحررة من المذهبية، أو الطريقة التقليدية في عرض مادة (الأصول) أو (الفقه) وهو قفزة علمية عملية من فوق (الركود) و(الترانيم) - المعروفين في ذلك الزمان - إلى (النصوص) و(القواعد) المتّبعة عند (السلف) في الاستدلال والاستنباط، مع تزييف ما خرج عنهم من (السائل)، أو أدخل فيما زوراً من (المبادئ) و(الكلمات).

وإن النهضة العلمية اليوم تتطلب من تلاميذها العكوف على مثل هذا النوع من المؤلفات، ودراستها بتمحيص من ناحية نظرية ليكون لها أثر علمي في (النوازل المستجدة)، لتوacial مسيرة (الخير) و(العلم) على (منهج) واحد جامع بين (الأفهام) قائم على (الحق) و(العدل)، ولا سيما مع كثرة المستجدات في الوقت الحاضر فيسائر ضروب وميادين الحياة، في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والطبية.

ومن نافلة القول: إن صياغة القواعد الفقهية، أو الضوابط التي كانت معتبرة عند السلف تحتاج إلى قدرة بيانية، وكفاءة فقهية عالية، واستحضار تام لأغلب المسائل الفروعية، وأن هذه الأسباب والشروط تحققت في الإمام ابن القيم، فلا عجب أن يكون له فيها الاباع الطويل.

- إنَّ كُلَّ شخصية فقهية مستقلة، متحررة من قيود المذهبية، حيث كانت نظرته إلى القواعد كنظرته إلى الفروع والمسائل، يرى أنَّ فيها المقبول، وفيها المردود، فما كان فيها مقبولاً أيدَه بالدليل من الكتاب والسنّة، وإجماع الأمة والقياس الصحيح؛ وما كان فيها مردوداً أتى عليه بالتقدِّم البناء؛ فإنَّ إبراز هذا الفنَّ في مثل هذه الشخصية خير معين لطلبة هذا الفنَّ على التمييز بين صحيح القواعد وسقيمها، وبين مقبولها ومردودها.

- إنَّ القواعد الفقهية في كتاب «إعلام الموقعين» متّناثرة، والفوائد فيه متّطاءة، وقد يبذل الباحث جهده، وينجد وجده في جمعها والوقوف عليها، وربما لا يتأتى له منها إلا التزّر العسير، فأحدث الله في نفسي أن تلك القواعد المهمة، والفوائد الجمة لو اجتمعت في كتاب، وحيث تبني عليها فروعها، وترد إليها مسائلها، وكانت قريبة التناول، سهلة المأخذ، ولتكلّفت نفس الواقف عليها بها مجتمعة أكثر مما إذا رآها مفرقة.

- إنَّ جمع القواعد الفقهية، واستخراجها من كتاب «إعلام الموقعين» يبرز هذا الفنَّ في شخصية الإمام ابن القيم كُلَّه العلمية.

- المساهمة في خدمة الجانب الفكري لشخصيته العلمية، وذلك أنَّ كثيراً من الباحثين تناولوا بالدراسة شخصيته من زوايا مختلفة» ثم ختم كلامه، بقوله:

«إنَّ كتاب «إعلام الموقعين» من أنفس ما أفضَّل به علم ابن القيم كُلَّه، فقد اشتمل على أصول الشريعة وحُكْمَها، وكشف عن أسرارها ومحاسنها، وزخر بغير القواعد ومسائلها، فكان حريَّاً بالدراسة واستخراج تلك القواعد منه».

وساق الباحث عبد الله لخضر في أطروحته «ابن القيم أصولياً» (ص ٤٤٢ - ٤٤٣) أمَّا

القواعد الأصولية والفقهية الموجودة في كتابنا هذا.

سابعاً: ومن الخصائص والسمات والملامح لمنهج ابن القيم في كتابه هذا: تآخي الأصول مع الفقه، وتوافق التطبيق مع النظرية في انسجام وتكامل، يتجلّى هذا تماماً عند ذكره الأدلة. وتحليلها تحليلاً كافياً، وإعطاء كل دليل حقه من الفهم والمعنى، فستعين أخيراً في استنباط الحكم الشرعي بالقواعد الأصولية ذات العلاقة، بحيث تبيّن أهمية القاعدة الأصولية لاستنباط الحكم، فيمتزج الفقه بالأصول في منهج اجتهادي واضح الخطوات، بين المعالم، يتضح فيه للباحث الفقيه كيفية بناء الحكم على ذلك الأصل، أو القاعدة الأصولية.

هذا هو المنهج العلمي المثالي، إذ يمنح القارئ الثقة في الأحكام المستنبطة، كما ينمّي لديه ملكرة الاستنباط، حيث يقف بصورة عملية على الطريقة التي سلكها الأئمة المجتهدون في استنباط الأحكام، نظرياً وتطبيقاً^(١). وأقام الإمام ابن القيم في (معلمته) هذه جسورة قوية متماضكة بين (الأصول) و(الفقه)، وأثبت بما لا جدال فيه أنّهما علمان متلازمان حساً وذهناً في كل مرحلة من مراحل الاستنباط، وتطبيق الأحكام، في التأليف والتدوين، لا تستقل مدونات الأصول عن الفروع، ولا تستغنى الفروع عن الأصول، وهو جانب مهم وواضح في منهج ابن القيم في كتابه هذا، الذي يعتبر بأنه عقد منتظم من النظريات، والقواعد الأصولية، تدعمها الفروع الفقهية: تخريجاً واستشهاداً وتطبيقاً، وجاءت هذه التطبيقات بلا استثناء ولا تقصير، وجاءت دراساته فيها من كافة جوانبها: التنظير والتطبيق، والشرح والتحليل متوازية متعادلة^(٢).

ثامناً: وأما التفصيل في المسائل، فهذه سمة بارزة^(٣) في كتابنا هذا، إذ حوى كثيراً من المسائل وفصلها، ودقق فيها، فلا يطلق ابن القيم الأحكام جزاً،

(١) بتصرف من «منهجية الإمام الشافعي في الفقه وأصوله» (ص ٤٩ - ٥٠)، و«منهج البحث في الفقه الإسلامي» (ص ٤٠ - ٤١).

(٢) بتصرف من المرجع السابق (ص ١٢٣).

(٣) تنبه لها جمع من العلماء، ونصصوا على أن ابن القيم إذا تطرق لمسألة فإنه يبيّنها بما لا مزيد عليه، انظر - على سبيل المثال - «شرح الكوكب المنير» (٤/٢٢٥)، و«التحبير في شرح التحرير» (٧/٣٥٣٩)، و«ظفر اللاظي» (ص ٧٦ - ٧٧)، و«إكليل الكرامة» (ص ٨٠ - ٨١)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٣٩٢)، و«المدخل الفقهي العام» (١/٧٤ - ٧٥)، و«التشريع والفقه الإسلامي تاريخاً ومنهجاً» (ص ١٢٦) لمنانع القطان، و«نظم الحكم والإدارة» (ص ٢٩٣) لعلي منصور.

ولا يقف عند رسومها وألفاظها، أو يكتفي بأصولها الكلية، دون التعرض لتفاصيلاتها وتفريعاتها، وحقائقها، ولا سيما تلك المسائل التي اشتهر انفراده بها تبعاً لشيخه ابن تيمية، فكما أنه أولاًها بالتأصيل والتدليل، فإنه لم ينساها من التفصيل، إذ (التفصيل) هو ثمرة (التأصيل) الحاصل من (الدليل).

وهذا أمر ليس بمستغرب، إذ قد حذر المصنف من إطلاق الجواب دون

تفصيل، فقال:

«ليس للمفتى أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأله أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى تفصيل استفصله...»^(١).

ثم ذكر ضرورة مراعاة هذا، بأن دلّ على كلامه، ثم بين أن المفتى إن لم يتتبه لهذا المسلك ويعمل به، فإنه يضلّ ويُضلّ، قال:

«والمقصود التنبية على وجوب التفصيل إذا كان السؤال محتملاً، وبالله التوفيق، فكثيراً ما يقع غلط المفتى في هذا القسم، فالمفتى ترد إليه المسائل في قوالب متنوعة جداً، فإن لم يتغطّن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك، فتارة تورد عليه المسألتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلف؛ فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم ويختلفان بالحقيقة، فيذهب بالصورة عن الحقيقة، فيجمع بين ما فرق الله ورسوله بينه، وتارة تورد عليه المسألتان صورتهما مختلفة وحقيقةهما واحدة وحكمهما واحد، فيذهب باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة، فيفرق بين ما جمع الله بينه، وتارة تورد عليه المسألة مجملة تحتها عدة أنواع، فيذهب وهمه إلى واحد منها، ويذهب عن المسؤول عنه منها، فيجيب بغير الصواب، وتارة تورد عليه المسألة الباطلة في دين الله في قالب مزخرف ولفظ حسن، فيتادر إلى تسويعها وهي من أبطل الباطل، وتارة بالعكس»^(٢).

وضرب على ذلك أمثلة، منها قوله رحمه الله:

«إذا سئل المفتى عن رجل دفع ثوبه إلى قصار يقصره، فأنكر القصار التوب ثم أقرّ به، هل يستحقُّ الأجرة على القصار أم لا؟ فالجواب بالإطلاق خطأ نفيّاً وإثباتاً، والصواب التفصيل، فإن كان قصره قبل الجحود فله أجرة القصار؛ لأنَّه قصره لصاحبِه، وإن كان قصره بعد جحوده فلا أجرة له لأنَّه قصره لنفسه.

(١) «إعلام الموقعين» (٥/٩١).

(٢) «إعلام الموقعين» (٥/٩٧).

وكذلك إذا سئل عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا، ففعله، لم يجز له أن يفتني بحثته، حتى يستفصله، هل كان ثابت العقل وقت فعله؟ وإذا كان ثابت العقل فهل كان مختاراً في يمينه أم لا؟ وإذا كان مختاراً فهل استثنى عقيب يمينه أم لا؟ وإذا لم يستثن فهل فعل المخلوف عليه عالماً ذاكراً مختاراً أم كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً؟ وإذا كان عالماً مختاراً فهل كان المخلوف عليه داخلاً في قصده ونيته أو قصد عدم دخوله فخصّصه بنيتها أو لم يقصد دخوله ولا نوع تخصيصه؟ فإن الحث يختلف باختلاف ذلك كله»^(١).

ويكتمل المنهج التفصيلي عند ابن القيم بذكر الفروق بين مسألة وأخرى، يظن بادئ بدء تطابقهما في الحكم، فيه عليه الفرق بينهما رفعاً للإبهام، وإزالة اللبس، وزيادة في الإيضاح. والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، تجدها مجموعة في (فهرسة) خاصة، في (المجلد الأخير) الخاص بالفهارس على حسب ورودها في الكتاب، والله الموفق للصواب.

ومما ينبغي ذكره بهذا الصدد أن المسائل التي فصل ابن القيم فيها القول هي التي كانت دائرة آنذاك على ألسنة الفقهاء وتشغل مجالسهم، وهي صور حقيقة لما يجري في مجتمعاتهم، وهي شهادة صدق على كون ابن القيم مصلحاً، وهي عبارة عن نماذج واقعية للحياة التي عاشوها، ولذا تجد في كتابنا هذا توجعاً وتآلماً، وشذرات لأحوال المفتين، وذكراً لبعض الحوادث التي ذكرت عرضاً، وبها تعلق بعض الأحداث التي كانت تجري آنذاك^(٢).

تاسعاً: ترتيب على ما سبق من سمات منهجية في عرض ابن القيم لمادته العلمية في كتابه هذا من (التأصيل) و(التحليل) و(التفصيل) و(الاستيعاب) وجود مباحث عزيزة لا تكاد توجد على النحو الذي توجد في كتابنا هذا، وقد صرخ المصنف بذلك أكثر من مرة، فقال - مثلاً - عن تقرير (القياس) والاحتجاج به: «العلم لا تجده في غير هذا الكتاب، ولا بقريب منه»^(٣)، وقال أيضاً:

«وقد أطلنا الكلام في القياس والتقليد، وذكرنا من مأخذهما وحججه أصحابهما، وما لهم وما عليهم من المنقول والمعقول ما لا يجده الناظر في كتاب

(١) «إعلام الموقعين» (٥/٩٢)، وانظر مثلاً آخر فيه (٥/٩٢).

(٢) انظر - على سبيل المثال - (١/٣٠٧ و٣/٤٢٨ و٤/٥٦ و٥/٥٦، ٧٦، ٨١، ٨٢).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/٤٠٠).

من كتب القوم من أولها إلى آخرها، ولا يظفر به في غير هذا الكتاب أبداً، وذلك بحول الله وقوته وعونته وفتحه، فله الحمد والمنة»^(١) وقال بعد تحرير مسألة أخرى: «وهذا بعض ما يتعلق بمخرج الاستثناء، ولعلك لا تظفر به في غير هذا الكتاب»^(٢).

وحق لصاحب أن يقول هذا، إذ لم يكتف ابن القيم في هذه المسائل وغيرها بتقرير الراجح عنده فيها مع التدليل عليها، بل كان له في عرضها منهج متميز، مع ما صحبه من نقاش واستنباط، يمثل القمة فكراً وأسلوباً وإبداعاً، ينمّي الملكة ويستثير الموهبة في الطلبة والمتعلمين.

المحور الثالث: الإنصاف والأمانة والتقدير وال موضوعية والترجيح.

يزين (الحق) العدل، فكما أن ابن القيم حرص على الوصول إلى الحق في (مباحثه) و(مسائله)، فإنه سلك إلى ذلك طريقاً سهلاً عدلاً، وهو المهيّع الذي عليه الربانيون، وشدة الحق الصادقون، وتمثل ذلك في الأمور الآتية:

أولاً: نقل المذاهب عن أصحابها، وعزّاها إلى الكتب المعتمدة^(٣) فيها،

(١) «إعلام الموقعين» (٣/٣٦)، وهذا ما صرّح به صديق حسن في «ظفر اللاظي» (ص ٢٨)، وغيره.

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/٤٩٦)، واعتزاز ابن القيم بعلمه ظاهر في كثير من كتبه، فها هو يقول بعد كلام في «بدائع الفوائد» (٢/٨٩): «فتتأمل هذه المعانى التي لا تجدها في كتاب، وإنما هي روضة أنف، منح العزيز الوهاب فهمها، وله الحمد والمنة»، وانظر - غير مأمور - : (٢/٨٩، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٠، ١٧٥) وقال في «مفتاح دار السعادة» (١/٣٢) عن (الجنة التي أخرج منها آدم): «فقد ذكرنا في هذه المسألة من النقول والأدلة، والذكّرت البديعة، ما لعله لا يوجد في شيء من كتب المصنفين، ولا يعرف قدره إلا من كان من الفضلاء المنصفين»، وانظر منه: (٢/١١٠).

وانظر لتنمية الكلام على سمة (اعتزاز المصنف بعلمه) مع (تواضعه) في (المحور الرابع): (خامساً).

(٣) مضى بيان ذلك مفصلاً تحت عنوان (مصادر المصنف وموارده في كتابه هذا)، وذكر الجوني في «غياب الأئمّة» (ص ٤١٧) ضرورة نقل الفقيه من المصادر وعدم اعتماده على الحفظ، فقال:

«لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ، ولا يرجع إلى كُلِّيْس وفطنة وفقه طبع؛ فإن تصوير مسائلها أولاً، وإيراد صورها على وجوهها لا يقوم بها إلا فقيه. ثم نقل المذاهب بعد استتمام التصوير لا يتأتى إلا من مرموق في الفقه خبير، فلا يتزلّ نقل مسائل الفقه منزلة نقل الأخبار والأقصاص والأثار. وإن فرض النقل في الجليلات من واثق بحفظه

ونقل في كثير من الأحيين النصوص بطولها، واستقصى أدلتها واستوفاها، وعرضها عرضاً كاملاً، دون نقص أو تحريف أو تجاهل أو تزايد في صورة مفصلة موفقة بالغرض المقصود من حيث الدقة والبيان، وبموضوعية متناهية وأكثر ما ظهر هنا في المسائل التي تفرد بها عن سائر فقهاء عصره.

ثانياً: نجد من منهج ابن القيم أنه يفسح المجال واسعاً لمناقشة الأقوال، ورد كل طائفة على الأخرى، ويبيّن مستند كل منها، وسبب اختلافهما، ويسوق الأدلة التقليلية والعقلية لكل واحدة منهم، ويعرضها على صورة التأييد والتقوية، ويحللها كما يفهمها أصحابها ويتصررون لها، على وجه واضح، ويتربّب منطقي.

ثالثاً: هُم ابن القيم من ذلك إظهار الحق، ولذا ربما أحدهم بعض أسماء المردود عليهم^(١)، سواء من الفقهاء بأعيانهم، أو المذاهب، ولذا اضطر في بعض الأحيain إلى بيان ما أصل الحق في المذاهب وهو - على التحقيق - ليس منها^(٢).

رابعاً: حرص ابن القيم في ذلك كله على الإنصاف والعدل، فقال - مثلاً - في مبحث (الحيل) بعد كلام: «ونحن نذكر ما تمسّكتم به في تقرير الحيل، والعمل بها، ونبيّن ما فيه، متحريين العدل والإنصاف»^(٣).

وكان كذلك يميل مع الدليل، ولا يقدم شيئاً عليه^(٤)، ولا يميل إلى قول مذهب أو شيخ دونه، فاسمع إليه - مثلاً - وهو يقول عن (القياس) بعد أن ذكر حجج المثبتين له والنافدين:

= موثقٍ به في أمانته، لم يمكن فرض نقل الخفيات من غير استقلال بالدرایة».

قلت: وهذا المنهج الذي رسمه إمام الحرمين هو الذي سار عليه ابن القيم كذلك.

(١) قال النووي في أواخر «الأذكار» (ص ٣٤١) - باب في اللفاظ حُكِي عن جماعة من العلماء كراحتها وليس مكرروحة: «اعلم أني لا أسمى القائلين بكرأته هذه الألفاظ لثلا تسقط جلالتهم، ويساء الظن بهم، وليس الغرض القذف فيهم، وإنما المطلوب التحذير من أقوال باطلة نقلت عنهم» قلت: فمن فقه ابن القيم في هذه المواطن التعمية والإبهام دون النسمية والإعلام، ولو أن أهل الردود - اليوم من هم في دائرة (أهل السنة) - سلكوا هذا المسلك؛ لكان ردودهم مريئة على النفس بالرغم من ثقلها ولا مازالت بالعلم فيها. دون (هيشات) الأسواق، ولا قوة إلا بالله!

(٢) تجد أمثلة على ذلك فيما سيأتي قريباً تحت (خامساً).

(٣) «إعلام الموقعين» (٤/١٤١).

(٤) انظر: ما قدمنا تحت (المحور الأول).

«الآن حميَ الوطيس^(١)، وحميت أنوف أنصار الله ورسوله لنصر دينه وما بعث به رسوله، وأن لحزب الله أن لا تأخذهم في الله لومة لائم، وأن لا يتحيزوا إلى فئة معينة، وأن ينصروا الله ورسوله بكل قول حق قاله من قاله، ولا يكونوا منَّ الذين يقبلون ما قاله طائفتهم وفريقيهم كائناً منْ كان، ويردون ما قاله منازعوهم وغير طائفتهم كائناً منْ كان، فهذه طريقة أهل العصبية، وحمية أهل الجاهلية، ولعمر الله!! إن صاحب هذه الطريقة لمضمون له الذم إن أخطأ، وغير ممدوح إن أصاب، وهذا حال لا يرضى بها من نصح نفسه وهُدِي لرشده، والله الموفق»^(٢).

وعندما بحث مسألة (من أقر أو حلف أو وهب أو صالح لا عن رضا منه، ولكن منع حقه إلأ بذلك)، وقرر أن حكمه حكم المكره لا يلزمـه ما عقده من هذه العقود، ثم قال:

«ومن له قدم راسخ في الشريعة ومعرفة بمصادرها ومواردها، وكان الإنصاف أحب إليه من التعصب والهوى، والعلم والحجـة آثر عنده من التقليد، لم يكـد يخفـي عليه وجه الصواب، والله الموفق»^(٣).

ويقول في (مسألة من أكره على شراء أو استئجار) وقرر أنه لا يصح منه عدم قصدـه وإرادـته:

«... فإن أهل الظاهر تمـسـكوا بالفاظ النـصوص وأجرـوها على ظواهرـها حيث لا يحصل القطـع بأنـ المراد خلافـها، وأنـتم تمـسـكتـم بظواهرـ الفاظـ غيرـ المعصـومـين حيث يقعـ القطـعـ بأنـ المراد خلافـها، فأـهلـ الظـاهـرـ أـعـذـرـ منـكـمـ بـكـثـيرـ، وكـلـ شـبـهـةـ تمـسـكتـمـ بـهـاـ فيـ توـسيـعـ ذـلـكـ فـأدـلـةـ الـظـاهـرـيـةـ فيـ تمـسـكـهـمـ بـظـواـهـرـ النـصـوصـ أـقـوىـ وـأـصـحـ، وـالـلـهـ يـحـبـ الإـنـصـافـ، بلـ هوـ أـفـضـلـ حلـيـةـ تـحلـيـ بـهـاـ الرـجـلـ، خـصـوصـاـ منـ نـصـبـ نـفـسـهـ حـكـمـاـ بـيـنـ الـأـقـوـالـ وـالـمـذاـهـبـ، وـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ - لـرسـولـهـ: ﴿وَأَمْرَتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُم﴾ [الـشـورـيـ: ١٥]، فـورـثـةـ الرـسـولـ منـصـبـهـ العـدـلـ بـيـنـ الـطـوـائـفـ وـأـلـاـ يـمـيلـ أحـدـهـ مـعـ قـرـيبـهـ وـذـوـيـ مـذـهـبـهـ وـطـائـفـتـهـ وـمـتـبـوعـهـ، بلـ يـكـونـ الـحـقـ مـطـلـوبـهـ يـسـيـرـ بـسـيرـهـ وـيـنـزـلـ بـنـزـولـهـ، يـدـيـنـ بـدـيـنـ الـعـدـلـ وـالـإـنـصـافـ، وـيـحـكـمـ الـحـجـةـ، وـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ وـأـصـحـابـهـ فـهـوـ الـعـلـمـ الـذـيـ قدـ شـمـرـ إـلـيـهـ، وـمـطـلـوبـهـ الـذـيـ يـحـومـ بـطـلـبـهـ عـلـيـهـ، لـاـ يـشـنـيـ عـنـهـ عـذـلـ عـادـلـ، وـلـاـ تـأـخـذـهـ فـيـهـ».

(١) انظر ما قدمـناـهـ عنـهـ فـيـ التـعلـيقـ عـلـىـ (صـ ١١٤ـ).

(٢) «إـعلامـ المـوقـعينـ» (٢/٢٧٧ـ).

(٣) «إـعلامـ المـوقـعينـ» (٤/٣٩٧ـ - ٤٣٤ـ).

لومة لائم، ولا يصدّه عنه قول قائل^(١).

كيف لا؛ وهو القائل:

وتحلَّ بالإِنْصَافِ أَفْخَرَ حُلَّةً زَيَّنَتْ بِهَا الْأَعْطَافُ وَالْكَتِفَانُ^(٢)

خامساً: ابن القيم إمام في العلم والعمل، ومجتهد ومصلح ومنصف، يضع الأمور مكانها، ومن بين ذلك: تقديره للعلماء، وقد دعى في كتابه هذا إلى أنه لا بد من «معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأنّ فضلهم وعلّمهم ونصحهم الله ورسوله لا يوجب قبول كلّ ما قالوه، وما وقع في فتاويبهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرّسول، فقالوا بمبلغ علمهم، والحقّ في خلافها لا يوجب اطّراح أقوالهم جملة وتنقّصهم والواقعية فيهم، فهذا طرفان جائزان عن القصد، وقصد السبيل بينهما، فلا نؤثّم ولا نعصّم، ولا نسلك بهم مسلك الرّافضة في عليٍّ ولا مسلكهم في الشّيخين، بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة، فإنّهم لا يؤثّمونهم ولا يعصّمونهم، ولا يقبلون كلّ أقوالهم ولا يهدرّونها. فكيف ينكرون علينا في الأئمة الأربع مسلكاً يسلكونه هم في الخلفاء الأربع وسائر الصحابة؟ ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام، وإنما يتناقّيان عند أحد الرجالين: جاحد بمقدار الأئمة وفضلهم، أو جاحد بحقيقة الشّريعة التي بعث الله بها رسوله، ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أنّ الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وأثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الھفوة والزللّة هو فيها معذور بل ومحجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنتزنته من قلوب المسلمين»^(٣).

ولم يقتصر حرص ابن القيم على (معرفة فضل أئمة الإسلام) بالذكر العطر، والثناء الجميل لشخوصهم، وإنما تعداه إلى تبرّئتهم مما أ指控 بهم من أقوال تحط من قدرهم، فقال - مثلاً - في مسألة (تعليق الطلاق بالشرط):

«ولله شرف نفوس الأئمة الذين رفع الله قدرهم، وشاد في العالمين ذكرهم، حيث يأنفون لنفوسهم ويرغبون بها عن أمثال هذه الهذيات التي تسودُ بها الوجوه قبل الأوراق، وتُحلَّ بقمر الإيمان المحاق»^(٤).

(١) «إعلام الموقعين» (٣/١٢٣ - ١٢٤).

(٢) القصيدة التونية (١/٥١ - شرح الهراس).

(٣) «إعلام الموقعين» (٤/٤٧٧).

(٤) «إعلام الموقعين» (٤/٢٣٥).

وقال عند تبرئته للأئمة من الدّعوى إلى تقليلهم:

«وَهَذِهِ بَدْعَةٌ قَبِيْحَةٌ حَدَثَتْ فِي الْأُمَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ بَهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهُمْ أَعُلَى رَتْبَةً وَأَجْلَّ قَدْرًا وَأَعْلَمُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَنْ يَلْزِمُوا النَّاسَ بِذَلِكَ»^(١).
ولم يكتف بهذا الإجمال، وإنما تعداه لمسائل مخصوصة، نسبت إلى أئمة معينين، كقوله - مثلاً - عن نسبة بعض الحيل إلى الشافعي وغيره:

«وَالْمُتَأْخِرُونَ أَحَدُهُنَّ حِيلًا لَمْ يَصُحَّ القُولُ بِهَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَنَسْبُوهَا إِلَى الْأَئِمَّةِ، وَهُمْ مُخْطَطُونَ فِي نَسْبَتِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ مَعَ الْأَئِمَّةِ مَوْقِفٌ بَيْنَ يَدِ اللهِ تَعَالَى وَيَدِهِمْ. وَمَنْ عَرَفَ سِيرَةَ الشَّافِعِيِّ وَفَضْلَهُ وَمَكَانَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِفَعْلِ الْحِيلِ، وَلَا بِالْدَلَالَةِ عَلَيْهَا، وَلَا كَانَ يُشَيرُ عَلَى مُسْلِمٍ بِهَا، وَأَكْثَرُ الْحِيلِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُتَأْخِرُونَ الْمُتَسَبِّبُونَ إِلَى مَذَهِّبِهِ مِنْ تَصْرِفَاتِهِمْ، تَلَقَّوْهَا عَنِ الْمُشْرِقَيْنِ، وَأَدْخَلُوهَا فِي مَذَهِّبِهِ، إِنْ كَانَ - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - يَجْرِيُ الْعَقُودَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَا يَنْظَرُ إِلَى قَصْدِ الْعَاقِدِ وَنِيَّتِهِ... فَحَاشَاهُ شَمْ حَاشَاهَ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسُ بِالْكَذْبِ وَالْخَدَاعِ وَالْمَكْرِ وَالْاحْتِيَالِ وَمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، بَلْ مَا يَتَيقَّنُ أَنَّ بِاطْنَهُ خَلَافٌ ظَاهِرٌ، وَلَا يَظْنَنُ بِمَنْ دُونَ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ أَنَّهُ يَأْمُرُ أَوْ يَبْعِيْدُ ذَلِكَ...».

قال: «فَوَاللهِ مَا سَوَّغَ الشَّافِعِيُّ وَلَا إِمامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ هَذَا الْعَقْدُ قَطَّ، وَمَنْ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ فَهُمْ خَصْمَاؤُهُ عَنْدَ اللهِ...»^(٢).

وقال عن حيلة أخرى: «لَا تَتَمَشِّي عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا أَصْوُلُ الْأَئِمَّةِ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا - بَلْ أَكْثَرُهَا - مِنْ تَوْلِيدَاتِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْأَئِمَّةِ وَتَفْرِيْعِهِمْ، وَالْأَئِمَّةُ بِرَاءُ مِنْهَا»^(٣).

وقال أيضاً في مقام آخر: «وَلَا نَصٌّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ»^(٤).

وقال في مسألة عزّاها القاضي أبو يعلى إلى الإمام أحمد: «وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْحَمْلِ مِنْ مُخَالَفَةٍ ظَاهِرَ كَلَامِ الْإِيمَامِ أَحْمَدَ» وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ باسْتِقْرَاءِ أَجْوِيْتِهِ^(٥).

وقال في مسألة أخرى عزّاها أبو حامد الإسْفَرَائِينِيُّ وَغَيْرُهُ لِأَحْمَدَ: «وَهَذِهِ

(١) «إعلام الموقعين» (٥/٢٠٤). (٢) «إعلام الموقعين» (٤/٢٢٢ - ٢٣٣).

(٣) «إعلام الموقعين» (٤/٢٣١). (٤) «إعلام الموقعين» (٤/٢٢١).

(٥) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/٣٢٧).

من غلطه على أَحْمَدَ^(١).

وقال في موضع آخر: «وَمَا حَكَاهُ أَبُو حَامِدُ الْإِسْفَارَائِينِيُّ عَنْ أَحْمَدَ مِنَ القَوْلِ فِي بَاطِلٍ عَنْهُ لَا يَصْحُّ أَبْلَتَةً، وَكُلُّ مِنْ حَكَاهُ عَنْ أَحْمَدَ، فَمُسْتَنْدُهُ حَكَايَةُ أَبِي حَامِدِ الْإِسْفَارَائِينِيِّ أَوْ مِنْ تَلَقَّاهَا عَنْهُ»^(٢)، وَيَدَلُّ هَذَا عَلَى فَطْنَةِ ابْنِ الْقِيمِ، إِذْ يَقْفَرُ نَكْلَتَهُ عَلَى مَنْشأِ الْغَلْطِ، وَكَذَلِكَ وَقَعَ لَهُ فِي (حِجَّةُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ)، قَالَ:

«وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ، أَمَّا الْقَدِيمُ فَأَصْحَابُهُ مُقْرُونُ بِهِ، وَأَمَّا الْجَدِيدُ؛ فَكَثِيرُهُمْ يَحْكِيُ عَنْهُ فَيَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَجَّةٍ، وَفِي هَذِهِ الْحَكَايَةِ عَنْهُ نَظَرٌ ظَاهِرٌ جَدَّاً»^(٣) ثُمَّ يَذَكُّرُ السَّبِيلُ الْبَاعِثُ عَلَى هَذَا الْخَطَأِ.

وَقَالَ عَنْهُ: «وَهُذَا تَعْلُقٌ ضَعِيفٌ جَدَّاً»^(٤)، ثُمَّ ذَكَرَ سَبِيلًا آخَرَ، وَقَالَ عَنْهُ أَيْضًا: «وَهُذَا أَيْضًا تَعْلُقٌ ضَعِيفٌ مِنَ الْذِي قَبْلَهُ»^(٥).

فَلَمْ يَقْفَرْ نَكْلَتَهُ عَلَى تَصْحِيحِ النَّسْبَةِ، وَإِنَّمَا عَالَجَ الْخَطَأَ، وَوَقَفَ عَلَى سَبِيلِهِ وَقَوْمِهِ بِمَنْهَجِ عَلَمِيِّ أَصْبَلِ، ظَهَرَ مِنْ خَلَالِهِ الْأَصْبَلُ مِنَ الدِّخْلِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَقْرِيرُهُ أَنَّ (السَّلْفَ) كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ (الْكَرَاهَةَ) بِمَعْنَى (الْحَرَامِ)، قَالَ: «وَلَكِنَّ الْمُتَأْخِرِينَ اصْطَلَحُوا عَلَى تَخْصِيصِ الْكَرَاهَةِ بِمَا لَيْسَ بِمُحْرَمٍ» قَالَ: «ثُمَّ حَمَلَ مَنْ حَمَلَ مِنْهُمْ كَلَامَ الْأَئِمَّةِ عَلَى الْاِصْطَلَاحِ الْحَادِثِ، فَغَلَطَ فِي ذَلِكَ» قَالَ: «وَأَقْبَحَ غَلَطًا مِنْهُ حَمْلُ لَفْظِ (الْكَرَاهَةِ) أَوْ لَفْظِ (لَا يَنْبَغِي) فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى الْمَعْنَى الْاِصْطَلَاحِيِّ الْحَادِثِ»^(٦).

وَاعْتَنَى الْمُصْنَفُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائلِ بِمَذَهِبِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ، وَأَنَّهُ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ، مِثْلُ (اللَّعْبِ بِالشَّطَرْجِ) قَالَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ: «أَكْرَهَهُ أَوْ لَا يَتَبَيَّنُ لَيْ تَحْرِيمَهِ»^(٧) قَالَ ابْنُ الْقِيمِ: «فَقَدْ نَصَّ عَلَى كَرَاهَتِهِ، وَتَوَقَّفَ فِي تَحْرِيمِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْسَبَ إِلَيْهِ وَإِلَى مَذَهِبِهِ أَنَّ الْلَّعْبَ بِهَا جَائزٌ وَأَنَّهُ مَبْاحٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ هَذَا، وَلَا مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ»^(٨).

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/٤٤٨٢ - ٤/٤٦٩).

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/٥٥٠)، وانظر: (٣/١١).

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/٥٥٠). (٤) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/٥٥١).

(٥) «إعلام الموقعين» (١/٨١).

(٦) انظر: «الأَم» (٦/٢١٣)، «السِّنَنُ الْكَبْرِيُّ» (١٠/٢١٢)، «مَعْرِفَةُ السِّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٧/٤٣١ - ٤٣٢) كلاهُما لِلبيهقيِّ.

(٧) «إعلام الموقعين» (١/٧٩ - ٨٠).

وقال عقب ذلك في مسألة (تزوج الرجل امرأته المخلوقة من ماء الزنا): «ولم يقل - أي الشافعي - إنه مباح ولا جائز، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أحله الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحرير»^(١).

سادساً: مع تقدير ابن القيم للعلماء، وحرصه على نبذ ما ألصق بهم من باطيل وترهات، والاعتذار لهم عند الخطأ ومخالفة الدليل، فإنه كان جريئاً على الأدعية، الlapping ثوبى زور، والمتسبعين بما ليس فيهم، فنعتهم بـ(جامدي الفقهاء)^(٢) وـ«خفافيش البصائر، وضعفاء العقول»^(٣) وـ«محبوسون في سجن الألفاظ، ومقيدون بقيود العبادات»^(٤). وقال عنهم: «خلوف رغبوا عن النصوص»^(٥)، وـ«أهل الأهواء والبدع»^(٦)، وـ«الطعام وأشباه الأنعام»^(٧)، وـ«من الكاذبين المفترين على شريعة أحكام الحاكمين»^(٨)، وـ«علومهم في مسائلهم وأدلةهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض»^(٩).

وعيب عندهم أن يذكروا في أصول دينهم وفروعه، قال الله، وقال رسول الله ﷺ، أما أصول دينهم فصرحوا في كتبهم أن قول الله وقول رسوله لا يفيد اليقين في مسائل أصول الدين، وإنما يحتاج بكلام الله ورسوله فيها الحشوية والمجسمة والمشبهة، وأما فروعهم فقنعوا بتقليله من اختصار لهم بعض المختصرات التي لا يذكر فيها نص عن الله تعالى، ولا عن رسول الله ﷺ، ولا عن الإمام الذي زعموا أنهم قلدوه دينهم، بل عمدتهم فيما يفتون ويقضون به وينقلون به الحقوق ويسيرون به الفروج والدماء والأموال على قول ذلك المصنف، وأجلهم عند نفسه وزعيمهم عندبني جنسه من يستحضر لفظ ذلك الكتاب ويقول: هكذا قال، وهذا لفظه، فالحال ما أحله ذلك الكتاب، والحرام ما حرمه، والواجب ما أوجبه، والباطل ما أبطله، والصحيح ما صححه هذا!^(١٠).

وقال عنهم: «أقوام رؤيتهم قد ذي العيون، وشجى الحلوق، وكرب النفوس،

(١) «إعلام الموقعين» (١/٨٠ - ٨١). (٣١٦/٣).

(٢) «إعلام الموقعين» (٥/٩٧).

(٣) «إعلام الموقعين» (٤/٩٧).

(٤) «إعلام الموقعين» (٤/٤٣٤).

واسمح نفوساً بالقشور وقد ارتضت وليس لها لُبٌّ من متطلع

(٥) «إعلام الموقعين» (٥/٦٤).

(٦) «إعلام الموقعين» (٤/٥٤٠).

(٧) «إعلام الموقعين» (٤/٥٤٠).

(٨) «إعلام الموقعين» (٥/٦٥).

(٩) «إعلام الموقعين» (٥/٦٥).

(١٠) «إعلام الموقعين» (٥/٦٥).

وَحَمَّ الْأَرْوَاحُ، وَغُمَ الصُّدُورُ، وَمِرْضُ الْقُلُوبُ، إِنْ أَنْصَفْتُهُمْ لَمْ تَقْبِلْ طَبِيعَتِهِمُ
الْإِنْصَافُ، وَإِنْ طَلَبْتُهُمْ مِنْهُمْ، فَأَيْنَ الشَّرِيكُ مِنْ يَدِ الْمُلْتَمِسِ، قَدْ انتَكَسَ قُلُوبَهُمْ،
وَعُمِيَ عَلَيْهِمْ مَطْلُوبُهُمْ، رَضُوا بِالْأَمَانِيِّ، وَابْتَلُوا بِالْحَظْوَظِ، وَحَصَلُوا عَلَى
الْحَرْمَانِ، وَخَاضُوا بِحَارِ الْعِلْمِ لَكُنْ بِالدُّعَاوَى الْبَاطِلَةُ وَشَقَاقُ الْهَذِيَانُ، وَلَا وَاللهِ
مَا ابْتَلَتْ مِنْ وَشَلَهُ^(١) أَقْدَامَهُمْ، وَلَا زَكَتْ بِهِ عَقُولَهُمْ وَأَحْلَامَهُمْ، وَلَا ابْيَضَتْ بِهِ
لِيَالِيهِمْ وَأَشْرَقَتْ بِنُورِهِ أَيَامَهُمْ، وَلَا ضَحَّكَتْ بِالْهَدِيَّ وَالْحَقِّ مِنْهُ وَجُوهُ الدَّفَّاتِرِ إِذْ
بُلَّثَ بِمَدَادِهِ أَقْلَامُهُمْ، أَنْفَقُوا فِي غَيْرِ شَيْءٍ نَفَائِسَ الْأَنْفَاسِ وَأَتَبَعُوا أَنْفُسَهُمْ وَحَيَّرُوا
مَنْ خَلَقُوهُمْ مِنَ النَّاسِ، ضَيَّعُوا الْأَصْوَلَ، فَحُرِّمُوا الْوَصْوَلَ، وَأَعْرَضُوا عَنِ الرِّسَالَةِ^(٢).

وَقَالَ عَنْهُمْ: «لَيْسَ لَهُمْ تَحْقِيقٌ فِي الْعِلْمِ»^(٣).

وَنَعْتَ ابْنَ الْقِيمَ هُؤُلَاءِ فِيمَا مَضَى بِصِيَغَةِ الْجَمِيعِ وَكَانَ كَلَامُهُمْ مَعْهُمْ فِي بَعْضِ
الْأَحَابِينَ بِصِيَغَةِ الْإِفْرَادِ، كَقُولُهُ:

«وَلَيْسَ كَلَامُنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَ الْمَقْلُدِ الْمُتَعَصِّبِ، الْمَقْرَرُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا
شَهَدَ عَلَيْهِ بِهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جَمِيلِهِمْ، فَذَاكَ وَمَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ،
وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ»^(٤) وَقُولُهُ:

«فَأَجَابُهُمْ مَنْ مُنِعَ التَّوْفِيقَ، وَصُدِّعَ عَنِ الطَّرِيقِ»^(٥)، وَ«الْجَاهِلُ الظَّالِمُ لَا يَرِى
الْإِحْسَانَ إِلَّا إِسَاعَةً، وَلَا الْهَدِيَّ إِلَّا ضَلَالَةً»^(٦)، وَ«الْجَاهِلُ الظَّالِمُ يَخَالِفُ بِلَا
حُجَّةٍ، وَيُكَفِّرُكَ وَيَدْعُكَ بِلَا حُجَّةٍ، وَذَنْبُكَ رَغْبَتُكَ عَنْ طَرِيقِهِ الْوَخِيمَةِ، وَسِيرَتِهِ
الْذَّمِيمَةِ»^(٧).

وَقَالَ عَنْ هَذَا الصِّنْفِ: «لِيَلْزَمَ حَدَّهُ، وَلَا يَتَعَدَّ طُورَهُ، وَلَا يَمْدُ إِلَى الْعِلْمِ
الْمُوْرُوثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَعْلَى يَقْصَرُ عَنِ الْوَصْوَلِ إِلَيْهِ، وَلَا يَتَجَرَّ بِنَقْدِ زَانِفِ لَا
يَرُوجُ عَلَيْهِ»^(٨).

وَلَا يَعْارِضُ هَذَا مَا قَلَنَاهُ مِنَ الإِنْصَافِ الَّذِي يَتَحَلىُّ بِهِ ابْنُ الْقِيمَ، فَإِنْ كَلَامُهُ
هَذَا مَعَ فَرْقَةٍ تَلَاعِبُ بِأَحْكَامِ الدِّينِ، وَجَعَلَتْ كَلَامَهُ أَثْمَتَهَا عِيَارًا عَلَى الْكِتَابِ

(١) الْوَشَلُ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ.

(٢) «إِعلامُ المُوقِّعينِ» (٥/٦٦ - ٦٧).

(٣) «إِعلامُ المُوقِّعينِ» (٤/٢٤٣).

(٤) «إِعلامُ المُوقِّعينِ» (٤/٣١١).

(٥) «إِعلامُ المُوقِّعينِ» (٥/٩٨).

(٦) «إِعلامُ المُوقِّعينِ» (٤/٤٣٤).

(٧) «إِعلامُ المُوقِّعينِ» (٤/٣٨٨).

(٨) «إِعلامُ المُوقِّعينِ» (٣/٥١٤).

والسنة، فأحلوا الحرام، وحرموا الحلال، وأسقطوا الواجب، وأوجبوا ما لم يجب، فكانت هذه المؤاخذات والعبارات الشديدة من باب غيرة الإمام ابن القيم على الشريعة وأحكامها، ووضعه الأمور الشرعية في نصابها، وهذا من إنصافه أيضاً إذ ليس عنده وكس ولا شطط، والله الهادي، لا رب سواه.

سابعاً: ثمرة نقل الأقوال والخلاف والأدلة مع الإنصاف والأمانة وتقدير أهل العلم هو الكشف عن حكم الله تعالى، وبيان الراجح من الأقوال، وبهذا يتنهى عرض دراسة ابن القيم لجل المسائل والباحث التي في كتابنا، فهو يتوصل إلى القول الراجح بعد تحليل وتأصيل وتدليل، ونظر عميق، وتأمل طويل، وتفهم وتصور دقيق، ولذا فترجحاته صحيحة، و اختياراته مليحة، وهي تتطابق مع الأدلة، ومدعمة بما يزينها من الحكم والأسرار والمقاصد، التي تستنبط من النصوص، بالاستقراء أو إعمال النظر.

وترجحاته قائمة على إعمال الأدلة جميعها، وقرر أنه «لا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخيير وموافقة الغرض»^(١) وقال عن هذا: «من أفسق الفسق، وأكبر الكبائر»^(٢) وكذلك «لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه، من غير نظر في الترجيح»^(٣) وقال عن هذا: «حرام باتفاق الأمة»^(٤).

وتميز ترجحاته بالأمور الآتية:

أولاً: الوضوح والجزم والقوة، فكان يقول: «وهو الصواب المقطوع به»^(٥) و«هذا هو الصواب الذي ندين به في المسألة»^(٦) و«هذا هو الصواب الذي لا ريب فيه»^(٧).

ثانياً: مراعاة جميع ما ورد في الباب من أدلة، قال في مسألة مثلاً: «والصواب القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يتحمل سواه...»^(٨).
ثالثاً: وجوب الخروج عن المذهب إذا جاء الدليل بخلافه، وعد من يقدم

(١) «إعلام الموقعين» (٥/١٢٤ - ١٢٥). (٢) «إعلام الموقعين» (٥/١٢٥).

(٣) «إعلام الموقعين» (٥/١٢٤). (٤) «إعلام الموقعين» (٥/١٢٤).

(٥) «إعلام الموقعين» (٤/٣١٤، ٣١٠، ٤٠٠ و٥/٢١٣).

(٦) «إعلام الموقعين» (٥/٤٢٢ و٥١). (٧) «إعلام الموقعين» (٤/٥٠١ و٥٤).

(٨) «إعلام الموقعين» (٢/٣٩٢).

على الفتوى بما يغلب على الظن أن الصواب في خلافه: «خائناً الله ورسوله، وللسائل، وغاشاً له»^(١).

ولذا رجح في بعض المسائل ما يخالف مذهب الحنابلة، الذي نشأ وتربى عليه، قال: «وكميلاً ما ترد المسألة، نعتقد فيها خلاف المذهب، فلا يسعنا أن نفتري بخلاف ما نعتقد، فنتحكى المذهب الراجح، ونرجحه ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به، وبالله التوفيق»^(٢) بل خالف في بعض المسائل شيخه ابن تيمية^(٣).

رابعاً: يؤخر ترجيحه ورأيه، إذ يبدأ برأي الفقهاء، ويفرد حجتهم، ثم يأتي في آخر الكلام برأيه. بعد المناقشة ببروية وحججة، ويحاول إلزام المخالف بأمثلة قوية موضعية، فهو يذكر المؤيدات مع الترجيحات.

خامساً: يتماز أسلوبه في الترجيح بأدب رفع، وسمت حسن، فلا يسيء إلى مخالفه في الرأي، بتعديل يجرح شعوره، أو يسيء إليه.

سادساً: جميع ما سبق لا ينافي كون ابن القيم حنبلي النزعة، وأنه يفضل ويرجح مذهب الإمام أحمد بالجملة، لأنه يعتبره أقرب إلى النصوص، كما أوضح ذلك في نقل سبق أن ذكرناه عنه^(٤).

ولذا نجده في كتابنا هذا يشيد بأحمد ويعلمه، ويعتني بأصول مذهبه، بل لا نجد ابن القيم اعتنى بأصول إمام مذهب مثل عنايته بأصول الإمام أحمد، ولا بأقوال إمام كأقواله، ولم ينقل عن فقهاء مذهب كمذهبه، بل قال في غير موطن: «أصحابنا» وهو يريدهم أو يريد بعضهم، ولا شك أنه أخذ العلم على كثير من مشايخ الحنابلة، ومع هذا فإنه كان يوقر العلماء حق التوقير، وأن فقهه كان فقه المجتهد، ولا يقلد ولا يتبع أحداً بغير برهان ودليل، وهو في اختياراته متاحيز مستنبط كما قدمناه، والله الموفق.

المحور الرابع: طريقته في العرض وأسلوبه في البحث «ليس يكفي أن يكون الإنسان جمّ المعرفة، غير الثقافة، ليكون مؤلفاً ممتازاً، بل لا بد مع ذلك من طبيعة مواتية، وفكر مرتب، وعقل مركز، وذوق مصفيّ، وذهن ناقد، وبيان

(١) «إعلام الموقعين» (٥/٧٤ - ٧٥). (٢) «إعلام الموقعين» (٥/٧٤ - ٧٥).

(٣) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/٢١٠)، و«ابن القيم أصولياً» (٤٣٧)، وما مضى (ص ١٧٥).

(٤) في (مصادر المصنف) (كتب الإمام أحمد) (ص ١٠٥).

ساحر، وحافز نفسي غلاب^(١)، وهذه السمات بمجموعها موجودة في كتب ابن القيم بعامة، وقد لاحظ ذلك الشوكاني، فقال:

«وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف، وله من حسن التصرف في الكلام، مع العذوبة الزائدة، وحسن السياق ما لا يقدر عليه غالب المصنفين، بحيث تعيش الأفهام كلامه، وتميل إليه الأذهان، وتحبه القلوب»^(٢).

ولكتابنا هذا «إعلام الموقعين» النصيب الأكبر من هذه السمات، فعلى الرغم من أنه كتاب في الفقه وأصوله، وعادة المؤلفين في هذه الأبواب الابتعاد عن الإبداع في الأسلوب الأدبي في عرض مادتها إلا أن ابن القيم «لم يخرج عن مألفوه فيه، ولم يخلع رقة البلاغة من عنقه، فقد اهتم بالشكل كما اهتم بالمضمون»^(٣)، يظهر ذلك في الأمور الآتية:

أولاً: أسلوبه الأدبي :

سبق أن قررنا أن لابن القيم مقدرة علمية، فائقة في استثمار النصوص ودلالاتها على الأحكام الشرعية، وأنه سلك في ذلك طريقاً صحيحاً، وفق منهج علمي متبع عند السلف، وكان هدفه من ذلك الوصول إلى الحق، وقد جاء عرض ذلك بعبارات أدبية، صادقة اللهجة، تفوح بشذى العلم، وتنبض بروح الإيمان^(٤)، تتميز بالسهولة والوضوح والعذوبة، وقد مال في كثير من المواطن إلى الصور البينية، والمحسّنات البديعية من غير تكلف^(٥)، فهو يكتب على سجيته، ويملي بفطنته، لا يتكلف ولا يتتصّع.

وقدّرة المصنف على الصناعة والصياغة الأدبية ساعدته على تعقيد كثير من المسائل بعبارات جامعة موجزة، وهذا ضرب من البلاغة، وسمّو البيان، الذي يتजانس مع دقة المعاني الشرعية وتشعّبها، ولا سيما أن صاحبنا كَفَلَهُ اللَّهُ أَخْذَ تَقْرِيرَاتِهِ أخذ تقريراته

(١) من كلام العلامة سيد أحمد صقر كَفَلَهُ اللَّهُ أَخْذَ تَقْرِيرَاتِهِ في مقدمة «تأويل مشكل القرآن» (ص ٧).

(٢) «البدر الطالع» (١٤٤/١).

(٣) «القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين» (ص ١١٣).

(٤) ولا سيما أن كثيراً من المسائل المطروفة في كتابنا خارجة عن حيز التصور والتمثيل الفقهي إلى كونها ماثلة للعيان في بيئة المصنف، عرف بها، وعرفت به، وهذا من دواعي وجود (الحرارة) (!!) فيها، ولكن بعبارة مؤذبة وطريقة مهذبة، كما قدمناه، والحمد لله.

(٥) تجد نماذج من ذلك فيما قدمناه من نقولات، انظر - مثلاً - : (ص ٤٤ - ٤٥، ٥٥، ٦٣).

من نصوص الوحيين على وجه فيه تكامل وترابط، فترى النور والإيمان يشع من كلامه، حتى وهو يتكلم في الفقه وأصوله.

ولا ينسى في هذا المقام توظيفه الشعر بما يحمل من معنى رائق، ولفظ فائق لتأكيد اختياراته وتقويتها، ولذا يذكرها غالباً عرضاً دون عزو لقائلها، ويضعها في مكانها اللائق بها، ولا داعي للتمثيل لكثرتها، ولسهولة الوقوف عليها، إذ خُصّت^(١) بفهرسة خاصة لها، والله الموفق والهادي.

والملحوظ في أسلوبه: استخدامه أسلوب الحوار في غالب مناقشته لخصوصه حتى يعطي حيوية أكثر للموضوع؛ و يجعل القارئ يتبعه باهتمام وتركيز، ويسعى وكأنه حضر مجلس مناظرة، وقد تقابل الخصمان، وتبازر الحزبان، فأدلّى كلّ منهما بحجّته. وأشهر مثال في هذا المقام قوله في مبحث التقليد: «فصل في عقد مجلس مناظرة، بين مقلّد وبين صاحب حجّة منقاد للحقّ حيث كان»^(٢). ثم ذكرها.

ومضى فيما نقلناه سابقاً عدة أمثلة على هذا.

ثانياً: حسن الترتيب واتساق الأفكار وتسليتها:

فكما تميز أسلوب ابن القيم بحسن السياق، وإحكام العبارة، فإنه كذلك يستفرغ جهده باتساق أفكاره وتسليتها، وجودة تبويبها، وإتقان ترتيبها وتفصيلها وتقسيمها وتنويعها وتحديدها، وهذا مما ساعد على تيسير مباحث الكتاب، و يجعل قارئه يستفيد منه، ويشدّه إليه شدّاً، ويجذبه السامة والمملل، إذ لا يحسّ بحواجز بين علم الأصول وما يرتبط به من علوم، كما يجعله يدرك إدراكاً عميقاً أهمية (أصول الفقه) وغايتها وثمرته وصلة بنصوص الولي.

وهذا ينمّ عن قدرة ابن القيم على توظيف (علم الأصول) توظيفاً عملياً سهلاً بعيداً عن (التنظير) و(غير الواقعية)، «ولو لم يكن له سوى هذه الميزة لكتفاه شرفاً وفخراً، ولكن ذلك وحده مؤهلاً كافياً لتصنيفه ضمن الأصوليين الكبار»^(٣).

ومن الأمثلة على إتقانه التفصيل والتقسيم والتنويع ما نادى به نظرياً، ولفت إليه نظر المفتى بقوله:

(١) في المجلد (الأخير) الخاص (الفهارس).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢) / ٤٧٠ - ٥٧٤ و (٣) / ٥ - ٣٦.

(٣) «ابن القيم أصولياً» (٤٤٤).

«إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما لم تألفه النّفوس، وإنما ألفت خلافه فينبعي للمفتى أن يوطئ قبله ما يكون مؤذناً به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره - سبحانه - قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشّبيبة وبلوغه السنّ الذي لا يولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصّته مقدمة بين يدي قصّة المسيح ولادته من غير أب؛ فإنّ النّفوس لما آنست بولد من بين شيخين كثرين لا يولد لهما عادة سهل عليه التّصديق بولادة ولد من غير أب، وكذلك ذكر - سبحانه - قبل قصّة المسيح موافاة مريم رزقها في غير وقته وغير إبانه، وهذا الذي شجّع نفس زكريا وحرّكها لطلب الولد وإن كان في غير إبانه، وتأمل قصّة نسخ القبلة لما كانت شديدة على النّفوس جداً كيف وطأ - سبحانه - قبلها عدة موطئات...» ثم ذكرها إلى أن قال: «والمقصود أن المفتى جدير أن يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يؤلف مقدّمات، تؤنس به، وتدلّ عليه، وتكون توطة بين يديه، وبالله التوفيق»^(١).

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في مبحث العبرة بالمقاصد والنبّيات، حيث وطأ بين يدي القول الفصل في المسألة بأنَّ الله يَعْلَمُ رتب الأحكام على الإرادات والمقاصد بواسطة الألفاظ الدالّة عليها، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النّفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ لم يقصد المتكلّم معانيها بل تجاوز للأمة عن ذلك كله وتجاوز لها عمّا تكلّمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة، لأنَّ هذه الأمور لا تدخل تحت الاختيار، فلو رتب عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة.

قال بعدها: «إذا تمهدت هذه القاعدة فنقول...». فذكر أقسام الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلّمين وإراداتهم^(٢).

ومن ذلك أنه لما ذكر أدلة نفاذ القياس أنَّ الشريعة قد فرقَت بين مجتمعين وجمعت بين مفترقين، مهد للجواب على هذه الشبهة فقال: «وهذه الجملة إنما تنفصل بعد تمهيد قاعدتين عظيمتين»، ثم ذكر القاعدتين: أولاهما أن النصوص الشرعية محيطة بجميع أفعال المكلفين^(٣). والثانية: ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس^(٤)، في أمثلة كثيرة يصعب حصرها.

(١) «إعلام الموقعين» (٥٢/٥ - ٥٣). (٢) «إعلام الموقعين» (٥١٧/٣).

(٣) «إعلام الموقعين» (٩٠/٢).

(٤) «إعلام الموقعين» (١٦٥/٢)، وما مضى من «القواعد الفقهية المستخرجة» (١١٧ - ١١٨).

ثالثاً: التكرار:

إنّ هذه الميزة بارزة في «إعلام الموقعين»، فقد كان ابن القيم كَفَلَهُ اللَّهُ يبحث بعض المسائل في أكثر من موضع، ولكنّ هذا التّكرار لا يخلو من فائدة، وفي الإعادة إفادة، فقد كان كَفَلَهُ اللَّهُ حريصاً على تأكيد الفكرة، وتقرير المسألة، كما أن ذلك التكرار لا يخلو من إضافات مهمة لم تذكر من قبل.

ومن الأمثلة على ذلك: أنّه بحث مسألة تحريم الإفتاء في دين الله بالرأي المذموم المتضمن لمخالفة النّصوص، والرأي الذي لم تشهد له النّصوص بالقبول، وساق الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة انظر: (٨٨/١)، ثمّ كرّرها في (٣٧/٣) وأتى بأدلة لم يأت بها في الموضع السابق.

ومن ذلك مسألة تحريم القول على الله بلا علم، بحثها في (٧٣/١ - ٧٣/٧٨) ثمّ أعاد ذكرها في (٤٣٩/٢) بزيادات وإضافات مع الإشارة إلى ما تقدم ذكره، فقال: «قد تقدم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وأنّ ذلك يتناول القول على الله بغير علم في اسمائه وصفاته، وشرعه ودينه، وتقدم حديث أبي هريرة المرفوع: «مَنْ أَفْتَى بِفُتْنَىٰ غَيْرِ ثَبِيتٍ فَإِنَّمَاٰ إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ»^(١)، وأضاف أدلة أخرى لم يذكرها من قبل.

ثم كرّرها مرة أخرى في (٤٣٩/٢)، وذلك لبيان خطورة القول على الله بلا علم. ومن ذلك تحريم التقليد، بحثه في مواضع متفرقة انظر: (١٠/١، ١١ و ٢/٤٤٧ و ٣/٤٤٧).

ومن ذلك مسألة شروط الواقف، كرّرها عدة مرات انظر: (٦١/٢ - ٦٨ و ٥٠٠/٣ - ٥٠٢ و ٥/٥ - ٧٨ - ٧٩، ٨٩ - ٨٦، ٩٠)^(٢).

واعتذر الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله - لتكرار ابن القيم مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد^(٣) بعدر يكاد ينطبق على مسائل أخرى، قال:

(١) انظر تخریجه في التعليق على (٤٣٩/٢).

(٢) وهنالك أمثلة كثيرة، تنظر في «فهرس الفوائد العلمية».

(٣) كرر ابن القيم الكلام في هذه المسألة، وناقش المخالفين، ويسط ذلك بسطاً لا يوجد عند غيره، وبحثها في «إغاثة اللهفان» (١/٣٠٠ - ٣٥٤ - ٢٧١ - ٢٤١ - ط مؤسسة الرسالة)، و«الصواعق المرسلة» (٢/٦١٩ - ٩٢٨ - ط علي الدخيل الله) بالإضافة إلى ما في كتابنا هذا من استطراد وتكرار، وانظر - غير مأمور - «تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة» (ص ٦٧ - ٧٠).

«ووجه البسط والتكرار المقتضي لها - أي لمسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد - من أوضح الأشياء وأبینها، ويکفي عذراً له في ذلك أنه حبس لأجلها وامتحن وأؤدي في ذلك: لأن الفتوى يجعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد إنما يقع طلقة واحدة، أمر مستتر لدى الأجلة من العلماء فضلاً عن طلاب العلم، وعامة الخلق. إذ هم يکادون أن يطبقوا على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد: يقع ثلاثة لا واحدة فلا تنقیص إذاً ولا ملامحة إذا رأينا ابن القیم یکرر الحديث عن هذا المبحث ويزیده في البسط والبيان ليظهر ما یعتقده دیناً، وشرعًا، مؤیداً له بشتى وجوه الأدلة من الكتاب والسنة، والمعنى، واللغة»^(١).

على أنه إذا رأى أن لا فائدة من إعادة القول استغنى عن ذلك واكتفى بقوله: «تقديم بيان حکمة ذلك ومصلحته بما فيه كفاية»^(٢) و«ما أغنى عن إعادته»^(٣).

رابعاً: الاستطراد^(٤):

هذه الخصيصة عرف بها الإمام ابن القیم رحمة الله عليه، واشتهرت في أبحاثه، فكان إذا بحث مسألة استرسل في الكلام واستطرد فيها حتى يخرج عن موضوعه الأصلي إلى موضوع آخر قد يكون أفعى للناس من المسألة المبحوثة فيها أصلاً، وهذا مما يدل على غزارة فكره وعلى جوده بعلمه، وقد أرشد المفتی إلى هذا فقال: «يجوز للمفتی أن یجیب السائل بأكثر مما سأله عنه، وهو من کمال نصحه وعلمه وإرشاده، ومن عاب ذلك فقلة علمه وضيق عطنه، وضعف نصحه، وقد ترجم البخاري لذلك في «صحیحه» فقال: (باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله عنه)، ثم ذکر حديث ابن عمر رضي الله عنهما یلبس المحرم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا یلبس القُمْصَ، ولا العِمَامَ، ولا السَّرَاوِيلَاتِ، ولا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ الْخُفَفَينِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(٥)، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمما یلبس المحرم فأجاب عمما لا یلبس، وتضمن ذلك الجواب عمما یلبس، فإنما لا

(١) ابن قیم الجوزیة: حياته وآثاره (ص ٧٧ - ٧٨).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٣٢٧).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٣٩٦)، وما مضى من «القواعد الفقهية المستخرجة» (ص ١١٢ - ١١٣).

(٤) ما تحته من «القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين» (ص ١٠٩ - ١١١).

(٥) انظر تخریجه في التعليق على (١/٣٦٤).

يلبس محصورٌ، وما يلبسه غير محصور، فذكر لهم النوعين، وبين لهم حكم لبس الخفت عند عدم التعلُّم، وقد سأله عن الوضوء بماء البحر، فقال لهم: «هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهُ، الْحِلُّ مَيْتَةٌ»^(١) ^(٢).

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره في مبحث الفوائد المتعلقة بالإففاء، حيث نقل عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خصاً يُجَب تحقيقها في المفتى، وهي خمس خصال، منها: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، ثم استطرد في الكلام عن السكينة، وقال:

«ولشدة الحاجة إلى السكينة وحقيقةتها وتفاصيلها وأقسامها نشير إلى ذلك بحسب علومنا القاصرة، وأذهاننا الجامدة، وعباراتنا الناقصة، ولكن نحن أبناء الزمان، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، ولكل زمان دولة ورجال»^(٣).

وفي شرحه لكتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القضاء^(٤) استطرد في ضرب الأمثال في القرآن وقال: «لا تستطل هذا الفصل المعارض في المفتى والشاهد والحاكم، فكل مسلم أشد ضرورة إليه من الطعام والشراب، والنفس، وبِاللهِ التوفيق».

وفي فصول من فتاويه رَبِّيَ اللَّهُ عَنْهُ في أبواب متفرقة، استطرد في الكلام إلى الكبائر وأنواعها في فصلين، ثم قال بعدها: «فصل: مستطرد من فتاويه رَبِّيَ اللَّهُ عَنْهُ، فارجع إليها»^(٥).

ومن ذلك في فصل من فتاوى النبي رَبِّيَ اللَّهُ عَنْهُ، استطرد في الكلام إلى العمل بالسياسة، ثم قال بعدها: «فلنرجع إلى فتاوى رسول الله رَبِّيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٦).

(١) انظر: تخريجه في «التعليق» على (٤٥/٥).

ومن اللطيف: تعليق ابن القيم على هذا الحديث في «مدارج السالكين» (٢٩٤/٢)، وهذا نص كلامه: «فمن جود الإنسان بالعلم: أنه لا يقتصر على مسألة السائل، بل يذكر لها نظائرها ومتعلقاتها وأخذتها، بحيث يشفيه ويكتفي، وقد سأله الصحابة رضوان الله عليهم النبي رَبِّيَ اللَّهُ عَنْهُ عن المتوضع بماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميته»، فأجابهم عن سؤالهم، وجاد عليهم بما لعلهم في بعض الأحيان أحوج إليه مما سأله عنه».

قال أبو عبيدة: و(جُنُودُهُ) ابن القيم في كتابه هذا تمثل بـ(استطراداته) فيه، وقد بلغ القمة على نحو لا يُبارى ولا يُجاري، ولعلك - بحق - لا تجده بالكثرة والجودة - التي فيه - في أي كتاب آخر، والله الهادي للخيرات، والموفق للصالحتات.

(٢) إعلام الموقعين» (٤٥/٥). (٣) إعلام الموقعين» (٥٨٤ - ١٠٦/٥).

(٤) انظر: تخريجه في «التعليق» على (١٦٣/١).

(٥) إعلام الموقعين» (٥٦٩/٥). (٦) إعلام الموقعين» (٥٢٢/٥).

خامساً: العناية بالجانب الوجداني وإيقاظ الشعور الإيماني^(١):
من السمات الظاهرة في كتابنا هذا:

عنابة ابن القيم بالجانب الوجداني، فإنه لم ينس أن يخاطب الإحساس والشعور الإيماني، فإن من متطلبات الفقيه حتى يكون ربانياً، موفقاً في اختياراته، مصرياً للحق فيها أن يكثر اللجوء إلى الله عَزَّلَهُ، فاسمع إليه وهو يقول في (الفائدة العاشرة) من (فوائد تتعلق بالفتوى):

«ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحالي لا العلم المجرد إلى مُلْئِمِ الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يُحرِّمه إِيَاهُ، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشري التوفيق، فعليه أن يوجه وجهه ويتحقق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد، وهو النصوص من القرآن والسنة وأثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرّف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه باذر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفع ذلك النور أو تكاد، ولا بد أن تضعفه، وشهدتُ شيخ الإسلام قدس الله روحه - إذا أعيته المسائل واستصعبت عليه فرّ منها إلى التوبة، والاستغفار، والاستغاثة بالله، واللَّجَأُ إليه، واستنزل الصواب من عنده والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلما يلبت المدد الإلهي أن يتتابع عليه مداً، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأتنهنَّ يبدأ، ولا ريب أن مَنْ وَقَّعَ لهذا الافتقار علمًا وحالاً وسار قلبه في ميادينه بحقيقة وقصد فقد أعطي حظه من التوفيق، ومن حرمه فقد منع الطريق والرَّفيق، فمتى أعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحق فقد سلك به الصراط المستقيم، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء، والله ذو الفضل العظيم»^(٢).

(١) للباحث محمد خلايفية «تواضُف التربية الإيمانية والتربية العاطفية عند ابن قيم الجوزية» وهو أطروحة ماجستير في علوم التربية، قدم لجامعة الجزائر، معهد علم النفس وعلوم التربية، وفيه نقل من كتابنا هذا، ففي (ص ٦٩) (الإخلاص في طلب العلم)، وفي موطنه آخر (الغضب وأثاره).

(٢) «إعلام الموقعين» (٥/٦٨ - ٦٧).

وذكر في (الفائدة الحادية والستين) أن على المفتى أن يكون كثير الدعاء، وذكر أدعية كان يقولها جماعة من السلف، ومن ذلك قوله: «وكان بعضهم يقرأ الفاتحة، وجربنا نحن ذلك فرأينا من أقوى أسباب الإصابة»^(١) ثم قال: «والمعول في ذلك كله على حسن النية، وخلوص القصد، وصدق التوجه في الاستمداد من المعلم الأول، معلم الرسل والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فإنه لا يرث من صدق في التوجّه إليه، لتبلیغ دینه، وإرشاد عبده، ونصيحتهم، والتخلص من القول عليه بلا علم، فإذا صدقت نيته ورغبته في ذلك لم يعد أجرًا، إن فاته أجران، والله المستعان»^(٢).

وظهرت هذه السمة على وجه واضح عندما وجه خطابه للمقصرين والعصاة، فقال مخوفاً (أهل العيل) من الله، فذَرُّهم بيوم الدين:

«فِحْقِيقٌ بِمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَخَافَ نَكَالَهُ أَنْ يَحْذِرَ اسْتِحْلَالَ مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَنْوَاعِ الْحِيلِ وَالْاحْتِيَالِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَخْلُصُهُ مِنَ اللَّهِ مَا أَظْهَرَهُ مُكْرَأً وَخَدِيعَةً مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَأَنَّ اللَّهَ يَوْمًا تَكُونُ فِي الرِّجَالِ، وَتَنْسَفُ فِي الْجِبَالِ، وَتَرَادُفُ فِي الْأَهْوَالِ، وَتَشَهُّدُ فِي الْجَوَارِحِ وَالْأَوْصَالِ، وَتَبْلُى فِي السَّرَّائِرِ، وَتَظَهُرُ فِي الْضَّمَائرِ، وَيَصِيرُ الْبَاطِنَ فِيهِ ظَاهِرًا، وَالسَّرِّ عَلَانِيَةً، وَالْمَسْتُورُ مَكْشُوفًا، وَالْمَجْهُولُ مَعْرُوفًا، وَيَحْصُلُ وَيَبْدُو مَا فِي الصُّدُورِ، كَمَا يَبْعُثُرُ وَيَخْرُجُ مَا فِي الْقُبُورِ، وَتَجْرِي أَحْكَامُ الرَّبِّ - تَعَالَى - هُنَاكَ عَلَى الْقَصُودِ وَالنَّيَّاتِ، كَمَا جَرَتْ أَحْكَامُهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ عَلَى ظَواهرِ الْأَقْوَالِ وَالْحُرْكَاتِ، يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهُ بَمَا فِي قُلُوبِ أَصْحَابِهَا مِنَ النَّصِيحةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَتَابِهِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْبَرِّ وَالصَّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ لِلْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ، وَتَسُودُ وُجُوهُ بَمَا فِي قُلُوبِ أَصْحَابِهَا مِنَ الْخَدِيعَةِ وَالْكَذْبِ وَالْمَكْرِ وَالْاحْتِيَالِ، هُنَاكَ يَعْلَمُ الْمَخَادِعُونَ أَنَّهُمْ لِأَنفُسِهِمْ كَانُوا يَخْدُعُونَ، وَبِدِينِهِمْ كَانُوا يَلْعَبُونَ، وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ»^(٣).

ويقول مخوفاً من يكفر أو يجهل العلماء من يفتى في مسألة (اليمين بالطلاق):

«فَكَيْفَ يَحْلُّ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِأَنَّهُ مُوقَوفٌ بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَمَسْؤُلٌ أَنْ يَكْفُرَ أَوْ يَجْهَلَ مِنْ يَفْتَى بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَيَسْعَى فِي قَتْلِهِ وَحْبِسِهِ...»^(٤).

(١) «إعلام الموقعين» (٥/١٩٨).

(٢) «إعلام الموقعين» (٥/١٩٨).

(٣) «إعلام الموقعين» (٤/٧٤).

(٤) «إعلام الموقعين» (٣/٤٤٦).

ويقول في مسألة عدم تحنيث المتأول:

«فلا يحل لأحد أن يفرق بين رجل وامرأته لأمر يخالف مذهبه وقوله الذي قلّد فيه بغير حجّة، فإذا كان الرجل قد تأول وقلّد من أفتاه بعدم الحنث فلا يحل له أن يحكم عليه بأنه حانت في حكم الله ورسوله ولم يتمدد الحنث، بل هذه فرية على الله ورسوله وعلى المحالف؛ وإذا وصل الهوى إلى هذا الحد فصاحبها تحت الدرك، وله مقام وأي مقام بين يدي الله يوم لا ينفعه شيخه ولا مذهبه ومن قلّده، والله المستعان»^(١).

ويخوف من يفتى بخلاف ما تبرهن عنده من حق نصرة لمذهبه، فقال: «ليحذر المفتى الذي يخاف مقامه بين يدي الله - سبحانه - أن يفتى السائل بمذهبه الذي يقلّده، وهو يعلم أنّ مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبة وأصح دليلاً...»^(٢).

وقال أيضاً محذراً إياه:

«يجب عليه الإفتاء بما هو راجح عنده وأقرب إلى الكتاب والسنّة من مذهب إمامه أو مذهب من خالقه، لا يسعه غير ذلك، فإن لم يتمكّن منه وخاف أن يؤدّي إلى ترك الإفتاء في تلك المسألة لم يكن له أن يفتى بما لا يعلم أنه صواب؛ فكيف بما يغلب على ظنه أن الصواب في خالقه ولا يسع الحاكم والمفتى غير هذا أبداً، فإن الله سائلهما عن رسوله وما جاء به، لا عن الإمام المعين وما قاله، وإنما يسأل الناس في قبورهم ويوم معاذهما عن الرسول ﷺ، فيقال له في قبره: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعثت فيكم؟ «وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُ الْمُرْسَلِينَ» [القصص: ٦٥] ولا يسأل أحد قط عن إمام ولا شيخ ولا متبع غيره، بل يسأل عمن اتبّعه وائتم به غيره، فلينظر بماذا يجيب؟ وليرعد للجواب صواباً»^(٣).

وقال في موطن آخر:

«وعلى كلّ حال فلا عذر عند الله يوم القيمة لمن بلغه ما في المسألة من هذا الباب وغيره من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره، وقلّد من نهاه عن تقليده، وقال له لا يحلّ لك أن تقول بقولي إذا خالق السنّة،

(١) «إعلام الموقعين» (٤/٥١١).

(٢) «إعلام الموقعين» (٥/٧٤).

(٣) «إعلام الموقعين» (٥/١٦٥).

وإذا صَحَّ الحديث فلا تُبَاً بِقُولِي، وَهَنْتَ لَوْلَمْ يَقُلْ لَهُ ذَلِكُ، كَانَ هُوَ الواجب
عَلَيْهِ وَجُوبًا لَا فَسْحةَ لَهُ فِيهِ، وَهَنْتَ لَوْقَالَ لَهُ خَلَافَ ذَلِكَ لَمْ يَسْعَهُ إِلَّا اتِّبَاعُ
الْحَجَّةِ...»^(١).

وَبَنَّهُ الْمُصْنَفُ عَلَى أَثْرِ أَعْمَالِ طَالِبِ الْعِلْمِ عَلَى قَلْبِهِ، وَحَالَ قَلْبُهُ عَلَى عِلْمِهِ:
فَقَالَ بَعْدَ أَنْ سَرَّدَ حُكْمَ جَمْعِ الشَّرِيعَةِ بَيْنَ الْمَيْتَةِ وَذِبْحِهِ غَيْرِ الْكَتَابِيِّ فِي التَّحْرِيمِ:
«وَهَذِهِ أَمْوَارٌ إِنَّمَا يَصِدِّقُ بِهَا مِنْ أَشْرَقَ فِيهِ نُورُ الشَّرِيعَةِ وَضِيَاؤُهَا، وَبِاَشْرَقَ قَلْبَهُ
بِشَاشَةِ حُكْمِهَا، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْمُصَالِحِ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ، وَتَلَقَّاهَا
صَافِيَّةً مِنْ مَشْكَاةِ النَّبُوَّةِ، وَأَحْكَمَ الْعَدْدَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ الَّتِي لَمْ
يَطْمَسْ نُورُ حَقَائِقِهَا ظَلْمَةَ التَّأْوِيلِ وَالتَّحْرِيفِ»^(٢).

وَأَخِيرًا، فَإِنَّ هَذِهِ السُّمْمَةَ يَلْحَظُهَا الْمُحْظَوظُونَ وَالْمُوْفَقُونَ، وَهِيَ لِمَنْ
اسْتَقَامَتْ تَصْوِرَاتُهُمْ، وَقَوَيْتْ إِرَادَاتُهُمْ، فَاسْتَجَابُوا لِلْحَقِّ، فَجَاهُتْ فِي نُفُوسِهِمْ،
وَعُلِقَتْ فِي قُلُوبِهِمْ قُوَّةً عَبَرُوا عَنْهَا بِالْأَدْلَةِ، وَرَافَقَهَا شَعُورُ وَجْدَانِي، وَحَضُورُ
إِيمَانِي بِأَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ لَا سَوَاءٌ، وَهُوَ عَلَى حَدِّ مَا قَالَهُ الْمُصْنَفُ فِي كِتَابِنَا:
«وَسُئِلَ بَعْضُهُمْ عَنْ كَلَامِ سَمِعَهُ مِنْ مُتَكَلِّمٍ بِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا فَهَمْتُ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا
أَنِّي رَأَيْتُ لِكَلَامِهِ صُولَةً لَيْسَ بِصُولَةِ مُبْطَلٍ»^(٣).

سادساً: بين التواضع والاعتزاز:

كَانَ الْإِمَامُ أَبْنَ الْقَيْمِ مَثَلًاً أَعْلَى فِي التَّوَاضُعِ^(٤)، يَعْتَقِدُ إِنَّمَا أُوتِيهِ مِنَ الْفَضْلِ
وَالْعِلْمِ إِنَّمَا هُوَ مَحْضُ فَضْلِ اللَّهِ وَإِكْرَامِهِ، فَيَقُولُ - مَثَلًاً - فِي مُسْتَهْلِكِ حَدِيثِهِ عَنِ
الْجَوابِ الْمُفْصَلِ عَلَى أَدْلَةِ نِفَاءِ التَّعْلِيلِ: «فَنَتَصَدِّي لِلْجَوابِ الْمُفْصَلِ بِحَسْبِ
الْاِسْتَعْدَادِ، وَمَا يَنْسَبُ عَلَوْنَا الْقَاصِرَةُ، وَأَفْهَامُنَا الْجَامِدَةُ، وَعَقُولُنَا الْضَّعِيفَةُ،
وَعَبَاراتُنَا الْقَاسِرَةُ»^(٥).

وَقَالَ عَنْدَ تَفْسِيرِ قُولِهِ تَعَالَى: «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّكَلْمَةِ طِبْكَةٍ...»
[إِبْرَاهِيمٌ: ٢٤]: «فَهَذَا بَعْضُ مَا تَضْمِنُهُ هَذَا الْمَثَلُ الْعَظِيمُ الْجَلِيلُ مِنَ الْأَسْرَارِ
وَالْحُكْمِ، وَلَعْلَهَا قَطْرَةٌ مِنْ بَحْرٍ، بِحَسْبِ أَذْهَانِنَا الْوَاقِفَةُ، وَقُلُوبِنَا الْمُخْطَطَةُ،

(١) «إِعلام الموقعين» (٤/٤). (٢) «إِعلام الموقعين» (٢٤٧/٤ - ٤٢٤).

(٣) «إِعلام الموقعين» (١/٣٠٧).

(٤) حَدَّهُ الشَّرِعيُّ: عَدْمُ رُؤْيَةِ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ.

(٥) «إِعلام الموقعين» (٢/٣٤٩).

وعلومنا القاصرة، وأعمالنا التي توجب التوبة والاستغفار، وإلا فلو ظهرت منا القلوب، وصفت الأذهان، وزكت النفوس، وخلصت الأعمال، وتجردت الهمم للتلقي عن الله ورسوله لشاهدنا من معاني كلام الله وأسراره وحكمه ما تضمحل عنده العلوم، وتلاشى عنده معارف الخلق»^(١).
وكرر هذه المعاني في مواطن من كتبه^(٢).

وهذا لا يتنافي مع ما قدمناه عنه من اعتزازه بعلمه^(٣)، فإن العالم إذا شدَّ النَّسَسَ، وأتعبَ البدنَ، وبذلَ الجهدَ في تأصيلَ مسألةٍ وتقعیدها، أو لمْ شعثَها وجزئياتها، فإنه يفرحَ بذلكَ، ويُعتزِّزُ، وفخرَ ابنَ القيمِ واعتزاذه بالعلمِ وللعلمِ، وليسَ لذاتهِ، ولذا قالَ بعدَ بحثِ مسألة: «فتأملَ هذهِ المعانيَ التي لا تجدها في كتابٍ، وإنما هي روضةُ أنفٍ، منح العزيزُ الوهابُ فهمها، ولهُ الحمدُ والمنةُ»^(٤) فلم يفخرْ ويعترَّ بعلمهَ، بل في كلامِه الأخيرِ تواضعٌ، وأنَّ اللهَ هو الذي فهمَ هذا، ولذا قالَ بعدها: «لو وجدناه لغيرنا لأعطيناه حقه من الاستحسان والمدح، واللهُ الفضلُ والمنةُ»^(٥). فالأمرُ أكبرُ من النفوسِ وحظوظها.

فالفخرُ والاعتزازُ عنده بالحقِّ الذي قامَتْ عليه الدلائلُ، ليكثُرَ الخيرُ، ويُنفعُ به، وهو يصنعُ هذا على حدِّ قولِ عليٍّ: «إنَّ هاهنا علماً لو أصبتَ له حملةً»^(٦) وعلى نسقِ طلبِ يوسفَ^(٧): «أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِينَ الْأَرْضِ إِنِّي حَقِيقٌ عَلَيْمٌ» [يوسف: ٥٥]، قالَ ابنَ القيمِ:

«فمن أخبر عن نفسه بمثل ذلك، ليكثر بما يحبه الله ورسوله من الخير، فهو محمود، وهذا غير من أخبر بذلك؛ ليكثر به عند الناس ويتعظّم، وهذا يجازيه الله بمقت الناس له، وصغره في عيونهم»^(٨).

فابن القيم متواضع، ومع تواضعه يفتخر بالحق الذي علمه الله إياه، ورحم الله تلميذه ابن رجب لما قال عنه: «وليس هو بالمعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله»^(٩).

(١) «إعلام الموقعين» (١/٣٠٣ - ٣٠٤).

(٢) انظر - على سبيل المثال -: «حادي الأرواح» (١٦)، «مفتاح دار السعادة» (١/٤٧ و٢/٢٧٣).

(٣) انظر: (تاسعاً) من (المحور الثاني). (٤) «بدائع الفوائد» (٢/٨٩).

(٥) «بدائع الفوائد» (٢/٨٩). (٦) انظر: تخريجه في التعليق (١/٣٨).

(٧) «مفتاح دار السعادة» (١/١٣٩). (٨) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٤٤٨).

الجهود المبذولة في كتابنا هذا

بذلّت جهود كثيرة في هذا الكتاب، نلخصها في المحاور الآتية:

الأول: إفراد بعض مواضيعه وفصوله في كتب مستقلة:

انشق عن كتابنا هذا - قديماً وحديثاً - كتب كثيرة، وهذا ما وقفت عليه منها:

أولاً: «بلغ السؤال من أقضية الرسول ﷺ» أفردها وجعلها مستقلة، وسمّاها بهذا الاسم صديق حسن خان القنوجي، وظهر طبع حجر في الهند، سنة ١٢٩٢ هـ - ١٨٧٥ م ثم سنة ١٣٢١ هـ^(١)، وهو عبارة عما ختم به المؤلف كتابه هذا^(٢).

وقد استلّ هذا القسم وحده قديماً، وهنالك نسخ خطية يعود تاريخها إلى القرن العاشر الهجري تقربياً. فيها فتاوى النبي ﷺ خاصة، كما في نسخة (ت)، من النسخ المعتمدة، وسيأتي وصفها إن شاء الله تعالى.

ونشر هذا القسم مرات عديدة، فقد قام - مثلاً - قاسم الشماعي الرفاعي رحمه الله بترتيب هذه الفتاوى على الأبواب الفقهية المطروقة، وطبعها على حدة، وكذا اعتنى بها - على ترتيب المصنف لها - محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، ونشرهاها بعنوان «فتاوى رسول الله ﷺ»، ونشرت عن غيرهما أيضاً، وحققت في رسالتين علميتين بجامعة الإمام محمد بن سعود^(٣)، ولم أرهما.

ثانياً: «درر البيان في تفسير أمثال القرآن» لبعض أئمة الدعوة من علماء نجد، طبع بالمطبعة السلفية بمصر.

ثم ظهر بتحقيق ناصر الرشيد في مكة المكرمة، في (٦٢ صفحة) بعنوان «أمثال القرآن».

(١) انظر: «معجم المطبوعات العربية والمعربة» (٢٢٣/١).

(٢) وهو في (المجلد الخامس) من نشرتنا، من (ص ٢٠٩ - إلى آخر الكتاب).

(٣) كذا في «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٩١٩/٢)، وعزى الألوسي في «جلاء العينين في محاكمة الأحمديين» (٣٢) لابن القمي «الفتاوى» ولعله هذا.

ثالثاً: «أصول في القياس» طبع ضمن كتاب «القياس في الشعري الإسلامي»، نشره محب الدين الخطيب سنة ١٣٤٦هـ، مع رسالة ابن تيمية في القياس أيضاً، وضمن «رسالتان في معنى القياس»، عن دار الفكر، عمان.

رابعاً: «أسرار الشريعة من إعلام الموقعين» جمعه ورتبه^(١) مساعد بن عبد الله السلمان، وقدم له الشيخ عبد الله البسام، والشيخ إبراهيم الجطيلي، مطبوع عن دار المسير، سنة ١٤١٨هـ.

خامساً: «البيانات السلفية على أن أقوال الصحابة حجة شرعية في إعلام الإمام ابن قيم الجوزية» لأحمد سلام، نقل فيه كلام ابن القيم على حجية أقوال الصحابة، مع تعليقات وإضافات مطبوع عن دار ابن حزم، سنة ١٤١٧هـ^(٢).

المحور الثاني: دراسات علمية قامت حوله أو دارت في موضوعه:

تنوعت دراسات المعاصرين التي لها تعلق بكتابنا هذا، ومن أهمها:

أولاً: «القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين» لأبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، مطبوع بتقديم فضيلة الشيخ بكر أبو زيد، عن دار ابن القيم ودار ابن عفان، السعودية.

ثانياً: «مناهج الإفتاء عند ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»» لأسامة عمر الأشقر، رسالة علمية قيد الإعداد، في الجامعة الإسلامية، بكلولاً لا مبور/ مليزيا.

ثالثاً: «منهج ابن القيم في القواعد الفقهية» لأنور صالح أبو زيد، رسالة دكتوراه، في الجامعة الإسلامية نقشت سنة ١٤١٨هـ، كما في «دليل الرسائل العلمية» (٤١٩).

مجلة

(١) على الأبواب الفقهية المطروفة.

(٢) ذكر ابن القيم في «تهذيب مختصر السنن» (٦/٣٤١) وفي «مفتاح دار السعادة» (٦٢) أن له كتاباً في «الاجتهاد والتقليد»، ولا أدرى هل هو المباحث المذكورة في كتابنا هذا أم أنه كتاب مفرد.

ثم ترجح لي أنه كتاب مفرد، لقوله في «أحكام أهل الذمة» (١/٢١ - ٢٢): «أصول الأئمة الأربع وقواعدهم ونصوصهم على هذا، وأن الصواب من الأقوال كجهة القبلة في الجهات، وعلى هذا أكثر من أربعين دليلاً قد ذكرناها في كتاب مفرد، وبالله التوفيق».

وهذه المسألة بالعدد المذكور ليست في كتابنا، فلعلها في كتابه الآخر «الاجتهاد والتقليد»، والله أعلم.

أذكر هذا الكلام هنا لأنني وجدت أن بعض المعلقين على «أحكام أهل الذمة» ظن أن المراد بكلام ابن القيم بعض المباحث في كتابنا هذا.

والظاهر من عنوانها أنها ليست خاصة بـ«الإعلام»، ولكن مادته هي الأساسية والأصلية في مثل هذا المبحث، وكذلك:

رابعاً: «ابن القيم أصولياً»، لعبد الله لخضر، رسالة دكتوراه، مقدمة لكتلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة محمد الخامس بالرباط، وكذلك:

خامساً: «الإمام ابن القيم ومنهجه وأراؤه في أصول الفقه»، لمسعود عالم مولوي، رسالة ماجستير، مقدمة لقسم أصول الفقه في الجامعة الإسلامية، سنة ١٣٩٧هـ، كذا في «دليل الرسائل العلمية» (٤٢٥).

المحور الثالث: طبعات الكتاب:
سيأتي الحديث عنها، وتقويم المشهور منها لاحقاً.

المحور الرابع: مخطوطات الكتاب:

اعتنى العلماء والنساخ بكتابنا هذا، وجهدوا في تملّكه، وله نسخ خطية عديدة في سائر المكتبات المبثوثة في أنحاء العالم، وسيأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

* أهمية الكتاب وفائدته:

لكتابنا هذا أهمية عظيمة، وقد سمعت الشيخ العلامة بكر أبو زيد - حفظه الله - ينقل عن الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله قوله: «كتاب الإسلام: «إعلام الموقعين»».

وقال الشيخ محمد رشيد رضا عنه: «لم يؤلف مثله أحد من المسلمين في حكمة التشريع ومسائل الاجتهاد والتقليد والفتوى»^(١).

وقال الشيخ سليمان بن سحمان عنه: «كتاب جليل» وقال: «ليس له في المؤلفات نظير ولا مثيل»^(٢).

قال أبو عبيدة: لا يقدر على تسطير ما فيه إلا شבעان ريان من علوم الشريعة وأصولها ونوصوصها وحِكمتها، ولا غرو في ذلك، فإن صاحبه له باع طويل، في جميع العلوم الإسلامية ومذاهب أهل الأديان على اختلاف مللهم ونحلهم، وله في كل فن مؤلفات واسعة، فإذا ماقرأ له المرء كتاباً في أي فنْ شاء حسب أنه لا

(١) مجلة «المنار» عدد شوال، ١٣٢٧هـ (ص ٧٨٦) (المجلد ١٢).

(٢) نقلته من خطه من نسخة (ك) المعتمدة في التحقيق. وسيأتي وصفها.

يتقن سواه، ثم أیقн أنه لم يكتب في موضوعه أجود منه.

ونجد ابن القيم، في كتابنا هذا إذا عرض لمسألة من المسائل استوعب الكلام فيها من جميع جوانبها، وذلك بأن يورد أقوال الطوائف فيها، ثم يتبع هذا بمناقشة أدلتهم، ثم ينتهي إلى رفض الآراء التي لا تثبت أمام النقد و اختيار الرأي الذي يتفق مع العقل والنقل الصحيح في نظره^(١).

وتكلمنا فيما سبق^(٢) أن من منهجية المصنف في كتبه: التحليل والتأصيل، وأن النهضة العلمية اليوم تتطلب من تلاميذها العكوف على مثل نوع كتابنا من المؤلفات، و دراسته بتمحيص من ناحية نظرية، ابتعاد تحصيل ثمرته العملية، ولا سيما في استنباط الأحكام العلمية للنوازل الفقهية التي لا سهل لمعرفتها إلا من خلال القواعد والمقاصد التي يتوصل إليها من خلال استيعاب المنصوص: جمعاً وتمعناً وتحليلاً واستقراءً، وحينئذ يحسن إلهاق غير المنصوص به، أما الهجوم على غير المنصوص دون ذلك، فمن مظنة الخطأ والزلل، أو التعدي والقصور، أو الواقع في التعامل، وعدم معرفة قدر النفس، وهذه هي آفة الفقه في هذا الزمان. وما أحوج أهل زماننا إلى مصنف يجمع أسرار التشريع وحكمه على وفق العلوم التجريبية والإنسانية، يستعرض فيه جميع أبواب الفقه، على المنهج الذي سلكه ابن القيم، من تعظيم الدليل، والاهتمام بالنظرية المقاصدية، وضم الشبيه إلى الشبيه، بضابط فهم السلف، وعدم التأثر بضغط الواقع، وشبة المهزومين من الداخل.

ومع ذلك، فإن لابن القيم في كتابه هذا مؤشر التقدم والإبداع، ذلك أنه تمثل بمسائله وقضاياها، والمشاكل التي تحدث عنها في عصره، قمة العطاء والتقدم آنذاك على وجه لم يوجد له شبيه، ولا ما يقاربه ويجاريه، وهو يحكي نبوغه المتفرد المتمثل بضرب من التقدم بتدوين مباحث في الفقه وأصوله نال الإعجاب والتقدير، بسبب ضوابطه المنهجية والتزامه به، على وجه لا يستغني عنه البحث العلمي الموضوعي في أي وقت، وهو ينمّ عن مقدرة أصولية، وظفّها صاحبها توظيفاً لو لم يكن له سواه لكفاه تقدماً وفخراً وشراً.

وقد أصاب الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله - كبد الحقيقة لما قال: «لو لم يكن من مؤلفاته إلا كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد» ذلك الكتاب النافع

(١) «ابن القيم أصولياً» (٤١) بتصريف. (٢) انظر: (ص ١٩٥).

المعطار، وكتابه الجامع لأمهات الأحكام، وحقائق الفقه، وأصول التشريع، وحكمه وأسراره، المسمى «إعلام الموقعين» وغيرهما مما يعجب ويطرد، لو لم يكن منها إلا هذان الكتابان لكتفي^(١).

* أثر الكتاب في مؤلفات ودراسات من بعده:

كان لكتابنا «الأعلام» أثر ظاهر في مؤلفات من بعده من كبار العلماء، على اختلاف فنونهم ومشاربهم، وأخصّ الحنابلة منهم، فإنهم أقاموا لاختياراته في كتبهم ومصنفاتهم وزناً، وأحالوا عليها، ونقلوا منها، وهذه أمثلة تدلل على ذلك^(٢):

* أثر كتابنا في كتاب «الإنصاف في معرفة الخلاف من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل»^(٣) لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) رحمه الله تعالى.

(١) ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده» (ص ٧١ - ٧٢).

(٢) فيما هو في «إعلام الموقعين»، وجلّ نقولاتهم الفقهية عن ابن القيم منه دون سائر مصنفاته.

(٣) من أجمع كتب الحنابلة، جمع مصنفه فيه ما وقع له من كتب الرواية، ومن الكتب الجامعة لها، ومن كتب المتون في المذهب بما فيها: «الفروع» المسمى: «مكنسة المذهب»؛ لكثرة ما حوى من آلاف الفروع، وتقدر الفروع في الصفحة ب نحو خمسين فرعاً في منطوقه...، وما لحقها من الشروح، والحواشى، والتعليق، والتخاريج، والتصحيح، والتنقح... وذلك في هذا الكتاب الجامع الفذ: «الإنصاف في معرفة الخلاف» وربطه بـ«المقعن» قاعدة انطلاق لمسائله، لأن كتاب الناس عليه، ثم أتبعها في كل باب ما فاته، وضم إليه من الفوائد، والتنبيهات، وثمرات الخلاف في المذهب، وغيره، ما تقر به عين الفقيه، وبغير المتبحر، فضلاً عن الطالب المتعلم. فصار بهذا للمذهب مجدداً، ولشمله جاماً، ولو رواياته، وتخاريجه، مصححاً ومنقحاً.

وقد بين في مقدمته غاية البيان عن: مصادره، وسمّاها، وعن شرطه، وطريقته، ومسالك الترجيح، وطرق التصحح، بحيث إذا عرف الفقيه هذه المقدمة مع مقدمة ابن مفلح لـ«الفروع»، ومقدمة المرداوي لـ«التصحيح الفروع»، وخاتمة ابن التجار الفتاحي لـ«شرح المنهى»؛ صارت لديه العدة لمعرفة المذهب، وسلك المدخل لتحقيقه، وتصححه ومعرفة راجحه من مرجوحة.

وبالجملة فمسلكه في هذا الكتاب، نظير مسلك ابن قاضي عجلون الشافعى في «تصحيح المنهاج» لل النووي، وهو لروايات المذهب مثل: «جامع الأصول» و«كنز العمال» في السنة، يجمع الروايات ومن خرجها.

أكثر المرداوي في «الإنصاف» من النقل من كتابنا «إعلام الموقعين» وهذا البيان:

١ - قال في «الإنصاف» (٤٢٠/٥) في مسألة (مقاسمة الدين في الذمة):

«تبنيه: مراده بقوله «في الذمة» الجنس. محل الخلاف: إذا كان في ذمتين فأكثرا، قاله الأصحاب. أما إذا كان في ذمة واحدة: فلا تصح المقاسمة فيها، قوله واحداً، قاله في «المغني» و«الشرح» و«الفروع»، وغيرهم.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: يجوز أيضاً، ذكره عنه في «الاختيارات»، وذكره ابن القيم رحمه الله رواية في «إعلام الموقعين».

٢ - وفي «الإنصاف» أيضاً (١٦٢/٨ - ١٦٣) تحت (فائدة) في مبحث (نكاح المحلل) ما نصه:

«لو اشتري عبداً وزوجه بمطلقته ثلاثة، ثم وهبها العبد أو بعضه، ليفسخ نكاحها: لم يصح.

قال الإمام أحمد رحمه الله: إذا طلقها ثلاثة وأراد أن يراجعها، فاشترى عبداً وزوجه بها: فهذا الذي نهى عنه عمر رضي الله عنه، يؤذان جميعاً. وهذا فاسد، ليس بكفاء، وهو شبه المحلل.

قال في «الفروع»: وتزويجه المطلقة ثلاثة لعبدة بنية هبته، أو بيعه منها، ليفسخ النكاح: كنية الزوج. ومن لا فرقة بيده، ولا أثر لنيته.

وقال ابن عقيل في «الفنون» فيمن طلق زوجه الأمة ثلاثة، ثم اشتراها لتأسفه على طلاقها: حلها بعيد في مذهبنا، لأنها يقف على زوج وإصابة، ومتى

= ومن أهم مميزات هذا الكتاب: «الإنصاف» الآتي:

١ - استوعب ما أمكن من الروايات في المذهب ومصادرها.

٢ - حوى بين دفتيه ما سبقه من أمات كتب المذهب متناً، وشرعاً، وحاشية، وحواها لا سيما المعتمدة منها؛ فصار كتابه معياناً عن سائر كتب المذهب قبله.

٣ - حوى اختيارات وترجيح الشيوخ المعتمدين في المذهب؛ فصار دليلاً لتصحيحات شيوخ المذهب المعتمدين قبله.

٤ - حرر المذهب رواية، وتخريجاً، وتصحيحاً لما أطلق، وتقيداً لما أخل بشرطه إلى آخر ما التزمه في مقدمته له، جاعلاً ما ذهب إليه الأكثر من الأصحاب هو المختار.

انظر: «المدخل المفصل» (٧٢٩/٢ - ٧٣١)، «المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة» (٣٣٦ - ٣٣٤).

زوجها - مع ما ظهر من تأسفه عليها - لم يكن قصده بالنكاح إلا التحليل. والقصد عندنا يؤثر في النكاح، بدليل ما ذكره أصحابنا: إذا تزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج من البلد: لم يصح. ذكره في «الفروع».

قال المصنف، والشارح: ويحتمل أن يصح النكاح إذا لم يقصد العبد التحليل.

وقال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين»: لو أخرجت من مالها ثمن مملوك، فوهبته لبعض من تثق به، فاشترى به مملوكاً، ثم خطبها على مملوكه، فزوجها منه، فدخل بها المملوك، ثم وهبها إياها: انفسخ النكاح، ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن تؤثر نيته وشرطه، وهو الزوج، فإنه لا أثر لنية الزوجة، ولا الولي، قال: وقد صرخ أصحابنا بأن ذلك يحلها^(١). فقال في «المغني»: فإن تزوجها مملوك ووطئها أحلاها. انتهى.

وهذه الصورة غير التي منع منها الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه منع من حلها إذا كان المطلق الزوج واشتري العبد وزوجه بإذن وليها ليحلها. انتهى ما عند المرداوي.

قلت: وهذا الكلام في نشرتنا (٤٤٨ / ٤٤٩).

٣ - وفي «الإنصاف» (٨ / ١٧٠) أيضاً تحت (فائدة) ما نصه:

«لو أبیح للحر نکاح امة، فنکحها، ولم یشترط حریة أولاده: فهم أرقاء سیدها. علی الصحيح من المذهب، وعلیه الأصحاب.

وعنه: أن ولد العربي يكون حراً، وعلى أبيه فداؤه. ذكره الزركشي في آخر كتاب النفقات على الأقارب.

وإن شرط حرية الولد، فقال في «الروضة» - في إرث غرَّة الجنين -: إن شرط زوج الأمة حرية الولد: كان حراً، وإن لم يشرط: فهو عبد. انتهى.

ذكره في «الفروع» في أواخر «باب مقادير ديات النفس».

قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «إعلام الموقعين» - في (الجزء الثالث في الحيل) -

(١) نقله ابن المفلح في «المبدع» (٨٦ / ٧) عن ابن القيم في «الأعلام»، وقال بعده: «وفي المحرر» و«الفروع»: ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيتة» وكذا في «كشاف القناع» (٩٦ / ٥) وصرح بالنقل عن كتابنا أيضاً.

المثال الثالث والسبعون: إذا شرط الزوج على السيد حرية أولاده: صح، وما ولدته فهم أحرار».

قلت: انظره في نشرتنا (٤٠٦/٤).

٤ - وفي «الإنصاف» (٤٢٤/٨ - ٤٢٥) أيضاً تحت (فوائد) وذكر (الفائدة الأولى)، وقال:

يحرم الخلع حيلة لإسقاط عين طلاق، ولا يقع على الصحيح من المذهب. جزم به ابن بطة في مصنف له في هذه المسألة. وذكره عن الآجري، وجزم به في «عيون المسائل»، والقاضي في «الخلاف»، وأبو الخطاب في «الانتصار»، وقال: هو محرم عند أصحابنا.

وكذا قال المصنف في «المغني»: هذا يفعل حيلة على إبطال الطلاق المعلق، والحيل خدع لا تحل ما حرم الله.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: خلع الحيلة لا يصح على الأصح، كما لا يصح نكاح المحلل، لأنه ليس المقصود منه الفرقة، وإنما يقصد بهبقاء المرأة مع زوجها، كما في نكاح المحلل، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده. وقدمه في «الفروع». وقيل: يحرم، ويقع.

وقال في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»: ويحرم الخلع حيلة، ويقع في أصح الوجهين.

قال في «الفروع»: وشد في «الرعاية»، ذكره.

قلت: غالب الناس واقع في هذه المسألة، وكثيراً ما يستعملونها في هذه الأزمة. ففي هذا القول فرج لهم.

واختاره ابن القيم في «إعلام الموقعين». ونصره من عشرة أوجه^(١).

وقال في «الفروع»: ويتووجه أن هذه المسألة، وقصد المحلل التحليل، وقصد أحد المتعاقدين قصداً محراً، كبيع عصير من يتخذه خمراً: على حد واحد، فيقال في كل منهما ما قيل في الأخرى».

قلت: انظر نشرتنا (٤/٢٣١).

(١) نقل ابن ضبيان في «منار السبيل» (٢/٩٦٣ - ط الباز) كلام ابن تيمية، وقال: «واختار ابن القيم في «إعلام الموقعين» أنه يحرم ويصح، أي: يقع، ونصره من عشرة أوجه».

٥ - وفيه (٤ / ٥) أيضاً (في الإجارة) عند قوله: (وفي لفظ البيع وجهاً) قال: «بأن يقول: بعتك نفعها، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مبوك الذهب» و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»، و«الهادى»، و«المغني»، و«المذهب الأحمد»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الشرح»، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاوى الصغير»، و«الفروع»، و«الفائق»، و«الزركشى»، و«القواعد الفقهية»، والطوفى في «شرح الخرقى».

قال في «التلخيص» و«الفائق»: وأما لفظ البيع: فإن أضافه إلى الدار لم يصح، وإن أضافه إلى المنفعة فوجهاً. انتهى.

أحدهما: يصح. اختاره ابن عبدوس في «تذكرةه»، والشيخ تقي الدين رحمه الله فقال في «قاعدة له في تقرير القياس» - بعد إطلاق الوجهين - والتحقيق: أن المتعاقدين إن عرفاً المقصود انعقدت بأي لفظ كان من الألفاظ التي عرفَ به المتعاقدان مقصودهما. وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحدّ حداً لأنواع العقود، بل ذكرها مطلقاً. انتهى.

وكذا قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين».

قال في «إدراك الغاية»: لا تصح بلفظ البيع في وجه. وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: لا يصح، صاحبه في «التصحيح»، و«النظم».

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله - بعد ذكر الوجهين - بناءً على أن هذه المعاوضة نوع من البيع، أو شبيهة به^(١).

قلت: انظره في نشرتنا (١٩٨ / ٢).

٦ - وفيه (٣٤٥ / ٦) أيضاً تحت (فائدة جليلة) ما نصه:
«ثبت الوديعة بإقرار الميت، أو ورثته، أو بيته.

وإن وجد خط موروثه «لفلان عندي وديعة» وعلى كيس «هذا لفلان» عمل به وجوباً، على الصحيح من المذهب.

قال في «الفروع»: ويعمل به على الأصح.

(١) مثله في «التصحيح الفروع» للمرداوى أيضاً (٤٢١ / ٤) وفيه زيادة، وهو قوله عن الوجه الأول: «قلت: وهو الصواب»، ونقله البهوتى في «كتشاف القناع» (٤٠٥ / ٣) عن ابن تيمية، وقال: «ومعناه أيضاً لابن القيم في «إعلام الموقعين».

قال الحارثي: هذا المذهب، نص عليه من رواية إسحاق بن إبراهيم في الوصية، ونصره، ورد غيره.

وقال: قاله القاضي أبو الحسين، وأبو الحسن ابن بكروس، وقدمه في «المستوعب»، و«التلخيص»، وهو الذي ذكره القاضي في «الخلاف». فقيل: لا يعمل به، ويكون تركة.

اختاره القاضي في «المجرد»، وابن عقيل، والمصنف، وقدمه الشارح، ونصره وجزم به في «الحاوي الصغير»، و«النظم».

وإن وجد خطه بدين له على فلان: حلف الوارث، ودفع إليه، قطع به في «المغني»، و«الشرح»، و«الفروع»، و«شرح الحارثي»، و«إعلام الموقعين».

وإن وجد خطه بدين عليه فقيل: لا يعمل به، ويكون تركة مقسمة.

اختاره القاضي في «المجرد»، وجزم به في «الفصول»، والمذهب، وقدمه في «المغني»، و«الشرح».

وقيل: يعمل به، ويدفع إلى من هو مكتوب باسمه.

قال القاضي أبو الحسين: المذهب وجوب الدفع إلى من هو مكتوب باسمه، أو ما إليه، وجزم به في «المستوعب».

وهو الذي ذكره القاضي في «الخلاف»: هو ظاهر ما قطع به في «إعلام الموقعين»، وقدمه في «التلخيص»، وصححه في «النظم»، وهو المذهب عند الحارثي، فإنه قال: والكتابة بالديون عليه كالكتابة بالوديعة، كما قدمنا. حكاه غير واحد منهم السامری، وصاحب «التلخيص». انتهى».

٧ - وفيه أيضاً (٥/٩) بعد كلام:

«وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله أن قوله: «الطلاق يلزمني» ونحوه يمين باتفاق العقلاة والأمم والفقهاء، وخرجه على نصوص الإمام أحمد رحمه الله.

قال في «الفروع»: وهو خلاف صريحة.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضاً: إن حلف به نحو «الطلاق لي لازم» ونوى النذر: كَفَرَ عند الإمام أحمد رحمه الله. ذكره عنه في «الفروع» في كتاب الأيمان، ونصره في «إعلام الموقعين»، هو والذى قبله^(١).

(١) وكذا في «كشاف القناع» (٥/٣١٢ - ٣١٣)، وفي مطبوعه «نص»! بدل «نصر».

وقد ذكر أن أخا الشيخ تقى الدين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ اختار عدم الكفاراة فيهما، وهو مذهب ابن حزم.

فعلى المذهب: إذا لم ينوه شيئاً، فأطلق المصنف هنا في وقوع الثلاث أو وقوع واحدة الروايتين، وأطلقهما في «القواعد الأصولية»، وابن منجا في «شرحه».

قلت: انظر نشرتنا (٣٣/٣، ٣١٩، ٣٠١/٤، ٣٣٤، ٥٣٩).

٨ - وفيه أيضاً (١١١/٩) تحت (فائدين)، وذكر الثانية منهما، فقال: «لو قالت امرأته «أريد أن تطلقني» فقال: «إن كنت تريدين» أو «إذا أردت أن أطلقك فأنت طالق» فظاهر الكلام: يقتضي أنها تطلق بارادة مستقبلة ودلالة الحال على أنه أراد إيقاعها، للإرادة التي أخبرته بها. قاله ابن عقيل في «الفنون».

ونصر الثاني العلامة ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في «إعلام الموقعين». انتهى.

قلت: انظره في نشرتنا (١/١ - ٣٨٢ - ٤٨٤/٣ - ٤٨٥، ٤/٤، ٢٢٨). (٥١٧)

٩ - وفيه أيضاً (١٢٧/٩) تحت (فوائد):

«فإن حلف على زوجته في شعبان بالثلاث أن يجامعها في نهار شهرين متتابعين فدخل رمضان. فالحيلة: أن يسافر بها.

قدمه في «الهدایة»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

واختاره المصنف، والعلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين».

١٠ - وفيه أيضاً (١٠/٣٩١ - ٣٩٢) تحت (تنبيه) في (الذكية بالسن)؛ ما نصه:

«ظاهر قوله: «إلا السن» أنه يباح الذبح بالعظم، وهو إحدى الروايتين. والمذهب منهما.

قال المصنف في «المغني»: مقتضى إطلاق الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إباحة الذبح به، قال: وهو أصح.

وصححه «الشارح»، و«الناظم».

وهو ظاهر كلامه في «الوجيز».

قال في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، وغيرهم: وتجاوز الذكارة بكل آلة لها حد يقطع وينهـر الدـم، إـلا السن والظـفر.
قدمـه في «الكافـي»، وـقال: هو ظـاهر كلامـه.
والرواـية الثـانية: لا يباح الذـبح بـه.

قال ابن القيـم رحـمة اللهـ عـلـيـهـ في «إـعلامـ المـوقـعـينـ» في (الفـائـدةـ السـادـسـةـ) بـعـد ذـكرـ الحـدـيـثـ: وـهـذـاـ تـبـيـهـ عـلـىـ عـدـمـ التـذـكـيـةـ بـالـعـظـامـ: إـمـاـ لـنـجـاسـةـ بـعـضـهـاـ، وـإـمـاـ لـتـنـجـيـسـهـ عـلـىـ مـؤـمـنـيـ الجـنـ.

واختارـهـ ابنـ عبدـوسـ فيـ «ـتـذـكـرـتـهـ»ـ، وـقـدـمـهـ ابنـ رـزـينـ فيـ «ـشـرـحـهـ»ـ.

قالـ فيـ «ـالـتـرـغـيـبـ»ـ: يـحـرـمـ بـعـظـمـ، وـلـوـ بـسـهـمـ نـصـلـهـ عـظـمـ.

وـأـطـلـقـهـمـاـ فيـ «ـالـمـحـرـرـ»ـ، وـ«ـالـرـعـاـيـتـيـنـ»ـ، وـ«ـالـحـاوـيـنـ»ـ، وـ«ـالـفـرـوعـ»ـ^(١)ـ.

قلـتـ: وـكـلـامـ ابنـ الـقـيـمـ فيـ «ـالـأـعـلـامـ»ـ فيـ نـشـرـتـنـاـ (٥٠ـ /ـ ٥ـ).

١١ـ - وـفـيـ (١١ـ /ـ ١٦٦ـ -ـ ١٦٧ـ)ـ أـيـضاـ وـذـكـرـ نـقـلـيـنـ مـنـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ، قـالـ تـحـتـ (ـفـائـدـتـيـنـ)ـ وـذـكـرـ (ـثـانـيـةـ)ـ فـقـالـ:

«ـلـوـ تـعـيـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـفـتـيـ وـلـهـ كـفـاـيـةـ، فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ الـأـخـذـ؟ـ فـيـ وـجـهـانـ.

وـأـطـلـقـهـمـاـ فيـ «ـآـدـابـ الـمـفـتـيـ»ـ، وـ«ـالـرـعـاـيـةـ الـكـبـرـىـ»ـ، وـ«ـأـصـوـلـ اـبـنـ مـفـلـحـ»ـ، وـ«ـفـرـوعـهـ»ـ.

واختارـهـ ابنـ الـقـيـمـ رـحـمةـ اللهـ عـلـيـهـ فيـ «ـإـعلامـ المـوقـعـينـ»ـ عـدـمـ الـجـواـزـ^(٢)ـ.

وـمـنـ أـخـذـ رـزـقاـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ لـمـ يـأـخـذـ أـجـرـةـ لـفـتـيـاهـ.ـ وـفـيـ أـجـرـةـ خـطـهـ وـجـهـانـ:ـ وـأـطـلـقـهـمـاـ فيـ «ـالـفـرـوعـ»ـ.

أـحـدـهـمـاـ: لـاـ يـجـوزـ.

قـدـمـهـ اـبـنـ مـفـلـحـ فيـ «ـأـصـوـلـهـ»ـ.

واختارـهـ الشـيـخـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمةـ اللهـ عـلـيـهـ فيـ «ـإـعلامـ المـوقـعـينـ»ـ.
الـثـانـيـ: لـاـ يـجـوزـ.

ونـقـلـ الـمـرـوـذـيـ فـيـمـنـ يـسـأـلـ عـنـ الـعـلـمـ، فـرـبـمـاـ أـهـدـىـ لـهـ؟ـ قـالـ: لـاـ يـقـبـلـ، إـلاـ
أـنـ يـكـافـيـ.

(١)ـ وـمـثـلـهـ فـيـ «ـتـصـحـيـحـ الـفـرـوعـ»ـ لـلـمـرـدـاوـيـ أـيـضاـ (٣١٢ـ /ـ ٦ـ).

(٢)ـ مـثـلـهـ فـيـ «ـتـصـحـيـحـ الـفـرـوعـ»ـ أـيـضاـ (٤٤٠ـ /ـ ٦ـ).

ويأتي أيضاً حكم هدية المفتى عند ذكر هدية القاضي». قلت: واختيار ابن القيم الأول في نشرتنا (١٥٩/٥)، والثاني في (٥/١٥٨).

١٢ - وفيه أيضاً (١٨٦/١١ - ١٨٧) عند الكلام على (صفات المفتى)، وهل تصح الفتوى من فاسق؟ قال:

«ولا تصح من فاسق لغيره، وإن كان مجتهداً، لكن يفتى نفسه ولا يسأل غيره.

وقال الطوفى في «مختصره»، وغيره: لا تشرط عدالته في اجتهاده، بل في قبول فتياه وخبره.

وقال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين»: قلت: الصواب جواز استفتاء الفاسق، إلا أن يكون معلناً بفسقه، داعياً إلى بدعته، فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته^(١) ثم تكلم في المواطن نفسه عن (فتوى مستور الحال)، فقال:

«ولا تصح من مستور الحال أيضاً، على الصحيح من المذهب.

قدمه في «الفروع»، وغيره من الأصوليين.

وقيل: تصح.

قدمه في «آداب المفتى» وعمل الناس عليه.

وصححه في «الرعاية الكبرى».

واختاره الشيخ ابن القيم في «إعلام الموقعين».

وقيل: تصح إن أكتفينا بالعدالة الظاهرة، وإنما فلا».

قلت: انظر كلام ابن القيم عن (فتوى الفاسق) في نشرتنا (١٣٨/٥)، وعن (فتوى مستور الحال) فيها أيضاً (١٣٨ - ١٣٩).

١٣ - وفيه (١٨٩/١١) أيضاً:

«إن حدث ما لا قول فيه تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت.

وقيل: لا يجوز في أصول الدين.

قال في «آداب المفتى»: ليس له أن يفتى في شيء من مسائل الكلام مفصلاً، بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً، وقدمه في «مقنعة».

(١) مثله في «كتاف القناع» (٦/٣٠٠)، وصرح بالنقل من «إعلام الموقعين».

وجزم به في «الرعاية الكبرى».

وقدم ابن مفلح في «أصوله»: أن محل الخلاف في الأفضلية، لا في الجواز وعدهما، وأطلق الخلاف.

وقال في خطبة «الإرشاد»: لا بد من الجواب.

وقال في «إعلام الموقعين» - بعد أن حكى الأقوال -: والحق التفصيل، وأن ذلك يجوز بل يستحب، أو يجب عند الحاجة، وأهلية المفتى والحاكم، فإن عدم الأمران: لم يجز، وإن وجد أحدهما: احتمل الجواز والمنع، والجواب عند الحاجة دون عدمها». انتهى.

قلت: انظر كلامه في نشرتنا (٢٠٨/٥).

١٤ - وفيه (١٩٤/١١ - ١٩٥) أيضاً في مسألة التمذهب:

«وقال ابن مفلح في «أصوله»: وقال بعض الأصحاب: هل يلزم المقلد التمذهب بمذهب، والأخذ برأه وعزائه؟ فيه وجهان.

قلت: قال في «الفروع» - في أثناء «باب شروط من تقبل شهادته» -: وأما لزوم التمذهب بمذهب، وامتناع الانتقال إلى غيره في مسألة: ففيه وجهان، وفاما لمالك والشافعي رحمهما الله، وعدهما أشهر. انتهى.

قال في «إعلام الموقعين»: وهو الصواب المقطوع به.

وقال^(١) في «أصوله»: عدم اللزوم قول جمهور العلماء، فيتخير.

وقال في «الرعاية الكبرى»: يلزم كل مقلد أن يتلزم بمذهب معين في الأشهر فلا يقلد غير أهله.

وقيل: بل.

وقيل: ضرورة.

فإن التزم فيما يفتى به، أو عمل به، أو ظنه حقاً، أو لم يجد مفتياً آخر: لزم قوله، وإلا فلا. انتهى.

واختار الآمدي منع الانتقال فيما عمل به.

وعند بعض الأصحاب: يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه^(٢).

(١) أي: ابن مفلح، وكلامه في كتابه «أصول الفقه» (٤/١٥٦٢).

(٢) وكذلك في «الفروع» (٦/٥٧٢)، وعقب هذا عنده: «وتقدم كلام الشيخ تقى الدين في كلام المصنف، وهو موافق لما قاله ابن القيم، وهو الصواب».

وقال الشيخ تقي الدين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: في الأخذ برأه وعزائه طاعة غير الرسول عليه الصلاة والسلام في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع». انتهى.
قلت: والكلام المشار إليه في نشرتنا (٢٠٣/٥ - ٢٠٤).

١٥ - وفيه: (٢٢١/١١) أيضاً في مسألة (فتيا الحاكم هل هي حكم منه؟)، قال:

«قال القاضي في «التعليق»، والمجد في «المحرر»: فعله حكم إن حكم به هو، أو غيره، وفاما، كفتياه.
فإذا قال: «حكمت بصحته» نفذ حكمه باتفاق الأئمة. قاله الشيخ تقي الدين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ.

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: فتيا الحاكم ليست حكماً منه. فلو حكم غيره بغير ما أفتى: لم يكن تقضى لحكمه، ولا هي كالحكم. ولهذا يجوز أن يفتى للحاضر والغائب، ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز». انتهى.
قلت: انظر نشرتنا (١٤١/٥).

١٦ - وفيه (٣١٨/١١) أيضاً ما نصه:
«وفي تضمين مفت ليس أهلاً: وجهان.
وأطلقهما في «الفروع».

واختار ابن حمدان في كتابه «أدب المفتى والمستفتى» أنه لا ضمان عليه^(١).
قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في «إعلام الموقعين» في الجزء الأخير: ولم أعرف هذا القول لأحد قبل ابن حمدان.

ثم قال: قلت خطأ المفتى خطأ الحاكم أو الشاهد^(٢).
قلت: وكلمه في نشرتنا (١٤٧/٥).

هذا، ولم يقتصر نقل المرداوي في كتابه «الإنصاف» من كتابنا «الإعلام»

(١) قال المرداوي في «تصحيح الفروع» (٦/٤٩٤) عقبه: «قلت: وهو بعيد جداً، لا وجه له».

(٢) قال المرداوي في «تصحيح الفروع» (٦/٤٩٤) عقبه: «هذا الذي قاله ليس من المسألة في شيء؛ لأن مراده بخطأ المفتى الذي هو أهل للإفتاء، والمسألة مفروضة فيمن ليس أهلاً، وعلى كل حال القول بعدم الضمان ضعيف جداً، والأولى للمصنف - أي: ابن مفلح في «الفروع» - أنه كان يقدم الضمان، والله أعلم».

وإنما نقل منه في كتبه الأخرى، مثل «تصحيح الفروع»^(١)، وهنالك نقولات مشتركة بينه وبين «الإنصاف»، وقد أشرت إليها في محالها ، والله الحمد. إلا أنني ظفرت بمسألة هي فيه ليست في «الإنصاف»، وهي: قوله في «تصحيح الفروع» (٣٨٦/١):

«لو سأله مفتين واحتلطا فهل يأخذ بالأرجح، أو الأخف، أو الأشد، أو يخيره؟ فيه أوجه، انتهى . أطلق الخلاف في عدة أقوال: أحدها: أنه يخير، اختاره القاضي وأبو الخطاب والشيخ الموفق في «الروضة»، نقله عنه المصنف في «أصوله»، ولم أره فيها وقطع به المجد في موضع من «المسودة»، قال أبو الخطاب: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وقدمه المصنف في «أصوله»، والوجه الثاني: يأخذ بالأرجح، ذكره ابن البناء، وغيره، وهو الصحيح، واختاره بعض الأصحاب، قاله المصنف في «أصوله»، قال في «إعلام الموقعين» يجب عليه أن يتحرى ، ويبحث عن الراجح بحسبه وهو أرجح المذاهب السبعة». انتهى . قلت: انظر نشرتنا (٢٠٥/٥ - ٢٠٦).

وهنالك نقولات عديدة عند كثير من متأخري العناية من كتابنا هذا ، وأقتصر على بيان ذلك بالتفصيل من :

- * كتاب «كشاف القناع»^(٢) للشيخ منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١هـ) .
- ١ - قال فيه (٢٧٣/٣) في آخر (فصل: في المصارفة وهي بيع نقد بنقد)، وتكلم استطراداً عن الحيل، قال: «وقد ذكر ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» من ذلك صوراً كثيرة جداً، يطول ذكرها، فلتعتاود؛ لعموم الحاجة إليها».
- ٢ - وقال في (٤٠٥/٣) (فصل: في أحكام الجوار):

(١) حق فيه ترجيحات ابن مفلح في «الفروع»، ودقق، وكأنما استظهر «الفروع»، فأتى بالعجبات، واسمه «تصحيح الخلاف المطلق في الفروع».

(٢) هو شرح «الإقناع لطالب الانتفاع» لموسى الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، قال السفاريني: «هو أحسن شروحه»، وهو شرح فريد محقق للكتاب، يورد فيه صاحبه غالباً علل الأحكام، وأدلتها على طريق الاختصار، ويعزو الأقوال لقائلها، وبين المعتمد في الموضع التي تعارض كلام «الإقناع»، وما خالف فيه «المتنهى» - متعرضاً لذكر الخلاف فيها - ليعلم مستند كل منها، انظر: «المنهج الفقهي العام لعلماء العناية» (٣٤٢).

ومما ينبغي ذكره أن في «كشاف القناع» مسائل مشتركة مع «الإنصاف» ذكرناها سابقاً في الهوامش ، فراجعها .

«وفي «المبهج»: في (الأطعمة): ثمرة غصن في هواء طريق عام للمسلمين» قال بعده: «ومعناه أيضاً لابن القيم في «إعلام الموقعين»، لأن إبقاءه إذن عرفاً فيتناول ما سقط منه».

٣ - وقال في (٤/٢٠٨) آخر (باب الجعالة):

«ولو وقع الحريق بدار ونحوها فهدمها غير صاحبها بغير إذنه على النار لتسري النار، أو هدم قريباً منها إذا لم يقدر على الوصول إليها وخيف تعديها وعtooها لم يضمن. ذكره ابن القيم في «الطرق الحكمية»، ثم قال: «ولو رأى السيل يقصد الدار المؤجرة فبادر وهدم الحاجط ليخرج السيل، ولا يهدم الدار كان محسناً ولا يضمن» انتهى، وكذا في «إعلام الموقعين»».

٤ - وقال في (٥/٢٧١) (باب الاستثناء في الطلاق):

«ويشترط في استثناء (نية قبل تمام المستثنى منه) قوله: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة، لا يعتد بالاستثناء إلا إن نواه قبل تمام قوله: أنت طالق ثلاثة (وقطع به جمع. و) تصح نيته (بعده) أي بعد تمام المستثنى منه (قبل فراغه) من كلامه بأن يأتي به ناويأ له عند تمامه قبل أن يسكت (واختاره) أي اختيار القول بصحة نيته بعد تمام المستثنى منه قبل فراغه (الشيخ و) تلميذه ابن القيم في «إعلام الموقعين»، وقال الشيخ: دل عليه كلام أحمد ومتقدمي أصحابه».

٥ - وقال في (٥/٢٩٠) (فصل: وإن قال العami: أن دخلت الدار، فأنت طالق، بفتح الهمزة وسكون التون):

«ولا فرق عند الشيخ تقي الدين بين أن يطلقها لعلة مذكورة في اللفظ أو غير مذكورة فإذا يتبيّن انتفاوها لم يقع الطلاق. وقال في «إعلام الموقعين»: وهذا هو الذي لا يليق بالمذهب غيره ولا تقتضي قواعد الأئمة غيره، فإذا قيل له: امرأتك قد شربت مع فلان وباتت عنده، فقال: اشهدوا على أنها طالق ثلاثة، ثم علم أنها كانت تلك الليلة في بيتها قائمة تصلي، فإن هذا الطلاق لا يقع قطعاً، وأطال فيه. (ولذلك أفتى ابن عقيل في «فنونه» فيمن قيل له: زنت زوجتك، فقال: هي طالق، ثم تبيّن أنها لم تزن أنها لا تطلق وجعل السبب) الذي لأجله أوقع الطلاق (الشرط اللفظي وأولي). قال في «الاختيارات»: وهو قول عطاء بن أبي رباح، وأطال فيه. وقال القاضي: تطلق مطلقاً، سواء كانت دخلت أو لم تدخل، وهو ظاهر «المنتهى». ويعيده نص أحمد في رواية المرودي في رجل قال لامرأته: إن

خرجت فأنت طالق، فاستعانت امرأة ثيابها فلبستها فرأها زوجها حين خرجت من الباب، فقال: قد فعلت أنت طالق، قال: يقع طلاقه على امرأته، فنص على وقوع طلاقه على امرأته مع أنه وإن قصد إنشاء الطلاق، فإنما أوقعه عليها لخروجها الذي منعها منه ولم يوجد. أشار إليه ابن نصر الله في «حواشي القواعد الفقهية».

٦ - وقال في (٣٠٨/٦) في آخر (فصل: في أحكام تتعلق بالفتيا):

«ولو سأله العامي مفتين فأكثر، فاختلفا عليه، تخير، صححه في «الإنصاف»، وقال الموفق في «الروضة»: لزمه الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه، وقال الطوفي في «مختصرها»: والظاهر الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه، وفي «إعلام الموقعين»: يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه، وهو أرجح المذاهب السبعة انتهى. والقول الأول اختاره القاضي وأبو الخطاب. قال: وهو ظاهر كلام أحمد، وقطع به المجد في موضع من «المسودة» وقدمه صاحب «الفروع» في «أصوله»».

وهنالك نقولات عديدة جداً؛ ظفرت بها في كثير من كتب فقهاء الحنابلة من كتابنا^(١)، وفيما ذكرناه كفاية مع التنبه إلى ما أحلاه عليه في مبحث (نسبة الكتاب مؤلفه) و(ضبط اسمه).

ومما يحسن التنبيه عليه في هذا المقام: لقد كان لكتابنا هذا تأثير كبير على المنتسبين لمذهب الحنابلة في تقاصر خدمتهم لكتب المذهب، ونقطة تحول في سيرهم إلى الدليل، والأخذ بالدليل من النعم السوابغ، ورحمة من الله - سبحانه -

(١) لا ننس ما قدمناه من تعليقات على بعض النقولات السابقة، وهنالك نقولات في كتاب « دقائق أولي النهي لشرح المتن» المعروف بـ«شرح متنى الإرادات»، فيها تصريح بالنقل من كتابنا هذا في مواطن، منها (كتاب الإجارة) في مبحث (ما تعتقد به الإجارة) و(كتاب القضاء والفتيا) (باب استفهام الفاسق).

ونقل منه يوسف بن عبد الهادي في كتابه «سير الحال» (ص ٢٣ - ٢٦، ٣٧، ٣٨ - ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٦ - ٤٨، ٦٣ - ٦٦، ٧٩ ط الأخ العجمي) وكذلك ابن مفلح في «المبدع» (٧، ٦٨، ٧٤، ٨٦)، و«تصحيح الفروع» (٦، ٢٨١/٤٢٨)، والشويكي في «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقیح» (٢/٧٩٤) وصاحب «منار السبيل» (٢/٢٠٦). ط المعارف أو ٣/١٠٤٧ - ط الباز) وصاحب «مطالب أولي النهي» (١/٥، ٤٩، ٦٦٥ و ٥٨٢، ١٧٩/٣ و ١٧٢/٤ و ١٢٧/٥ و ٣٧٥، ٤٠٧، ٤٤٤ و ٦/٣٩٤ - ط المكتب الإسلامي) في جمع آخرين يسر حصرهم، ويصعب تعدادهم.

للمتبوع والتابع^(١).

هذا، ولم يقتصر الحنابلة على النقل من كتابنا في مباحثهم الفقهية، وإنما تعداه النقل إلى المباحث الأصولية، وهذه بعض الأمثلة التي تدلل على ذلك:

نقل منه الشيخ الفقيه الفتوحى الحنبلي في مواطن من كتابه «شرح الكوكب المنير»، منها (١، ٣١٢/١، ٥٢٦ - ٥٢٧، ٥٤٥)، والمرداوى في «التحبير في شرح التحرير» في مواطن أيضاً، منها (٨/٨، ٣٩٨٥، ٤٠٠٥، ٤٠٠٧، ٤٠٤٢، ٤٠٤٣، ٤٠٤٤، ٤٠٤٨، ٤٠٩٩)^(٢).

وأكثر ما يظهر أثر هذا الكتاب في هذه الكتب في مباحث (الفتوى)^(٣) و(الاجتهاد) و(التقليد)، بل لا تكاد تجد أحداً كتب في هذا الموضوع إلا ونقل من كتابنا هذا^(٤)، وأظهر مثال عليه رسالة «بحث الاجتهد والخلاف»^(٥) للشيخ محمد بن عبد الوهاب، فإنها برمتها منقوله من مواطن منه، وكذا «إيقاظ همم أولي الأ بصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأ مصار من تقليد المذاهب مع الحميمية والعصبية بين فقهاء الأعصار»^(٦) للشيخ صالح بن محمد الفلانى، فإن كثيراً من مباحثها ونصوصها مأخوذة من كتابنا هذا، وقد صرخ المصنف بذلك في مواطن منها، انظرها (ص ٥٧، ٩٩، ١٠٢، ١٠٧، ١١٥، ١٢٠، ١٥٦، ١٦٢).

ويظهر أثر كتابنا جلياً في كتب الحديث أيضاً، فنقل منه غير واحد من شراح الحديث المتأخرین وسمّوه «إعلام الموقعين»، مثل: صاحب «عون المعبد»، فأكثر من النقل عنه في موضع تقوية اختياره، كما تراه في (٣/٢٠٩، ٢٠٩ و٤/١٤٦).

(١) انظر: «المدخل المفصل» (٢/٦١٣).

(٢) جل هذه المواطن افترن فيها اسم ابن القيم مع كتابنا «إعلام الموقعين»، وفيها التصريح بذكر اختياراته، والقبول لها، وجلها في مباحث الفتوى.

(٣) نمى إلى أن (الفتوى) عند ابن القيم في «الأعلام» موضع دراسة بعض الباحثين لنيل الشهادة العالمية من بعض جامعات ماليزيا، وتقدم بيان ذلك.

(٤) انظر: ما قدمناه (ص ٣٥ - ٣٧).

(٥) طبعـت أكثر من مرة، أجودها بتصحيح ومقابلة عبد العزيز الرومي وصالح الحسن، وهي ضمن «مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب»، (القسم الثاني/ الفقه/ المجلد الثاني/ الرسالة الثانية)، بتصحیح ومقابلة عبد الرحمن السدحان وعبد الله الجبرین، وقاـلا في مطلعها (ص ٣): «وهي منقولـة باختصار من «إعلام الموقعين» لـابن القـيم كـذلك».

(٦) لصاحب هذه السطور تحقيقـ عليه، يسر الله إتمـاه وإظهـاره والتفـعـ به.

- ١٠١ و ٦/١٩٨، ٢٠٠ و ٥/٨ و ٣٦٥، ٣٧٠ و ١٠ و ١٩٧ و ١٢/١٣ و ٢٢٨ و ٢٨/١٣ - ط دار الكتب العلمية) وكذلك فعل صاحب «تحفة الأحوذى»، انظر منه: (١) /٢٩، ٣٤، ٢٠١، ٤٠٩، ٤٧٩ و ٣٧/٢، ٦٠، ٧٣، ٢٤١ و ٣/٢١٢، ٢٤٥ و ٤/٣٨٦، ٣٨٦ و ٦/٤٧٨ - ط دار الكتب العلمية).

بل تجد لكتابنا هذا ذكراً في الكتب الحديثية التي اعنت بجمع الأحاديث المتواترة، فقل منه - مثلاً - الكتاني في مواطن من كتابه «نظم المتناثر من الحديث المتواتر»، فذكر حديث «الإشارة بالسبابة في التشهد» وقال (ص ١٠٧): «وذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» أمثلة ترك فيها المحكم للتشابه، وعد منها هذا...» ونقل كلامه بطوله، وذكر (ص ٢١٢) حديث «إن المدينة حرام» فقال: «ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» أنه رواها بضعة وعشرون صحابياً...» وساق نص كلامه، بل نقل منه ابن حجر في «التهذيب» في زياداته على المزي في ترجمة (يعين بن أبي إسحاق الهنائي)^(١) لكلام صاحبه في هذا الرواوى.

وأما عن المعاصرين، وأثر هذا الكتاب في دراساتهم وأبحاثهم وتحقيقاتهم؛ فأمر لا يخفى على أحدٍ، وهو منتشر جداً، وواسع، ونذكر مثلاً واحداً من أعيان الدراسات المهمة التي لها صلة به، وذكر له:

* قال الباحث محمد بن إبراهيم في كتابه «الحيل الفقهية في المعاملات المالية» (ص ١٢) في معرض حديثه عن جهود العلماء في (الحيل)، قال: «أما الكتب القديمة؛ فهي رغم اغترافها من بعضها لدرجة التشابه، وأحياناً التمايل غير مستوفية ولا مستوعبة، إذ بعضها أو جلها ينقصه التأصيل والتدليل، فهو يتحدث عن الحيل وكأنه يعلم الناس الفاتحة، على حد تعبير ابن القيم، زيادة على كزازة العبارة وغموضها أحياناً، وبعد المصطلح الفقهى القديم عن المصطلحات الحديثة، بالإضافة إلى الخلط وعدم التفريق بين أقسام الحيل، وزيادة عن سوء الطبع ورداءة الإخراج، وكثرة الأخطاء المطبعية وغير المطبعة.

ويتمثل هذا واضحاً في كتب أعتبرها من مصادرى الأصلية مثل: «المخارج في الحيل»، لمحمد بن الحسن الشيباني^(٢)، و«الحيل والمخارج» للخصاف، و«الحيل في الفقه»، للقزويني الشافعى.

(١) (١٥٧/١١).

(٢) في نسبة إليه شك، وقدمنا من أنكر ذلك (ص ٩٢)، والله الموفق.

ولا يستثنى من هذا إلا كتاب «إعلام الموقعين» لابن القيم، و«الفتاوى» لشيخه ابن تيمية. فهما قد ربطا بين التأصيل والتدليل، وبين التطبيق، مع حسن الطبع، والإخراج نسبياً.

واستعرض (ص ٤٥ - ٤٧) جهود المستشرقين في نشر كتب (الحيل) التراثية^(١)، ثم قال (ص ٤٧):

«لقد سبق لابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن نشراً كثيراً من الحيل، ونشراً أدلة أصحابها بنصاعة ووضوح، خاصة ابن القيم الذي عرض أدلة أصحاب الحيل في قوة وزاهدة ونصاعة عبارة حتى لو وقف عندها القارئ غير المتفقه لأن من بأن الحيل من أصول التشريع الإسلامي قطعاً، ولكنهما، يشنان عليها حملة تفنيد ودحض لما لا يجوز منها، في نفس المستوى من القوة والتجدد ونصاعة العبارة وصلابة الحجة، هي في الحقيقة صلابة الحق والجد والبناء، لا الباطل واللعب والهزل والتخييب».

ووصف (ص ١٥٩) جهد ابن القيم في موضوع (الحيل) بأنه «جهد عقلي خصب» وقال (ص ١٦٣) بعد كلام: «رحم الله ابن القيم، فكأنه يتحدث عن زماننا، وما انتشر فيه من مفاسد وجرائم بمجرد تبديل الأسماء» وقال (ص ١٦٤): «هكذا يصور ابن القيم مفاسد عصره المتولدة عن حيل النفوس المريضة المتذرعة بالذرائع الفاسدة والحيل المرفوضة، فإذا هو رحمه الله يعفينا من تصوير مفاسد عصرنا، التي هي بعينها، وإن اختفت الصور أحياناً، والمظاهر والطرق والوسائل أحياناً أخرى» وقال (ص ١٩٨): «أسلوب ابن القيم أسلوب طلق واضح ومشرق». والأمثلة على استفادة المعاصرين من كتابنا كثيرة، ولكن الذي يذكر أيضاً أن بعضهم انتقد بعض مسائله، كالبوطي^(٢)، والجیدي^(٣)، وسبق^(٤) نقل كلامهما، والإيماء إلى ما فيه.

(١) انظرها في «معجم الموضوعات المطروقة» (١/٤٦٢ - ٤٦٣).

(٢) في كتابه «ضوابط المصلحة» (٣٠٣)، و«فقه السيرة» (٣٣٧).

(٣) في كتابه «العرف» (٣١٦ - ٣١٥). (٤) انظر: (ص ١٧٧، ١٧٨).

الأصول المعتمدة في نشرتنا هذه

اعتمدنا في نشرتنا هذه على أربعة أصول خطية، هي:

* النسخة الأولى: رمذت لها بـ(ك)، وهي نسخة باكستانية^(١)، محفوظة في مكتبة الشيخ محب الله الراشدي، بمنطقة سعيد آباد، وهي تامة في ثلاثة مجلدات، وهي مقابلة ومتقنة، وخطها واضح مقروء، الأول والثاني بخط الشيخ سليمان بن سحمان، كتبها سنة ١٣٠٥ هـ، والمجلد الثالث بخط الشيخ عبد العزيز بن صعب بن عبد الله التويجري، فرغ منها سنة ١٣٠٦ هـ.

أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه أستعين، رب يسر وأعن يا كريم».

وجاء في آخره: «آخر (المجلد الأول) من كتاب «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، يتلوه إن شاء الله (المجلد الثاني) وذلك (تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم، وذكر الإجماع على ذلك)، وصلى الله على محمد وآل وصحبه وسلم.

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب الجليل، الذي ليس له في المؤلفات نظير ولا مثيل بعد العصر من يوم الاثنين لسبعين خلت من رجب، من سنة ١٣٠٥ هـ على يد عبده وابن عبده: سليمان بن سحمان، غفر الله له، ولوالديه وللمسلمين وال المسلمين، والمؤمنين والمؤمنات، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآل وصحبه وسلم.

ويتلوه (المجلد الثاني)، وأوله: فصل في تحريم الفتوى في دين الله بغير علم، وذكر الإجماع على ذلك».

وعلى هامشه: «بلغ مقابلة، بحمد الله وحسن توفيقه، على الأصل الذي نسخ منه حسب الطاقة والإمكان».

(١) أرسلها إلى الأخ يوسف علي العلياني من دولة الإمارات العربية/رأس الخيمة. فجزاه الله خيراً.

وتحته: «قد فرغت من مطالعة هذا الكتاب الشريف، أنا العبد الضعيف محمد فيض الكرييم، ١٩ رجب المرجب/ سنة ١٣٠٩هـ، اللهم اغفر لي ولعالك هذا الكتاب وكاتبه، ولمن نظر فيه».

ويقع هذا المجلد في (٤٩١) ورقة) في كل ورقة (٢٣) سطراً.
وأما المجلد الثاني، ففي أوله، ما نصه: «بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسّر وأعن يا كريم، وصلى الله على محمد وآل وصحبه.
قال شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية - تغمده الله برحمته، وأسكنه بحبوح جنته، آمين».

وجاء في آخره: «آخر (الجزء الثاني) من كتاب «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، يتلوه (الجزء الثالث) إن شاء الله تعالى: (فصل: قال أرباب الحيل)، والحمد لله رب العالمين.

أنهاه كتابة الفقير إلى ربِّ الرحيم المنان: عبدُ سليمانُ بنُ سحمان، وذلك ضحى يوم الثلاثاء، لخمس وعشرين، خلت من رمضان المشرف، من سنة ١٣٥٥هـ، والحمد لله على التمام، وصلى الله على سيد الأنام، محمد وآل وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين».

ويقع هذا المجلد في (٥٣٣) ورقة، في كل ورقة (٢٣) سطراً، وفيه هوامش علمية جيدة، انظر - على سبيل المثال - : (٥٠/٢).

ترجمة ناسخ المجلد الأول والثاني من هذه النسخة:

ناسخ هذين المجلدين، هو: الشيخ العالم الفقيه الحنبلي سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان النجدي، الدوسي بالولاء، ولد سنة (١٢٦٨هـ - ١٨٥٢م) من علماء نجد، ولد في قرية (السقا) - بتخفيف القاف - من أعمال (أبها) في عسير، وانتقل مع أبيه إلى الرياض، أيام فيصل بن تركي، فتلقى عن علمائها التوحيد والفقه واللغة، وتولى الكتابة للإمام عبد الله بن فيصل برهة من الزمن، ثم تفرغ للعلم، وصنف كتاباً ورسائل، منها:

«الضياء الشارق في رد شبّهات الماذق المارق» (في الرد على كتاب لجميل صدقي الزهاوي)، «منهاج أهل الحق والاتباع»، «الفتاوى»، «الصوات على المرسلة»، «إرشاد الطالب إلى أهم المطالب»، «الهدية السنّية»، «تبرئة الشيختين»، «رسالة في الساعة» (أنها صناعة لا سحر) (وجميعها مطبوعة)، وكف بصره في آخر حياته،

وتوفي في الرياض سنة (١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م)، رحمه الله تعالى^(١). وقد نسخ هذا الكتاب في ريعان شبابه، وكان عمره آنذاك سبعة وثلاثين عاماً.

وأما المجلد الثالث - والأخير - من هذه النسخة، فهو بخط آخر.

أوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ أَسْتَعِينُ، وَعَلَيْهِ أَتُوكِلُ، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، الشِّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ قَيْمِ الْجُوزِيَّةِ تَغْمِدُهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّتِهِ...».

وآخره: «آخِرُ كِتَابٍ «إِعلامُ الْمُوقِعِينَ»، تَحْرِرَتْ هَذِهِ الْمَجْلِدَةُ وَاللَّتَّيْنِ قَبْلَهَا عَلَى يَدِ أَفْقَرِ عِبَادِ اللَّهِ وَأَحْوَاجِهِمْ إِلَى رَحْمَتِهِ، الْمُعْتَرَفُ بِالْزَّلْلِ وَالتَّقْصِيرِ، الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ الْلَّطِيفِ الْخَبِيرِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّوَيِّجِيِّ، عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ وَالْدِيْهِ، وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، أَمِينٌ، أَمِينٌ.

اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ، وَعَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. وَفَقَ الْفَرَاغُ مِنْ تَوْقِيْعِهَا وَتَكْمِيلِهَا فِي سَتِ وَعَشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ، سَنَةِ ١٣٠٦هـ، وَحَسَبَنَا اللَّهُ، وَنَعْمَ الوَكِيلُ».

وفي الهاشم من جهة اليمين: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ يَحْسِنَ لَنَا وَلِأَخْوَانَنَا الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

وفيه من جهة اليسار: «بِمَنْهُ وَلَطْفِهِ وَكَرْمِهِ وَجُودِهِ وَإِحْسَانِهِ وَبِرِّهِ، لِأَنَّهُ الْوَاحِدُ الْمَاجِدُ، الْفَرِدُ الصَّمَدُ».

ويقع هذا المجلد في (٤٨٦) ورقة، في كل ورقة ما بين (١٩ - ٢٣) سطراً.

* النسخة الثانية: رمَّزَتْ لَهَا بـ(تـ)، وهي من محفوظات مكتبة تشسترية في دبلن، بـأيرلندا، وهي تحت رقم (٢٨٤٢) ضمن مجموع^(٢) وعلى طرتها:

(١) ترجمته في «تذكرة أولي النهي» (٣/٢٤٧)، «علماء نجد خلال ستة قرون» (١/٢٧٩ - ٢٨١)

(٢) وسقطت ترجمته من الطبعة الجديدة منه) «الأعلام» للزركلي (٣/١٢٦).

وصدر عن مكتبة الرشد كتاب بعنوان «الشيخ سليمان بن سهمان وطريقته في تحرير العقيدة» تأليف محمد بن حمود الفوزان.

(٢) فيه: «مختصر في شرح الأربعين» للنووي، و«الاعتقاد» لعبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي، والقطعة هذه من «إعلام الموقعين»، وهي تبدأ منه بورقة (٤٢ب) وتنتهي بورقة (٤٠).

«من كتاب «إعلام الموقعين»، في (أدب المفتى)، لابن القيم - رحمه الله تعالى -».

وتحته: «حرره من فضل الله تعالى القوي: أحمد بن يوسف العدوى، لطف الله به، وجعله من حزبه، بمنه ويمنه، سنة ١٠٠٣هـ، أحسن الله ختمها». وهذه النسخة تشكل قسماً من آخر الكتاب، وهي ناقصة، وعليها إلحادات، وعلامات التصحيح، وهي بخط أكثر من ناسخ، منهم أحمد بن يوسف العدوى، ويقدر أن بعضها نسخ قبل ذلك في القرن التاسع الهجري، وبعضها سنة ٨٢٠هـ^(١).

وأول هذه النسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، قال شيخ الإسلام، أحد الأئمة الأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى في آخر كتاب «إعلام الموقعين». (فصل): ولنختم الكتاب بفوائد تتعلق بالفتوى»^(٢).

وهي ناقصة من الآخر، وتنتهي بـ(الفائدة السادسة والستين) عند قول المصنف: «هل يلزم المستفتى أن يجتهد في أعيان المفتين...» إلى قوله: «وتقدم أنه إذا اختلف عليه مفتياً: أورع وأعلم، فأيهما يجب تقليده، فيه ثلاثة...» وبهذا يتنهى الموجود في هذه النسخة.

وتقع في (٤٨) ورقة، في كل ورقة (٢٠ - ٢٢) سطراً.

* النسخة الثالثة: رمز لها بـ(ن)، وهي من محفوظات مكتبة مسجد الحرمين النبوى^(٤)، وهي من وقف الشيخ عبد العزيز الحصين - رحمه الله تعالى - وهي مقابلة ومصححة، وهي ناقصة من الآخر، وهي في جزئين، وهذا وصفهما:

الجزء الأول: يقع في (١٠٨) ورقات، في كل ورقة لوحتان، في كل لوحة (٣٠ - ٢١) سطراً، أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر وأعن يا كريم».

(١) انظر - غير مأمور -: «تاريخ بروكلمان» (٢/١٠٦، الملحق ٢/١٢٦)، «فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشسترتي» لأثر آبرى (٢/٩٩٧)، «الفهرس الشامل للتراجم العربية الإسلامية» (١/٥٨٣).

(٢) انظر: نشرتنا (٥/٤٠).

(٣) انظر: نشرتنا (٥/٢٠٣).

(٤) وعنها مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية، وفي مكتبة الحرم المكي.

وآخره: «آخر المجلد الأول من كتاب «معالم الموقعين عن رب العالمين» ثم أثبت الناسخ تحته: «المخلوق ليس لك بربٌ، ولست له بعبدٍ، وليس رِزْقُكَ ونفعك في يده، فلا يستحق شيئاً من حق الله أبداً».

وتحته مقوله عمر بن عبد العزيز: «سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده...»، ثم بعدها في رأس الصفحة: «قال ابن القيم في «بدائع الفوائد»^(١): «في قوله تعالى: ﴿مِنْ شَرِّ مَا حَنَقَ﴾، وأكثر المستعاذه منه نوعان...» وذكر الكلام بطوله في تمام (ق ١٠٥ و ١٠٦ ولوحة أ/ من ق ١٠٧) وختمه بقوله: «ويعظمهم في صدوركم، فلا تخافوهم، وأفردوني بالمخافة أكفيكم إياهم».

ثم في (لوحة ب/ من ق ١٠٧): «روي عن ابن عباس: إن للضلاله حلاوة في قلوب أصحابها، قال تعالى: ﴿أَفَنَرِزَنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ، فَرَاهُ حَسَنًا﴾ وبعده: «قال ابن القيم في «المدارج»: والتوكيل معنى يلتئم من الأصلين...» إلى قوله: «هذا أحدهما»^(٢) ثم قال: «فإن قلت: ما معنى التوكيل والاستعانة...» إلى قوله: «كانت له العاقبة الحميده»^(٣) وبعد: «وقال أيضاً: لا يكون العبد متحققاً بإياك نعبد إلا بأصلين عظيمين: أحدهما: متابعة الرسول ﷺ. والثاني: الإخلاص للعبود فهذا تحقيق ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾»^(٤) وفيه: «قال أيضاً في غيره^(٥): «التوكيل من لوازم الإيمان» قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ فجعل التوكيل شرطاً في الإيمان، فدل على أن الإيمان منتف إذا انتفى التوكيل: قول موسى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ فجعل صحة الإسلام التوكيل».

ثم ذكر الناسخ ملخصاً لمباحث الكتاب، فأثبتت ما نصه:

«بان لي من كلام ابن القيم في كتابه: «إعلام»^(٦) الموقعين عن رب العالمين»: وأنه - كذا - تجريد اتباع الكتاب والسنة، وذكر أجوية من اعترض عليهم، فذكر كلام أهل الرأي، وكلام أهل الظاهر، ونفاة التعليل، ورد عليهم مسائل ظنوا أنها خلاف القياس، وبين لهم الصواب، وذكر تحريم القول على الله

(١) (٢/٢٠٤ وما بعد) وانظره في «بدائع التفسير» أيضاً (٥/٣٨٦ - ٤٢٥).

(٢) «مدارج السالكين» (١/٧٥ - ط الفقي). (٣) «مدارج السالكين» (١/٨٢ - ط الفقي).

(٤) «مدارج السالكين» (١/٨٣).

(٥) المذكور في «طريق الهجرتين» (٢٣٧ - ٢٣٨).

(٦) رجع فسماء «إعلام» مع أنه أثبت على طرته: «معالم الموقعين»، وانظر ما قدمناه بشأن تسمية الكتاب والله الموفق.

بلا علم، وذكر التقليد المذموم، والممدوح. ثم ذكر تحريم الإفتاء بما يخالف النَّصَّ، وسقوط الاجتهاد والتقليد معه، ثم ذكر أكثر من سبعين مسألة خولف فيها المحكم، واتبع المتشابه».

وفي أول (لوحة أ / من ورقة ١٠٨) كلام فيه بيان لمباحث الكتاب، وهذا المزبور ما فيه:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

ذكر ابن القيم تَعَالَى في هذا الكتاب، أنواعاً من الأصول والمهمات:

النوع الأول: مرتبة الدعوة إلى الله والتبلیغ عن رسوله وأنواعها.

النوع الثاني: ذكر أهل هذه المرتبة، فبدأ برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وختم بأحمد بن حنبل تَعَالَى وذكر أنّ فتواه تدور على خمسة أصول، وذكر في هذا تحريم القول بلا علم، وتشديد السلف في الفتيا.

النوع الثالث: ذكر الكلام في الرأي المذموم والممدوح، والأدلة والآثار، وأطالت في ذلك، وشرح في هذا النوع كتاب عمر تَعَالَى لأبي موسى، فذكر في شرحه:

النوع الرابع: وهو القياس الصحيح، وأدلته، والقياس الفاسد، وأدلة بطلانه، وأطالت القول في ذلك، ثم ذكر في شرح الحديث:

النوع الخامس: وهو الاكتفاء بالنَّصَّ، وذكر مسائل اختلف السلف فيها، وقد بيَّنه القرآن، ثم ذكر:

النوع السادس: وهي المسائل التي زعم بعض الناس أنها خلاف القياس، ثم لما فرغ من شرح الحديث، ذكر بعده:

النوع السابع: وهو تحريم الإفتاء بغير علم، وذكر الإجماع على ذلك، ثم ذكر:

النوع الثامن: وهو الفرق بين ما يجوز من التقليد وما لا يجوز. ثم ذكر:

النوع التاسع: وهو مناظرة بين مقلد وصاحب حجة^(١)، ثم ذكر:

النوع العاشر: وهو تحريم الإفتاء بما يخالف النَّصَّ، وسقوط الاجتهاد والتقليد معه، ثم ذكر في هذا أكثر من سبعين مسألة، خولف فيها المحكم، واتبع المتشابه».

(١) أفرد بعض معاصرينا هذا النوع برسالة، استَّهَا - برمتها - من كلام ابن القيم تَعَالَى.

فيها المتشابه، ورد في أثناها على من رد بعض السنة، لزعمه أنها زائدة على القرآن بإحدى وخمسين وجهاً، ثم ذكر:

النوع الحادي عشر: وهي مسائل يختلف الجواب فيها باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة، وفيها: مسائل (الأيمان والنذور) والأقارب، ومن جملتها: مسألة (الثلاث^(١) المجموعة) ومسألة (الحلف بالطلاق) و(العتاق) و(الحرام) وغير ذلك، ثم استطرد إلى ذكر:

النوع الثاني عشر: وهو سد الذرائع، وتحريم الحيل، وأطال جداً، ثم ذكر:

النوع الثالث عشر: وهو وجوب الاقتداء بأقوال الصحابة، وأطال جداً، ثم ذكر:

النوع الرابع عشر: وهو فوائد كثيرة، يحتاج إليها المفتى والمستفتى، وفصلها فائدة فائدة.

ثم ختم الكتاب بذكر فتاويه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وفي كل نوع من هذه الأنواع الخمسة عشر من نفاثات المسائل، وأوضح الدلائل، ما يجل عند أهله، وإن جهله من ليس منهم، والحمد لله رب العالمين». من كلام الشيخ محمد^(٢) غفر الله له ورحمةه.

وتحته ما نصه:

«ذكر أنّ من أسباب النصر والرزق: التوكّل والإخلاص، ودعاة المؤمنين، وكون يعرف لطلب الرزق أسباب فهذا من أعظم الأسباب».

وفي (ورقة ١٠٨/ب) بخط مغایر نقل من «الداء والدواء» لابن القيم، وهذا صورة المزبور: «من «الداء والدواء»^(٣) لابن القيم: وفي «سنن ابن ماجه»^(٤) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنتُ عاشر عشرة رهط من المهاجرين عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأقبل علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوجهه، فقال: «يا عاشر المهاجرين! خمسُ خصال...» وذكر الحديث بتمامه، وبعده: «وذكر»^(٥):

(١) أي: الطلاق.

(٢) يزيد الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى.

(٣) (ص ٧٠ - ٧١ / ط دار ابن الجوزي).

(٤) (برقم ٤٠١٩) بسند فيه ضعف، والحديث صحيح، خرجته بتفصيل في تعليقي على «المواقفات» (١/٣٦٩ - ٣٧٠)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٠٦ - ١٠٧).

(٥) أي ابن القيم في «الداء والداء» (٧١ - ٧٢ - ط دار ابن الجوزي).

ابن أبي الدنيا^(١) عن إبراهيم الصناعي قال: أوحى الله إليّ يُوشَّعَ بن نون: إني مهْلِكٌ من قومك أربعين ألفاً من خيارهم، وستين ألفاً من شرارهم، قال: يا رب! هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟ قال: إنهم لم يغضبوا لغضبي، وكانوا يُواكِلُونَهُم ويُشارِبُونَهُم».

يعني: لم يأمروا بالمعروف، ولم ينهوا عن المنكر».

الجزء الثاني من هذه النسخة:

على طرة هذا الجزء ما نصه: «الجزء الثاني من «معالم الموقعين عن رب العالمين» تصنيف الشيخ الإمام أبي عبد الله إمام الجوزية، قدس الله روحه، ونور ضريحه، أمين يا رب، يا رب العالمين».

ثم على يساره:

«العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلف فيه»

وتحته:

«وعن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: جلستُ مع... على الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر، فقال: لقد همت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته، قلت: إنَّ صاحبَيْكَ لم يفعلَا، قال: هما المرآن أقتدي بهما. وفي لفظ: لقد همت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته بين المسلمين، فقلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لم ي فعله أصحابك، قال: هما المرآن يقتدي بهما، آخر جاه^(٢)...».

ثم هناك فوائد موجودة في الكتاب، كقول مالك بن دينار، وقول عمر بن عبد العزيز، وعليه أيضاً: «إن الفقيه هو الفقيه بفعله، وكذا الغني هو الغني بقلبه، وكذا الرئيس هو الرئيس بخلقه» وليس الفقيه بنطقة ومقاله، ليس الغني بملكه وبماله، ليس الرئيس بقومه ورجاله» وعليه: «قال الشافعي: رتبة العلم: الورع والعلم» ثم عليه شعر له غير واضح.

وقبل ما على طرته نقل طويل جداً عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا صورته:

(١) في كتابه «الأمر بالمعروف» (رقم ٧١) ونقل نحوه البيهقي في «الشعب» (٩٤٢٨).

(٢) كذا بياض هنا.

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَنْقُولٌ مِّنْ جَوَابِ لِلشَّيْخِ تَقِيِ الدِّينِ: الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ لَا تَكُونُ مَقْبُولَةً إِلَّا بِتَوْسُطِ عَمَلِ الْقَلْبِ، فَالْقَلْبُ مَلْكٌ، وَالْأَعْضَاءُ جُنُودُهُ، إِذَا خَبَثَ الْمَلْكُ خَبَثَ جُنُودُهُ، وَلَهُذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ...» إِلَخُ مَا فِيهِ.

وأول المخطوط: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ يَسْرٍ وَأَعْنَبِ بِرْحَمْتِكَ يَا كَرِيمَ، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ». قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ قَيْمَ الْجُوزِيَّةَ تَغْمِدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرْحَمَتِهِ: ذَكْرُ حُرْمَةِ الْإِفْتَاءِ فِي دِينِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَذَكْرُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكِ ...».

وآخره: أبيات شعر لـ يحيى بن معاذ، كان ينشدها في مجالسه.

وعلى الهاشم ما نصه: «وَمَنْ فَعَلَ الْكَبَائِرَ، وَأَصْرَرَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَتَبَّعْ مِنْهَا، إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ مِنْهُ ذَلِكَ، كَمَا يَحْبُبُ مِنْهُ مَا يَقُولُهُ مِنَ الْخَيْرِ، إِذْ حَبَّهُ لِلْعَبْدِ بِحَسْبِ إِيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ، مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمَيَّةَ».

ويقع هذا الجزء في (٢٢٩ ورقة) في كل ورقة لوحتان، في كل لوحة (٢٤) - (٢٩) سطراً.

ومما ينبغي ذكره بخصوص هذه النسخة:

أولاً: إنها نسخة مقابلة، ففي هواشمها إلحاقات وتصويبات.

ثانياً: لم يذكر اسم ناسخها، إذ هي ناقصة من الآخر، ولكنه يبدو من أهل العلم، إذ أثبتت هواشم وعناوين وتنبيهات تنبئ عن ذلك.

ثالثاً: كان الناسخ يختصر ويحذف أحياناً، وكان يشير إلى ذلك، انظر - على سبيل المثال - : (١٣٤، ١١٤، ٩٤، ٩٥، ٩٢، ٨٨/١).

* **النسخة الرابعة:** ورمزت لها بـ(ق)، وهي من محفوظات المعهد العلمي بـ**بحائل^(١)**، وهي نسخة متأخرة، على هواشمها تصحيحات وإلحاقات، أولها أبيات من نونية ابن القيم، والمثبت في أول الكتاب ما نصه: «وَقَفَ اللَّهُ تَعَالَى، لَا يَبْاعُ وَلَا يُورَثُ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، عَوْنَكِ يَا رَبِّ!».

وعلى طرته: «كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف الشيخ شمس الدين

(١) أشكر الأخ الوافي مدير المعهد العلمي بـ**بحائل** الشيخ سعيد بن هليل العمر - حفظه الله - على إرساله هذه النسخة، فجزاه الله خيراً وبارك فيه.

العالم العلامة محمد بن أبي بكر، المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) رحمة الله عليه».

وتحت هذا العنوان على جهة اليسار:

«قال عمر بن ذر: صعد عمر بن عبد العزيز يوماً المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنما يريد الطبيب للوجع الشديد، ألا فلا وجع أشد من الجهل، ولا داء أشد من الذنوب، ولا خوف أخوف من الموت، ثم نزل». ^ر

وهذه النسخة ناقصة من آخرها، فلا يوجد فيها ما يتعلّق بفتاوي النبي ﷺ، وهي تنتهي بالفائدة السبعين^(١) من الفوائد المتعلقة بالفتوى، ثم فيها: «ويتلوه فصل . . . ». ^ر

وعلى الهاشم: «بلغ مطالعة».

وفي جهة اليمين تحته: «ذكر أنه عزل أمير في زمن ابن جرير، وولى من هو أصلح منه، وكذلك القاضي، وذكر لابن جرير فقال: أظنّ هذا لا يتمّ، لأنّ الأمر ينقص، ولا تمّ، بل عزل القاضي، وقتل الأمير».

وتحته:

«ومما قيل في شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

<p>ولا غرو إنْ نقد المذاهب ناقد خبير بزيف القول منها وجيده</p>	<p>أبانت لنا الدين الحنيفي في يده وميزانه القرآن والسنة التي</p>
<p>وكيف لا؟! وهو العليم بمعرض الحديث وبالموقوف منه ومسنه»</p>	<p>وتقع هذه النسخة في (٧٦٥) ورقة في كل ورقة (٣٠) سطراً، ولم يذكر عليها اسم الناشر ولا تاريخ النسخ، وهي مشوّشة الترتيب، وفيها سقط قليل، انظر - مثلاً - : (٤٤٣/٤ و ٣٩/٢).</p>

وفي هؤامشها فوائد علمية قوية، وتفسير غريب، انظر - على سبيل المثال - :

(١) ٢٠٢/١، ٣٨٠، ٤٠١ و ٨٩/٢، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٦، ٢٢٦، ٢٦٥، ٣٥٢، ٤٠٨، ٤٢٤، ٤٦٥، ٤٩٠، ٥٠٣ و ٥٤٣ و ١٥٨/٣، ١٩٢، ٢٢٥، ٣٤٥، ٤٢٢ و ٤٠٩، ١٠٣/٤، ٢٠٩، ٣٣٥، ٤٣٨ و ٤٣٨ و ١٧/٥، ٨٤، ٨٥، ٩٦، ١٥٠، ١٧٨، ٢٧٩ و ٥/٤).

(١) تقابل ما في (٥/٢٠٨) من نشرتنا هذه.

هذه هي النسخ الخطية^(١) التي اعتمدنا عليها في تحقيق هذا الكتاب.

(١) وهناك نسخ خطية كثيرة للكتاب، لم أظفر بها، وهذا ما وقفت عليه منها:

- ١ - نسخة من المجلد الثاني في الجمعية الآسيوية/كلكتا، بخط محمد بن محمد الواسطي المقدسي الشافعي (٧٧٤هـ - ١٣٧٢م) في (٢١٨) ورقة، برقم [ana LLL ٤٥] وفيها نسخة أخرى في (١٢٩) ورقة، برقم (١٦٤) منسوخة في القرن الثالث عشر الهجري، وفيها المجلد الثالث في (٢٤٧ ورقة) برقم (١٦٥) كذا في «فهرس المخطوطات العربية والفارسية في مكتبة مدرسة كلكتا» (٢٩٠/١)، لكمال الدين أحمد. م. عبد المقتدر، منشور سنة ١٩٠٥م، وفيه: «إعلام الموقعين في - كذا! - رب العالمين»!

- ٢ - نسخة من المجلد الثاني أيضاً في المكتبة الأزهرية/القاهرة، كتبت سنة ٩٥٠هـ في (٢٦٣) ورقة تحت رقم [٥٦٣/٨٧١٩] ومن المجلد نفسه نسخة في المكتبة نفسها، تحت رقم [٥٦٤/٢٣١١٢]، في (٢٤٣) ورقة، منسوخة سنة ١٢٣٨هـ - ١٨٢٢م بخط علي التميمي، كذا في «فهرس الكتب الموجودة في المكتبة الأزهرية» (٧/٣).
- ٣ - نسخة محفوظة في مكتبة طوبقيبو سراي/إسطانبول في (٣٥٧) ورقة تحت رقم [١١٢٠]
- A - منسوخة في القرن العاشر الهجري، كما في «فهرس المخطوطات العربية في طوبقيبو سراي» (٢/٣٤) (٧٤٣/٢).

- ٤ - نسخة محفوظة في مكتبة الدولة/برلين، في (٢٠) ورقة، تحت رقم [٢١٧، Lbg] (٤٨١٩)] منسوخة نحو سنة ١١٠٠هـ، وفيها أيضاً تحت رقم [٧٥٢، Lbg (٤٨٢٠)] أوراق ضمن مجموع (٩٨ - ٨٨)، كذا في «فهرس المكتبة» (٤/٢٦١).
- ٥ - نسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد في مجلدين، بخط عباس العذاري الحلبي، منسوخة سنة ١٣٠٤هـ، في (٢٤٠ ورقة) و(٢٦٣ ورقة) رقمهما (٦٨٥٥، ٦٨٥٤)، وفيها نسخة مخرومة الآخر، عليها تملك سنة ٩٥٥هـ، برقم (٢٨٠٥) (٣٢٠) ورقة.
- ٦ - نسخة محفوظة في المكتبة الأحمدية بتونس، تحت رقم (٣٣١٣)، كذا في «دفتر الخزانة الأحمدية بجامع الزيتونة» (١٠٩).

- ٧ - نسخة في المكتبة السعودية بدار الإفتاء بالرياض، وهي عبارة عن الجزء الثاني منه.
- ٨ - ومن المجلد الثاني نسخة بخط محمد بن علي بن الملا أحمد في المكتبة القادرية ببغداد، في (١٧٢) ورقة، تحت رقم (٥٢١) وفيها أيضاً المجلد الأول في (٢٦٨) ورقة تحت رقم (٥٢٠)، كذا في «الأثار الخطية في المكتبة القادرية» (٣٤٦ - ٣٤٧).
- ٩ - ومن المجلد الأول نسخة في دار الكتب المصرية بالقاهرة، تحت رقم (١٩)، كذا في «فهرس دار الكتب المصرية» (٣٧٨/١)، وفي الخزانة الخديوية بدار الكتب قطعة من الكتاب، كما في «فهرسها» (٢٣٧/٢).
- ١٠ - ومن المجلد الأول نسخة في المكتبة الملكية بإسطانبول، تحت رقم (٨٢١/١) وكذلك من المجلد الثاني تحت رقم (٨٢١/٢)، كذا في «دفتر علي أميري أفندي» (٣٧).

-
-
- 11 - وفي المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية نسختان، كل منهما في ثلاثة مجلدات، الأولى بالأرقام (١٤٥٢ - ١٤٥٤)، والأخرى بالأرقام (١٤٦٧ ، ١٣٩٧ ، ١٣٩٨) وعنهم صورة بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة، أرقامها (١٨٨ - ١٩١) و(١٤٩). (١٥٠).
- 12 - ووقفت بعد تنضيد الكتاب على نسخة بخط الآلوسي، صورتها من العراق، سأعمل إن شاء الله تعالى - على مقابلتها على الكتاب في الطبعة القادمة، والله الهادي والموفق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِنَا سَيِّدِنَا وَرَبِّنَا وَأَكْرَمُنَا
 أَجَّهِسَ الَّذِي يَخْلُقُ خَلْقَهُ أَطْوَارًا وَصَفَاتٍ يَجْعَلُهُ اطْعَامًا لِلْجَاهِلِيَّةِ كَمَا تَشَاءُ
 عَنْهُ دَافِنَدَارًا فَإِنَّهُ مِنْ إِلَيْهِ الْمُطَهَّرِينَ إِعْدَادًا رَمِّنَهُ دَانِدَارًا فَأَكْتَسَ
 لَهُ عَلَى مِنْ أَسْبَعِ سَبِيلِهِ نَعْتَيْهُ الْمَسَايِّفَةَ وَلَيَقْوِمُ بِهِمْ عَلَى مِنْ خَالِفِهِ مَا لَهُمْ حَجَّةٌ
 إِلَيْهِ لِغَةٌ وَلِضَبْطِ الدَّلَائِلِ فَإِنَّا بِإِنْسَيْلِ وَإِسْأَاجِ الْعَدْلِ قَطْعَ الْعُلَمَاءِ زَرَّ
 وَلَيَقْوِمُ الْمَجْتَهَةَ وَادْضُخُ الْمَجْتَهَةَ وَقَالَهُنَا صَاحِبُهُ مُسْتَبِّنًا فَابْتَعِنُهُ وَلَا تَسْتَبِّنُهُ
 السَّبِيلُ وَهُوَ كَادِرِسِيٌّ مُبِشِّرٌ وَمُبِينٌ وَرَبِّ الْبَلَدِ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى إِيمَانٍ
 حَجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ فَعَمِّلُهُمْ بِالْمُتَعَجِّلَةِ عَلَى السَّسْتَةِ رِسْتَلَهُ حَجَّةٌ مِنْهُ وَعَدَهُمْ بِوَحْيٍ
 بِالْمَهْدَيَّةِ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ نَعْتَهُ مِنْهُ وَفَضْلًا فَقْبِلَ نَعْتَهُ الْمَهْدَيَّةِ مِنْ مُسْتَبِّنَهُ
 لَهُ سَيِّدَةُ الْسَّعَادَةِ وَتَلَقَّاهَا يَالِيمِيرُ رَفَقَ الرَّبِّ أَوْزَعِنَهُ إِنْ إِسْتَكِيرُ
 لَعْنَدَهُ الَّتِي افْتَعَلَهُ وَعَلَى النِّيَّادِ وَإِنْ اعْلَمُ الْحَاجَاتِ مَنَاهُ فَادْجَلُنَيْرُ جَنْجَكِيرُ
 يُبَعَّدُ الْمَالِكُوْرُ وَرَدَّهُ مِنْ عَلَيْهِ الشَّقَارَةَ وَلَمْ يَرْفَعْ بِهِ يَأْلَسَانَا
 مِنْ الْعَالَمِيْرِ فَهَذَا فَضْلُهُ وَعَطَافُهُ كَمْ جَعَنَهُ وَلَا فَضْلُهُ لَهُ
 بِمُهْنَرِ وَهَذَا عِدَّلُهُ وَقَصَانُهُ تَلَسَّالُ عَيَّاعِنُلُ وَهُمْ بِسَلَوَهُ فَسِيَّلُهُ
 مِنْ إِفَاضِ عِلَّا عِبَادَهُ النَّوْعَهُ وَكَتَبَ عَلَيْهِ نَعْتَهُ الْمَجْتَهَهُ وَأَوْدَعَ الْكَنَانَ كَهُ
 كَتَبَهُ إِنْ تَرَحَّشَتْ تَعْلِيَهُنَّهُ وَبَتَارِدَهُ لَهُنَّيْ كَلْشَنْ عَلَيْهِنَّهُ بِيَسِّهُ وَعِيدَهُ
 بِيَهْتَهُ وَعَلَمَهُ وَتَكَشَّهُ أَعْدَدَ شَاهَرُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ فَاضَ بِهِ عِبَادَهُ نَهِيَّ
 مَرَابُ الْجَاهِيَّهُ عَدَدُ الْأَلَاقِ الْمُكْتَلِعِيَّهُ مِنْ بَالِرَجُلِ الْمُحَدَّدِ ذَكَرُهُ يَعْلَمُ عِيَادَهُ
 إِنْ هَنَرُكَ التَّوْقِيقِ هَنَارَهُ وَدَفْنُهُ الْفَعْلُ مَوْيَنْهُهُ وَإِنْهُ يَخْصُ بِرَحْمَتِهِ مِنْ
 بِيَهَا وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ وَإِنْ الْفَضْلُ بِيَلَاتِهِ يَنْتَهِهِ مِنْ شَاءَ وَالْمُتَمَدِّدُ
 الْفَضْلُ الْعَظِيمُ أَحْمَدَهُ دَالِتَفِيقُ الْحَمْدُ مِنْ نَهْهُهُ وَاسْتَدَهُ وَالثَّبَكُرُ كَهِيلُ
 بِالْمَرِيدَهُ مِنْ تَصْنَلَهُ وَقَسَهُ وَاسْتَغْفَرُهُ فَانْقَلَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْذَّنَبِ الْيَهِيَّهُ
 زَوَالَ نَعْتَهُهُ وَجَلَوَلَ نَعْتَهُهُ وَأَشْهَدَهُ لِأَللَّهِ أَللَّهِ أَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ

من عمل صالح من ذكرها وان شر من فلسفتها حياة طيبة ولنجفتهم اجرهم
ياحسن ما كانوا يعلمون وقال فيها عن حظليهم وابتهاج في الدنيا حسنة
وانه في الآخرة لما الصالحة فقد تكرر هذه المعرفة هذه المسورة دلت
عنة شفاعة في اربع مواضع لسربيع فانه سورة النعم التي عده الله حسنة فيها ٥٧
اصحيل النعم ونرويها فوق عباباً دهان لم عنده شيء في الآخرة من النعم اضعاها
هذه بحالاً يدركه ثنا واته دلت هذه من بعض نعم الفاجحة عليه وانهم اطه
رواية لك هذه النعم فيما اخر ثم في الورقة بعدهم احمد بن عاصي ثنا الترمذية
وقاربها وان استحقوا راتبكم ثم تقبلاً اليه يتحقق لكم متاع حسناً الى الاجل
صحيح وبذلك كل ذي فضل فضل ولهذا قال امير المؤمنين فاظلمتم بغير ابر
عنه الله يحيى عاجل رزقك وخران رحمة وسلام في ~~هذا~~ لبعض ما يتعلق
~~بكتاب~~ امير المؤمنين رضي الله عنه من الحكم والفقايد
واحمد له رب العالمين اخر الجلد الاول من كتاب اعلام المؤمنين
عن رب العالمين يتلوه اشاداته الحمد الشاملة وذكره تكررها
فتاتي بن اسد بغير علم وذكره جائع خاذلها وصل اليه خليل محمد والده وصبيحة
بلطفه وفلاحة وفلاحة وفلاحة وفلاحة

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب الجليل الذي يرسله في
الخلافات ونظره ولا مثيل له بعد الفصحى يوم العاشرين من شهر فبراير سنة ١٣٣٠ هـ
سبعين خللت من مهرب ماسنستريت
علي بي عبد دايتون مجهوده سليمان ابر
سمحان علواني الله ولوالديه ولالمليين
والله والقمر مني ذلك
متناً ومهرب مهرب
العاليم

صلوة على محمد والد راجع كل
ونبيله الحمد الشامل وآول فصل في تحرير الفتنى في خطبته المعرفة لهم وذكر لا جائع على زلزال
الكون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ الْبَرَّاءِ يَا كَرِيمُ مُسْلِمٍ كَفِيلٍ لَّا إِلَهَ إِلَّا
 تَعَالَى شَيْخُ الْأَنْوَارِ سَلامٌ عَلَيْكُمْ أَبْجُوزِيَه
 لَعْنَدَهُ الْمُسْبِرُ حَتَّى دَسْكَتْهُ
 بِجُمُوحٍ جَنْتَهُ
 امْنٌ

كَرِيمُهُمْ أَهْلُ فَتْيَهُ دِينِ اللهِ الْغَيْرِ عَلَمْ
 وَذَلِكَ الْأَجْمَاعُ عَنْ ذِكْرِهِ وَزَيْنَتْهُ بِقِرْهُهُ تَعَالَى وَأَنْ تَعْلَمَ
 عَنْ اللهِ مَا لَا تَعْلَمُهُ وَإِنْ ذَكَرَ بِتَادِلِ الْأَقْرَبِهِ عَلَى إِشْتَهِيَهِ بِعِنْرِ عَلَمْ بِإِسْمَاهِ صَفَاهِ
 دَشْرِيَهِ وَدِينِهِ وَنَقْدِمُ حَدِيثَهِ بِهِ هَذِهِ الْمُرْسَعُ مِنْ أَفْضَلِ فِيَنْبَغِيرِ بَيْتِ فَانَّا
 أَنْهَ عَلَى رِفَاهِهِ وَرَوْكِ الرَّهْرَهِ عَنْ عَرْوَبِهِ شَعِيبُهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ قَالَ سَعِينَيْدُ
 صَحَا سَكَلِيَهِ كَلْمَنْهُ بِتَامِونَ بِنَالْقَرْآنِ فَتَالَانَاهُ هَذِهِ مِنْ هَنَانَ تَكِيمَهُ كَهْلَفَرِهِ
 كِتابُ اللهِ بِعَصَمِهِ بِعَصَنِ دَاهِنَزِلَ كَلْمَنَهُ كِتابُ اللهِ بِصَدِقَهِ بِعَصَمِهِ بِعَصَنِهِ وَلَا يَكْنِي
 بِعَصَنِهِ بِعَصَنِهِ مَسْنَهُ فَنَلَ لِوَادِيَهِ جَمِيلِهِ تَكِيلُهُ إِلَى الْعَالَمِ فَاتَّرَدَ جَهْرَ شِيشِنَا
 مِنْ كِتابِ اللهِ أَنْ يَكْلِهِ إِلَى عَالَمِهِ دَلِيَنْتَكَافِهِ الْأَقْرَبِهِ بِالْأَيْطَهِ وَرَوْكِهِ مَا لَكَ
 أَبِهِ مَغْوِلَهُ عَنْ إِيْ حَفْصِهِ عَنْ مَا هَدَهُ عَابِشِهِ ۝ إِنَّمَا تَرَدَ عَنْهُهَا قَبْلَ أَبِي كِيرِ
 رَأْسَهَا قَاتَتْ فَقْلَتْ إِلَى عَدْرَتِي عَنْ دَنِيَهِ صَحَا اللهِ عَدِيدِهِ كَلْمَنْهُ فَنَالَ إِيْ سَمَادَ لَضِيَنِيَهِ
 وَأَبِي أَصْرِهِ تَقْلِيَهِ إِذَا قَلَتْ جَلَالِهِ دَرَوْكِهِ إِيْبِهِ عَنْ أَبِي مَبِيكَهِ سَنِلَ بَكْوِيرِ
 بِهِصَّتِيَهِ أَسْمَعَهِ عَدَا إِيْهَهِ فَشَالَ إِيْهَهِ تَقْلِيَهِ وَأَبِي سَمَادَ لَضِيَنِيَهِ إِذَا بِنِ
 اذْهَبَ اذْكِيفَ اعْنَعَ اذْفَلَتْ بِهِ كِتابُ اللهِ بِعِنْرِهِ إِمَّهُ كِتابُهُ هَهَاوَهُ ذَكْرِ
 الْبَرَّاهِيَهِ سَهَ حَدِيثُ مُسْلِمِ الْبَطِيرِ عَنْ عَزِيزِهِ التَّقِيِهِ قَالَ عَلَيْهِ إِيْ حَابِ
 وَأَبِرَدَهَا عَلَى كَبِيَهِ ثَلَاثَهُ وَرَاتَتْ نَالْوَانَ طَنِذَكَهِ بِأَمِيرِهِ لَمُؤْمِنِهِ وَمَا ذَكَرَ قَالَ
 إِنْ بَسِيلَهُ حَلَ عَالَلَيِمَهُ يَقُولُ اللهُ أَعْلَمُ وَذَرَاهُمْ شَهْنَ عَلَيْهِ بَنِيَهُ أَنْجَنِيَهُ قَالَ حَسْلَهُ لَسَازِ
 فَيَهْنَهُ ۝ جَلَ لَهُ بَهْنَهُ كَرْهَ فَهُ عَوْصَاهُ سَفَرَهُ لَاهِخَشَهُ عَبَهُهُ اللهُ دَبَهُهُ وَلَا يَخَافُ

البشير من ذاك الماء تجستها وكذا كث ما يقع من الدلامات أن تفتش في نهر
 إلى أنه لو آن خير فإنه يتزول بجهة لا يتصد لها طلاقا فتشتت شفط
 الجاسة لها من قرطبيرك رئيس قانصو يعن لاستكمال بعض
 ما رأيت أكرم من هذا الماء ولا اعقل ومن العجب أنه لو حلف لا
 يأكل فما يهت بالكل بغيره والغرض والغرض ولهم يابسا است
 عليه السنون ولا يحيط بأهل الطلب والغريب والمرمان والجحود
 في ذلك تقليل هذاباً هذه ثلاثة من حيار العناصرة واعداً إن يحيط
 قلبي بكل في الأسم المطلق ومن العجب أنه لو حلف أن لا يشرب من
 العليل والغرات أو حفلة فشرب بكفر أو بكور أو دلور هذه أنه فهم يحيط
 فإذا شرب بيته مثل إيماعون عنت ومن العجب أنه لعام يعاصي
 وغلق كل بباب وذلة الضرورة لا تختلف طلاق القبلة وحراب المسجد
 أو لم يذكر من مخالطة سيد ورسول العجب أمر هذه الحبس
العجب لا يزيد بما ذكرت في ذلك فضلاً مضافاً كيف يتبع مع ذلك المسنة
 التي يحيط بالكتاب بكتاب وكتاب بكتاب وكيف تقلب مقاصدها بما يحيط
 صلاته ونقيمه خلوات جهنم طيباً فلوا فنداً فصل في ذلك شامة إلهي
 بيان فساده أكمل عواجه المتفضل بما لعلهم أن شارط الفساد لها
 وتحريها على وجه كل حال وإن تبتعد عنها حيله أجيلاً لطال الكتاب
 وكتاب الدين أسلحة يحيط كلها عليهما والله المؤمن للصواب وأوجه
 المذهب أكملها بباب إراسل المساجد يوم الحسيناء آخر

آخر عالمين يحيط سكانه استدام إلى تفريح عن
 سيد العالمين يحيط آخر الشاش

الشاديه شاشاً فضلها

أرباب أكملوا زمامه

منها
لهم

انتهاه كتابة المقابر لربه الرحمن للذارع عيسى
 سليمان ابن سحوان وذهله صحي فرم
 أثلاثاً لحسن وعشرين خاتمة
 من مصنفات المشهور
 من ١٢٠٥
 شاعر على تمام
 ولد العليل
 سيد
 الله
 محمد واله رحيم لهم شلهم رحيم
 إلى يوم القيمة


صورة عن الورقة الأخيرة من الجزء الثاني من نسخة (ك).

كلام الله الرحمن الرحيم وس السلام والتجهيز على مذهب
 نبيه عليه السلام وأئمته شعيب الدين ابن عيينة
 محمد بن قيم الجوزية تخلص الله برحمته واسكتنه فسم حمشة
 قال أرباب الجبل قال الله تعالى ولين يتق الله يحيط به مرحبا وجعلها
 من المصايف والجبل اسب اسبا يعيين بذلك ذاكرة واشندة في اقسام الجبل
 ومرثى فنقول وبالله التوفيق في اقسام القبور الاربعين القطران
 الخفيف التي يتعسر حلها الى ما هو خفيف في نفسه بحيث لا يصلح لحمل مثقالها
 السبب الحال فحتى كان المقصود بربها مهرها في نفسه فلن حرام بالتفاف
 المسلمين وذكري كالليل على اخذ احوال الناس وظاهرهم ونحوهم وسكنهم
 وانطال حقوقهم وافساد ذات بينهم وهي من جنس
 اعنوس بني ادم بكل طريق ولهم يحيطون به عليهم لوعا
 سترة ولا بد فلما فتحوا بيت عليهم بكل طريق ات
 على اختلاف الواقعه فإذا ثبت حيلهم في ذلك قررت بحسب نوع قاتلهم
 حيلهم عن من صحت فطرته وتلاه شاهد الايان فمن رأى على الـ
 الذي اشربه على رسول صللي الله عليه وسلم اعملوا الحيلة في القراءة
 على اختلاف انواعها واقبولا القلب لها وتهسوا واستعدوا
 حيلهم كان ذكر احب اليرم من المعصية وان كانت اشره
 من مسيء ارباب الارض بعد عنة فكان مطاعا هبتو على الناس
 بالزهد والمعهد ومحاسن الاخلاق والشيم اطار دالم الشناوه المغير
 ليصطاد واعيده الجهال وقت لا عالم عزمه بالسوء وان لم يدركه عذر
 بعد عذبه على خلقه اهل السنة وادا لم ينزل لهم ورنسيت
 انتصارا لما لهم عليه من احق فكان حجرت هذه الحيله وفتحت

قال ل قال استاذنا عليه ذكره واشك وسئل عن الاستشارة
 في قوله تعالى حتى تستاسنوا قال نتكلم الرجل بشيحة مد
 ذكيرتها وتحميدتها وتهنئتها ويؤذن اهل البيت ذكرها شاهد
 ويعطى الرجل فقال ما قولك يا رسول الله قال قل الحمد لله فقال
 القوم ما نقول لهم يا رسول الله قال قولي لهم سمعنا الله فقال ما
 اقول لهم يا رسول الله قال قل لهم محمد رسول الله ويصلح بالكلمة
 ذكره احمد اخر كتاب اعلام الموقعين
 تحررت هذه الجملة والمعنى قبلها على يد اقربيه
 الله واجوه من الذى رجحته المعترف بالليل والنور والربيع
 عفوا عنه اللطيف العظيم عبد العزىز بن صعب بن عبد الله التميمي
 عفوا عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين اهين اهين
 اللهم صل الله على محمد وعلمه بالجهنم كما صليت على
 ابراهيم وعلمه بالبر اهم انك حميد مجيد وضربي
 تعال عن اصحاب رسول الله المقربين

وعن التابعين لهم بامحسنان الى
 يوم الدين وتقريع من

اسال الله المعلم ان
 يحسن لنا ولادخلينا
 العاقبة في الدنيا
 والآخرة
 تقييمها وتقديرها فما هي
 يمنه ولطفه وكرمه
 وعمرها متى تموت
 وحياته واحسان
 سستسله
 لكتاب الله
 ونفعكم الامر
 ١٣٩٠



صورة عن طرة الغلاف من نسخة (ت).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِعَمْدَةِ رَبِّ الْعَالَمِ وَالْمُطْلُو وَالسَّامِ عَلَى مَجْدِ الْمُصْطَفَى الْأَمْرُ

آمَّا وَصِحَّةُ الْجَعْلِ فَنَاجِحُ جَهَنَّمَ بِإِعْدَادِهِ الْمُكَافِرِ

ثَبَّنَ الدِّينَ إِذْ عَصَى اللَّهَ مُحَمَّدٌ بِنَبْرَازِهِ فَأَكْرَكَ أَطْلَمَ الْمُجْرِمِ

وَصَلَّى وَلَخَّمَ الْكَبِيرَ مَوَابِدَ تَقْعِيلِ الْمُجْرِمِ

الْمُنْيَةُ الْأَوَّلِيَّةُ السَّالِيَنَ الْمُتَجَرِّدُ عَنِ ارْتِعَادِ الْمُؤْمِنِ

لَهَا الْأَوْلَى إِنِّي سَارَ عَنِّي إِلَيْكُمْ فَسَوْرَتْ يَدِي كَذَّاكُنَا إِنَّا نَزَّلْنَا

عَنْ دِلْيَارِكَ الْمَالَتْ إِنْ تَسَارَ عَنِّي وَجَبَ دَلَّتْهُ السَّرَّاجُ إِنْ تَسَارَ

إِيجَابَ عَنْ مَهَارِضِهِ فَانْ سَارَ عَنِّي إِلَيْكُمْ فَالْمُلْسُرُ لِحَالِنَارِ إِحْدَاهَا إِنَّكُمْ

عَالَمَاتُهُ وَالْمُنْيَةُ إِنْ يَكُونَ جَاهِلَابِهِ فَانْ كَانَ جَاهِلًا بِحَرَمِهِ

الْأَفَّاَهُ بِلَدَعْنِي ذَانِ فَعَلَّ عَلَيْهِ أَغْدُ وَأَنْمَ المُسْتَنْتَى فَانْ كَانَ

رِزْمَالْسَالِيَّةِ حَالَ النَّاسُ وَمِنْ سَعْلَهُ الصَّوَابُ بِنَاقْوَالِمِ غَيْرَهُ

مُرَكَّلَ لِذَكْرِ فَعُولَ فَهَا احْلَافُنِي الْعَلَمَاءُ كَجَوْنَ إِنْكَمَ الْمُهَاجِرُ

إِنْ كَانَ عَلَيْكَمْ كَنْتَ سَابِرَ حَالَنَارِ صَرْبَهَا كَرَنَ وَقَرَعَنَ وَعَلَيْهَا

وَقَنَ سَاحَ الْسَّارِيَّةَ حَتَّىَ الْمُعْنَى الْمُبَادِرَنَ عَلَى الْوَرَدِ الْجَرَانَ

فَلَا يَحْرُرُهُ تَأْخِرُهُنَانَ إِنَّكَ إِنْ تَعْنَدُ فَتَأْكِي صَدَ وَأَمَانَ وَأَطَسَرَ كَمَ

لِكَمَكَمَتْ سَالِعَنَادِيَّةَ قَبْلَ وَوَعَنَمِدَ الْمُكَبِّلَ الْمُوَلَّيَّةَ

عَنَهَا وَقَرَنَكَانَ الْمُكَبِّلَ الْلَّيْبَ إِذَا سَلَّلَ أَصْدَمَ عَنْ سَلَّةِ زَلَّ

الْمَسَابِلَ حَلَّرَ كَاسَهُ وَوَقَبَبَ فَارَ طَالَ لَامَ كَبِيَهُ دَغَالَدَعَنَ حَلَّ

وَهَنَا لَانَ الْفَتَرَنَ بِأَقْنَى لَانَكَوَهُ الْأَعْنَدَ الْمُزَرَّهُ فَالْمُزَرَّهُ

الخطاب الذي يوجهه إلى المسؤولين في سليمانة والذين
يراد من خلاله إثبات مسؤولية المخابرات في اغتيال الشهيد
وتحقيق العدالة في قضيته، وبيان حقيقة ما جرى في تاريخه political
and to prove the responsibility of the secret services in his killing and
to achieve justice in his case, and to explain the truth of what happened in
his history.

- اذا اسيء في حادثة غافناد وعمل قولي وفتحتارك

ثانية في كل لغات يعلم بها الشعك الاولى ثم يعلم بالسنة امساك

جعفر ثانية في حفظ اصحاب احمد والشافعى لم يدرك ذلك على الاطلاق

بستان اکاڑ ملی ہاں فرمائیں جاتے ہیں اُن لمحے نے حسناً سنبھالا۔

کما نیز این بندگان را در مدت سه هفته دست و پستان آزاد کردند.

الله يعلم ما في قلوبهم فلما سمعوا ذلك أخذوا ملائكة

اسناد و اسناد حج بضم الحاء في المثلث على المثلث

لئے اس سمعہ میں کام نہ کر سکتا اور مسترد ہے جو کہ عاتیہ کا بن

الله يحيي الموتى بقدر إيمانهم فلما ماتوا حملوا على أنفسهم

مطریت — حمل و حملو اعماق این سرمهای را باز کاری می‌کند.

ام ایا کوئی دل نہیں دے سکتا جس کو اپنے دل میں دے دے

لَا يَرْجِعُ مُسْلِمٌ عَنْ دِيَنِهِ إِلَّا مَنْ أَرْدَدَهُ اللَّهُ أَوْ رَبِّهُ

أَنْتَ مَنْ يُحِلُّ لِي الْمُؤْمِنَاتُ

مَالِهِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ رَبُّ سَرِّ وَأَعْمَلِ يَا كَتَسْرَ
 الْجَمِيلُ الَّذِي خَلَقَ خَلْمَةَ الْطَّوَارِ وَصَرَفَهُ فِي طَرِيقِ الْخَلْقِ كَنِفْسًا، عَزَّةً وَأَنْدَارًا
 وَلِرَسُولِ الرَّسُولِ إِلَى الْمَكَلَعِينَ أَعْذَارَ اغْنَمَهُ وَأَبْدَارَكَ فَإِنْ تَهْمَرْ عَلَيْهِ مِنْ إِذْنِ سَيِّلْ نَعْمَةَ
 الْأَسْبَاغِ وَتَهْمَرْ بِهِمْ عَلَيْهِ مِنْ خَالِفِهِمْ جَاهَمَ حَمِيمَهُ الْبَالِغِ فَنَصَبَ الرَّلِيلَ وَ
 أَنَارَ السَّبِيلَ وَأَنَاحَ الْعَوْلَ وَقَطَعَ الْعَادِيَرَ وَأَقَامَ الْجَمِيَّهُ وَأَوْضَعَ الْمَجِيَّهُ
 وَفَلَاهُرَ أَصْرَاطِي مِنْ بَقِيَّا فَايَّهُمْ وَلَا سَبِيلُوا السَّبِيلَ وَهُصُوكَ لَأَرْسَلَمَ شَرِّ
 وَصَنَدَرَ بَرَ لَبَلَابَكُوهَ لَنَنَا سَعْلَى سَجَّهَ بَعْدَ الرَّسُولِ فَعِيهِمْ بِالْدَّعْوَهُ عَلَى الْسَّنَهِ
 لِرَسُولِهِ سَجَّهَ وَعَدَلَ وَضَصَ بالْهَدَاهُ مِنْ سَاءَ مِنْهُمْ نَعْمَهُ فِي وَفَضَلَهُ فَقِيلَ نَعْمَهُ الْهَدَاهُ
 مِنْ سَيِّقَتْ لَهُ مِنَ السَّاعَهِ السَّعَادَهُ وَلَنَقَاهَا الْمَدِيَهُ وَقَارَبَ أَوْزَعَنَاهُ أَشَدَّ
 نَعْتَكَ الَّتِي نَعْتَ عَلَيْهِ وَلَهُ أَعْلَمُ صَاحَبَرَضَهُ وَادْخَلَهُ بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادَرَ الصَّالِحِينَ وَعَلَى الْلَّهِ
 وَرَدَهُمَهُ غَلَبَتْ عَلَيْهِ السَّفَاهَهُ وَلَمْ يَرْفِعْهُمَا إِسَانِيَنَ الْعَالَمِيَهُ فَهَذَا فِيهِمْ وَ
 تَعَلَّمَا وَلَا مَاعْطَاهُمْ مَحْظَوْهُ وَلَا فَضَلَهُ مَهِيَوْهُ وَهَذِهِ أَعْدَلَهُ وَقَضَاهُ وَلَا سَلَالَ
 عَمَا يَفْعَلُهُمْ تَعْلَلُونَ فَسَيَّهَارَ مِنْ مَا مَنَعَ عِبَادَهُ النَّعِيمَ وَكَتَ عَلَى نَفْسِهِ حَمِيمَهُ
 وَأَوْدَعَ الْكِتَابَ الَّذِي يَكْتُبُهُ أَنْ رَحْمَتِهِ تَعْلَمُ عَصَمَهُ وَتَبَارِكَ اللَّهُ مِنْهُ لِمَ فِي كُلِّ
 سَيِّئَ عَلَى رَبِّ بَيْتِهِ وَوَحْدَتْ بَيْتِهِ وَعَلَمَهُ وَحْدَتْهُ أَعْدَلَ سَاهِدَهُ وَلَوْلَمْ يَكُوَّنْ
 الْأَنَّ قَاضِيَّهُ عِبَادَهُ فَيَمْرِتُ الْكَافِرُ تَعْدَلُ لِلآفَ الْمَوْلَهُ مِنْهُمْ بِالْأَجْزَلِ
 الْوَاحِدُ ذَكَرَ لِعِلْمِ عِبَادَهُ أَنَّهُ إِنَّ الْمَوْفِيقَ مَنَازِهُ وَوَصَعَ الْفَضْلُ مَعْصِوْهُ وَلَهُ
 يَخْتَصُ بِرَحْمَتِهِ سَيِّئَ، وَهُوَ الْعِلْمُ الْحَكِيمُ وَالْفَضْلُ بِنِدَانِهِ بِوَتِنَهِ مِنْ سَيِّدَهُ
 وَاسْدَهُ وَالْفَضْلُ الْعَظِيمُ لِحَمَارِهِ وَالْمَوْفِيقُ لِلْحَمَرِ نَعِيمُهُ وَلَشَكِرُهُ وَالْكَرْكَلَيَهُ
 لِمَنْ يَرِيَهُ فَضْلَهُ وَفَسِيَهُ وَاسْتَغْفِرُهُ وَاتْقَبَ الْهَمَهُ بِنِدَانِهِ الَّتِي تَوْجِيْرَهُ
 لَهُمْ وَحْلُولَ نَعِيمَهُ وَاسْهَدَهُ لَاللهِ الْأَكْبَرِ كَمَّهُ تَهْمَتْ وَحَلَلَ لِأَمْرِكَلِهِ كَمَّهُ قَامَتْ
 لَهُمَا الْأَرْضُ وَالْمَهْرَبُتُ وَقَطَرَ اللهُ عَلَيْهِمْ بَهْيَهُمْ مَلَوْهُ قَاتِلُهُمْ جَمِيعَ الْخَلْقِ فَإِنَّ

من العذاب الذي دبرها لهم
 ورسى بحاجة من حيث يجدونه عن كلهم ويشهدونه
 في الشفاعة عشر عشر ملائكة منها خمسة عشر رسولة لهم
 على ما شاءوا من العذاب على ما لم يرجوه فوالباقي عشر ملائكة
 خمسة عشر خصها وأغزها الله به ولهم ما طلبوا الخاص في قبورهم وأعلم
 بما لا يطلع على ما طلبوا وما يرجوون لئن تكن من سهلتهم اللهم انتقام
 ولما نفعهم لهم ما يلطفوا بالآباء لهم السنن ويشهدوا عليهم
 ومحاجة المسلمين وما منع قوم زادوا لهم الاعنة في القبور والسلاسل
 فلهم لا يهمهم كثرة العدد والصلوة التي يبدرون من خبرهم
 إنما يهدى إلى بعضهم ما يلطف به ويعلم وما يدعى بعمل بعضهم بما انزل لهم العذاب وحال
 لا يجعل لهم باسلوبهم سببهم وزذكر ما كتب لهم في القبور الصالحة
 فلهم لا يهدى إلى عدوهم إلّا يحيط بهم الله تعالى فتوفى ما وعده لهم العذاب
 فلهم لا يهدى إلى عدوهم إلّا يحيط بهم الله تعالى فتوفى ما وعده لهم العذاب

هذه لكتاب تعميم
أمامه وله سور كسب

لست بمعاذ الله عز وجل رب المشرق عذمه عز وجل
لست بسخن الأفانم ابرىء ذمته أمام جوزيه العظيم والدهم
قد سر الله روحه ونور ضرمه

أمين يا رب يا رب العاقل الله قال رسوله
العامرة والمحابي يختلفون
في المحبة

وعنكم ولست بسخن الله قال حليست بمعاذ الله عز وجل رب المشرق عذمه عز وجل
هذا يعذر على فحال الخد عذمه أن لا داع فيها صفا أو أبعا إلا قدر ذاتها صاحب
لم يفعل قال هو القرآن أوصي بهم بأو ل فقط للخد عذمه أن لا داع في حفظه أو نسخه
الآيات من سخن السليم فقلت ما أنت بقاعد بالالم قبلت لم يفعل سخنا لك في زهرة الورد
ويقسمكم الله أخرها

وأنت بغير كلام لا يهدى نار سالت الحدا
عقوبة قاتل قاتل قاتل قاتل قاتل
والطلب الدرب بعمل الآخرة

ن الفقيه هو الفقيه بطبعه ومعاله
وكذا الفقيه الذي يتكلم بعلمه ليس الغنى بالدار بما له
وكذا الرؤس هو الرؤس يخلفه ليس الرسل بعووده وإنما له
فلا إله إلا فرقه المعلم أو نوع
فلا إله إلا فرقه المعلم أو نوع
لغير أحد
واذا ذكرت لكتاب أرباب حرائمه
إذا ذكرت لكتاب أرباب حرائمه

يُبَرِّأُ هَذَا الْكِتَابُ وَهَذَا أَقْلَمُ الْحِكْمَةِ إِنْ سَمِعْتَ عَلَيْهِ أَمْ
لَا يَسْتَغْفِلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَرْءَى وَلَا فِي تَرْكِهِ وَإِنْ شَاءَ كَتَبَ
الْفَضْلَيْنِ زَيْنَهُ وَلَا دُرْهَمَهُ اللَّوْصِيدَيْهُ لَمْ يَدْرِكْهُ أَبْلَهَاتُ رَبِّ الْمَرْءَى وَأَنْ
هَاتِ الْمَسْكَنِ فَلَاحَقَهُ بَعْدَهُ قَبْلَهُ فَلَمْ يَطْبُحْ حَسِينَ سَدِّ الْمَطَافِ شَرِّ الْمَرْءَى وَهُوَ
أَبْرَأُ لِمَعْنَى نَبْلَوْهُنِ الْمَالِكُ الْمَالِ الْسَّبِيعُ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَّارِ / صَنَعَهُ عَنْ أَدَرِجَةِ حَمَادَهُ فَذَاهَى وَهُنَى فَتَاهَ
سَالِتُنِي عَمَّا سَالَتْ عَمَّا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَدْلُوكَهُ
يَسْتَقْرِئُ فِي أَمْمَهُ فَانْزَلَ رَسْكَلَهُ وَمَدِيكَهُ لِهِمَا جَذَامُهُ حَلْمَرُ حَلْمَسُ
لِلْأَسْلَامِ وَمَدِيكَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلْمُسْلِمِهِ الْفَرَّاجُ فَانْزَلَ رَدْكَهُ
فِي أَسْنَاهُ وَذَرَرَ فِي الْأَرْضِ لِرَدْكِهِ أَحْمَدُ مُنْتَهِيَ كَمَا لَهُ بَيْنَ حَبْ
كَمَا لَهُ بَيْنَهُ أَذْرَجَ الْمَالِسِ تَكَانُنَ حَلْعَابِيَنِ الْأَنْتَهَى حَلْسَهُنِ رَكَامُ حَلْجَوَهُ
مَدْعَنِهِ حَرْجَوَهُ دُونِ الرَّبَّانِيَّهُ كَارَادَهُ لَأَهْمَرُ لَأَنْذَرَكَرُ الْمَدِينَيَّهُ لَأَنْذَرَ عَزَّزَهُ
وَفَاعَلَصَمْ لِأَمْتَنَهُ الْمَوْعِظَهُ لَأَذْرَجَتِهِ لِأَذْرَجَتِهِ لِأَذْرَجَتِهِ
وَلَأَذْرَجَتِهِ مِنَ الْأَسَانِ فَأَهْمَدَ حَلْمَهِ الْأَذَنِ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْأَخْرَى فَالْأَنْتَهَى
كَلْفَانِ الْعَامِ ادْلَمْ جَهَنَّمَهُ بِرِّ دَلْعَوَهُ ظَهَرَهُ قَرْجَانِيَّهُ مَعَادَنِهِ مُؤْلِسَهُ
مَوْعِظَهُ الْمَوْعِظَهُ لَأَنْتَهَى حَسَنَتِهِ حَسَنَتِهِ مَعَادَنِهِ شَفَعَهُ عَيَّانَهُ
خَالَفَهُ مَا تَقْتَلَهُ فَلَنْلَهُ أَظْهَرَهُ بَيْنَهُنِ فَلَنْلَهُ أَلْلَهُ يَأْقُومُ مَا أَظْلَمَهُ وَأَعْظَمَهُ
إِلَهَ الْمُزَلِّلِ بِعِلْمِ الْمَلَصِبَاهُ ظَهَرَهُ بَيْنَهُنِ الْمَاجِسَاهُ وَبَارِزَ الْمَرْحَنِ فَأَخْلَاهُ
وَلَجَتْ بَيْنَ كَبَاعَهُ فَأَذْرَهُ بَهْرَهُ دَفِنَهُ الْمَسْلَاهُ لِلْمَاسِرِهِ وَنَفَرَ
دَفِنَهُ الْمَصْلَاهُ لَمَرْقَنْهُنِهِ وَنَضَنَهُ لِلْأَعْشَنِيَّهُ لَهُ
أَفَرَقَهُ دَلْيَمْ وَمَرْفَهُ ظَهَرَهُ بَيْنَهُنِ أَهَمَهُ بَكَرَوَهُ
أَرَأَهُ بَكَرَهُمْ وَرَأَهُ بَكَرَهُهُ حَلَادَهُ دَلْدَهُ بَرْلَهُ بَرْلَهُ أَحْمَهُ
بَرْلَهُ بَرْلَهُ بَرْلَهُ بَرْلَهُ بَرْلَهُ بَرْلَهُ بَرْلَهُ

كتاب أعلام المؤتمرين عن رب العالمين
كتاب الشيخ شمس الدين العالم العلامة
محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية

رحلة المد علىه

قال سعيد رضي الله عنه عن عبد العزيز
يومما أتى النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال
إنما يريد الطيب للوجع والشذوذ الأفزو
الشد من الجهل ولا أد أشد من الذنب
ولا خير في آخره من الموت كمن نزل

قال سعيد رضي الله عنه عن عبد العزيز

صورة عن الورقة الأولى من نسخة (ق).

وَلَا يُجْزِي رِبَابَ مَثِيلَهِ كُلَّمَا بَدَلَنَتْ فَلَانَاتْ فَهُوَ يَعْصِي بَهْ وَيَحْلِمُ بِحَمْرَمْ وَيَعْلَمُ لَهُكَمَهَا اَفْوَالَكَمَابْ
وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَكَتْهُ الْمَلَوْكَ وَأَلَيْهِ الْأَمْمَ بِدِعَوْلَمْ إِلَى الْإِسْلَامْ تَقْتُومُ عَلَيْهِمْ
أَجْمَعَتْ بِكَمَابْ وَلَهُمْ لَا أَطْهُرُهُمْ لَمْ يَذْكُرْ وَلَمْ يَبْدِلْ التَّوْفِيقَ الْفَقَادَةَ السَّبِيعُونَ اَنْ حَدَّثَتْ حَارِيَةَ لَمَسِّهِمْ فِيهَا
تَوْلَى الْأَصْرَمَ الْعَلَمَاءَ خَلَدَ بِكَمَابْ لِلْأَجْتَهَادِ فِيهَا بِالْأَفْتَأَوْ لِكَمَامَ كَافِيَتْ تَلَائِمَهُ اَوْ جَهَرَهُ اَحْدَهُمْ بِكَمَابْ وَعَلَيْهِ تَدْكُرْ
فِتَارِيَيْ الْأَيْمَةَ وَرَاجِيَهِمْ فَاهِمَمْ كَانُوا يَسْتَلِمُونَ عَنْ حَوَارِشَمْ تَقْعِيْقَهُمْ فِيْجَنْهَدَهُ وَرَدَّهُ فِيْهَا وَتَدْقَرَصَهُ اَللَّهَ
عَلَيْهِمْ اَذْ اَجْتَهَدَهُمْ قَاصِبَهُمْ فَدَلَّا هُنَّ وَادِيَ اَجْتَهَدَهُمْ فَخَاطَهُمْ اَجْتَهَدَهُمْ اَجْتَهَدَهُمْ فَمِنْهُمْ اَجْتَهَدَهُمْ فِيْهَا دَاعِيَةَ
فِيْهِمْ تَوَسِّيَهُمْ قَبْلَهُمْ اَجْتَهَدَهُمْ فَقَوْلَهُمْ اَجْتَهَدَهُمْ فَعَلَيْهَا دَرِيجَهُمْ اَجْتَهَدَهُمْ اَجْتَهَدَهُمْ فَمِنْهُمْ اَجْتَهَدَهُمْ فِيْهَا دَاعِيَةَ
اَلَّى ذَكْرِ الْكَلِشَرَةَ الْوَقَائِعَ وَاَحْتَلَافَ اَجْهَادَهُمْ وَمِنْهُمْ اَجْهَادَهُمْ لِغَنَمَوْرِيَّهُمْ اَلْمَسْنَوَرَادَهُمْ اَسْمَعَهُمْ خَاتَمَهُ
وَلَا تَسْكُنَهُمْ لَمَيْغَيْرِيَّعَهُمْ الْعَالَمَ جَيْهَهُمْ وَلَمْ اَتَامَلَتْ الْوَقَائِعَهُمْ رَهَاتْ مَسَالِكَكَبَرَهُمْ وَمَعْقَمَهُمْ وَعَيْنَهُمْ
مَفْقُولَهُمْ وَلَلَّا يَعْرِفُهُمْ فِيْهَا كَالَّمَ لَمَيْزَلَهُمْ اَهْبَهَهُمْ كَانَيْنَ لَمَجَوزَهُمْ اَلْأَفْتَأَوْ اَلْأَكْمَمَ بِلَيْتَوْقَهُمْ فِيْهَا بِتَمَالِهِ
عَلَيْهِمْ اَلَّا يَأْمَمَهُمْ اَجْهَادَهُمْ اَجْهَادَهُمْ تَسْكُنَهُمْ خَسَلَهُمْ لِيَسْكُنَهُمْ كَفِيَهُمْ اَمَامَهُمْ وَكَانَتْهُمْ بِجَوزَهُمْ كَمَيَّهُمْ
الْغَرَوْعَهُمْ لَتَعْلُقَهُمْ بِالْعَلَمِ وَرَكَدَهُمْ اَكَاحَهُمْ لِهَا وَسَهْوَهُمْ اَخْطَرَهُمْ وَلَا يَجَوزَهُمْ مَسَالِكَلَاسِمَهُمْ (وَلَمَجَوزَهُمْ اَلْقَنِيسِهِ)
وَلَمَنْ ذَكَرَهُمْ بِجَوزَهُمْ اَجْهَادَهُمْ اَجْهَادَهُمْ وَاهْلَيَهُمْ اَجْهَادَهُمْ وَالْمَفْتَيَهُمْ خَانَ عَدَمَ الْأَمَانَ لَمْ يَجَرِهُمْ وَلَمْ يَجَدْ
اَحْدَهُمْ اَرْوَهُمْ اَلَّا يَأْمَمَهُمْ اَجْهَادَهُمْ وَالْمَنْعَهُمْ وَالْتَّقْبِسَهُمْ فَيَجَوزَهُمْ اَلْمَاجَهَهُمْ دُونَ عَدَمِهِمْ وَالْمَدَرَيَهُمْ اَنْاعَمَهُمْ

بعضُهُمْ وَرَتَلُوهُمْ فَضَلَلَهُمْ

بِرَبِّهِمْ يَرِزَقُهُمْ هُوَ اَصْلَمُهُمْ وَكَذَلِكَ الْمُجَنِّبُ

بِرَبِّهِمْ عَرِمَهُمْ يَرِزَقُهُمْ هُوَ اَصْلَمُهُمْ لَمَنْ اَلَّا يَرِزَقُهُمْ اَخْرَى

وَلَمَرِزَقَهُمْ بِهِمْ يَرِزَقُهُمْ خَلَقَهُمْ هُوَ اَصْلَمُهُمْ

وَرَاتِمْ يَمْبَعَرُهُمْ اَرْتَقَهُمْ وَعَتَلَهُمْ اَرْسَى

وَمَا قَلَيْتَ مِنْ حِسَرِ الْمَهِيَّهُ اَبِيَّهُ الْعَقِمِ وَرَسَدَهُ
كَلَمَغَرَوْهُ اَنْ نَقَدَ الْمَنَاهِفَهُ تَاَقَدَهُ جَبَرِيزَفَهُ الْعَوْلَمَهُ وَجَيَّدَهُ
وَمِنَانَهُ الْقَرَانَ وَإِنَّهُ اَلَّيَّهُ اِنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ اَنَّهُ
وَكَيْفَيَهُ اَلَّا يَهُوَ الْعَلَمِ يَعْضَلَهُ اَجْهَادَهُمْ وَبِالْمَوْقِفِ مِنْهُ لَمْ يَسْلَهُ

أشهر طبعات الكتاب وتقويمها :

أما المطبوعات، فقد حرصت على النظر في جميعها، واعتنى عناية خاصة بالآتي منها:

الأولى: طبعة محمد محبي الدين عبد الحميد ورمضان لها بـ(د)، وهي في أربعة مجلدات، وعليها تعليقات من رأس القلم، جلها في بيان الغريب، ولذا أثبتت على طرتها: «حققه، وفصله، وضبط غرائبه، وعلق حواشيه: محمد محبي الدين عبد الحميد، عفا الله تعالى عنه».

وأول ما ظهرت هذه الطبعة سنة ١٣٧٤ هـ بمطبعة السعادة بمصر، ولم يذكر النسخ التي اعتمد عليها، والراجح أنه اعتمد على نشرة ظهرت سنة ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٧ م في ثلاثة أجزاء^(١)، عن مطبعة فرج الله الكردي^(٢)، إذ التطابق كبير بين

(١) الكتاب في أصله ثلاثة مجلدات، كما ذكر ابن رجب والداودي، وقد تقدم ذلك.

(٢) حصلتها بالتصوير من دار الكتب المصرية، وهي فيها برقم (٦/٢٨٤٠٦) وعلى طرتها: «كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين، من تأليف الإمام الكبير، والحافظ الشهير سيف الله على أعناق المبتدعين، وسهمه الصائب لأفندة المارقين، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) المتوفى سنة ٧٥١ هـ (١٩٣٢) هـ، وتتحته:

طبع بمعرفة صاحب القيمة العالية، والسيرة المرضية حضرة الفاضل الشیخ (!!)) فرج الله زکی الكردی الأزهري، بمطبعته الجديدة، ذات الأدوات الباهرة العديدة، التي مركزها مصر القاهرة، بجوار المشهد الحسيني صاحب الفحات الطاهرة (!!))، وفقه الله لكل عمل مبرور، وسعى مشكور، وجعل تجارتہ لن تبور، على مر الأيام والدهور، آمين».

قلت: هذه الطبعة خالية من العناوين الفرعية، ومن الهوامش بالكلية، إلا التزير القليل جداً، المكتوب على جانبها لا في أسفلها.

واسم مطبعة فرج هذا الذي نشرت كتابنا (مطبعة كردستان العلمية): أنشأها فرج الله زکی الكردی، بدرب المسمط، بحي الجمالية، بالقرب من بيت القاضي، نحو سنة ١٣٢٦ هـ - ١٩٠٨ م، بدأ نشاطه في النشر قبل ذلك، فقد أتفق بالاشتراك على طبع «شرح التلخیص» في البلاغة بمطبعة بولاق سنة ١٣١٧ هـ وبقي مستمراً في هذا النشاط، فنشر كتابنا هذا سنة ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٧ م، إلى أن أسس مطبعته، بعد طبع كتابنا هذا بسنة واحدة.

فرج الله زکی الكردی هذا كان يصف نفسه في أوائل بعض مطبوعاته بهذه الصفات: «وكيل الشركة الخيرية لنشر الكتب العالمية الإسلامية، من طلبة العلم بالأزهر الشريف»، وهو أحد أركان البهائية بمصر. ولد في بلاد الأكراد، جهة جبال العراق الشمالية، ونشأ بها، ثم هاجر إلى مصر، وأقام بالقاهرة، والتحق بالأزهر الشريف، لكنه طرد منه بعد سنوات، بسبب اعتماده مذهب البهائية. ومن الكتب التي ألفها وطبعها لترويج مذهبه: =

كتاب سماه «بشرى العالم بترك المحاربات واتفاق الأمم»، يتضمن البشارات الإلهية والبراهين العقلية بقرب حصول السلام بين الأنام. طبع هذا الكتاب سنة ١٣٢٩ هـ - ١٩١١ م.

ويقول يوسف إليان سركيس، تعليقاً على مضمون ذلك الكتاب: «لم يمض زمن طويل من ظهور هذا الكتاب حتى ثبت الحرب الكونية (العالمية) فأخطأ المؤلف مرماه، ولا يعرف الغيب إلا المولى تعالى، وكان المؤلف زعم أن انتشار البابية (وهي أصل البهائية) في الكون سيؤول إلى اتفاق الأمم».

ومهما يكن من أمر، فقد اشتغل هذا الرجل - فرج الله ذكي الكردي - بتجارة الكتب، ونشر المخطوطات العربية، وكانت له مكتبة بالصادقية بالأزهر، وأخرى بحوش عطا بالجمالية، لبيع الكتب والاتجار بها. وقد توفي سنة ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م تقريباً.

وقد نشر بمطبعته هذه طائفة من كتب التراث، على منهج علمي مقارب، منها كتاب «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة ١٣٢٦ هـ - ١٩٠٨ م، بتصحیح علامه العراق محمود شكري الألوسي، صاحب «بلغة الأربع في أحوال العرب»، و«الضرائر وما يسوغ للشاعر دون الناثر».

ومن مطبوعات كردستان أيضاً «الدرر اللوامع على هم الهوامع» لليساطي، تأليف أحمد بن الأمين الشنقيطي، على نفقة أحمد ناجي الجمالى، ومحمد أمين الخانجي، سنة ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م، و«فتاوی ابن تیمیة» ١٣٢٩ هـ - ١٩١١ م، أفاده الأستاذ العلامة محمود الطناхи في مقالته «أوائل المطبوعات العربية بمصر» المنشورة ضمن كتاب «ندوة تاريخ الطباعة العربية» (ص ٤٠١ - ٤٠٠).

ومن الجدير بالذكر هنا: إن كتابنا «الإعلام» قد طبع - قبل - سنة ١٣١٣ هـ - ١٨٩٥ م، في دلهى بالهند في جزئين، وطبع - بعد - في القاهرة، عن محمد أدhem سنة ١٩٢٩ في جزئين أيضاً، وكان قد ظهر أيضاً سنة ١٩١٣ في باريس بتحقيق وترجمة فرنسية بقلم محمود فتحي، أفاده محمد ماهر حمادة في كتابه «رحلة الكتاب العربي إلى ديار الغرب» (١٢٦/٢).

وقام الشيخ فخر التجار مقبل بن عبد الرحمن الذكير (ت ١٣٤١ هـ) (أصله من عنيزه - القصيم، وبيوته التجارية في البحرين، ومحل إقامته في جدة والبصرة) بطبع هذا الكتاب أيضاً، انظر «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٤٢٨/٦).

- ومن أواخر طبعاته: طبعة دار الكتاب العربي بتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، في سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، وهي في أربعة مجلدات، وعمل محققه - وأثبت قبل اسمه: ضبط وتعليق وتخریج - على التعليق على الغريب وعزوه بعض الأحادیث إلى مصادرها دون مراعاة قواعد التخریج. ففاته العزو إلى «الصحابيين» أو أحدهما، ونزل إلى الأدون منهما، وترك تخریج أحادیث كثيرة، كما تراه في طبعته - مثلًا - (١/٢٣٦ - ٢٣٧)، والمخرج منه - جله - عزو دون حكم عليه.

هاتين النشرتين من حيث المضمون. وفي بعض المواطن يقارن بقوله: «في نسخة» وظفرت بأشياء صرخ فيها بتخطتها وهو المخطئ، انظر (١٢/٥).

الثانية: طبعة عبد الرحمن عبد الوهاب الوكيل ورمزت لها ب(و)، وهي في أربعة مجلدات، وعليها تعليقات يسيرة، تتشابه في كثير من الأحيان مع تعليقات الطبعة السابقة، إلا أن هذه الطبعة امتازت بمميزات - كما هو مثبت في أولها (ص ج) - وهي:

- تصويب الآيات القرآنية، وترقيمها، مع ذكر السورة.
- ضبط الأعلام والكلمات اللغوية.
- تخريج العشرات من الأحاديث المهمة^(١).
- شرح ما غمض من الكلمات والمصطلحات، ومراجعته على المصادر الأصلية.

- وضع عناوين كثيرة في صلب الكتاب تسهيلاً للقارئ.

- إصلاح بعض أغلاط المحققين السابقين.
- وضع ما سقط من النسخة الأصلية للكتاب، وهو منقول عن أستاده ابن تيمية.

- مراجعة نقول ابن القيم على مصادره التي نقل عنها، وأهمها: «فتاوي ابن تيمية».

- تصحيح الكتاب تصحيحاً فنياً دقيقاً.

قال أبو عبيدة: لم يعتمد الوكيل رحمه الله على أصول خطية، وإنما اعتمد على

- وله تعليقات أصولية صلتها بالذى عند المصنف ضعيفة، ويظهر منها تعقب في غير محله؛ انظر - على سبيل المثال - : زعمه أن ابن القيم يرفض قسم المكرره من أقسام الحكم الشرعي في (١/٥٢)! وهذا ليس بصحيح، وكذا تعقبه عند تقرير أن مذهب أبي حنيفة تقديم الحديث الضعيف على القياس والرأي في (٨٢/١)، وله تعقبات على ابن القيم ليست في محلها، انظر من طبعته: (٣/٣٥، ١٥٧، ٢١٥، ١٩٦، ٢٨٣ و٤١، ٥٧، ١٤٢، ٣٤٤).

- ومن الطبعات التي لم أظفر بها، طبعة مكتبة النهضة المصرية، سنة ١٩٧٠م، بتحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرياوي، وإشراف محمد أبو الفضل إبراهيم.

وانظر: «ذخائر التراث العربي» (١/٢٢٠)، و«معجم المطبوعات العربية والمعربة» (١/٢٢٣).

(١) لي كلمة حول هذا في (تقويم الطبعات السابقة).

الطبعة السابقة، وظهر له فيها نقص فأتمَهُ، وقد أفصح عن ذلك تحت قوله:
 (عملٍ في الكتاب)^(١)، وهذا نص كلامه بتمامه:

«أرى أن أهم عمل لي هو تصويب ما وقعت فيه جميع الطبعات السابقة من أخطاء قاتلة في الآيات القرآنية، وليس هي أخطاء مطبعية، وإنما هي أخطاء من الناسخ، ولم يتوجه فكر واحد من الذين أشرفوا على الطبعات السابقة إلى تصويب هذه الأخطاء - مثال ذلك ما ورد في (ص ٢٣٦ ج ٤) (وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنَادِيهِمْ) صوابها **﴿وَيَوْمَ يَنَادِيهِمْ﴾**، وما في (ص ٢٥٢ ج ٤) (وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبْغٌ) صوابها **﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبْغٌ﴾** ص ٣٧٠ (أقسم الصلاة) صوابها: **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾**، ولا أستوعب، وإنما أضرب المثل.

ثانياً: ترقيم الآيات القرآنية مع ذكر اسم السورة، فكل الطبعات السابقة خلت من هذا، وبهذا الترقيم نضمن ألا نخطئ في الآيات القرآنية، فينقلها عنا التلاميذ والقارئون بخطتها، فيلعننا الله والملائكة والناس.

ثالثاً: ضبط الأعلام والكلمات اللغوية ضبطاً دقيقاً، ولم تأت الطبعات السابقة بشيء من هذا، سوى الطبعة الأخيرة فقد قامت بضبط بعض الأعلام وبعض الكلمات.

رابعاً: تخريج العشرات من الأحاديث المهمة، ولم تأت طبعة سابقة بشيء من هذا.

خامساً: شرح ما غمض من الكلمات والمصطلحات - شرعاً دقيقاً - رفضت فيه الاعتماد على الذاكرة أو الحافظة، ورجعت إلى المصادر الأصلية الأصيلة لهذا، ونقلت عنها نقلأً دقيقاً.

سادساً: جعلت الكتاب مفصلاً ذا عناوين كثيرة في صلب الكتاب، حتى لا تخرج عين القارئ عن سبيلها إلى جهة أخرى.

سابعاً: أصلحت بعض أغلاط المحققين السابقين كما حدث في مسألة بع الجمع بالدرارم، فقد ظن محقق فاضل جليل أن الجمع هي الجميع، فغيرها إلى هذا فصارت: بع الجميع في كل مواطنها من الكتاب، والصواب: الجمع فالجمع: التمر الرديء.

(١) صفحة (س، ع) من المقدمة.

كما خطأ المحقق قول ابن القيم أن البخاري صدر بحديث «إنما الأعمال بالنيات» كتاب إبطال الحيل. فقال المحقق: إنما صدر به «صحيحه» فقط. والحق أن البخاري صدر بهذا الحديث «صحيحه»، وصدر به أيضاً كتاب (إبطال الحيل). كما كتب المحقق الفاضل عن مسألة التورق أنه لم يظهر له وجهه، وقد رجعت إلى ابن تيمية الذي وجدت المؤلف ينقل عنه، فنقلت عنه ما كتب عن التورق، وهي مسألة ربوية محمرة.

ثامناً: وضعت ما سقط من النسخة الأصلية للكتاب، وما ظهر مكانه حالياً من الطبعات السابقة، ولم أضع الساقط من عندي، وإنما - كما ذكرت مراراً - وجدت ابن القيم ينقل عن أستاذه الإمام ابن تيمية بالنص، فنقلت عنه ما سقط من الناسخ، وما أشارت إليه الطبعات السابقة أنه ساقط، وأشارت إلى ذلك في الهاشم.

تاسعاً: راجعت أكثر نقول ابن القيم في «الأعلام» على مصادره التي عنها نقل، ومصدره الكبير «فتاوی الإمام ابن تيمية»، فهو ينقل عنها نقلأً صريحاً باللفظ والمعنى، فاستقامت نصوص «الأعلام» بهذه المراجعة، وقد أشرت إلى ذلك في هوامش الكتاب» انتهى.

وقد قام بهذا التحقيق وهو في إجازة علمية من قسم الدراسات الإسلامية العليا، بمكة المكرمة، في الفترة ما بين ربیع الآخر وجمادی الآخرة سنة ١٣٨٩هـ)، أو بين يولیو وأول سبتمبر سنة ١٩٦٩م^(١).

وأثبتت على طرتها ما نصه: «إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام الجليل ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ)، تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل، أستاذ العقيدة بقسم الدراسات الإسلامية العليا، بكلية الشريعة، مكة المكرمة» ونشرتها دار الكتب الحديثة، في القاهرة، وقدم لها اثنان من علماء ذلك العصر:

الأول: الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله تعالى، كتب له في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٩هـ - ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩م، ما نصه:

«نحمد الله تعالى على كثير نعمه، ونصلی على سیدنا محمد شمس الهدایة ونبراس المعرفة.

(١) صرخ بذلك في صفحة (ف) من مقدمته للكتاب.

وبعد: فقد نظرتُ في الطبعة الجديدة لكتاب «إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية، التي نشرتها «دار الكتب الحديثة» فوجدتها طبعة تامة كاملة، بها استدراك ما نقص من النصوص فيسائر الطبعات قديمها وحديثها، ولقيت بها عناية بتحرير النصوص من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وبها ضبط كثير من غريب الألقاب والمواضيع الغريب من اللغة، ولذا كانت هذه الطبعة أنسخ الطبعات وأسلم النسخ من التحرير، وأكملها نصاً وضبطاً. نفع الله بها دارسها، ووفق طالبها للعمل بها، والحمد لله^(١).

الثاني: الشيخ العلامة الفقيه السيد سابق - رحمه الله تعالى -، فله كلمة مثبتة في أول هذه الطبعة جلها عن ابن القيم، ولم يتعرض لهذه الطبعة ولمحقيقها بذكر أو تنويه، وقبل كلامه ما نصه: «مقدمة بقلم الأستاذ الشيخ السيد سابق» وهذا نص كلامته على طولها^(٢):

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين،
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ابن القيم

هو محمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز الزرعبي ثم الدمشقي، الملقب بشمس الدين، والمكى بأبي عبد الله، المعروف بابن قيم الجوزية، والجوزية مدرسة كان أبوه قيماً عليها.

وقد ولد ابن القيم في ٧ من صفر سنة ٦٩١هـ، ونشأ في بيت علم وفضل، وتلقى علومه الأولى عن أبيه، وأخذ العلم عن كثير من العلماء الأعلام في عصره، وله في كل فن إنتاج قيم.

وإلى جانب علمه كان يذكر الله ذكراً كثيراً ويقوم الليل، وكان سمح الخلق، طاهر القلب، وقد أعجب بابن تيمية إذ التقى به سنة ٧١٢هـ ولازمه طول حياته، وتتلذذ عليه، وتحمّل معه أعباء الجهاد، ونصر مذهبة، وحمل لواء الجهاد بعد وفاة شيخه ابن تيمية سنة ٧٢٨هـ، وظل يخدم العلم إلى أن توفي ليلة الخميس ١٣ من رجب سنة ٧٥١هـ.

(١) صفحة (ه) من المقدمة.

(٢) آثرت إثباتها، ليستغنى الناظر في نشرتنا هذه عن الطبعات السابقة، وانظر ما سيأتي تحت عنوان: (عملنا في هذه النشرة).

وكان كَلِيلُهُ بَحْرًا زاخراً بألوان العلوم والمعارف، وكان مبرزاً في فقه الكتاب والسنة وأصول الدين واللغة العربية، وعلم الكلام، وعلم السلوك، وعبارات المتصوفين، وغير ذلك، وقد انتفع الناس به وتتلذذ عليه العلماء، ولا تزال مؤلفاته حتى اليوم مصادر إشعاع ومنارات توجيه.

وعالم هذا شأنه لا بد أن يكون موضع إعجاب المنصفين، ومثار حقد الأعداء والحسدين، فلقد كان مستقل الشخصية، لا يصدر رأيه في المسائل إلا بعد الوقوف على ما قالته الطوائف المختلفة، والنظر بعين فاحصة، ورأي ثاقب ينفي به الباطل، ويؤيد به الحق الذي يراه، جديراً بأن تسلط عليه الأضواء، ومن هنا قام مذهب ابن القيم على الانتخاب، بمعنى أنه لا يتبع مذهباً معيناً، وإنما ينشد الحق أينما وجده، ويحارب الباطل أينما وجده، دون أن يتاثر بارتباطات نفسية أو اتجاهات من أي نوع كان، إلا الارتباط بالحق، وبالحق وحده.

وذلك الاتجاه يتمشى مع إصراره على محاربة التقليد الأعمى، والحرص على دعم اتجاهاته وآرائه بالكتاب والسنة، ومحاربة التأويل المستجib للأهواء. ومن هنا التقى مع السلف في ترك التأويل، وإجراء ظواهر النصوص على مواردها، وتقويض معانيها إلى الله تعالى، وقد كان يستهدف إخراج المسلمين من خلافاتهم، وتضارب آرائهم، وخصوصاً أن هذه الخلافات غريبة على المستغلين بدين الله، وأن روح الإسلام تأباه ولاتسمح بها، وأن الأوضاع العامة للمجتمع الإسلامي آنذاك كانت غاية فيسوء من النواحي السياسية والاجتماعية والعلمية، ومن شأن هذه الخلافات أن تزيد الطين بلة، وأن تشغل المسلمين عن مقاومة عدوهم الذين تکالبوا عليهم في العصور الوسطى، وساعد العدو على تحقيق مآربه تمزق البلاد الإسلامية إلى ممالك صغيرة يحكمها العجم والمماليك، وضياع هيبة الخلافة التي وجدت اسمياً وتلاشت فعلاً، فاستغل التتار والصلبيون هذا الوضع السياسي أسوأ استغلال، وإن كانت الدائرة قد دارت على الأعداء في نهاية المطاف، والحمد لله.

ولم تكن الناحية الاجتماعية أقل سوءاً من الناحية السياسية، فقد كان الناس يعيشون في رعب وفزع وخوف من سوء المصير، وخيم الفقر، وابتلى الناس بالجوع والغلاء مع نقص في الأموال والثمرات، وانطلق اللصوص ينهبون ويسلبون، واستعنان الأرباء بهؤلاء اللصوص على تحقيق مآربهم، وظهر الفساد في المتاجر وفي كل نواحي الحياة.

وجو كهذا لا يمكن من طلب العلم بل إنه يصرف الأذهان عن نور المعرفة، وذلك هو الذي وقع في دنيا الناس حينئذ، ولذلك عاشوا عالة على السابقين، يقلدونهم تقليداً أعمى، ويجمدون على ترسم خطواتهم، ولذلك خمدت القراءح وعجزت عن الابتكار والاجتهاد والتجدد، ولا ينقض هذا وجود بعض أفراد كان لهم إلى حد ما جهد يذكر فيشكرون.

في هذا الجو ظهر ابن القيم ظهور الغيور على أمته، المهتم بحاضرها، الباحث عن خير مصير لها في مستقبلها، الراغب في إنهاضها من كبوتها، وإقالتها من عثرتها، وإخراجها من ظلمات الخلافات، والعودة بها إلى طريق النور الذي سلكه سلفنا الصالح، فوصلوا في نهايته إلى أكرم الغايات في ضوء هذا الدين القويم، وبتوجيهات القرآن الكريم.

من الملامح العلمية لابن القيم

وجود الجنة والنار وخلودهما:

يرى ابن القيم أن الجنة والنار موجودتان الآن^(١): الجنة أعدت للمتقين، والنار أعدت للعصاة والكافرين، وأنهما خالدان، وأن أهلهما مخلدون فيهما، لكنه يرى أن عصاة المؤمنين الذين يذهبون في النار يخرجون بعد أن يلقوا جزاءهم ويدخلون الجنة.

الحسن والقبح:

يرى ابن القيم أن العقل يمكن أن يستقل بإدراك حُسن الحسن وقبح القبيح دون توقف على أمر الشارع ونفيه، ولكن العقاب على القبيح والثواب على الحسن لا يكون إلا بالرسالة التي هي المصدر الوحيد للقول الفصل في أمر الثواب والعقاب^(٢).

المعاد:

يرى ابن القيم أن رسل الله اتفقوا على أن الروح باقية، وأنها منعمة أو معذبة في

(١) هذا معتقد أهل السنة بعامة.

(٢) بيّنت هذه المسألة على وجه فيه تفصيل في تعليقي على «الاعتصام» (١٩١ / ١ - ١٩٥)، و«المواقف» (١ / ٥٣٧ - ٢ / ٧٧ و ٣ / ٢١٠) كلاماً للشاطبي، وانظر كلام ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٢ / ٢ - ١١٨) و«مدارج السالكين» (١ / ٢٣٠ - ٢٥٧)، و(٣ / ٩١، ٤٠٧، ٤٨٨، ٤٩٢)، و«شفاء الغليل» (٤٣٥) وقارنه بما في «مجموع الفتاوى» (٨ / ٩٠)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٤٩٢ / ٨ - ٤٩٣).

البرزخ، وأن المعاد ممكן وواقع، وأن الله تعالى سيعيد الأجسام كما كانت عليه في الدنيا، ثم تتصل كل روح بجسمها، ويرى أن هذه الإعادة عن تفريق لا عن عدم.

رأي ابن القيم في الصفات الخبرية:

(وهي كل صفة لله تعالى يكون الدليل عليها مجرد خبر من الكتاب الكريم، أو من الرسول عليه الصلاة والسلام، من غير استناد إلى دليل عقلي)، وذلك بإثبات الوجه واليد لله تعالى وغير ذلك.

يرى ابن القيم أنه يجب أن يوصف الله تعالى بكل ما وصف به نفسه حقيقة، وما وصفه به رسوله ﷺ، بدون تأويل للنصوص، ولا تعطيل لها عن اتصف الله بها. ويرى أن ذلك من تعظيم حرمات الله إذا نفيت مشابهتها لصفات المخلوقين، ويرى أن هذا الفهم يبعد به عن وصمة التشبيه والتجمسي^(١).

العقيدة والتصوف:

دعا ابن القيم إلى عقيدة السلف، وحارب الفرق المختلفة، وصال وجال في مجالات التصوف، جارياً على مذهب الانتخابي، فكان حريراً على المنحرفين، منصفاً للمعتدلين، حارب القول بوحدة الوجود، والتفرقة بين الحقيقة والشريعة، وتحكيم الصوفية الذوق، وإعراضهم عن العلم.

منابع علمه الصوفي^(٢):

الكتاب والسنة، وما أثر من أقوال الصحابة والحكم البالغة، وما سمعه أو شاهده أو نقل إليه عن الصوفيين العارفين.

هذا إلى جانب روحه الصافية المترفعة عن المادة وزخارفها.

أثره في التصوف:

تخليصه من الانحراف، ودعوته المتتصوفة إلى الاقتداء برسول الله، وتحديده مبادئ الصوفية، مناصرته للصحو، واهتمامه بالقلب، وغير ذلك.

الأصول التي اعتمد عليها ابن القيم في استنباط أحكامه:

الكتاب والسنة والإجماع، بشرط عدم العلم بالمخالف وفتوى الصحابي - إذا

(١) هذه عقيدة أهل السنة بعامة.

(٢) كلمة (الصوفية) لا وجود لها في نصوص الشرع، واستخدم الشرع (التذكرة)، فلا يستبدل بها، إذ ضيق الألفاظ إحكام للبدایات، وحيثند تسلم (النهایات)، و(الاصطلاحات) التي طرأ عليها فساد ينبغي أن لا يتسع فيها، والله الموفق.

لم يخالفه أحد من الصحابة، فإن اختلفوا وقف موقف المختار، ثم فتاوى التابعين ثم فتاوى تابعيهم وهكذا - والقياس، والاستصحاب، والمصلحة، وسد الذرائع، والعرف.

طريقته في البحث :

كان يعتمد أولاً على النصوص، يستنبط منها الأحكام، ويكثر من الأدلة على المسألة الواحدة، ويعرض آراء السابقين، ويختار منها ما يؤيده الدليل، وقد يبين وجهة كل فقيه فيما ذهب إليه، ويعرض أدلة المخالفين ويفندها، ويستعين بالأحاديث على بيان معنى الآية، وهو في كل هذا لا يتعصب لمذهب معين، بل يجتهد، ويدعو إلى الاجتهاد، ويعمل فكره، ولا يدخل في ذلك وسعاً؛ وينشد الحق أينما كان.

أغراضه :

كان ابن القيم يرجو من وراء ذلك كله أن يقضي على اختلاف المسلمين الذي قادهم إلى الضعف والتفكك، وأن يجمعهم على الاقتداء بالسلف في أمر العقائد، لأنه رأى أن مذهب السلف أسلم مذهب؛ وكان يرجو أن يقود المسلمين إلى التحرر الفكري، ونبذ التقليد؛ وإبطال حيل المتلاعبيين بالدين، وأن يكون الفهم المشرق الكامل لروح الشريعة الإسلامية السمحنة، هو التراس وهو الموجه الحقيقي في كل المواقف.

وبعد: فتلك لمحة خاطفة عن هذا العالم الجليل؛ والمصلح الكبير، نقدمها في إجمال نجد تفاصيل الجوانب الأخرى لابن القيم في هذا الكتاب. نسأل الله أن ينفع به؛ وأن يجزي مؤلفه خير الجزاء، وأن يعز دينه، ويرشد عباده بأمثال ابن القيم من العلماء الأجلاء، والفقهاء الذين أراد الله بهم خيراً، وأرادوا لأمتهم النفع والإرشاد، وما توفيقنا إلا بالله، عليه توكلنا وإليه أربنا، وإليه المصير^(١) انتهى.

ويعد ذلك مقدمة المحقق، وهذا نصّها بتمامها^(٢) :

«الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاوة

(١) صفحة (ز - ل) من المقدمة.

(٢) ثبّتها هنا - كما سبق - ليستغني الناظر في نشرتنا عن النشرات السابقة، وانظر - لزاماً - (عملنا في هذه النشرة).

والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، محمد صلوات الله عليه وعلى آله،
الذين اهتدوا بهديه.

وبعد؛ فالإمام الجليل ابن القيم عَلِمَ من أعلام علماء الكتاب والسنّة ومنار
من منارات الحق، في إشراقه هدى ونور ورحمة، فلقد حَيَ رَبِّهِ تَعَالَى لَرِبِّهِ وكتاب
ربه، وسنة خاتم النبيين، حَيَ حياة الصَّدِيقين والشُّهداء، يفتح قلبه للنور، لأنَّه لا
يحب أن يحيا إلا في النور.

عاش يحطم طواغيت الشرك، وأصنام الوثنية، ويدمر تلك الحصون التي
شيدتها شهوات الطغاة البغاء من أحلاس الرمم، وراده الإثم من ردة المواхير.
عاش، والقرآن بين عينيه، وفي فكره، وفي قلبه، بل عاش والقرآن فلك لا
تدور حياته إلا حوله، فأعاد هو وشيخه الجليل الإمام ابن تيمية إلى السنة بهاءها
ورونقها، وخلصاها مما شابها، وبثنا لأكثر الحقائق الإسلامية مفهوماتها الصادقة
الحقة، وجعلها لكل حقيقة ما هو لها دون نقص أو زيادة.

ورفضا بقعة ودرية علمية ممتازة، ونباهة فكرية رائعة ما افتراء المحرفون
والمؤولون والمعطلة والمشككة من مفهومات ومصطلحات، ودمغوهم بتجريد
الكلمات المقدسة من حقائقها ومعاناتها، ثم جاءوا لهذه الكلمات بما يحب الله أن
يكون لها.

ولهذا عاشا ينأيان الفلسفة والتَّصوُّف والكلام، وأدعىاء الفقه والأصول
من عبدة الرأي والقياس ومحللي الإثم باسم الحيل، وأببا في إصرار المؤمن
وكبرياته أن يهطعا للبغى في سطوطه الباغية، أو أن يرضيا السلامنة يستريانها
بمداهنة الباطل، وممالة الضلال، واستحبا السجن على الحرية.

ولم يرو لنا التاريخ بعد عصر الإمامين الجليلين قصة أستاذ وتلميذه تشبه
قصة الإمام ابن تيمية وابن القيم، فهما أشبه بالمصباح ونوره، أو بالشمس
وضوئها. فرضي الله عنهما وأرضاهما.

ولقد قدر لي أن يعهد إلى بتحقيق كتاب «إعلام الموقعين» للإمام الجليل ابن
القيم؛ وهو كتاب جليل القدر، عظيم النفع، جم الفائدة، يجمع إلى جمال
الحقيقة الشرعية قوة البرهان، ونصاعة الحجة، وإلزام الدليل.

كتاب حث فيه المؤلف على اتباع الآثار النبوية، ثم بين فيه مَنْ أَهْلُّ السنّة،

ومن هم الذين تصدروا لفتيا من الصحابة والتابعين، وبين في جلاء ووضوح أن القول على الله بغير علم هو كالشرك بالله أو أشنع منه، ثم بين مفهوم الكراهة عند الأئمة، وأنه عَيْنُ مفهوم الحرام، ثم بين حرمة الإفتاء بالرأي، ثم أقام أكثر الكتاب على شرح الكتاب الذي بعث به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، الذي جعله الأئمة أصلاً في القضاء والأحكام.

وأهم ما بسط الإمام فيه القول: الربا، المحلل، سد الذرائع، الحيل، القول بالرأي والقياس، التأويل، الشروط التي يجب أن تكون في المفتى، ثم سمو هذه المنزلة وهي منزلة الفتيا، كل هذا في بسط وشرح وإفاضة بالحججة الناصعة والبرهان المشرق المبين؛ كما عرض لمسألة الطلاق الثلاث وغيره من أمهات^(١) المسائل.

ثم ختم الكتاب بفصل مطول عن فتاوى النبي ﷺ^(٢).

قال أبو عبيدة: وذكر بعد ذلك ما قدمناه قريباً في التعريف بهذه الطبعة، وعنون له (عملي في الكتاب)، ثم ختم مقدمته بقوله بعد ذلك مباشرة:

«والله أسأل أن يكون عملي في الكتاب صالحًا يرضيه، وأن أكون ممن أعنوا على خير يقدمونه للناس، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآل محمد أجمعين»^(٣).

وللوكيل تعديلات وردود على النشرات التي سبقته، انظر نشرتنا (٧٥/٤، ١٦٣، ١٦٩) فيها تعقيبات وتصويبات على ما وقع في طبعة محمد محبي الدين عبد الحميد، أو طبعة طه عبد الرؤوف سعد.

الثالثة: طبعة طه عبد الرؤوف سعد، ورمزت لها بـ(ط) أو المطبع، وهي في أربعة مجلدات أيضاً، وعليها تعليقات يسيرة جلها في بيان الغريب، كسابقتها، وعمل المحقق على تقسيم الكتاب إلى فقرات، ووضع تبويبات عليه، وقدم له بمقدمة فيها ترجمة لابن القيم، وختمتها بذكر أربعين اسماء مؤلفاته، ختمها بـ«إعلام الموقعين عن رب العالمين»، وقال عنه: «وهو الكتاب الذي أقدّمه لك، ولن أقول عنه شيئاً، فحسبي منك أن تطالعه، فسوف ترى في

(١) لو قال: أمات، لكان أحسن، فـ«الأمهات في الناس، وأمات في البهائم»، حكاه ابن فارس في «المجمل» (٨١/١)، قاله القرطبي في «تفسيره» (١١٢/١).

(٢) صفحة (م، ن، س) من المقدمة. (٣) صفحة (ف) من المقدمة.

مؤلفه فقيهاً إنْ أردتَ، أصولياً إنْ رغبتَ، أديباً نحوياً إذا شئتَ، منطقياً إذا أحببْتَ، قد بلغ الغاية في عرض الأفكار، وجمال الأسلوب، ودقة مسائله، والاستشهاد لها، حتى لتحسين أن هذا الكتاب مؤلف في العصر الحديث، بعد أن استقرَّتْ طُرُق المناهج والبحث، وتوفرت المراجع والأصول^(١). ثم ذكر وفاة ابن القيم، وقال بعدها:

«وبعد؛ فلني أستسمح القارئ الكريم إذا ما وجد في عملي هذا تقصيرًا، فبحر العلم لا قرار له، والساحل بعيد، والجهد قليل. وما أحسن ما قال العماد الأصفهاني^(٢): إني رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يوم إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»^(٣).

الرابعة: طبعة دار الحديث بالقاهرة، ورمزت لها بـ(ج)، وعنَيَتْ بنشر هذه الطبعة وتصحيحها والتعليق عليها إدارة المطبعة المنيرية، بمصر، وهي في أربعة أجزاء في مجلدين، والتعليقات عليها قليلة، وتمتاز بضبط عباراتها، وقلة أخطائها.
الخامسة: طبعة دار الجيل، وهي في أربعة مجلدات، على طرتها: حققه وعلق عليه وعمل فهارسه^(٤) عصام فارس الحرستاني، خرج أحاديثه حسان عبد المنان^(٥).

وتمتاز هذه الطبعة بأنها مقابلة على نسختين خططيتين^(٦)، وأن فيها تخريجاً

(١) صفحة (ل - المقدمة)، وفيها مقارنات بين الطبعات التي سبقته، انظر - على سبيل المثال - : (١٨٨/٥).

(٢) كان الأستاذ أحمد فريد الرفاعي (المتوفى ١٣٧٦هـ) هو الذي شهر هذه الكلمة، حيث وضعها أول كل جزء من أجزاء «معجم الأدباء» لياقوت الحموي، وتداولها عنه الناس منسوبة إلى العماد الأصبهاني، والصواب نسبتها للقاضي الفاضل كَلَّهُمْ بَعْثَ بَهَا إِلَى العماد، كما في «الإعلام بأعلام بيت الله الحرام» للنهروالي (ت ٩٨٨هـ) وأول «شرح إحياء علوم الدين» (١/٣) للرَّبِّيِّ.

(٣) صفحة (م - المقدمة).

(٤) عمل فهريين: فهرس أطراف الحديث وفهرس الموضوعات.

(٥) عدا المجلد الرابع، فالملحق عليه بدلاً منه: أحمد الكويتي.

(٦) إحداهما نسخة المحمودية، والأخرى نسخة خاصة من مكتبة الأستاذ زهير الشاويش، ولا يوجد في المقدمة وصف لهما.

من رأس القلم للأحاديث القولية، دون الفعلية والإشارية، ودون الآثار الواردة عن السلف، ودون توثيق النصوص.

وأما التخريج الموجود فالنفس فيه ضعيف، وهو ناقص، وعليه مؤاخذات علمية قوية، يأتي الحديث عنها - إن شاء الله تعالى - بالإجمال.

* **تقويم الطبعات التي وقفت عليها وعملي في هذه النشرة والدافع لها:**
بذل القائمون على الطبعات السابقة جهداً في ضبط النص والتعليق عليه، ولكن في تقديرني أن الكتاب لم يُخدم - على كثرة طبعاته - الخدمة اللاحقة به، من حيثيات متعددة، هي :

أولاً: العناية بنسخه الخطية، ومقابلة النسخ على المطبوع.

ثانياً: العناية بتوثيق النقول، وعرضها على مصادرها، ولا سيما المطبوع منها .

ثالثاً: العناية بمقارنة المباحث التي عند المصنف في كتابه مع كتبه الأخرى، وربطها بكتب شيخه أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى .

رابعاً: العناية الجيدة بتخريج الأحاديث والآثار وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف، مع محاولة معرفة مصادر المصنف التي ينقل منها .

خامساً: الاستفادة من الجهود السابقة التي بذلت في خدمة الكتاب.

سادساً: العناية بتوثيق المسائل الأصولية والفقهية من مصادرها، ومحاولات الوقوف على الراجح، انظر - على سبيل المثال - (١/٣٩٢، ٤٠٢ و ٢٩٧)، (٣٧٧، ٣٨٤، ٢٥٤ و ٤/٣٠١)، (١٠٩ و ١١٠)، (٥/١٣٦) و (٧/١٣٧).

سابعاً: فهرست الكتاب فهرسة علمية شاملة، تحوي نصوص الوحيين الشريفين: الكتاب والسنّة، مع فهرس آثار السلف، مع أعلامه وفرقه وطوابعه وجماعاته، وأشعاره، وأسماء كتبه، وبلدانه وأماكنه، وغريبه، مع بيان فوائده العلمية وأبحاثه المحررة المحققة في سائر أنواع العلوم .

فكانـت هذه الأسباب هي الدافع لي على نشرتي هذه، وجهـدت على سد النقص في الطبعات السابقة، فعملـت على تحـصـيل ما أمكنـي من مخطوطات الكتاب، وظفرـت بأربـعة منها (سبق وصفـها)، وقابلـتها على مـتن الكتاب، بطبعـاته المختلفة، وأثـبتـ الفـروـقـ بينـهاـ فيـ الهـواـمـشـ .

وحاولت الوقوف على مصادر المصنف في كتابه، وتبيّن لي أنه ينقل من كتب كثيرة، بعضها ما زال مخطوطاً، والآخر في عداد المفقود، وينقل من كتب لم يُسمّها، وصرح بأسماء مؤلفيها، وينقل من بعضها بالواسطة، ويكثر من النقل عن كتب شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وجهدت في رد هذه النقول إلى أصولها، وقابلت نص الكتاب على ما فيها، وأثبتت - في الغالب - الفروق المهمة في الهاامش، وهذا مما ساعدني على ضبط النص، ولا سيما إن كان حديثاً أو أثراً سلفيّاً، وأثبتت منها - أو أثبتت - أشياء مهمة سقطت من جميع النسخ الخطية والمطبوعة التي وقفت عليها، انظر - على سبيل المثال - : (١/٨٦، ١٠١، ١٠٧، ١٠٩، ١٤٠، ١٤٨، ٢١٨، ٤٠٩، ٤٧٤ و ٣٦٥، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٦٢، ٤٦٥، ٥٣٨ و ٤٢/٣، ٥٠، ٢٤٦، ٣٧٦، ٣٧٥، ٩٧، ٨٨/٤ و ٤٥١، ٣٧٧، ٣٥٠، ٣٤٢، ٥٨/٥، ٤١٨، ٣٩٤، ٣٩٣، ١٥٧، ٧٧، ٦٣، ١٣٤).

واستفدت كثيراً من «التقريب لفقه ابن القيم» للعلامة الشيخ بكر أبي زيد - عفاه الله وشفاه - في ذكر كتب ابن القيم التي بحثت كل مسألة من مسائل كتابنا هذا، واعتمدت على ما في كتابه، وزدت ما علق بالخطاطر من فوائد فرائد، ومباحث لها صلة بمادة علمية في كتابنا هذا ولها وجود في سائر كتب ابن القيم، وكذا حرصت على النظر في كتب ابن تيمية، ووجدت المصنف يكثُر من النقل منها، كما سبق بيانه تحت عنوان (مصادر المصنف).

وأما بالنسبة للطبعات السابقة، فقد استفدت منها على النحو التالي:

أولاً: حرصت على النظر بدقة فيها (وسبق ذكرها)، وتبيّن لي أنها لا تخلو من خطأ مطبعية^(١)، حتى المقابلة على النسخ الخطية^(٢) منها، وذكرت أهم الفروق بينها، والأمور المحتملة في الهاامش.

(١) أشنعها وأقبحها ما وقعت في الآيات القرآنية، ووقع هذا في طبعة محمد محيي الدين، وقد نبهنا على هذا في الهاامش.

(٢) وهي طبعة دار الجيل السابق وصفتها، وأخطاؤها كثيرة، وجلها قبيحة، وهذا طرف منها: (١٩٢/١) في تفسير الحسن للآلية «فَاسْتَمْتَعُوا بِحَلَاقِهِمْ» قال: بذنبهم وهذا خطأ! صوابه «بدينهم».

(٢١٧/١) من حديث عبد الله بن عمر! صوابه «ابن عمرو».

(٢٢٣/١) من طريق شبل بن أبي نجيح، صوابه: «شبل عن ابن أبي نجيج».

(٢٢٨/١) أثبت من المخطوط: «وقال ابن عطية» والصواب إسقاطها! إذ الكلام المذكور =

- = بعده تابع لمن قبله، وهو لابن قتيبة، وفيه «الحكم والمعنى» والصواب: «والمعاني».
- (٢٣٦/١): «سعيد» صوابها «سعد»، وإن قال في الهاشمش: «تحرف في المطبوع إلى سعد! انظر نشرتنا: (٣٠١/٣٠)».
- (٢٥٤/١): «متشاحون» صوابها «متشاحنون».
- (٢٧٩/١): «مرة الطيب» صوابها «الطيب».
- في (٢٨٠/١): «بعضها مع بعض» صوابه «من بعض».
- في (٢٨٢/١): «وقياس الرقبة في الظهر» صوابه «في الظهر»، وسقط منها بعد آية ٩٥ من المائدة سطراً، وكذلك سقط سطر بعد آية ٤٩ من الأحزاب، انظر نشرتنا: (٣٦٠/١).
- وفي (٢٩٨/١): «يتقل إلى [معنى] الخصوص» وفيها: «كما كان [يقول] الذين» وفيها: «مجرد [فهم] وضع» وما بين المعقوفين سقط منه، وفيه أيضاً: «عند سماعه» صوابه «سماعها».
- وفي (٢٩٩/١): «الفهم والتجبر» صوابه «والتدبر».
- وفي (٣٠٤/١): «أو فارقني بألف» صوابه «فادني»، وفي أول الفقرة: «ومن ذلك لفظ الفدية».
- وفي (٣١٥/١): «ولا تعرجو» صوابه «تعوجوا»، وفي (٣٣٩/١): «سليمان التميمي» صوابه «التيمي».
- وفي (٣٤٤/١): «يحيى بن سليمان» صوابه «ابن سليم».
- وفي (١٩٥/٢): «الفضل بن موسى الشيباني» صوابه «السيباني».
- وفي (٢٦١/٢): «عبد الله بن المعتمر» صوابه: «ابن المعتز» وفيه «ثم ساق من حديث جامع» والصواب حذف « الحديث».
- وفي (٣٤٣/٢): «وتأنول عمر» وصوابه «وناول عمر».
- وفي (٣٧٠/٢): «أخبرنا الربيع بن سليمان [سمعت الشافعي يقول]: لنعطيتك...» وما بين المعقوفين سقط منه، وفي (٣٨٨/٢): «إلا في ضلال كبير» وهذه الآية لا محل لها هنا، ولا تناسب السياق، والصواب أن يكون بدلها «إنه على حكيم». وفي (٤٤٩/٢) عن يحيى بن أبي كثير: «وهو يمانى» وصوابه «يمامي».
- وفي (٤٥٢/٢): «قال الترمذى: هذا حديث حسن ليس بإسناده حسن بأس» والصواب حذف «حسن».
- وفي (٤٨١/٢): «علي بن زيد عن ثابت بن حماد» صوابه «عنه ثابت».
- وفي (٤٨٩/٢): «حدث عطاء بن أبي ميمونة» وصوابه «روح بن عطاء...».
- وفي (٥١٦/٢): «ومالك بن بهز» صوابه «ابن نمير».
- وفي (٥٢٣/٢): «عن السدى عن أبي هريرة» صوابه «عن أبي هبيرة».
- وفي (٥٣٠/٢): «وحدث أبي بكر» صوابه «أبي بكرة».
- وفي (٨/٣): «بشر بن أرطاة» صوابه «بسّر» بالمعنى، وفي (٩/٣): «فقال لابنة حفصة» صوابه «خصفة».

ثانياً: استفدت من العناوين الفرعية الموجودة فيها، ووضعتها بين معقوفتين.

ثالثاً: استفدت من التعليقات على هذه الطبعات، ونقلتها في هواش طبعتنا

وفي (٣٦/٣): «وقال إسماعيل بن منصور» صوابه «سعيد بن منصور».

وفي (٤٢/٣): «محمد بن عبد الله العزرمي» صوابه «ابن عبيد الله العزرمي» بتقديم الراء على الزاي. وفي (٤٣/٣): «نافع بن عجيرة» صوابه «ابن عجير».

وفي (٤٦/٣): «ذكره يونس بن بكير عن أبي إسحاق» صوابه «ابن إسحاق».

وفي (٤٧/٣): «حكاه عنهم أبو المفلس» صوابه «ابن المفلس» بالغين لا الفاء، وفي (٥٢/٣): «من وضع حزام بن عثمان» صوابه «حرام» بالراء المهملة. وفي (٦١/٣): «الجوزجاني في ترجمته» وصوابه «في مترجمه» - وهو اسم كتاب - وفي (٦٢/٣): «عثمان بن صالح هذا المصري نفسه» صوابه: «المصري ثقة».

وفي (٦٣/٣): «عن عمرو بن نافع» صوابه «عمرا» بضم العين. وفي (٧٦/٣): «محمد بن يحيى [ثنا محمد بن عبد الله] بن عبد الله» وما بين المعقوفتين سقط منه. وفي (٧٨/٣): «قاله عبد العزيز بن إبراهيم» وبعده بسطرين «الباب الثالث» والصواب «قال عبد العزيز بن إبراهيم» بعد (الباب الثالث) إذ الآتي تحته بطوله من كلامه. وفي (١٠٤/٣): «وقال الحسن... وأبو عبيدة» صوابه «أبو عبيد» وهو القاسم بن سلام. وفي (١٤١/٣): «المتوسل إلى المحرم» صوابه «المتوصل».

وفي (١٤٢/٣): «كالخمر مثلاً فإنه يجوز بيعها لمنفعة الظهر»! وصوابه «كالحمير».

وفي (١٤٥/٣): «حيث قالها» صوابه «ألغاه».

وفي (١٧٩/٣): «على أحد جانبيه» صوابه «حاجبيه».

وفي (٢٠٨/٣): «إسحاق بن عبد الرحمن الخراساني» صوابه «أبو عبد الرحمن».

وفي (٢١٣/٣): «ولم يؤثر» كذا في الموطنين، وصوابه فيهما «ولم يؤمر».

وفي (٢١٩/٣): «الديداني» صوابه «الدنداني».

وفي (٢٢٢/٣): «وقال حبيش بن مبشر» صوابه «ابن سنتي» وفيه: «للفضيل بن عياش» صوابه «ابن عياض».

وفي (٤/٨٥): «أميمة بن خلف» صوابه «أبئي بن خلف».

وفي (٤/٢٠٢): «داعياً [يحفا]» و«قاله» ابن عمر وزيد وما بين المعقوفتين سقط منه.

وفي (٤/٣٤٧): «عمرو بن عنسبة» صوابه «ابن عبسة».

وفي (٤/٣٤٨): «وسائله بِكَلَّة ابن أبي عمارة» صوابه «أبئي بن عمارة».

هذه أخطاء قليلة، وغيرها كثير كثیر، وجل هذه الأخطاء وقعت على الصواب في الطبعات السابقة، فما فائدة النسخ الخطية والمقابلة مع هذه الحالة؟ وأما بالنسبة إلى التعليقات فبعضها منتقل من طبعة الوكيل، والأخر منها من طبعة محمد محيي الدين، وبعضها من طبعة طه سعد، ولم تقع الإشارة إلى ذلك. انظر - على سبيل المثال - (٢/٤٣٣ و٤٣٣، ٨٦، ٢١٤، ٣٧٧، ٢١٢، ٤٠٠ و٤٤٧، ٣٤٩) وأما بالنسبة لتخريج الأحاديث، فلنا حوله - فيما بعد - كلمة، والله الموفق والمسدد والموعد.

هذه، واستواعبت نقل تعلیقات الشیخ محمد محیی الدین عبد الحمید، ورمزت لها بـ(د)، وتعلیقات طه عبد الرؤوف ورمزت لها بـ(ط) وتعلیقات عبد الرحمن الوکیل، ورمزت لها بـ(و)، ونظرتُ فی سائر الطبعات، علی النحو الذي بینته آنفاً تحت عنوان (الأصول المعتمدة فی نشرتنا هذه).

ولم أنقل شيئاً منها إلا ووضعت الرمز بعده، وووجدتُ فی بعض الأحادیث تشابهاً فی العبارات، فأثبتت الأتم، وكتبت بعده «نحوه فی ()»، وإذا وجدت زيادات فی عبارات بعضهم، وضفتها بین معقوقتين، ونبهتُ علی ذلك.

وهذه التعلیقات بالجملة من رأس القلم، وهي فی بيان الغریب، ولم ألتفت إلى ما يخص الحديث النبوی منها، من حيث التخربیج وغيره، وكذا الآثار السلفیة. واعتنیتُ بتوثیق المسائل من مصادرها الأصلیة، فأحالتُ علی أشهر المصادر الأصولیة والفقھیة، وأبرزتُ الجهود الخاصة للمعاصرین حول المسائل المبحوثة فی الكتاب.

* ملاحظاتی علی تخربیج الأحادیث فی الطبعات السابق ذکرها:

لم یعنی بتخربیج الأحادیث النبویة والأثار السلفیة فی جلّ الطبعات السابقة، وإنفردت القلیل منها بتخربیج الأحادیث القولیة، مع الحيدة عن المشکل منها، وهذه ملاحظات فیها نقدات وتقویم وبيان بعض النقض الواقع فیها:

* طبعة عبد الرحمن الوکیل، أثبتت علی الغلاف قبل اسمه «تحقيق وضبط» وقال فی المقدمة (ص ج) تحت (میزات هذه الطبعة): « تخربیج العشرات من الأحادیث المهمة»، ولم یخرج إلا أحادیث قلیلة، وهذا ما وقع له فی المجلد الأول:

(ص ٣٣) حديث: «أجرؤكم علی الفتيا...». قال: «الدارمی عن عبید الله بن أبي جعفر مرسلاً».

(ص ٤٢) حديث: «إذا أرسلت كلبك» قال: «رواية أبي داود بایسناد جيد».

(ص ٥٠) حديث: «لا طاعة لمخلوق...». قال: «أحمد والحاکم عن عمران والحكم بن عمرو الغفاری».

(ص ٥٠) حديث: «إنما الطاعة في المعروف» قال: «أصل الحديث: «لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» متفق عليه وأبو داود والنسائي عن علي».

- (ص ٥٠) حديث: «من أمركم منهم - أي: الأمراء - بمعصية الله، فلا سمع له..». قال: «أصله في «الصحابيين».
- (ص ٥١) حديث: «إنهم لو دخلوا لما خرجوا منها» قال: «آخر جه الإمام أحمد بسنده عن علي» وساق لفظه، وقال: «وآخر جاه في «الصحابيين» من حديث الأعمش به».
- (ص ٧٦) حديث: «من أبي يا رسول الله» قال: «في حديث آخر جه البخاري ومسلم».
- (ص ٨٦) حديث: في سبب نزول قوله تعالى: ﴿عَنِ زَيْدٍ إِنْ طَلَقْتُنَّ﴾ قال: «وردت في حديث متفق عليه».
- (ص ٩٠) وكتب معلقاً على أثر نقله المصنف عن البخاري في غير « الصحيحه »: «قد أزعجني ما كنت فيه عن مراجعة الحديث في البخاري ، فليراجع ، ففيه هنا اضطراب ونقص» !!
- (ص ١١٥) حديث: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» قال: «رواه أحمد والبخاري».
- (ص ٤٧٤) حديث المصراة، ذكره في الهاشم وشرحه ، وعزاه إلى «الصحابيين» . وهذا ما وقع له في المجلد الثاني :
- (ص ٣٧) حديث شهادة خزيمة، سرده في الهاشم ، وقال: «رواه أبو داود والنمسائي».
- (ص ٤٥) علق عند قول ابن القيم: «وتترك قطع المختلس والمنتسب والغاصب» قال: «عن جابر عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن ولا منهب ولا مختلس قطع» رواه الخمسة، وصححه الترمذى ، وأخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه».
- (ص ٤٦) حديث جحد المرأة المتاع وقطع النبي ﷺ يدها قال: «رواه أبو داود وأحمد والنمسائي وأبو عوانة».
- (ص ١٦٤) حديث: «من أفتى بفتيا غير ثبت..». قال: «رواه أبو داود والحاكم».
- (ص ١٦٤) حديث: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا..». قال: «في مسلم: إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب».

- (ص ١٨٥) حديث: «أصحابي كالنجوم...» قال: حديثه باطل، وإن سناه واؤه جداً.
- (ص ٢٦١) حديث: «استأجر النبي ﷺ دليلاً» قال: «رواية البخاري: واستأجر رسول الله وأبو بكر رجلاً من بنى الدليل».
- (ص ٢٦٨) حديث كتاب عمرو بن حزم، عزاه لجمع ونقل كلام ابن حجر عليه دون بيان المصدر.
- (ص ٢٧٢) حديث: «إذا حكم الحاكم...» قال: «متفق عليه».
- (ص ٣٠١) حديث: «لا عدوى ولا طيرة» قال: «أحمد ومسلم عن جابر».
- (ص ٣٢٣) تفسير الزيادة في سورة يونس بأنها النظر إلى وجه الله، قال في تخريجها: «رواه أحمد ومسلم وابن جرير وابن أبي حاتم».
- (ص ٣٢٨) خرج ثلاثة أحاديث، عزى الأول للجماعة إلا ابن ماجه والترمذني، والثاني للجماعة، والثالث لأحمد وأبي داود والترمذني والنسيائي وابن ماجه وابن حبان.
- (ص ٣٣٤) حديث: «لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم» خرج في الهاشم الأحاديث التي تدل على خلافه، لقطعه في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، وقوله: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً، ولم يتكلم على الحديث بشيء».
- (ص ٣٣٧) حديث: «لا يقتل مسلم بكافر» قال: «جزء من حديث رواه أحمد والبخاري والنسيائي وأبو داود والترمذني».
- (ص ٣٦٢) حديث بيع جابر بعيره للنبي ﷺ، وشرط رکوبه إلى المدينة، ذكره في الهاشم وقال: «متفق عليه». وفي لفظ لأحمد والبخاري: «وشرط ظهره إلى المدينة».
- (ص ٣٦٤) حديث: «ليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة» قال: «رواه أحمد ومسلم والبخاري».
- (ص ٣٦٤) حديث: «فيما سقت السماء والعيون...» قال: «رواية الجماعة إلا مسلماً...».
- (ص ٣٧٦) حديث: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك» (وهو في وضع الجوانح)، قال: «ورواه أصحاب السنن».

(ص ٣٧٧) علق عند قول المصنف: «والذين يتخذون القبور مساجد» أورد ثلاثة أحاديث تدل على ذلك، وعزمي الأول للجماعة إلا البخاري وابن ماجه، والثاني للبخاري ومسلم، والثالث للبخاري ومسلم والنمسائي.

(ص ٣٩٠) حديث: «كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم» قال: «الترمذى وابن ماجه».

(ص ٣٩٠) حديث: في زكاة الكرم: «يُخرص كما يُخرص النخل..» قال: «رواه أبو داود والترمذى».

(ص ٣٩٠ - ٣٩١) حديث: «إذا خرستم فخذلوا ودعوا الثالث» قال: «الخمسة إلا ابن ماجه».

(ص ٣٩١) حديث: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيُخرص النخل..» قال: «أحمد وأبو داود».

(ص ٣٩٤) حديث صلاة الكسوف، قال: «البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى».

(ص ٤٣٤) علق على قول المصنف: «وإن صلاته كانت التغليس حتى توفاه الله» وأورد ثلاثة أحاديث تدل على ذلك، وأصولها في «الصحيحين».

(ص ٤٣٥) حديث: «أسفروا بالفجر..» قال: «رواه الخمسة..».

(ص ٤٣٥) حديث: «وقت صلاة الظهر..» قال: «رواه أحمد والنمسائي وأبو داود. وفي رواية لمسلم:».

(ص ٤٣٦) حديث: « كانوا يصلونها مع النبي ﷺ، ثم يذهب أحدهم إلى العوالى...» عزاه إلى الجماعة إلا الترمذى.

(ص ٤٤٤) حديث: «عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ خرج نحو أحد، فخر ساجداً...» قال: «رواه أحمد».

(ص ٤٤٤) حديث: «سعد في سجوده ﷺ شاكراً لربه لما أعطاه ثلث أمته...» قال: «رواه أبو داود».

(ص ٤٤٤) حديث أبي بكر: «كان إذا جاءه أمر يسرُّ به خرّ ساجداً» قال: «رواه الخمسة إلا النمسائي، وقال الترمذى: هو حسن غريب».

(ص ٤٤٤ - ٤٤٥) حديث: «أتاه بشير بظفر جُنْدِ له على عدوهم، وخر ساجداً» قال: «هذا لفظ أحمد».

- (ص ٤٤٥) حديث: «سجود كعب بن مالك لما بشر بتوبه الله عليه» قال: «متفق على صحته».
- (ص ٤٤٥) حديث: «سجود أبي بكر حين جاءه قتل مسلمة» قال: «رواه سعيد بن منصور».
- (ص ٤٤٥) حديث: «سجود علي حين وجد ذا الثديّة» قال: «أحمد في «مسنده» وقصة ذي الثديّة - واسمه: المخدج - في مسلم وأبي داود».
- (ص ٤٤٦) حديث: «الرهن يركب..» قال: «رواه الجماعة إلا مسلماً والنسيائي».
- وأما المجلد الثالث، فهذا ما وقع له فيه:
- (ص ٦١) حديث: «من استطاع منكم الباء..» قال: «رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسيائى».
- (ص ٦١) حديث: «تزوجوا الودود الولود..» قال: «أبو داود والنسيائى والحاكم، وقال: صحيح الإسناد».
- (ص ٦١) حديث: «أربع من سنن المرسلين..» قال: «أحمد في «مسنده» والترمذى والبيهقي في «الشعب»».
- (ص ٦١) حديث: «ثلاثة حق على الله عونهم..» قال: «رواه الترمذى - وقال: حديث حسن صحيح - وابن حبان في «صححه» والحاكم - وقال: صحيح على شرط مسلم - وأحمد في «مسنده» وابن ماجه».
- (ص ١٦٥) حديث: «لولا ما مضى من كتاب الله..» قال: « جاء في حديث رواه الجماعة إلا مسلماً والنسيائي».
- (ص ١٩٣) علق على قول المصنف: «نهى عن بيعتين في بيعة، وهو الشيطان في البيع في الحديث الآخر» بقوله: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك، الخامسة إلا ابن ماجه» وقال: «وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا» رواه أبو داود. وفي رواية: «نهى عن بيعتين في بيعة» رواه أحمد والنسيائي والترمذى وصححه والشافعى ومالك فى بلاغاته، وفي الحديث الأول محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد».
- (ص ٢٠٠) علق على عبارة المصنف: «حرم التفريق في الصرف» بقوله: «بيع

الذهب بالفضة وفي حديث: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً آخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(ص ٢١٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات» قال: «صدر البخاري بالحديث صحيحه» في باب بدء الوحي، وأخرجه في الإيمان والعتق والهجرة والأيمان والندور وترك الحيل ..».

(ص ٢١٣) حديث: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود..» قال: «رواه ابن بطة».

(ص ٢٢٠) حديث: «لا يحل سلف وبيع..» قال: «سبق الكلام عن الحديدين؛ الأول: رواه الخمسة إلا ابن ماجه، والآخر: رواه أبو داود».

(ص ٢٣١) حديث: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم..» قال: «متفق عليه».

(ص ٢٥١ - ٢٥٢) حديث: «لا نكاح إلا نكاح رغبة» قال: «سبق نسبته إلى عثمان وابن عمر، وقلت: إنه يروى موقوفاً ومرفوعاً» قلت: نعم، سبق (ص ٢٠٨) دون عزو ولا تخرير.

(ص ٢٨٦) حديث: «من باع يعтин في بيعة فله..» قال: «رواه أبو داود».

(ص ٢٨٧) حديث: «لا يحل سلف وبيع..» قال: «الخمسة إلا ابن ماجه».

(ص ٢٨٧) حديث: «بع الجمع بالدرام..» قال: «من حديث رواه البخاري ومسلم».

(ص ٢٨٨) حديث: «لعن الله المحلل والمحلل له» قال: «أحمد والنسائي والترمذى - وصححه - من حديث ابن مسعود، والخمسة إلا النسائي من حديث علي مثله، وصحح حديث عليّ ابن السكن، وأعلمه الترمذى، فقال: روي عن مجالد عن الشعبي عن جابر، وهو وهم».

(ص ٤٦٨) حديث: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» قال: «رواه البخاري وأحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه».

(ص ٤٦٩) حديث: «فرار ماعز من الحد» قال: «وردت قصة ماعز في جل كتب السنة»!

(ص ٤٧٦) حديث: «لا يتمنى أحدكم الموت..» قال: «البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي».

(ص ٤٧٦) حديث: «ال المسلمين عند شروطهم . . . » قال: « رواه الدارقطني والحاكم عن عمرو بن عوف المزني مرفوعاً، ورواه الحاكم عن أنس، والطبراني عن رافع بن خديج، والبزار عن ابن عمر، وفي رواية «ال المسلمين على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» أبو داود وأحمد والدارقطني عن أبي هريرة رفعه، وصححه الحاكم. وعلق البخاري: «ال المسلمين عند شروطهم» جازماً به».

(ص ٤٧٩) حديث: «أحق الشروط أن توفوا به . . . » قال: «ال الصحيحان».

(ص ٤٧٩) حديث جابر: « بعث رسول الله ﷺ بغيراً، واشترطت . . . » قال: « رواه البخاري في مواضع كثيرة بألفاظ مختلفة مطولاً ومختصرأً، ومسلم وأبو داود والترمذى - وصححه - وابن ماجه وأحمد».

(ص ٤٨٨) قول ابن مسعود: «عليكم بالجماعة، فإن يد الله . . . » قال: « رواه الترمذى - وحسنه - عن ابن عباس مرفوعاً، والطبراني عن عرفجة بن شريح - ويقال: ابن جريج - : يد الله مع الجماعة . . . ».

(ص ٤٨٨) حديث: « اتبعوا السواد الأعظم . . . » قال: «بقية الحديث - أي السابق - من كتاب «كشف الإلbas».

وأما المجلد الرابع والأخير، فهذا ما وقع له:

(ص ٦٤) أشار إلى شرب حمزة الخمر قوله: « هل أنتم إلا عبيد لآبائكم » وفسر في الهاشم غريبه، وقال في آخره: «والحديث في البخاري وغيره».

(ص ١٥٩) حديث: « وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر . . . » قال: « متفق عليه».

(ص ١٧٥) حديث: « خير القرون القرن الذي بعثت فيه . . . » تم في الهاشم لفظه، وقال: « متفق عليه».

(ص ١٨١) حديث: « هذان - أبو بكر وعمر - السمع والبصر » قال: « رواه الترمذى مرسلأً».

(ص ١٨٢) حديث: « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » قال: « رواه الترمذى، وقال: حديث حسن».

(ص ١٨٢) حديث: « قد كان فيمن خلا من الأمم أناس مُحدثون » قال: « متفق عليه أيضاً».

(ص ١٨٣) حديث: «لو كان بعدي نبى لكان عمر» قال: «رواه البيهقي في دلائل النبوة».

(ص ١٨٥) حديث: «قراءة ابن مسعود ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ إِشْتَهَيْنَا﴾، وفاضت عينا رسول الله ﷺ قال: «رواه البخاري ومسلم وأحمد».

(ص ١٨٧) حديث: «إِنْ أَمَّنَ النَّاسُ عَلَيْنَا فِي صَحْبَتِهِ..» قال: «متفق عليه».

(ص ٢٠٦) حديث: «لا يقتل مؤمن بكافر» قال: «رواه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم».

(ص ٢٧٠) حديث: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مَنْتَهَى..» قال: «رواه أبو داود والحاكم والبيهقي في «المعرفة»».

(ص ٣٣٥) حديث: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ..» قال: «متفق عليه».

(ص ٣٣٧) حديث: «هَلْ تَضَارُوْنَ فِي رَؤْيَاْنَ الْقَمَرِ..» قال: «في «الصحابيين» من حديث أبي سعيد وأبي هريرة».

(ص ٣٣٧) حديث: «كَانَ فِي عَمَاءِ، مَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ..» قال: رواه الترمذى في «التفسير» وابن ماجه في «السنن»، وقال الترمذى: هذا حديث حسن».

(ص ٣٣٨) حديث: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرَهُ..» قال: «مخرج في البخاري ومسلم بألفاظ كثيرة».

(ص ٣٤١) حديث: «المرء مع من أحب» قال: «متفق عليه وأحمد».

(ص ٣٤٢) حديث عن الكوثر: «هُوَ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ رَبِّي..» قال: «رواه أحمد وابن جرير».

(ص ٣٤٩) حديث: «هُوَ الطَّهُورُ مَا وَأْهَ..» قال: «رواه الخمسة، وقال الترمذى: حسن صحيح، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم والدارقطنى والبيهقي وابن أبي شيبة، وحكى الترمذى عن البخاري تصحيحة، وحكم ابن عبد البر بصحته».

(ص ٣٤٩) حديث: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ» قال: «أحمد وأبو داود والترمذى - وقال: «حديث حسن» - وصححه أحمد».

(ص ٣٥٠) حديث: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ» قال: «رواه الخمسة، بقوله: لم يحمل الخبث، وفي لفظ ابن ماجه ورواية لأحمد: لم ينجسه شيء، وقد رواه أيضاً الشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى

والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: ما ذهب إليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الآخر، لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع، وقال في «الاستذكار»: حديث معلول رده إسماعيل القاضي وتكلم فيه، وقال ابن دقيق: هذا الحديث قد صححه بعضهم، وهو صحيح على طريقة الفقهاء، ثم أجاب عن اضطراب السنن!!

(ص ٣٥٠) حديث أبي ثعلبة في آنية الكفار: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء...». قال: «رواه الترمذى وقال: حسن صحيح».

(ص ٣٥٣) حديث شاة ميمونة: «هلا أخذتم مسکها» قال: «رواه الجماعة إلا ابن ماجه، قال فيه: «عن ميمونة» جعله من مسندها، وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ، والرواية التي هنا عن شاة لسودة بنت زمعة قد ماتت. وقد رواه أحمد».

(ص ٣٥٤) حديث أبي بن عمارة في المسح على الخفين فوق ثلاث: «قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوي. وقال البخاري نحوه. وقال الإمام أحمد: رجاله لا يعرفون، وأخرجه الدارقطني، وقال: هذا إسناد لا يثبت. وفي إسناده ثلاثة مجاهيل: عبد الرحمن، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن، وبالغ الجوزجاني. فذكره في «الموضوعات»».

(ص ٣٥٤) حديث: «إن الصعيد الطيب...». قال: «أحمد والترمذى - وصححه - والنسائي وأبو داود وابن ماجه».

(ص ٣٥٥) قوله عليه السلام في الصلاة الوسطى: «هي صلاة العصر» قال: «في حديث متفق عليه أن العصر هي الوسطى، وفي هذا خلاف كبير...».

(ص ٣٦٠) حديث كم بين بناء المسجد الحرام والمسجد الأقصى، قال: «أربعون عاماً» قال الوكيل: «يخالف الحديث الواقع! ولذا ضعف»^(١)!!

(١) هذا مسلك (العقلانيين) في التصحیح والتضعیف! وهم في الحقيقة ليس لهم من اسمهم نصیب! فالعلم التجربی أثبت نقصان مدة السنة مع مرور الزمن، والحديث - على المدة المذکورة فيه - على ظاهره، وقع بحروفه وألفاظه ومبانيه ومعانیه، موافق للواقع الذي يخصه في زمانه.

(ص ٣٧٤ - ٣٧٥) حديث ليلة القدر، وفيه: «أقسمتُ عليك بحقِّي عليك..». قال: «وضع هذه الكلمة في الحديث، وعدم ذكر الغضب من أجلها يفيد ضعف الحديث، فما كان لإمام التوحيد، وخاتم النبيين أن يسكت على قَسْمَ ينال من قدسيَّة التوحيد»^(١) !!

(ص ٣٨٤) حديث في فضل سورة الملك: «وأن رجلاً سمع إنساناً يقرأ سورة الملك وهو في القبر» فقال النبي ﷺ: «هي المانعة..». قال: «أيقرأ الميت! ولمَ لم يخرجه أصحاب «الصحيح»، وهو يتكلم عن حديث هام؟! ولقد رواه الترمذى، ثم قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه».

(ص ٣٨٤) حديث في فضل سورة الإخلاص: «حبك إياها أدخلك الجنة» قال: «رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به. ورواه الترمذى في «جامعه» عن البخارى، وقد رواه أحمد في «مسنده» متصلةً».

(ص ٣٨٩) حديث معاذ: «وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم» قال: «أحمد والترمذى وابن ماجه».

(ص ٤٢٣) حديث: «تروجوا الودود اللولد..». قال: «أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار».

(ص ٤٧٣) حديث: «أمر الدم، واذكر اسم الله» قال: «وفي «سنن أبي داود» والنسائي: أمرر..».

(ص ٤٩٨) حديث: «من حلف بغير الله فقد أشرك» قال: «أحمد في «مسنده» والترمذى والحاكم عن ابن عمر».

(ص ٥٠١) حديث: «لا يدخل الجنة سَيِّئَةُ الْمُلْكَةِ» قال: «رواه الترمذى وابن ماجه عن أبي بكر».

(ص ٥٠١) حديث: «ملعون من مكر بمسلم..». قال: «الترمذى عن أبي بكر».

(ص ٥٠٣) جوابه على سؤال معاوية بن حيدة: «يا رسول الله أين تأمرني؟ قال: «ها هنا ونحو بيده نحو الشام» قال: «مثل هذه الأحاديث يشك في صحتها، فإنها تثير عصبية حمقاء، وكراهية رعناء، عصبية بلاد، وكراهية بلاد، وكلها

(١) من تكلم في غير فنه أتى بالعجبائب.

أرض الله «أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا»^(١).

(ص ٥٠٣ - ٥٠٤) قال في حديث آخر استشكله بعقله بعد كلام: «لننظر في سند الحديث، حتى لا نعرض خاتم النبيين صلوات الله عليه وسلم لبهتان أعدائه».

(ص ٥٠٨) حديث شق الصدر، قال عنه: «في الحديث مقال، ومعارض بغيره».

هذه هي الأحاديث التي خرجها الأستاذ عبد الرحمن الوكيل، ويلاحظ على تخريجاته الأمور الآتية:

أولاً: إنه ليس من أهل الصنعة الحدبية في قليل أو كثير، بل علقأشياء تدلل على جهل فاضح في هذا العلم، وأنه يعمل عقله ورأيه في التصحيح دون قواعد أهل الصنعة الحدبية.

ثانياً: إنه ليس بعارف في دواوين السنة، ولم يرجع إلى المصادر الحدبية الأصلية.

ثالثاً: جل تخريجاته منقولة من «كشف الخفاء» وبعضها من «التلخيص العبير» وغيرهما.

رابعاً: الأحاديث المخرجية قليلة جداً جداً بالنسبة إلى الأحاديث الموجودة في الكتاب، ولا يوجد قيد وضابط للذى خرجه منها وللذى أهمله.

خامساً: كثير من الأحاديث المخرجية هي: في «الصحيحين» أو أحدهما، والقليل من غيرهما، وعلى الرغم من ذلك كان الكثير من هذا القليل لم يحكم عليه بصحة أو ضعف، فضلاً عن عدم عزوه إلى محاله ومظانه في دواوين السنة.

سادساً: بمقابلة تخريجاته على ما سطرناه يظهر للقارئ نقص كبير في العزو، وخلل في منهج التخريج!

والخلاصة.. إن خدمة الوكيل للكتاب من ناحية حدبية فيها نقص شديد، والمثبت فيها قائم على منهج غير علمي، وخرجت منه فلتات تدلل على جهل فيه، وأنه ليس من أهل هذه الصنعة.

* طبعة دار الجيل، أثبتت على غلاف المجلدات الثلاثة الأولى منها: «حققه

(١) نعم، عصبية حمقاء، للرأي والعقل الناقصين، وكراهة رعاء لقواعد أهل العلم في التصحيح والتضييف، وهذه الجملة تهدم عشرات الأحاديث، بل المئات، ولا قوة إلا بالله!

وعلق عليه وعمل فهارسه عصام فارس الحرستاني، خرج أحاديثه حسان عبد المنان» وعلى الأخير - الرابع - منها:

«حققه وعلق عليه وعمل فهارسه عصام فارس الحرستاني، خرج أحاديثه أحمد الكويتي»^(١).

والعمل الحديسي ظاهر في هذه الطبعة، ولها ملاحظات كثيرة، أوجزها فيما يلي:

أولاً: فيه جرأة عجيبة على أحاديث «الصحيحين» أو أحدهما، فعلى الرغم من عدم الإسهاب في التخريج، والاقتصار على الاختصار قدر الجهد فيه، إلا أن تضييف أحاديث «الصحيحين» أو أحدهما، ظاهر في التعليقات، انظر - على سبيل المثال - : (١٤١/٢، ١٤٢، ٥٢٢، ٦/٣، ٧٠، ١٨١، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣ و ٢٠٦).

ثانياً: فيه أحاديث معزوة لـ« الصحيح البخاري» مثلاً، وهي ليست فيه بالألفاظ التي ساقها المصنف، انظر - على سبيل المثال - : (١٩٠، ١٨٧، ١٨٥/٣).

ثالثاً: هنالك أحاديث في « الصحيح البخاري» أو في « الصحيح مسلم» ولم تقع معزوة لهما، وإنما عزت لغيرهما، وهذه بعض الأمثلة تدلل على ذلك:

- (٢٧٢/٢) قول ابن الزبير لما سئل عن الجد والإخوة، قال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخدنا من أهل الأرض خليلاً...» إلخ، فقد عزاه المخرج إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي! وهو في « الصحيح البخاري» (٣٦٥٨).

- (٢٤٤/٢) حديث: يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك..» قال: «أخرجه بنحوه أحمد وآخرون بإسناد يُحسَن من حديث أبي هريرة»! والحديث بحروفه في « الصحيح مسلم» (٢٩٨٥).

- (٣١٩/١) حديث «ما الدنيا في الآخرة إلا كما يضع أحدكم...» قال: «أخرجه أحمد (٤/٢٢٩)، والترمذى (٢٣٢٢) من حديث المستورد بإسناد صحيح».

قلت: ليس كذلك، وفيه أمران:

(١) كذا أثبت في الغلاف الداخلي، أما الخارجي فعليه اسم الذي قبله.

الأول: الحديث في «صحيح مسلم» (٢٨٥٨) من حديث المستورد، مختصرأ.

الآخر: إسناد أحمد للحديث بطوله فيه مجالد بن سعيد، وأما الترمذى، فليس فيه بالرقم المذكور إلا لفظ مسلم!

رابعاً: هنالك ألفاظ في «الصحيحين» أو أحدهما، ونفى المخرج وجودها فيما، مثل:

- (٥١٥/٢) حديث عزاه المصنف لمسلم «كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض...». قال: «أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠) وليس فيه «ملء السماوات...». قلت: هو في «صحيح مسلم» (٤٧٦) بعد (٢٠٢) باللفظ الذي أورده المصنف لكن عن ابن أبي أوفى لا ابن عمر» وانظر نشرتنا (٢٨٠/٣).

خامساً: هنالك أحاديث في «الصحيدين» لم تقع معزوة إلا لمسلم، من مثل:

- ما في (٥٤٧/٢): «كان رسول الله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة...». قال ابن القيم: «متفق عليه» وفي التخريج: «أخرجه مسلم (٧٣٧)». قلت: والبخاري (١١٤٠) بلفظ نحوه، انظر نشرتنا (٣٣٥/٣) هامش (٢).

- وما في (٣١٦/١): «مثلي ومثل الأنبياء قبلـي...». عزاه لمسلم (٢٢٨٧) من حديث جابر، وهو في البخاري (٣٥٣٤) من حديثه أيضاً.

وهنالك أحاديث معزوة لأحد «الصحيدين» على وجه غير صحيح، من مثل:

- ما في (١٨٥/٣) عند قول ابن القيم: «أنه أمر من صلى في رحله ثم جاء إلى المسجد أن يصلي مع الإمام، وتكون له نافلة» قال: «أخرجه مسلم (٦٤٨) من حديث أبي ذر!!

قلت: لا صلة لما في «صحيح مسلم» مع كلام المصنف! وقارن بنشرتنا (٣٥/٤).

- ومثله ما في (١٨٧/٣) عند قول ابن القيم: «أنه نهى أن يبيت الرجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا رحم محرم» قال: «أخرج البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا يخلونَ رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم».

قلت: صلة هذا الحديث بالكلام السابق ضعيفة! وال الصحيح أن المصنف يزيد ما عند مسلم (٢١٧١) من حديث جابر: «ألا لا يبيتنّ رجل عند امرأة ثيّب،

إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم».

- وما في (٤/٣٤٠) حديث سراقة بن مالك بن جعشن، عزاه المحقق لمسلم (٢٦٤٨)، والمذكور ليس لفظ مسلم، وإنما لفظ ابن حبان (٣٣٧)، وانظر نشرتنا (٢٤٠/٥).

ومثل ذلك كثير جداً، فمثلاً في (٤/٣٤٤) في الهاشم الأول ما نصه: أخرجه مسلم (٢٧٦٠)، ولا صلة بين الحديث وما في « صحيح مسلم » نعم فيه نحوه، انظر نشرتنا (٥/٤٥ - ٢٤٦).

ومن هذا النوع من الأوهام (معزو إلى « الصحيحين » أو أحدهما على وجه غير صحيح):

- ما في (١/٢٧٠): « لا ينادي اثنان دون الثالث، فإن ذلك يحزنه » ففي تخريرجه: « أخرجه البخاري (٦٢٩٠) ومسلم (٢١٨٤) من حديث ابن عمر ! والحديث في « الصحيحين » في الموطنين المشار إليهما عن ابن مسعود لا ابن عمر !

هذه خمس ملاحظات تخص أحاديث « الصحيحين » أو أحدهما، وأما بالنسبة إلى أحاديث غير « الصحيحين » فالموارد كثيرة وعظيمة، من أهمها: سادساً: ترك تحرير أحاديث قوله مصادرها بعيدة أو تحتاج إلى أناة^(١)، وكذلك بالنسبة إلى الأحاديث الفعلية إذ الغالب عليها الإهمال انظر - على سبيل المثال - : (١/٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦ (جملة أحاديث) و٤١٩، ٣٨٣، ١٧٣/٢، ٨٨، ٤١٩ و٤/٨٨، ٩٧، ٢٧٩، ٣٣٧).

سابعاً: الأخطاء الكثيرة والتحريفات الشنيعة في أسماء الرواة، وتقدم طرف منها تحت عنوان (تقويم الطبعات التي وقفت عليها).

ثامناً: هنالك تعتن في الحكم على الأحاديث، وميل إلى التضييف، والإعلال على غير مسلك أهل الصنعة الحديثية، وعدم العناية بتخريج لفظ المصنف، والعجلة في إطلاق الأحكام^(٢)، وعدم تبع الطرق والشواهد، والنظر في أحكام الحفاظ والمخرجين، والتصریح بقواعد غير مسلوكة عندهم.

(١) ولذا وقع التصریح بعدم الوقوف على جملة من الأحاديث، انظر - مثلاً - : (١/٢٣٧، ٣٥٢ و٢/٥٢٧ و٤/٢٧٩).

(٢) في المجلد الرابع عدد كبير من الأحاديث، تخريجها مجرد عزو دون حكم

هذه ملاحظاتي السريعة على الجهود الحديثة المبذولة في الطبعات السابقة من هذا الكتاب، أما بالنسبة إلى:

* منهجنا في تحرير^(١) الأحاديث والآثار في نشرتنا هذه فقد جهدنا في تحرير أحاديث وأثار الكتاب، واستطعنا - بحمد الله ومنه - الوقوف على كثير من المصادر التي ينقل منها المصنف، وكانت خطتنا في التحرير على النحو التالي:
أولاً: لم نسبب في تحرير أحاديث «الصحيحين»، أو أحدهما، إلا لضرورة أو فائدة.

ثانياً: اعتنينا بتحريج الأحاديث والآثار القولية والفعلية، وكذلك التي أومأ وأشار إليها المصنف.

ثالثاً: بينا درجة الأحاديث والآثار من حيث الصحة والحسن والضعف.

رابعاً: حاولنا الوقوف على مصادر المصنف من النقل، وتمييز حد الصحيح من الضعيف.

خامساً: اعتنينا بتحريج اللفظ الذي أورده المصنف.

سادساً: إذا كان المصنف ينقل حديثاً ضعيفاً، كنُتْ أُبَيِّنَ ذَلِكَ، ثُمَّ أُوْرَدَ مَا يغنى عنه.

ومن عملني في التحقيق أيضاً:

أنني حرصت على صنع كشافات علمية تحليلية^(٢) للكتاب، اشتغلت على الأمور الآتية:

أولاً: فهرس الآيات، ورتبتها على حسب ورودها في القرآن الكريم.

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار حسب حروف المعجم.

ثالثاً: فهرس الأحاديث حسب المسانيد.

(١) شاركتني الأخ أحمد عبد الله أحمد - حفظه الله تعالى - في هذا التحرير، فاقتضى التنوية والتبييه.

(٢) لا يشك باحث أن هذه الفهارس من الأمور المهمة جداً، ولا سيما في عصرنا هذا الذي كثرت فيه طبعات الكتب، والباحث في حاجة ملحة إلى اختزال الوقت، وإنفاق كل دقيقة في الأمر النافع، فضلاً عن فائدة هذه الفهارس للمحقق نفسه، إذ من خلالها يوزن صحة النصوص، وقد تكشف عن خطأ المؤلف أو سهوه، بل خطأ المحقق نفسه كذلك، دونها يضيع كثير من الوقت، ويُعيّر الجهد.

- رابعاً: فهرس الآثار حسب القائلين.
- خامساً: فهرس أعلام الكتاب حسب حروف المعجم.
- سادساً: فهرس الفرق والجماعات والطوائف حسب حروف المعجم.
- سابعاً: فهرس الأشعار حسب الروي.
- ثامناً: فهرس الجرح والتعديل حسب حروف المعجم.
- تاسعاً: فهرس الكتب والمسائل والروايات حسب حروف المعجم.
- عاشرًا: فهرس أسماء الحيوانات حسب حروف المعجم.
- حادي عشر: فهرس الغريب والاصطلاحات المشروحة (في المتن والهامش)، حسب حروف المعجم.

ثاني عشر: فهرس الفوائد العلمية، ورتبتها حسب المواضيع الآتية: (التوحيد، علوم القرآن، مصطلح الحديث وعلومه، القواعد الفقهية، الأصول والقواعد، الفوائد الفقهية^(١)، ورتبتها على أبوابها المعتادة: الطهارة، الصلاة، الجنائز، الزكاة...).

ثم أفردت بعض المباحث المهمة عند المصنف بالفهرسة، وهي: الأوائل، الأحاديث التي حكم عليها المصنف بالصحة والضعف، التصحيفات والتحريفات في الكتب المطبوعة، تعقبات المحقق على المصنف، تعقبات المحقق على المصنفين والمحققين، ردود وتعقبات العلماء بعضهم على بعض، تنبية ابن القيم على أخطاء في فهم أحاديث صحيحة، الغلط على الأئمة، الفروق، المفضالت.

هذه الكلمة في جهدي في خدمة هذا الكتاب، فإن أصبت - وذلك ما أرجو - فمن الله وحده، لا شريك له، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله منه، وسبحانك اللهم وبحمدك،أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وكتب

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
تحريراً في الأردن - عمان
السابع عشر من شعبان من سنة ١٤٢٢ هـ

(١) استفدت من «التقريب لفقه الإمام ابن القيم» للعلامة الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله - فنسجت هذا الفهرس على متواهله، وزدت عليه ما فاته، والله الموفق.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٤	تحريم الفتوى بغير علم	٥	* خطبة الحاجة
٣٥	تفصيل القول في التقليد	٥	- ميزات هذه الطبعة
٣٧	وجوب إعمال النصوص	٥	- نسبة الكتاب لمؤلفه
٣٨	الزيادة على النص	٧	- ضبط اسمه
٤٠	العرف وحجته	١٢	- حجمه
٤١	تغير الفتوى بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعادات	١٣	- موضوعه ومباحثه
٤١	رد مؤاخذة، وبيان أمر كلي على عجلة	١٥	رد مؤاخذة، وبيان أمر كلي على عجلة
٥٤	المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات كما هي معتبرة في العبادات	١٥	فصول نافعة وأصول جامعة في القياس
٥٥	الحيل	١٥	عنابة المصنف بكتاب عمر في القضاء
٥٧	سد الذرائع وتوظيفه للمنع من الحيل	١٨	هل كتاب «الأعلام» شرح لكتاب عمر في القضاء؟
٦٢	مسائل الخلاف وسائل الاجتهداد ...	٢٠	مباحث كتاب «الأعلام» لغاية إيراد المصنف كتاب عمر في القضاء ...
٦٧	حجية قول الصحابي	٢١	مباحث (الفتوى) في الكتاب
٦٨	فوائد تتعلق بالفتوى	٢٣	الرأي وأنواعه
٧٠	فتاوي النبي ﷺ	٢٣	أصول الإمام أحمد
٧٣	أمور جملية لا بد منها	٢٤	كتاب عمر في القضاء
٧٥	جهود العلماء والباحثين في التعريف بموضوع الكتاب	٢٤	عودة إلى مباحث (القياس) في الكتاب
٨٤	- مصادر المصنف وموارده في كتابه هذا	٢٧	الماحة في رد كون كتابنا شرحاً لكتاب عمر في القضاء فحسب ...
٨٤	توطئة	٣٤	
٨٥	كتب البيهقي		
٨٦	كتب الشافعي		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٤	- موارد المصنف الحديبية	٨٩	كتب الشافعية
١٢٤	الصحف والنسخ الحديبية	٩٢	كتب الحنفية
١٢٦	دواوين السنة المشهورة	٩٥	كتب المالكية
١٢٦	الصحاح وشرح «الصحيحين» ومسند رئاتهما	٩٥	كتب الإمام مالك
١٣٠	السنن	٩٦	شرح «الموطأ»
١٣٥	المسانيد والمعاجم	٩٦	كتب ابن عبد البر الأخرى
١٣٧	كتب أحاديث الأحكام وشروحها ..	٩٦	كتب المالكية الفقهية الأخرى
١٣٨	كتب العلل	٩٩	كتب الإمام أحمد والحنابلة
١٣٩	كتب مسندة تعنى بالأحاديث وآثار السلف	٩٩	كتب الإمام أحمد ومسائل أصحابه له
١٤١	كتب التراجم والرواية والجرح والتعديل	١٠٥	معرفة المصنف لمذهب أحمد وإعجابه به
١٤٢ ..	- المصادر الشفهية وما في حكمها ..	١٠٦	كتاب «الجامع الكبير» للخلال
١٤٥ ..	- بين المصنف وشيخه ابن تيمية ..	١٠٦	كتب القاضي أبي يعلى الفراء
١٦٢	- منهج ابن القيم في كتابه	١٠٨	كتب ابن القاضي أبي يعلى
١٦٢	المحور الأول: الاستدلال والاستنباط وجوب ذكر الدليل والتحقق من صحته	١٠٨	كتب أبي الخطاب الكلوذاني
١٦٥	ترتيب الأدلة	١٠٩	كتب الحنابلة الأخرى
١٦٥ ..	معنى كتاب الله عند ابن القيم ..	١١٢	كتب فقهية أخرى
١٦٥	منزلة القرآن والسنة من الاستنباط	١١٢	فتاوي بعض السلف
١٦٧	ضرورة الاحتجاج بالسنة	١١٣	كتب ابن المنذر
١٦٨	الاحتجاج بالصحيح من السنة دون الضعف	١١٣	كتب أخرى
١٦٩ ..	مؤاذنات حديثية على المصنف ..	١١٣	كتب ابن حزم
١٧١	تقديم الأدلة النقلية على غيرها ..		كتب الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام
١٧٤	الاستدلال بالنظر والقياس الصحيح والمعقول		كتب الفتوى
			كتب أصول الفقه
			كتب الحيل
			كتب التفسير
			كتب اللغة والغريب والأدب والتاريخ
			كتب التوحيد والعقائد

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	برئه العلماء مما ألصق بهم وأمثلة على ذلك ٢٠٧	١٧٥	عمل أهل المدينة
	الجرأة على الأدعياء ٢١٠	١٧٥	أقسام العمل عند ابن القيم ...
	ترجمات ابن القيم وخصائصها ٢١٢	١٧٩	الاستصحاب
	المحور الرابع: طريقته في العرض وأسلوبه في البحث ٢١٣	١٧٩	كلمة في حجية القياس
	أسلوبه الأدبي ٢١٤	١٨٠	الاستبatement وبيان وجوه الاستدلال
	حسن الترتيب واتساق الأفكار وتسلسلها ٢١٥	١٨٦	عناته بمحاسن الشريعة وحكمها
	التكرار ٢١٧	١٩٢	ابن القيم ومقاصد الشريعة
	الاستطراد ٢١٨		المحور الثاني: التفصيل والتأصيل والتحليل والاستيعاب وطول
	العناية بالجانب الوجданى وإيقاظ الشعور الإيمانى ٢٢٠	١٩٥	النفس مع التكامل والانسجام .
	بين التواضع والاعتذار ٢٢٣	١٩٥	حشد الأدلة
	الجهود المبذولة في كتابنا هذا ٢٢٥	١٩٥	تطويل النفس وأمثلة عليه
-	أهمية الكتاب وفائده ٢٢٧	١٩٦	سر استيعابه وتطويل نفسه
	أثر الكتاب في مؤلفات ودراسات من بعده ٢٢٩	١٩٨	التحليل والتأصيل
	أثر كتابنا في كتاب «الإنصاف» للمرداوى (ت١٨٨٥هـ) ٢٢٩	١٩٩	عناته بالقواعد الفقهية (ت) ...
	أثر كتابنا في «تصحيح الفروع» للمرداوى أيضاً ٢٤٠	٢٠١	تأخي الأصول مع الفقه
	أثر كتابنا في «كشاف القناع» للبهوتى (ت١٤٥١هـ) ٢٤١	٢٠١	التفصيل في المسائل
	أثر كتابنا في كتب أخرى للحنابلة (ت) ٢٤٢		وجود مباحث عند ابن القيم على نحو لا توجد عند غيره
	أثر كتابنا في كتب الأصول ٢٤٣	٢٠٣	المحور الثالث: الإنصاف والأمانة والتقدير والموضوعية والترجيح
	أثر كتابنا في كتب شروح الحديث ٢٤٣	٢٠٤	نقل المذاهب عن أصحابها ...
	أثر كتابنا في كتب المعاصرین ٢٤٤	٢٠٤	أهمية النقل من المصادر وعدم الاعتماد على الحفظ (ت)
		٢٠٥	فسح المجال لمناقشة الأقوال .
			إيهام صاحب القول الباطل وكلمة قوية للنحو في ذلك (ت)
		٢٠٥	الهم إظهار الحق
		٢٠٥	الإنصاف والعدل
		٢٠٧	تقدير العلماء

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٨.....	طبعة عبد الرحمن الوكيل (و)	٢٤٦ ..	- الأصول المعتمدة في نشرتنا هذه
٢٧٨.....	مميزاتها ..	٢٤٦ ..	النسخة الأولى (ك)
٢٧٩.....	عمله فيها ..	٢٤٦ ..	التعريف المجمل بها ..
٢٨٠.....	من قدم لها ..		ترجمة ناسخها وهو من العلماء
	تقديم الشيخ عبد الوهاب		(الشيخ سليمان بن سحمان)
٢٨٠.....	عبد الطيف ..	٢٤٨ ..	النسخة الثانية (ت)
٢٨١	تقديم الشيخ الفقيه السيد سابق	٢٤٨ ..	التعريف المجمل بها ..
٢٨٧ ..	طبعة طه عبد الرؤوف سعد (ط) ..	٢٤٩ ..	النسخة الثالثة (ن) ..
٢٨٧ ..	التعريف المجمل بها ..	٢٥٠ ..	فوائد مثبتة عليها ..
٢٨٨ ..	طبعة دار الحديث (ح) ..		ملخص مباحث الكتاب عن
٢٨٨ ..	التعريف المجمل بها ..		الإمام الشيخ محمد بن
٢٨٨ ..	طبعة دار الجيل ..	٢٥١ ..	عبد الوهاب ..
٢٨٨ ..	التعريف المجمل بها ..		نقولات من كتب أخرى لابن
	- تقويم الطبعات التي وقفت عليها	٢٥٢ ..	القيم ..
٢٨٩ ..	وعملني في هذه النشرة والدافع لها ..		النسخة الرابعة (ق) ..
٢٩٢ ..	استفادتي من الطبعات السابقة ..	٢٥٤ ..	التعريف المجمل بها ..
٢٩٠ ..	أخطاء طبعة دار الجيل (ت) ..		سرد ما وقف عليه الباحث من
	ملاحظاتي على تخريج الأحاديث		نسخ خطية أخرى للكتاب
٢٩٣ ..	في الطبعات السابق ذكرها ..	٢٥٦ ..	(ت) ..
	منهجنا في تخريج الأحاديث		- أشهر طبعات الكتاب وتقويمها ..
٣٠٧ ..	والآثار في نشرتنا هذه ..	٢٧٦ ..	طبعة محمد محبي الدين
٣٠٨ ..	* الخاتمة ..	٢٧٦ ..	عبد الحميد (د) ..
		٢٧٦ ..	التعريف المجمل بها ..